Ataunnabi.com

لمعات التنقيح

في شرح

مشكاة المصابيح

لِلْخَطِيبِ التِّبْرِيزِيِّ (ت: ٧٤١هـ)

تأليف

العلامة المحدث عبد الحق الدهلوي

عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي

المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

طبع على نفقة سمو الشيخ

سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلد الثالث

دار النوادر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

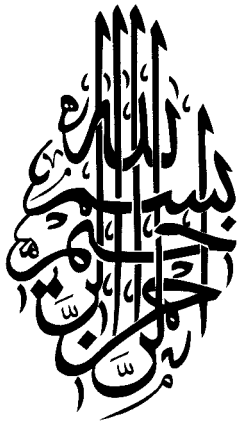

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لمعات التنقيح

في شرح

مشكاة المصابيح

(٣)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ ـ 2002 م، وأُشهرت سنة 1426هـ ـ 2006م.

سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني :

ص . ب : 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar . alnawader

t . daralnawader . com

f . daralnawader . com

y . daralnawader . com

i . daralnawader . com

L . daralnawader . com

E ـ mail : info@daralnawader . com

Website : www.daralnawader.com

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة للمُحَقِّق

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

تحقيق تصحيح في شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي

ISBN 978-9933-527-15-0

9 789933 527150 >

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية ـ لبنان ـ بيروت ـ ص . ب : 4462/14 ـ هاتف : 652528 ـ فاكس : 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص . ب : 1008 ـ هاتف : 22453232 ـ فاكس : 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص . ب : 106 (أريانة) ـ هاتف : 70725546 ـ فاكس : 70725547 (00216)

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية

مظفرفور ـ اعظم جراه ـ يوپي ـ الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER

For Research & Islamic Studies

MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف : 0091-5462270104

متحرك : 0091-9450876465

الفاكس : 0091-5462270786

البريد الإلكتروني : drnadwi@gmail . com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تابع

(٤)

كتاب الصلاة

١٣ ـ باب الركوع

١٣ ـ باب الركوع[١]

هو في اللغة: الانحناء، ركع الشيخ: انحنى من كبر، وكل شيء يخفض رأسه فهو راكع، والركوع في الصلاة: أن يخفض رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه، أو حتى يطمئن ظهره، كذا في (القاموس)[٢]، وقد جاء بمعنى الصلاة، ركع المصلِّي، أي: صلَّى.

---

(١) هُوَ رُكْنٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا؛ لِقَوْلِ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣] إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ صَلاَتَهُمْ لاَ رُكُوعَ فِيهَا، وَالرَّاكِعُونَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[آل عمران: ٤٣] صَلِّي مَعَ الْمُصَلِّينَ، وَقِيلَ: حِكْمَةُ تَكْرِيرِ السُّجُودِ دُونَهُ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَمُقَدِّمَةٌ لِلسُّجُودِ الَّذِي هُوَ الْخُضُوعُ الأَعْظَمُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ أَشْرَفِ مَا فِي الإِنْسَانِ لِمَوَاطِئِ الأَقْدَامِ وَالنِّعَالِ، فَنَاسَبَ تَكْرِيرَهُ؛ لأَنَّهُ الْمُتَكَفِّلُ بِالْمَقْصُودِ، حَيْثُ وَرَدَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وَقِيلَ: إِنَّمَا كُرِّرَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ مِنَ الأَرْضِ وَإِلَيْهَا يَعُودُ وَمِنْهَا يَخْرُجُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى: مِنْهَا خَلَقْتَنِي، وَفِي الثَّانِيَةِ: وَفِيهَا تُعِيدُنِي، وَفِي الرَّفْعِ الثَّانِي: وَمِنْهَا تُخْرِجُنِي تَارَةً أُخْرَى، وَقِيلَ: لأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ [لَمَّا] أُمِرُوا بِالسُّجُودِ وَسَجَدُوا؛ رَأَوْا بَعْدَ السُّجُودِ أَنَّ اللَّعِينَ لَمْ يَسْجُدْ، فَسَجَدُوا سَجْدَةً ثَانِيَةً شُكْراً للهِ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِ سَجْدَتِهِمْ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٠٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٨٦٨ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِيْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٤٢، م: ٤٢٥].

الفصل الأول

٨٦٨ ـ [١] (أنس) قوله: (أقيموا الركوع) من أقمت العود: إذا قوَّمْته.

وقوله: (بعدي) أي: من خلفي[1]، وقد سبق الكلام فيه في آخر (الفصل الثالث)

---

(١) قال القاري (٢/ ٧٠٨): وَهِيَ مِنَ الْخَوَارِقِ الَّتِي أُعْطِيهَا ﷺ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْكُشُوفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُلُوبِ الْمُنْجَلِيَةِ لِعُلُومِ الْغُيُوبِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَفِي الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى الإِقَامَةِ وَمَنْعٌ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَإِنَّ تَقْصِيرَهُمْ إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى اللهِ تَعَالَى؟ وَالرَّسُولُ ﷺ إِنَّمَا عَلِمَهُ بِاطِّلاَعِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ وَكَشْفِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْعَسْقَلاَنِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ هَذَا الإِبْصَارَ إِدْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ بِحَاسَّةِ الْعَيْنِ، خَاصٌّ بِهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِ خَرْقِ الْعَادَةِ، فَكَانَ يَرَى بِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ وَقُرْبٍ، وَقِيلَ: كَانَتْ لَهُ عَيْنٌ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَقِيلَ: بَيْنَ كَتِفَيْهِ عَيْنَانِ مِثْلُ سَمِّ الْخِيَاطِ لاَ يَحْجُبُهُمَا شَيْءٌ.

وقال الحافظ (٢/ ٢٢٦): وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في (كتاب الإيمان) «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم؛ أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم؛ تحفظوا في عبادتهم؛ ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

وقال صاحب «فتح الملهم» (٣/ ٢٤٧): ومعلوم أن الخطاب في الحديث للذين كانوا لا يحسنون الصلاة، وهم لعدم بلوغهم إلى درجة الإحسان ما كان يسهل عليهم استحضار رؤية الله سبحانه وتعالى، فنبهوا على رؤية الرسول التي كان استحضارها أسهل في حقهم؛ ليعرجوا منها إلى مقام الإحسان الذي هو منتهى منازل السائرين إلى الله، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٦٩ ـ [٢] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٩٢، م: ٤٧١].

من (باب صفة الصلاة) في حديث أبي هريرة.

٨٦٩ ـ [٢] (البراء) قوله: (كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين) أي: وجلوسه بينهما.

وقوله: (وإذا رفع) أي: وقيامه إذا رفع.

وقوله: (ما خلا القيام) أي: القيام الذي هو محل القراءة، (والقعود) أي: قعود التشهد، فإنهما كانا أطول، وقد روي حديث البراء من (الصحيحين)[1] بدون هذا الاستثناء بقوله: (رمقت الصلاة خلف رسول الله ﷺ، وكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريباً من السواء)، ومن المعلوم بالضرورة أن القيام في الصلاة أطول من الركوع والسجود والقومة والجلسة، ووجه ذلك بأن المراد أنه إذا طوّل القيام طول تلك الأركان، وإذا خفّفه خففها، لا أنها كانت على مقداره.

نعم قد كان الركوع والسجود في بعض الأحيان مقدار القيام، كما في صلاة الخسوف والكسوف، وفي صلاة التهجد أيضاً، وقد أوّل الشارحون ههنا أيضاً بمثل ما أوّل به حديث البراء، ولكن ظاهر حديث النسائي الآتي في (الفصل الثالث) عن عوف بن مالك: (فلما ركع مكث قدر[2] سورة البقرة) ربما ينافي هذا التأويل، فالصواب أنه قد كان

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٢)، و«صحيح مسلم» (٤٧١).

(٢) ويمكن أنه كان قرأ في هذه الصورة في القيام أكثر من سورة البقرة، بأن زاد عليها سورة الأنعام والنساء، كما جاء في بعض الروايات، والله أعلم، (منه).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٧٠ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٧٣].

يفعل في بعض الأحيان الركوع والسجود قريباً من مقدار القيام، فتدبر، والله أعلم.

٨٧٠ ـ [٣] (أنس) قوله: (حتى نقول) في أكثر الروايات بالنصب.

قوله: (قام) بمعنى كان يقوم، و(حتى) للغاية، والمعنى جيد، وقد يرفع فيكون حتى حرف ابتداء استحضاراً لتلك الحالة، وفي التنزيل ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ قرئ بالنصب وبالرفع، فافهم.

وقوله: (قد أوهم) في (القاموس)[1] الوَهْم: من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردد فيه، وَوَهِمَ في الحساب كوَجِلَ: غَلِطَ، وفي الشيء كوَعَدَ: ذهب وهمُه إليه، وأوهم كذا من الحساب: أسقط، أو وَهَمَ كوعد ووَرِثَ وأوْهَمَ: بمعنًى.

وقال التُّورِبِشْتِي[2]: أوهم، أي: أسقط من صلاته شيئاً، وقد فسره بعضهم بمعنى النسيان، ولم يرد أوهم بمعنى نسي، إلا أن يؤوِّله هذا القائل على النسيان، من حيث إن إسقاط ركعة من الصلاة إنما يكون بعد النسيان، ولو قيل: وهم لصحّ أن يفسر بالنسيان، والرواية تأبى ذلك، يقال: أوهمْتُ[3] في الحساب أوهَم وهَماً بتحريك الهاء: إذا غلطت فيه وسهوت، ووهمت في الشيء أهِمُ وهْماً بسكون الهاء: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، وأوهمت الشيء: إذا تركته كلّه، ويقال: أوهم في الحساب مئة، أي:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٦).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/ ٢٤٦).

(٣) كذا في النسخ المخطوطة «أوهمت» وفي «الميسر»: «وهمت»، وهو الظاهر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٧١ ـ [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨١٧، م: ٤٨٤].

أسقط، وأوهم من صلاته ركعة.

وفي شرح الشيخ: قد أوهم، أي: ترك الصلاة، أو أوهم بمعنى وقع في وهم الناس، أي: ذهنهم أنه تركها، انتهى.

وعلى هذا المعنى لا يخلو قوله: (حتى نقول) عن استدراك، فافهم.

والمعنى أنه كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً يظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام، انتهى.

وفيه مبالغة في رعاية الاعتدال والطمأنينة.

٨٧١ ـ [٤] (**عائشة** ﵂) قوله: (**يتأول القرآن**) حال من فاعل (**يقول**)، أي: يكثر قول ذلك حال كونه مبيناً ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾، وأصل الأول الرجوع والانصراف، والمآل ما يرجع إليه الأمر، و(**سبحانك**) مصدر لفعله المقدر، أي: سبّحتك ونزّهتك كما يليق بنزاهتك، ومعنى قوله: (**وبحمدك**) بتوفيقك وفضلك الموجب لحمدك سبحتك لا بحولي وقوتي، وفي (القاموس)[1]: سَبَحَ بالنهر وفيه، كمنع سَبْحاً وسِبَاحةً بالكسر، والسوابح: الخيل؛ لسَبْحِهَا بيديها في سيرها[2]، وسبحان الله: تنزيهاً لله عن الصاحبة والولد، معرفةٌ، ونُصِبَ على المصدر، أي أبرِّئ الله من السوء براءة، أو معناه: السرعة إليه، والخفة في طاعته، وسبَّحَ تسبيحاً:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٦).

(٢) عبارة «القاموس»: «سبح بالنهر وفيه... في سيرها» ما ثبتت إلا في (د) فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٧٢ ـ [٥] وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ. . . . . .

قال سبحان الله.

٨٧٢ ـ [٥] (عائشة ﵂) قوله: (سبوح قدوس) في (القاموس)[١]: هما من صفات الله، ويفتحان؛ لأنه يسبح ويقدس، والقدس بالضم وبضمتين: الطهر[٢]، اسم ومصدر، السُّبُحَاتُ بالضم: مواضع السجود، وسُبُحَاتُ وجهِ الله: أنواره، والسبحة: خَرَزاتٌ للتسبيح تُعَدُّ، والدعاء، وصلاة التطوع[٣]، والقدوس من أسماء الله تعالى، ويفتح: الطاهر أو المبارك، وكل (فعول) مفتوح غيرَ قُدُّوسٍ وسُبُّوحٍ وذُرُّوحٍ وفُرُّوجٍ بالضم، ويفتحن[٤].

وفي (مجمع البحار)[٥]: سبوح قدوس[٦] من صيغ المبالغة، ويفتح ويضم، والضم أكثر استعمالاً، والقدوس بمعنى السُّبُّوح، وقيل: بمعنى المبارك.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٣).

(٥) «مجمع البحار» (٣/ ١٦).

(٦) قال في «النهاية» (٢/ ٣٣٢): وَالْمُرَادُ بِهِمَا التنزيهُ.

وقال القاري (٢/ ٧٠٩): وَلَعَلَّ التَّكْرِيرَ لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ أَحَدَهُمَا لِتَنْزِيهِ الذَّاتِ وَالآخَرَ لِتَنْزِيهِ الصِّفَاتِ، قَالَ الْمُظْهِرُ: هُمَا خَبَرَانِ لِمُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: رُكُوعِي وَسُجُودِي لِمَنْ هُوَ سُبُّوحٌ وَقُدُّوسٌ، أَيْ: مُنَزَّهٌ عَنْ أَوْصَافِ الْمَخْلُوقَاتِ، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَنْتَ سُبُّوحٌ أَوْ هُوَ سُبُّوحٌ، أَيْ: مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، مِنْ سَبَّحْتُ اللهَ، أَيْ: نَزَّهْتُهُ، وَقُدُّوسٌ، أَيْ: طَاهِرٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْبَحُ، انتهى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٨٧].

٨٧٣ ـ [٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، .....

وقوله: (رب الملائكة والروح) قال البيضاوي[١]: الروح ملك موكل على الأرواح، أو جنسها، أو جبرئيل، أو خلق أعظم من الملائكة، يعني لا من جنس الملائكة ولا من جنس البشر، وقال التُّورِبِشْتِي[٢]: وقيل: الروح صنف من الملائكة[٣].

٨٧٣ ـ [٦] (ابن عباس) قوله: (ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)[٤] اعلم أن الله سبحانه عيَّن كل هيئة من هيئات الصلاة بنوع من أنواع الذكر، وعيّن القيام الذي هو أول الهيئات وأعظمها وأدخلها في الخدمة بقراءة القرآن العظيم الذي هو أعلى وأقدم وأعظم الأذكار وأفضلها، ومن لوازمه أن لا يجوز في كل موضع غير ما عيّن الشارع تعالى من الذكر فيه حرمة أو كراهة، وذلك أمر تعبدي لا يهتدي العقل إلى إدراكه، وقد ذكر بعضهم مما اهتدى إليه إدراكه من أن الركوع والسجود لما كان من هيئات الخضوع وأمارات التذلل من العباد؛ نُهي أن يقرأ الكتاب الكريم الذي عَظُمَ شأنه وارتفع محله في هيئة موضوعة للخضوع والتذلل، كذا قال التُّورِبِشْتِي[٥].

(١) «البيضاوي» (٢/ ٥٦٣).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/ ٢٤٦).

(٣) ما بِهِ قِوَامُ كُلِّ حي، وقيل: حَاجِبُ اللهِ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧١٠)، و«شرح الطيبي» (٣/ ١٠١٥).

(٤) نهي تَنْزِيهٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، لاَ تَحْرِيمٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧١١).

(٥) «كتاب الميسر» (١/ ٢٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٧٩].

وقال الطيبي[١] عن الخطابي: كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان على السواء، والله أعلم.

ثم اختلفوا في بطلان الصلاة، والمختار أنه لا يبطل.

ثم اعلم أنه قد قيل في معنى قوله: **(فأما الركوع فعظموا فيه الرب)**: أي شاهدوا عظمته وكبرياءه، فإن في كل موطن من مواطن الصلاة وهيئة من هيئاتها تجلياً للحق سبحانه، وللعبد العارف شهوداً مناسباً له، وفي السجود غاية الفناء والقرب، كما قال ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)، وهو يقتضي بموجب قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦] أن يدعوه سبحانه كما قال.

وقوله: **(وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)** والقمن بفتح القاف والميم وكسرها، والقمين: الخليق والجدير، كذا في (القاموس)[٢]، وقد ورد في الدعاء في السجود قولاً وفعلاً أحاديث كثيرة، لكن ينبغي أن يعلم أن الدعاء على نوعين:

أحدهما: دعاء ثناء وتمجيد وتكبير وتقديس، بأن يدعو العبد ربَّه بحمد وثناء، فإن الحمد والثناء للكريم يتضمن السؤال والطلب على وجه التعريض، ومحصل للمطلوب على وجه أتم وأكمل بموجب (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين).

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٢٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٧٤ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٩٦، م: ٤٠٩].

٨٧٥ ـ [٨] وَعَنْ عَبدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٧٦].

وثانيهما: دعاء سؤال وطلب؛ بأن يدعوه بطلب حوائجه ومقاصده، وهو المتعارف بين الناس في معنى الدعاء، والدعاء الذي أمر بتكثيره في السجود متناول للنوعين؛ لأن الأذكار والأدعية المأثورة في هذا الباب شاملة للنوعين، ومن ههنا ظهر أن الحنفية إنما يقتصرون في الصلاة على الذكر ويمنعون من الدعاء، حتى لا يجوزون الافتتاح بـ (اللهم اغفر لي) غير فارغين عن الدعاء حقيقة، لكنهم قالوا: ينبغي أن يكون العبد في هذه الحالة مخلصاً في التعظيم، وحقيقة الجامعية أن يأتي بصريح الدعاء في النوافل؛ لكونها مأثورة واردة في الأحاديث الصحيحة، وفي الفرائض يقتصر على التسبيح والتمجيد، والله أعلم.

٨٧٤ ـ [٧] **(أبو هريرة)** قوله: **(وعن أبي هريرة)** قد مر الكلام فيه.

٨٧٥ ـ [٨] **(عبدالله بن أبي أوفى)** قوله: **(ملء ما شئت من شيء بعد)** قيل: أي: بعد السماوات والأرض، وهو العرش والكرسي، والظاهر أنه يعمهما ويعم كل مخلوق سواهما مما بين السماوات والأرض، والمراد بيان عظمة الحمد وكثرته، حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً لملأت الأماكن كلّها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٧٦ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٧٧].

٨٧٧ ـ [١٠] وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟» قَالَ: أَنَا، . . . . . .

---

٨٧٦ ـ [٩] (أبو سعيد الخدري) قوله: (أهل الثناء) بالنصب على المدح أو الاختصاص، والرفع على الخبر، أي: أنت، والنصب هو المشهور.

وقوله: (أحق ما قال العبد) مبتدأ، و(اللهم) خبره، و(كلنا لك عبد) معترضة بينهما، وفي بعض الروايات: (حق ما قال العبد)، وعلى هذا قوله: (اللهم . . . إلخ)، بدل عنه، و(كلنا لك عبد) تذييل، ويجوز أن تكون معترضة، فإنهما قد يكونان بين كلامين متصلين أيضاً.

والمراد بـ (الجد): الحظ والبخت والرزق والعظمة، وقيل: المراد أبو الأب، أي: النسب لا ينفع عندك، وقد يروى بكسر الجيم أيضاً بمعنى الاجتهاد في الحرص على الدنيا أو في الهرب منك، والكسر ضعيف.

٨٧٧ ـ [١٠] (رفاعة بن رافع) قوله: (رفاعة) بكسر الراء.

قوله: (قال: من المتكلم آنفاً؟) الأنف من كل شيء: أوله، والمراد ههنا قريباً

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٧٩٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٨٧٨ ـ [١١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [د: ٨٥٥، ت: ٢٦٥، ن: ١١١١، جه: ٨٧٠، دي: ١٣٢٧].

وحالاً، وبالفارسية أكنون، وقد سبق بيان معنى الحديث في حديث أنس في (الفصل الأول) من (باب ما يقرأ بعد التكبير)، وقال ثمة: (رأيت اثني عشر ملكاً) وهنا (بضعة وثلاثين)، وذكرنا وجهه، وزاد ههنا لفظ (أول)، وروي بالضم على البناء، و(أولاً) بالنصب على الحال أو الظرفية.

الفصل الثاني

٨٧٨ ـ [١١] (أبو مسعود الأنصاري) قوله: (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة؛ لكون القومة والجلسة فرض عنده، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ محمول على المبالغة ونفي الكمال؛ لكونهما سنة عنده[1].

---

(١) وَفِي شَرْحِ «مُنْيَةِ الْمُصَلِّي»: تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ ـ وَهُوَ الطُّمَأْنِينَةُ وَزَوَالُ اضْطِرَابِ الأَعْضَاءِ، وَأَقَلُّهُ قَدْرُ تَسْبِيحَةٍ ـ فَرْضٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ بِهِ الْفَرْضِيَّةُ إِذِ الْفَرْضُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، فَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِ «الْمُنْيَةِ»: وَكَذَا الْقَوْمَةُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٧٩ ـ [١٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ. [د: ٨٦٩، جه: ٨٨٧، دي: ١٣٠٥].

٨٨٠ ـ [١٣] وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». . . . .

---

٨٧٩ ـ [١٢] (عقبة بن عامر) قوله: (اجعلوها) أي: هذه الكلمة أو التسبيحة، والمراد ما يطلب بهما، وهو قول: (سبحان ربي العظيم) و(سبحان ربي الأعلى)، وهذا يدلّ على أن الاسم مقحم، أو أن الاسم عين المسمى، بمعنى أنه يجوز إطلاقه عليه حقيقة، تدبر.

٨٨٠ ـ [١٣] (عون بن عبدالله) قوله: (وعن عون) بالنون، ثقة عابد، قتل سنة وعشرين مئة.

وقوله: (فقد تم ركوعه) أي: كمل، وإلا فأصل التمام يحصل بواحد، فالمراد

= السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ كُلُّهَا فَرَائِضُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَهُمَا سُنَنٌ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي شَرْحِهَا: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ وَاجِبَتَيْنِ؛ لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ فِيمَا يُوجِبُ سَهْوَ الْمُصَلِّي إِذَا رَكَعَ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى خَرَّ سَاجِداً سَاهِياً، تَجُوزُ صَلاَتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ السَّهْوُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧١٣ ـ ٧١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ عَوْناً لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ. [ت: ٢٦١، د: ٨٨٦، جه: ٨٩٠].

٨٨١ ـ [١٤] وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ[1] يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «الأَعْلَى». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ١٩٤، د: ٨٧١، دي: ١٣٠٦، ن: ١٠٠٨، جه: ٨٨٨].

بقولـه: (وذلك أدناه) أدنى الكمال، والمراد بأدنى الكمال جمعٌ محصِّل للسنة، وفي (شرح ابن الهمام)[2]: ولو زاد على الثلاثـة فهو أفضـل، بعد أن يكون وتراً خمساً أو سبعاً، وقالوا: لا حد لغاية الكمال، وقيل: إلى العشرة، وقيل: إلى أن لا يفضي إلى السهو، وقيل: إلى قريب القيام، كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ في بعض الأحيان، وهذا كله في المنفرد، ويلزم للإمام رعاية حال المأمومين.

٨٨١ ـ [١٤] (حذيفة) قولـه: (وكان يقول في ركوعـه: سبحان ربي العظيم) غرضه بيان التسبيح دون العدد بأن يكون مرة واحدة.

وقوله: (ما أتى على آية رحمـة إلا وقف وسأل . . . إلخ) الظاهر أنـه كـان في الصلاة، وهو محمول عندنا على النوافل.

---

(١) كذا في نسخ «المشكاة»، وفي «الترمذي»: «فكان» بدل «وكان».

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٨٨٢ ـ [١٥] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٠٤٩].

٨٨٣ ـ [١٦] وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ: فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٨٨٨، ن: ١١٣٥].

٨٨٤ ـ [١٧] وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، . . . . . .

الفصل الثالث

٨٨٢ ـ [١٥] (عوف بن مالك) قوله: (فلما ركع مكث) أي: في ركوعه.

وقوله: (قدر سورة البقرة) قد مرّ الكلام فيه في الفصل الأول.

٨٨٣ ـ [١٦] (ابن جبير) قوله: (سمعت أنس بن مالك يقول) هذا صحيح، وأما الرواية عن أبي هريرة فلا تصح؛ لأنه مات قبل ولادة عمر بن عبد العزيز كما سبق.

وقوله: (فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات) يحتمل أن يكون عمر يسبح عشراً أو أقلّ منها أو أكثر، ولكنه كان يقولها بحيث يسبح الحاضرون في ذلك الزمان عشراً، وعلى ذلك يحمل فعل الرسول ﷺ.

٨٨٤ ـ [١٧] (شقيق) قوله: (لا يتم ركوعه ولا سجوده) ظاهر في الاطمئنان،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ ـ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ ـ: وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٩١].

٨٨٥ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ٣١٠].

٨٨٦ ـ [١٩] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟» ـ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ ـ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. . . . . .

ولو جعل شاملاً للاعتدال لكان أحسن، و(ما) في قوله: (ما صليت) نافية، ويحتمل للاستفهام.

وقوله: (غير الفطرة) أي: السنة والدِّين، وفي هذا مبالغة وتشديد على ترك ذلك.

٨٨٥ ـ [١٨] (أبو قتادة) قوله: (أسوأ الناس سرقة . . . إلخ) شبّه فعلَه للصلاة غير تامة الركوع والسجود بأخذ إنسانٍ مالَ غيرِه خفيةً، وهذا يأخذ حقه وينقص ثوابه، وإنما كان أسوأ لأن فيه ضرراً محضاً من غير نفع، وضرراً عظيماً في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فبقتله حدًّا، أو إطالة حبسه وسجنه وزجره وتعزيره على اختلاف بين الأئمة بخلاف سرقة المال.

٨٨٦ ـ [١٩] (النعمان بن مرة) قوله: (قبل أن تنزل فيهم الحدود) أي: آياتها، أو (تنزل) بمعنى تشرع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ. [ط: ٤٠١، حم: ٣/ ٥٦، دي: ١٣٢٨].

❖ ❖ ❖

١٤ ـ باب السجود وفضله

وقوله: (فواحش) أي: كبائر.

وقوله: (وأسوأ السرقة) قال في (المشارق)[1]: كذا الرواية عند الكافة، بكسر الراء، وخبر المبتدأ مضمر، تقديره: سرقة الذي يسرق صلاته، وعند ابن حمدين وبعضهم: السرقة بفتح الراء جمع سارق، مثل كاتب وكتبة، وعندهم أيضاً الوجه الأول معاً، والذي هنا على هذه الرواية الأخرى خبر (أسوأ).

وقوله: (صلاته) ويروى بزيادة (من)، وفي بعضها: (صلواته) بلفظ الجمع.

١٤ ـ باب السجود وفضله

في (القاموس)[2]: سجد: خضع، وانتصب، ضدٌّ، وأسجد: طأطأ، وانحنى، وفي الشرع: عبارة عن وضع الوجه على الأرض على وجه مخصوص، وسيأتي الخلاف في كفاية الجبهة وحدها أو الأنف وحده.

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٦٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٨٨٧ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، . . . . . .

الفصل الأول

٨٨٧ ـ [١] (ابن عباس) قوله: (سبعة أعظم) وفي رواية لابن عباس وسعد رضي الله عنهما في رواية أبي داود يرفعه: (أمرت أن أسجد)، وربما قال: (أمر نبيكم أن نسجد على سبعة آراب)، والآراب: الأعضاء، جمع أريب.

وقوله: (على الجبهة) وفي رواية عباس بن عبد المطلب: (على الوجه).

قال الشيخ ابن الهمام[1]: إن ثبوت رواية الوجه والآراب لا يقدح في صحة رواية الجبهة؛ لأنها لا تُعارض الوجهَ، بل حاصلها بيان ما هو المراد بالوجه؛ للقطع بأن مجموعه غير مراد؛ لعدم إرادة الخد والذَّقَن، فكانت مُبَيِّنَةً للمراد، وقد روى أبو حنيفة نفسه هذا الحديث بسنده إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، ويديه، وركبتيه، وصدور قدميه)، فيصح بالجبهة وحدها.

والمأمور به في كتاب الله السجود، وهو وضع بعض الوجه، أي: مما لا سخرية فيه، وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف إجزائه على وضع جزء آخر معه زيادة بخبر الواحد، فبالاقتصار على الجبهة يتأدى الفرض بإجماع الثلاثة من مشايخنا، وهو الظاهر من (الهداية) حيث قال بعد قوله: فإن اقتصر على أحدهما جاز عنده، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، ولم يقل على أحدهما أو عليه.

هذا مجمل المقام، وتفصيل الكلام فيه: أنه جاء في رواية مسلم وأبي داود

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

والترمذي والنسائي عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا سجد العبد سَجَدَ معه سبعة آراب: وجهه وكفّاه وركبتاه وقدماه)، وبرواية الكتب الستة إلا (الموطأ) عن ابن عباس: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين) الحديث، كما أورده المؤلف في الكتاب، وفي رواية: أمرنا أن نسجد، وفي رواية: أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء، وفي رواية: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، وبرواية أبي داود والنسائي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رأى في جبهته وعلى أرنبته أثر طين، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم و(الموطأ) في ذكر ليلة القدر، ولمسلم: (أن أسجد على سبع: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين).

وقد جاء في حديث أبي داود والنسائي والترمذي: أنه كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه، وفي رواية أبي يعلى والطبراني: وضع أنفه على الأرض مع الجبهة، ومر في حديث البخاري عن أبي حميد الساعدي: ثم سجد، ومكّن أنفه وجبهته على الأرض، فعلم أن السجدة كانت بالجبهة والأنف معاً، وأن أحد الأعضاء السبعة هو الوجه، وهذين العضوين جزءان منه.

وقال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، وإن سجد على الجبهة وحدها بدون الأنف، قال قوم من أهل العلم: يكفي، والأكثر على أنه لا يكفي، وقد جاء في بعض الأحاديث الوعيد على الاكتفاء بالجبهة، ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة والأنف هو الأفضل، والاقتصار على أحدهما جائز أيضاً؛ فإن كان بالجبهة وحدها جاز عند أبي حنيفة وصاحبيه ـ رحمهم الله جميعاً ـ في رواية بلا كراهة، وفي أخرى بكراهة، وإن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

كان بالأنف وحده لم يجز عند صاحبيه، وفي رواية عنه أيضاً، وفي الأخرى عنه جاز، ولكن مع كراهة، ودليله أن السجود عبارة عن وضع الوجه، وهو المذكور في المشهور، ولا يمكن وضع جميع الوجه؛ لأن الأنف والجبهة عظمان ناتئان يمنعان عن وضع الكل، وإذا تعذر وضع الكل فالمأمور به وضع البعض، وللوجه أجزاء متعددة: الجبهة والأنف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن؛ لتعيين الشارع الجبهة والأنف، وأيضاً في وضع الخدين لا يحصل إلا مع انحراف عن القبلة، وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم، فتعيـن الجبهة والأنف، فإن كان بهما كان أفضل بلا شبهة، وإن كان بالجبهة جاز أيضاً؛ لذكرها في بعض الأحاديث استقلالاً، وإن كان بالأنف وحده، فله صورة جواز؛ لكونه بعض الوجه، ووضعه يتضمن التعظيم، وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور إلا عند مالك والأوزاعي والثوري، وأما وضع اليدين والركبتين؛ فهو سنة عند الحنفية والشافعية؛ لتحقق السجود بدونها.

والمراد بالأمر المعنى الشامل للوجوب والندب، وهو طلب الفعل، والمختار عند الفقيه أبي الليث أنـه إذا لم يضع المصلي ركبتيـه على الأرض لم يكف، كذا في (شرح ابن الهمام).

وأما وضع القدمين فقال القدوري: فرض، كذا في (الهداية)[1]؛ لأن السجود مع رفع القدمين أشبه بالتلاعب دون التعظيم، ويكفي في الجواز وضع أصبع واحدة، وإن رفع إحدى قدميه جاز مع كراهته، كذا في (شرح ابن الهمام)[2].

---

(١) «الهداية» (١/ ٥١).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨١٢، م: ٤٩٠].

٨٨٨ ـ [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٢٢، م: ٤٩٣].

وقوله: (ولا نكفت)[1] روي بالنصب والرفع، من كفت الشيء إليه: ضمَّه وقبضه، وفي رواية لمسلم: (ولا أكفّ) من الكف بلفظ الواحد، وهو أنسب بقوله: (أمرت أن أسجد)، وكفت الشعر: أن يقبضه ويضمه تحت عمامته، وقيل: أن يشده بشيء.

٨٨٨ ـ [٢] (أنس) قوله: (اعتدلوا في السجود) الظاهر أن المراد منه الاطمئنان.

وقوله: (انبساط) مفعول مطلق من غير لفظ الفعل باباً، على طريقة أنبت الله نباتاً، على رواية: (ولا يبسط) بموحدة ساكنة بعد الياء من البسط، (ولا يبتسط) بمثناة بعد الموحدة من الافتعال، وأما على رواية (ينبسط) ـ وهي رواية الأكثرين بنون ساكنة قبل الموحدة من باب الانفعال ـ فمن لفظه، كذا في شرح الشيخ، ولا يخفى أن قوله: (ذراعيه) إنما يوافق رواية (يبسط) ظاهراً، إلا أن يقدر الفعل، والله أعلم.

---

(١) قَالَ الطِّيبِيُّ: بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا: يُكْرَهُ عَقْصُ الشَّعْرِ وَعَقْدُهُ خَلْفَ الْقَفَا، وَرَفْعُ الثِّيَابِ عِنْدَ السُّجُودِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُكْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ تَنْزِيهاً ضَمُّ شَعْرِهِ وَثِيَابِهِ فِي الصَّلاَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ قَبْلَ الصَّلاَةِ لِشُغْلٍ وَصَلَّى عَلَى حَالِهِ، خِلاَفاً لِمَالِكٍ، وَمِنْ كَفْتِهِمَا أَنْ يَعْقِصَ الشَّعْرَ أَوْ يَضُمَّهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ، وَأَنْ يُشَمِّرَ ثَوْبَهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ، أَوْ يَغْرِزَ عَذَبَتَهُ، وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ مَنْعُهُ مِنْ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ، بِهَذَا قَالُوا، وَمِنْ حِكْمَتِهِ أَيْضاً مُنَافَاةُ ذَلِكَ لِلْخُشُوعِ إِنْ فَعَلَهُ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ لِهَيْئَةِ الْخَاشِعِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهَا. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٨٩ ـ [٣] وَعَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٩٤].

٨٩٠ ـ [٤] وَعَن مَيْمُونَـةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ. هَذَا لَفظُ أَبِـي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَـةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [د: ٨٩٨، م: ٤٩٦].

---

٨٨٩ ـ [٣] (البراء بن عازب) قوله: (وارفع مرفقيك) هذا في غير المرأة.

٨٩٠ ـ [٤] (ميمونة) قوله: (جافى بين يديه) أي: نَحَّى وبَعَّدَ عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه.

وقوله: (حتى لو أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء: ولد الغنم والمعز، أو الضأن بعد السخلة، فأول ما يوضع سخلة، ثم يصير بهمة، ويقال للذكر والأنثى، والتاء فاصلة بين الجنس والواحد كتاء تمرة، ولا يؤثر تأنيثه اللفظي في مسنده، وإنما يؤنث إذا أريد المؤنث، كالنملة والحمامـة والشاة يقع على المذكر والمؤنث، فيميز بينهما بعلامة، نحو قوله: حمامة ذكر وحمامة أنثى، أو هو وهي، كما ذكر الطيبي[1].

كذا ذكر في كتب النحو على خلاف ما دل عليه إطلاق ابن الحاجب، وتفصيله: أن حكم التأنيث اللفظي على أنواع: فنحو طلحة يؤثر تأنيثـه اللفظي في حكم نفسه، وهو منـع الصرف، ولا يسري إلى غيره من الفعل والصفة والخبر والحال، فلا يؤنث ما أسند إليه، فلا يقال: قامت طلحة.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٩١ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٩٠، م: ٤٩٥].

وتاء نحو نملة ونخلة فارقة بين الجنس وواحدة، لا بين المذكر والمؤنث، حتى جاز نملة ذكر، فعند بعضهم يجوز اعتبار تأنيثه اللفظي وإن أريد الذكر، ولا يعارض تذكيره تأنيثه، كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب، حتى قال: كان قول من زعم أن النملة في قوله تعالى ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾[النمل: ١٨] أنثى لورود تاء التأنيث وهماً.

وعند ابن السكيت كظلمة في معارضة التذكير التأنيث، وعدم سراية التأنيث إلى غيره، فلا يجوز للنملة الذكر جاءت نملة، وإنما تؤنث إذا أريد الأنثى، وعلى هذا القول بناء استدلال إمامنا الأعظم أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾ على أن النملة أنثى، كما هو المشهور من قصته مع قتادة رضي الله عنه[1]، وقول ابن السكيت: هو الصحيح، والظاهر أن الحاضرين في الحلقة كلهم قرّروا ذلك، ولم يردّه أحد.

٨٩١ ـ [٥] (عبدالله بن مالك ابن بحينة) قوله: **(وعن عبدالله بن مالك ابن بحينة)** بتنوين (مالك)، وكتابة (ابن) بالألف؛ لأن (ابن بحينة) ليس صفة لـ (مالك)، بل لـ (عبدالله)؛ لأن مالكاً اسم أبيه وبحينة اسم أمه، فـ (ابن بحينة) بدل من (ابن مالك)، أو صفة بعد صفة لعبدالله، هذا هو المشهور، وعليه الجمهور من الشارحين، ولكن القاضي عياض شذَّ بقوله: بحينة اسم أم أبيه، والله أعلم.

وقوله: **(حتى يبدو بياض إبطيه)** بكسر الهمزة وسكون الباء، وقد يكسر: باطن

(١) وهي: أَنَّ قَتَادَةَ دَخَلَ الْكُوفَةَ، فَالْتَفَّ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: سَلُوا عَمَّا شِئْتُمْ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ حَاضِراً، وَهُوَ غُلاَمٌ حَدَثٌ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنْ نَمْلَةِ سُلَيْمَانَ، أَكَانَتْ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى؟ فَسَأَلُوهُ فَأُفْحِمَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَتْ أُنْثَى، فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾، وَلَوْ كَانَ ذَكَراً لَقَالَ: قَالَ نَمْلَةٌ. «البحر المحيط» (٨/ ٢١٩)، و«تفسير النسفي» (٢/ ٥٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٩٢ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٨٣].

٨٩٣ ـ [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، .....

العضد، ويؤنث، والأرجح التذكير، ثم ظهور بياضه في السجود إما لأنه لم يكن عليه قميص، أو لأن المراد ظهور موضعه.

٨٩٢ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (دقه وجله) بالكسر فيهما، بمعنى الدقيق والجليل، بمعنى قليله وكثيره، كذا في (مجمع البحار)[١]، أو صغيره وكبيره على ما في (مختصر النهاية)[٢]: استدق الدنيا: احتقرها.

وقوله: (وعلانيته وسره) هكذا في جميع النسخ، وفي (الحاشية): وفي بعض النسخ: (سره) مقدم على (علانيته).

٨٩٣ ـ [٧] (عائشة رضي الله عنها) قوله: (فقدت) فقده: عدمه، وفي (النهاية)[٣]: افتقدت، أي: لم أجده، وروى مسلم بكليهما، من فقدته وافتقدته: إذا غاب عنك.

وقوله: (وهو في المسجد) قيل: هو بكسر الجيم، وقيل: بفتحها، بمعنى

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) «الدر النثير» (١/ ٣٣٣).

(٣) «النهاية» (٣/ ٤٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٨٦].

المعبد، أي: في الحجرة، أو مصدر ميمي بمعنى السجود، وفي بعض الروايات: (في السجدة)، وفي بعضها: (في السجود)، وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، إذ لا فرق عند الشافعية بين اللامس والملموس؛ لاستوائهما في اللذة، كما يستوي الفاعل والمفعول في حكم الجماع، واللمس سهواً بدون شهوة كاللمس عمداً، كذا في (شرح الحاوي) في شرح قوله: وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى[1].

وقال الطيبي[2]: هذا الحديث يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه، واللمس الاتفاقي لا أثر له، إذ لو لا ذلك لما استمر على السجود، انتهى. ولعل للشافعية في ذلك قولين، ثم قال: ويمكن أن يقال: إنه كان بين اللامس والملموس حائل.

وقوله: **(أعوذ بك منك)** ترقى من مكاشفة الصفات إلى مشاهدة الذات، فقال: أعوذ بك منك، وفي الحقيقة الاستعاذةُ بصفاته عن آثار صفاته استعاذةٌ به منه.

وقوله: **(لا أحصي)** أي: لا أطيق أن أعد وأحصي، وأصل الإحصاء: العدّ بالحصى، وكان ذلك من عادتهم في عدِّ الأشياء الكثيرة.

وقوله: **(أنت كما أثنيت على نفسك)** مبتدأ وخبر، أي: أنت ثابت وباقٍ على الأوصاف العلية الكاملة التي أثنيت بها على نفسك ببثِّ الآيات والدلائل الدالة على ثبوت تلك الصفات لك، أو أثنيت بها في كلامك القديم، أو (أنت) تأكيد للضمير المتصل في (أثنيت)، أي: لا أطيق ثناء عليك مثل ثناء أثنيت أنت على نفسك.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٢١).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٩٤ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٨٢].

٨٩٥ ـ [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ؛ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ؛ فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨١].

---

٨٩٤ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) هو من باب حذف الخبر لسدّ الحال مسدّه، تقديره: أقرب زمان كون العبد حاصل إذا كان ساجداً، نحو ضربي زيداً قائماً، وأخطب ما يكون الأمير وهو قائم، وقد عُرف تحقيقه في كتب النحو فارجع إليها[١].

٨٩٥ ـ [٩] (عنه) قوله: (إذا قرأ ابن آدم السجدة) أي: آيتها.

وقوله: (اعتزل) أي: تنحّى وتباعد.

وقوله: (يا ويلتي) في (القاموس)[٢]: الويل: حلول الشر، وبهاء: الفضيحة، أو هو تفجيع، يقال: ويله، وويلك، وويلي، وفي الندبة: ويلاه، وويَّل له: [أكثر له من ذكر الويل]، وفي (المشارق)[٣]: قيل: الويل: الحزن، وقيل: الويل: المشقة من العذاب، والويلة مثله، ومنه: يا ويلتنا، ويا ويلتي، لغتان، وقال الفراء: الأصل وي، أي: حزن، ووي بفلان، أي: حزن له، فوصلته العرب باللام، وقال الخليل: وي كلمة

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٥٣٧)، طبعة دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٧).

(٣) «مشارق الأنوار» (٣/ ٤٨٦)، طبعة دار القلم، دمشق ٢٠١٢م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٩٦ ـ [١٠] وَعَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ» .....

تعجب، وقال الخشني: (ويل أمه) كلمة يتعجب بها العرب، ولا يريدون بها الذم، انتهى.

واعلم أن ههنا كلمة أخرى، وهي ويلمه، فقيل: أصله: ويل أمه بالإضافة، حذفت الهمزة وألقيت حركتها على ما قبلها، وقيل: وي كلمة مفردة للتفجع والتعجب، ولأمه مفردة، فأعلت الهمزة، والرواية ههنا في الكتاب يَا وَيْلَتَى بالتاء المفتوحة، وقد يروى (يا ويلي) بدون التاء بكسر اللام وفتحها، مثل يا غلامي ويا غلاما، وبسكون الياء وفتحها، وهو حكاية عن قول إبليس بلفظ التكلم، وقد يروى (يا ويله) معدولاً عن حكاية قوله إلى الغيبة نظراً إلى المعنى؛ كراهة أن يضيفه إلى نفسه، وهو من أدب الكلام أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء صرف الحاكي عن نفسه إلى الغيبة، صوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، وناداه أن يحضر لعروض الندم له على ترك فعل، ومعناه احضر فهذا أوانك، وكذا في يا حسرتى ونحوه.

٨٩٦ ـ [١٠] (ربيعة بن كعب) قوله: (وحاجته) أي: ما يحتاج إليه من لباس وسواك وغيرهما.

وقوله: (فقال لي: سل) يؤخذ من هذا الحديث أنه من خَدَمَ كريماً جواداً بحيث يرضى عنه، وصل إليه من مواهبه وكراماته، وأيّ كريم وأيّ جواد مثل رسول الله ﷺ، متصرف في الوجود بإذن خالقه، ويؤخذ من إطلاق قوله ﷺ الأمر بالسؤال أن الله تعالى مكّنه من إعطاء كل ما أراد من خزائنه تعالى، وأنه يخص من السائلين من شاء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، .....

بما شاء[1]، فإنه بحر فضل وكرم وكمال لا ساحل له:

هو البحر لكن سلسبيلُ وإن ترد ... ترد سلسبيلاً أنه لم يزل براً

وأنه ينبغي للطالب الصادق أن لا يسأل إلا عن النعم الأخروية الباقية، لا عن الحظوظ الدنيوية الفانية، خصوصاً أتم النعم وأفضل الكمالات، وهو مرافقة سيد الكائنات ومحبوب العاشقين، ويجدّ في ذلك ولا يلتفت إلى سواه، ولكن يسلك طريقه، ويعمل ما يستحق به ذلك الشرف الباذخ، ولا يكتفي بالتمني المحض، ويتوسل ويتقرب إليه بأفضل القربات وأتم العبادات، وهو الصلاة الجامعة لكل عبادة قلبية وقالبية، كحقيقته ﷺ الجامعة لجميع المراتب والكمالات.

يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي ... فالخير عندك مأمول ومبذول
يا غوث كل صريخ عزّ ناصره ... غوثاً فلا يكن في ذي الغوث تمهيل
يا وصلتي يا شفيعي عطفة فعسى ... يكون بها لما أبغيه تعجيل
قل لي وصلت وأوصلت المراد وما ... ترم من كل خير فهو مفعول
عسى بيمينك أعطى ما أؤمله ... من خير وأرى أن الخير مسؤول
وأعظم ما أسأل ربي مرافقتك ... في جنة الفردوس هذا هو المأمول

وقوله: (**أوغير ذلك**) يروى بسكون الواو وبفتحها، وعلى التقديرين فـ (غير) إما

---

(١) كَجَعْلِهِ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ بِشَهَادَتَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَبْعٍ فِي «خَصَائِصِهِ»: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَقْطَعَهُ أَرْضَ الْجَنَّةِ يُعْطِي مِنْهَا مَا شَاءَ لِمَنْ يَشَاءُ، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٨٩].

٨٩٧ ـ [١١] وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٨٨].

مرفوع، والتقدير على الأول: فمسؤولك هذا أو غير ذلك؟ وعلى الثاني: أتسأل هذا وغير ذلك أنسب بحالك؟ وإما منصوب، فالمعنى على الأول: أتسأل ذلك أو غير ذلك؟ وعلى الثاني: أتسأل هذا؟ لا تسأله، اسأل غير ذلك.

وقوله: (**فأعني على نفسك**) أي: أقدرني على معاونتك وإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج إلى مقام الزلفى، وهذا قول الطبيب للمريض: أعالجك بما يشفيك، ولكن أعنِّي بالاحتماء وامتثال أمري، وفي قوله: (على نفسك) تنبيه على أن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس.

٨٩٧ ـ [١١] (**معدان بن طلحة**) قوله: (**أعمله**) روي بالرفع والجزم، فعلى الأول: صفة لـ (عَمَلٍ) أو استئناف، وعلى الثاني: جواب للأمر، وكذا (يدخلني) فبالرفع استئناف، وبالجزم بدل من (أعمله).

وقوله: (**فسكت**) لعل سكوت ثوبان رضي الله عنه مرتين لامتحان حال القائل في الجد في السؤال والطلب، أو أنه نسي ثم تذكر، فافهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٨٩٨ ـ [١٢] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ. [د: ٨٣٨، ت: ٦٨، جه: ٨٨٢، ن: ١٠٨٩، دي: ١٣٢٠].

٨٩٩ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٨٤٠، ن: ١٠٩٠، دي: ١٣٢١].

الفصل الثاني

٨٩٨ ـ [١٢] (وائل بن حجر) قوله: (إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) فيضع الأعضاء على نسبة قربها من الأرض، فيضع الركبتين أولاً ثم اليدين، قال الشُّمُنِّي: وإن عسر عليه وضع الركبتين أولاً لأجل الخف أو غيره وضع اليدين قبل الركبتين، ثم الجبهة والأنف، ولا ترتيب بينهما؛ لأنهما في عضو واحد، وداخلان في وضع الوجه، وعند البعض يضع الأنف أولاً؛ لأنه أقرب إلى الأرض، وإذا رفع عكس هذا الترتيب.

٨٩٩ ـ [١٣] (أبو هريرة) قوله: (وليضع يديه قبل ركبتيه) هذا يخالف الحديث الأول، وإليه ذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية عنه وطائفة من أئمة الحديث عملاً بهذا الحديث، وأما الأول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الأئمة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ـ رحمهم الله أجمعين ـ عملاً بحديث وائل بن حجر، قالوا: وهو أثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإذا اختلف الحديثان اختلاف تضاد، فالسبيل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَبُـو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِـيُّ: حَدِيـثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَـذَا، وَقِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ.

أن يؤخذ بالأقوى منهمـا، وفي شرح الشيخ نقلاً عن النووي[١] أنـه قال: لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة، انتهى.

وجاء في (صحيح ابن خزيمة): كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بركبتيه، وجاء في رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ كما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في (السنن)، وفي بعض الشروح: في رواية أبي سعيد: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، فعلى هذا يكون حديث وائل بن حجر ناسخاً لحديث أبي هريرة كما قال المؤلف.

هذا وقد قيل: إن في حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)[٢]، تناقضاً في نفسه، فكأنه وهم بعض الرواة، وحرّف (ولا يضع) بقوله: (وليضع)؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير؛ لأن البعير يضع يديه قبل ركبتيه عند البروك، فيوافق حديث وائل بن حجر، على أنـه قد جاء عن أبي هريـرة ﷺ أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سجـد أحدكم فليبدأ بركبتيـه، ولا يبرك بروك الجمل)، ذكره التُّورِبِـشْتِي، وصاحب (سفر السعادة)[٣].

وقال بعض الناس: الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، فالإنسان إذا وضع ركبتيه قبل يديه كان كالبعير الذي يبرك على ركبتيه، فيجتمع النهي عن البروك ووضع اليدين قبل الركبتين، فالبروك: هو وضع الركبة، فمن الإنسان بوضع

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٢١)، طبعة دار الفكر.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٢).

(٣) «كتاب الميسر» (١/ ٢٥١)، و«سفر السعادة» (ص: ٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٠٠ ـ [١٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٨٥٠، ت: ٢٨٤].

٩٠١ ـ [١٥] وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ. [ن: ١١٤٥، دي: ١٣٢٤].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٩٠٢ ـ [١٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: . . . . . .

الرجلين، ومن البعير بوضع اليدين، فافهم.

قال صاحب (سفر السعادة)[1]: هذا وهم وغلط ومخالف لقول أئمة اللغة.

وقال في (القاموس)[2]: الركبة بالضم: مَوْصِلُ ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، ولا شك أن الفخذ والساق إنما يكونان في الرجل دون اليد، فليتدبر.

٩٠٠ ـ [١٤] (ابن عباس) قوله: (اللهم اغفر لي) بصيغة الإفراد وإن كان إماماً، والنهي عنه إنما يكون في موضع لم يرد كذلك، كما في الدعاء بعد الصلاة مثلاً.

٩٠١ ـ [١٥] (حذيفة) قوله: (رب اغفر لي) اقتصار على طلب المغفرة الذي هو أصل المطالب.

الفصل الثالث

٩٠٢ ـ [١٦] قوله: (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٣٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ.

[د: ٨٦٢، ن: ١١١٢، دي: ١٣٢٣].

٩٠٣ ـ [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٥٤].

الباء الموحدة.

وقوله: (عن نقرة الغراب) بفتح النون وسكون القاف، مبالغة في تخفيف السجود، وعدم رعاية الاعتدال، وفي بعض الأحاديث: (نقر الديك)، وهو أبلغ.

وقوله: (وافتراش السبع) وهو بسط ذراعيه على الأرض، وفي بعض الروايات: (افتراس) بالمهملة، والافتراش بالمعجمة مقدمة له.

وقوله: (وأن يوطِّن الرجل المكان في المسجد) وهو أن يألف محلاً معلوماً من المسجد مخصوصاً به، ويحجر الناس ويمنعهم منه، وهذا يظهر أثره في المسجد الشريف على مُشرِّفه الصلاة والتحية في تخصيص الأمكنة المتبركة المعهودة لنفسه وحجر الناس عنها.

في (القاموس)[1]: الوطن محركة ويسكّن: منزل الإقامة، ومَرْبَطُ البقر والغنم، أوطنه، ووطَّنه، واستوطنه: اتخذه وطناً، فعلى هذا يجوز أن يقرأ (يوطن) من الإفعال والتفعيل، والرواية هي الأخير.

٩٠٣ ـ [١٧] (علي) قوله: (لا تُقْعِ) بضم التاء وسكون القاف، من

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الإقعاء، وهو: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه، كذا في (الهداية)[١]، وقال: هو الصحيح، وقال ابن الهمام[٢]: هذا احتراز عن قول الكرخي: هو أن ينصب قدميه كما في السجود، وينصب أليتيه على عقبيه؛ لأن المذكور في الحديث هو صفة [إقعاء] الكلب، وهي ما ذكرنا، وما قال الكرخي مكروه أيضاً، ولأن الإقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين، وبهذا التفسير يكون في حال السجود مكروه.

والترمذي[٣] بعد عقدْ باباً في كراهية الإقعاء في السجود، وإيراد حديث علي وتضعيف بعض رواته، عقد باباً آخر في رخصة الإقعاء، وأورد حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هو سنة نبيكم ﷺ، وقال: كان بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ يقولون: لا بأس به، وهذا قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين.

وقال ابن الهمام[٤]: روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا يقعون، فالجواب المحقق عنه: أن الإقعاء على ضربين، أحدهما: مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض، وهو المروي عن العبادلة، والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، فتدبر.

---

(١) «الهداية» (١/ ٦٤).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٤١١).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٧٣).

(٤) «شرح فتح القدير» (١/ ٤١٠ ـ ٤١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٠٤ ـ [١٨] وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى صَلاَةِ عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا[1] وسُجُودِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ٤٢].

٩٠٥ ـ [١٩] وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٣٨٩].

❖ ❖ ❖

---

٩٠٤ ـ [١٨] (طلق بن علي الحنفي) قوله: (بين خشوعها) أي: ركوعها بقرينة قوله: (وسجودها)، والركوع مقدمة الخشوع، والسجود أحق بهذا الاسم، ولا مشاحة في ذلك.

٩٠٥ ـ [١٩] (نافع) قوله: (على الذي) أي: المكان[2] الذي (وضع عليه جبهته)، أي: يضع على الأرض، أو يضع قريبه، فإذا سجد على المكان المرتفع ينبغي أن يضع اليدين أيضاً عليه، ولا يضع أسفل، أو المراد على الوجه الذي وضع الجبهة، أي: متوجهاً إلى القبلة، كذا في الحواشي، ويؤيد المعنى الأخير قوله: (فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه)، وهذا يصلح تعليلاً للوضع وللرفع معاً.

---

(١) كذا في نسخ المشكاة، أما «المسند» ففيه: «ركوعها» بدل «خشوعها».

(٢) أَيْ: عَلَى مُحَاذِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا، لاَ عَلَى مُحَاذِي الْمَنْكِبَيْنِ، كَمَا هُوَ مُخْتَارُ الشَّافِعِيِّ «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٥ ـ باب التشهد

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٩٠٦ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِيْنَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

١٥ ـ باب التشهد

الشهادة: الخبر الصادق الصادر عن مواطأة القلب، والإخبار بحق لأحد على أحد، ويجيء بمعنى العلم القاطع، كقوله تعالى: ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ أي: عالمون بأن نبوة محمد ﷺ حق، والتشهد صيرورته شاهداً، وإظهار ما في قلبه من العلم، وغلب في الشرع على قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وعلى الذكر المخصوص الذي يقرأ في قعود الصلاة؛ لاشتماله على الشهادتين.

الفصل الأول

٩٠٦، ٩٠٧ ـ [١، ٢] (ابن عمر) قوله: (إذا قعد في التشهد) قال الطيبي[1]: أي: في زمانه، يعني زمان قراءته، ويجوز أن يكون للتعليل، أي: لأجل قراءة التشهد.

وقوله: (وعقد ثلاثة وخمسين) بأن قبض أصابع يده ووضعها على طرف ركبته اليمنى إلا المسبحة بكسر الباء، وهي السبابة، ووضع طرف إبهام اليمنى عند أسفل المسبحة على حرف الراحة، كذا في شرح الشيخ نقلاً عن ابن الصلاح.

وقوله: (وأشار بالسبابة) أي: إلى وحدانية الله، ووقت الإشارة عند البعض وقت

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٠٧ ـ [٢] وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو[1] بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٨٠].

التلفظ بكلمة (إلا الله)، وعند بعض عند إتمامها وقت التلفظ بكلمة (الله)، والمشهور أنه يرفع الأصبع عند النفي، ويضعها عند الإثبات.

وفي شرح الشيخ: عن بعض أئمة الشافعية يستمر رفعها إلى آخر الشهادة، وينبغي أن لا يشير إلى جانب الفوق لئلا يوهم بالجهة، وهذا عند الشافعية، وفي رواية عن أحمد وعند الحنفية: عقد تسعين، وصورته أن يقبض الخنصر والبنصر، ويبسط المسبحة، ووضع الإبهام على الوسطى، ويحلق، وهذا جاء في حديث مسلم عن عبدالله بن الزبير، ورواه أحمد وأبو داود عن وائل بن حجر، وهو المختار في مذهب أحمد والشافعي في قوله القديم، وعند مالك: يقبض أصابع يده اليمنى كلها، ويبسط السبابة، وللشافعية في كيفية التحليق وجه آخر، وهو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، وعنه رواية ثالثة: أنه يبسط الجميع ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود.

وقوله: (**أصبعه اليمنى**) ليس (اليمنى) في بعض النسخ، والصواب وجودها كما في النسخ الأخرى، وهو المراد.

وقوله: (**يدعو بها**) أي: يهلّل مشيراً بها، سمي الذكر دعاء لأنه يتضمن استجلاب الإنعام، وقد قرّرناه في الفصل الأول من الركوع.

وقوله: (**ويده اليسرى**) مبتدأ، و(**على ركبته**) خبر، و(**باسطها**) حال؛ لكون الإضافة لفظية.

---

(١) في نسخة: «فيدعو».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٠٨ ـ [٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٧٩].

---

٩٠٨ ـ [٣] (عبدالله بن الزبير) قوله: (إذا قعد يدعو) أي: يقرأ التحيات، سمي دعاء لاشتماله عليه؛ لقوله: (السلام عليك) و(السلام علينا).

وقوله: (ويلقم) بلفظ المضارع من الإفعال، أي: يجعل ركبته في يده اليسرى كاللقمة، من ألقمت الطعام: إذا أدخلته في فيه.

اعلم أن العقد والإشارة قد ورد في الأحاديث الصحيحة، وقد أورد في (جامع الأصول) الأحاديث من الكتب الستة، في بعضها ذكر العقد مع الإشارة، وفي بعضها ذكرت الإشارة فقط، وعليه مذاهب الأئمة من المحدثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين، وقالوا: الحق أن مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه هكذا، وقد صرح به كثير من المتقدمين، وقد ظهر في المتأخرين منهم خلاف في ذلك، وفي (المحيط)[1]: وقيل: رفع سبابة اليمنى في التشهد عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ من السنن، وكذا روي عن أبي يوسف، وقال العلامة نجم الدين الزاهدي ـ رحمه الله ـ: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الأخبار والآثار، كان العمل به أولى.

وقال الشُّمُنِّي: ذكر أبو يوسف في (الأمالي) أنه يعقد الخنصر والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة، وذكر محمد أنه عليه السلام كان يشير، ونحن نصنع بصنعه،

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقال: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي (الظهيرية): ومتى أخذ في التشهد فانتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، هل يشير بالسبابة من يده اليمنى؟ اختلف المشايخ فيه، ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بسبابته، وفي (منية المفتي): تكره الإشارة، انتهى كلام الشُّمُنِّي.

ولسيدي الشيخ علي المتقي ـ رحمة الله عليه ـ رسالة وضعها في هذا الباب، ونقل روايات من كتب الحنفية أكثرها في أنه سنة، وبعضها في الحرمة، وبعضها في الكراهة، وأيد كونها سنة بالأحاديث الصحيحة، وأثبت أن الأولى فعله كما قال في (الكفاية)، [و]قد ترجمناها في (شرح سفر السعادة)[1]، ونحن ننقل كلام محقق الحنفية ومثبت مذهبهم الشيخ ابن الهمام، ونختم به الكلام، قال[2]: لا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد ـ والله أعلم ـ وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة، كذا عن أبي يوسف في (الأمالي).

وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً، وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد: أن ما ذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة، ويكره أن يشير بمسبحتيه، وعن الحلواني: يقيم الأصبع عند (لا إله)، ويضع عند

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٨٠).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٣١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٠٩ ـ [٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، . . . . . .

(إلا الله)؛ ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة، لا مباعدة عنها.

٩٠٩ ـ [٤] (ابن مسعود) قوله: (قلنا: السلام على الله قبل عباده) أي: قلنا هذا اللفظ قبل (السلام على عباده).

وقوله: (السلام على فلان) وعند ابن ماجه: يعنون الملائكة، كذا في شرح الشيخ، ويجوز أن يذكروا بعض الأنبياء والمرسلين، والله أعلم.

وقوله: (فإن الله هو السلام) السلام اسم من أسمائه تعالى، وهو في الأصل مصدر وصف به، فإما أن يراد به السالم من جميع النقائص، أو المسلم من شاء من خلقه من الآفات، فالسلامة منه وله، كما ورد في المأثور من الدعاء: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، فلا يجوز الدعاء له بالسلام، وهو موهم باحتياجه وخوفه.

وقوله: (التحيات لله) أي: العبادات القولية لله سبحانه وتعالى، (والصلوات) العبادات الفعلية بتمامها، (والطيبات) العبادات المالية بأسرها، هكذا فسروا هذه الكلمات الثلاث، وقد جرت عادة الناس بأنهم إذا دخلوا في حضرة الملوك حيوهم بالتحية وإلقاء السلام أولاً، وخدموا وتضرعوا ثانياً، وأتحفوا بما يليق بهم ثالثاً، حتى يستحقوا اللطف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، . . . . . .

والعناية منهم.

وقال الشيخ محيي الدين النووي في (شرح مسلم)[1]: التحية بمعنى السلام، والملك، والبقاء، والعظمة، والحياة، وإنما أورده بلفظ الجمع لأنه كان للملوك من العرب والعجم تحية مخصوصة يكرمهم ويعظمهم أصحابهم [بها]. فيقول: التحيات كلها ثابتة لملك الملوك خالق الخلق رب العالمين، لا يستحقها غيره إلا على سبيل المجاز والعارية.

وقال الكرماني في (شرح البخاري)[2]: كان للتحيات التي يحيي بها الرعايا الملوك كلمات مخصوصة، كما كانت العرب تقول: (أنعم الله صباحاً)، و[قول] العجم: (زهي هزار سال) وأمثال ذلك، ولم تكن لتلك الكلمات صلاحية أن تطلق على الرب تعالى وتقدس، فتركوا خصوصيات الألفاظ، واستعملوها بمعنى مطلق التعظيم، وقالوا: التحيات لله، أي: جميع أنواع التعظيم ثابت لله تعالى لا يستحقها غيره، والصلوات: الفرائض والنوافل له تعالى، وقد تحمل الصلاة على معنى الدعاء، أي: الدعوات كلّها لله، وعلى معنى الرحمة، أي: أنواع الرحمة كلها لله تعالى في الدنيا والآخرة، وهو الرحمن الرحيم، والطيبات، أي: الكلمات الطيبة والأعمال كلها له ﷻ.

وقوله: (**السلام عليك أيها النبي**) روي (سلامٌ) بالتنكير والتعريف، وهو الرواية المشهورة الموجودة في (الصحيحين)، و(اللام) إما للجنس والحقيقة، أو للعهد، والمراد السلام المخصوص المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا۟﴾، أو النازل على الأنبياء

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٣٥٥).

(٢) شرح صحيح البخاري» للكرماني (٥/ ١٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السَّلَامُ عَلَيْنَا .....

والرسل، وكذا الكلام في قولـه: (السلام علينـا)، وما كان من التسليمات والبركات على الأنبيـاء وأممهم، ثم استقر على محمـد ﷺ وأمتـه المرحرمـة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، والسلام بمعنى السلامة، وهما مصدران كالمقام والمقامة، وسيجيء تحقيق قولهم: (السلام عليك) في (باب السلام) من (كتاب الآداب)، إن شاء الله تعالى.

ووجه الخطاب لإبقائه على ما ورد حين التعليم، وأصله في ليلة المعراج خطاباً له ﷺ من ربه تعالى وتقدس بعد تحيته له تعالى، ويجوز أن يكون لكون ذاته الشريفة الكريمة نصب عين المؤمنين، وقرة عين العابدين في جميع الأحوال والأوقات، خصوصاً حالة آخر الصلاة لحصول النورانية في القلب.

وقال بعض العارفين: إن ذلك لسريان الحقيقة المحمدية في ذرائر الموجودات وأفراد الكائنات كلها، فهو ﷺ موجود حاضر في ذوات المصلين، وحاضر عندهم، فينبغي للمؤمن أن لا يغفل عن هذا الشهود عند هذا الخطاب؛ لينال من أنوار القلب، ويفوز بأسرار المعرفة، صلى الله عليك يا رسول الله وسلم.

وذكر السيوطي: أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: (السلام عليك أيها النبي)، فلما مات قالوا: (السلام على النبي). قال ابن حجر: ولهذا الحديث شواهد قوية أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم.

و(البركة) محركة: النماء والزيادة والسعادة، يقال: بارك الله لك وفيك وعليك، وبارك على محمد وعلى آل محمد: أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة، وتبارك الله: تنزه وتقدس، وقيل: ذلك من برك البعير: [إذا] أناخ في موضعه فلزمه، وتطلق البركة [أيضاً] على الزيادة، والأصل هو الأول، كذا في (النهاية)[1].

(١) «النهاية» (١/ ١٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٢٣، م: ٤٠٢].

وقوله: (**وعلى عباد الله الصالحين**) لما نهاهم عن تخصيص بعض العباد وأشخاص معينة من الملائكة والناس بالذكر، علمهم التعميم، وأشار بقوله: (فإنه إذا قال ذلك . . . إلخ) إلى وجهه، وتخصيص أنفسهم للاهتمام، وتحصيل الاستعداد لإجابة الدعاء للمؤمنين بالسلام، على وزان قولهم: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين.

والصلاح: ضد الفساد، وصلاح العبد: أن تحصل له ملكة أداء حقوق العبودية، وما أمر به الشارع على ما ينبغي، وبهذا المعنى قال بعضهم: العبد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وقال الطيبي[1]: الصلاح: هو استقامة الشيء على حاله كما أن الفساد ضده، انتهى.

والصلاح أعلى المناصب وأرفع المقامات، ولهذا وصف به الأنبياء والمرسلون ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ، والصواب أن يقال: للصلاح مراتب كثيرة، وبعضها فوق بعض، وكذا مراتب السلام تنزل بحسب مراتب الصلاح، فالسلام الذي على الأنبياء والأولياء أعلى وأكمل ممن عداهم، وأعلى مراتب الصلاح ما أشار إليه سيدنا ومولانا قدوة العارفين غوث الثقلين الشيخ محيي الدين عبد القادر الجيلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه المسمى بـ (فتوح الغيب)[2]: أن الصلاح حالة زوال الإرادة والفناء

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٥٤).

(٢) «فتوح الغيب» مع شرحه لابن تيمية الحراني (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«فتوح الغيب» (ص: ٧٩ ـ ٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

المطلق، وكون العبد مراداً قائماً مع القدر الذي هو فعل الحق ﷻ، فلا يسمى صالحاً على الحقيقة إلا من وصل إلى هذا المقام، وهو قوله ﷻ: ﴿إِنَّ وَلِيِّـَٔ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[الأعراف: ١٩٦]، فهو العبد الذي كُفَّت يده عن جلب مصالحه ومنافعه، وعن رد مضاره ومفاسده، كالطفل الرضيع مع الظئر، والميت الغسيل مع الغاسل، فتولى يدُ القدر تربيته من غير أن يكون له اختيار وتدبير، انتهى. ولا شك أنه إذا وصل العبد إلى هذه المرتبة، يكون في سلامة من جميع الآفات والمخافات الأنفسية والآفاقية، رزقنا الله.

ثم المذكور في هذه الرواية هو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وقد اختلفت الروايات في التشهد في بعض ألفاظه، وتشهد ابن مسعود رضي الله عنه أصحها، وهو المختار لإمامنا الأعظم رحمه الله.

وقال الشيخ[١]: أصح حديث رُوِي في التشهد حديث ابن مسعود، وهو المختار في مذهب الإمام الأجل أحمد بن حنبل ـ رحمة الله عليه ـ لاتفاق السنة عليه لفظاً ومعنى، وهو نادر، وكون أكثر أهل العلم عليه من الأصحاب والتابعين، ولورود الأمر به وبتعليمه، ففي (مسند أحمد)[٢] ـ رحمه الله ـ: أنه أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس، وقد وقع في لفظ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، وفي رواية: أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد، وفي هذا زيادة تأكيد في التعظيم.

واختار الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الآتي، وهو من أفراد مسلم، ورواه غير البخاري من أصحاب الكتب الستة.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣١٥).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩١٠ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلاَ فِي «الْجَمْعِ بَين الصَّحِيحَيْنِ»: «سَلاَمٌ عَلَيْكَ» و«سَلاَمٌ عَلَيْنَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلاَمٍ، وَلَكِنْ رَوَاهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ. [م: ٤٠٣].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٩١١ ـ [٦] عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، . .

واختار الإمام مالك ـ رحمه الله ـ تشهد عمر رضي الله عنه الذي ذكره الطيبي[1]: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي إلى آخره، كذا في (رسالة ابن أبي زيد) في مذهبه، والاختلاف في الفضل لا في الجواز.

٩١٠ ـ [٥] (عبدالله بن عباس) قوله: (ولا في الجمع بين الصحيحين) لم يقل: بينهما؛ لأنه علم للكتاب.

وقوله: (بغير ألف ولام) وفي حديث ابن مسعود معهما في الأصح، وجاء بغيرهما كما عرفت.

الفصل الثاني

٩١٠١ ـ [٦] (وائل بن حجر) قوله: (ثم جلس) عطف على ما ترك من

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٩٥٧، دي: ١٣٩٧].

صدر الحديث.

وقوله: (**وحدَّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى**) ذكروا في حلّ هذه العبارة وجوهاً، قيل: إن (حدَّ) فعل ماض، عطف على (وضع)، وفاعله ضمير النبي ﷺ، و(مرفقه) مفعول، أي: رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، فمعنى (حدّ مرفقه): جعله حديداً، كأنه رأس وتد، وقيل: أصل الحد: المنع، والفصل بين الشيئين، والمعنى: منع مرفقه أن يلتصق بالفخذ وفصل بينهما، وقيل: (حدٌّ) بلفظ المصدر مضاف إلى (مرفقه)، فإما مرفوع على الابتداء، و(على فخذه) خبر، والجملة حال، أو منصوب عطف على (يده)، أي: وضع طرف مرفقه اليمنى على فخذه كما وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وهذا أوفق بحديث صححه البيهقي في ذلك، وهو أنه ﷺ جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وكأنه قرأ بعضهم (وحَّد) فعلاً ماضياً من التوحيد، حتى فسَّره بقوله: أي منفرداً عن فخذه، أي: رفعه عنه، قالوا: وليست عاطفة، فالجملة حال بتقدير، وقد روي (مدَّ) بالميم، فتدبر.

وقوله: (**وقبض ثنتين**) أي: أصبعين من أصابع يمناه، هما الخنصر والبنصر، (**وحلق حلقة**) أي: بين الوسطى والإبهام، (**ثم رفع أصبعه**) أي: السبابة، والإبهام للعلم بالتعيين فيما بينهم.

وقوله: (**فرأيته يحركها**) المراد بتحريكها: رفعها لا تكرير تحريكها، كذا في شرح الشيخ، وقيل: في تخصيص المسبحة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب، فكأنها سبب لحضوره، ويصلح وجهاً لذلك أنها تسمى مُسبِّحة، وسبَّاحة، وأصبع الشهادة،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩١٢ ـ [٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلاَ يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَاد أَبُو دَاوُدَ: وَلاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. [د: ٩٩٠، ن: ١٢٧].

٩١٣ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [ت: ٣٥٥٧، ن: ١٢٧٢، «الدعوات الكبير»: ٣١٦].

٩١٤ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢/ ١٤٧، د: ٩٩٢].

فيناسب به، وكأن السبب في هذه التسمية هو ما ذكره القائل.

٩١٢ ـ [٧] (عبدالله بن الزبير) قوله: (إذا دعا) أي: تشهد.

وقوله: (ولا يحركها) المراد به تكرير التحريك، فلا ينافي الحديث السابق، وهذا حجة على مالك ـ رحمه الله ـ في قوله بتكرير التحريك.

وقوله: (إشارته)[1] أي: أصبعه التي يرفعها ويشير بها، وقد جعله بعضهم كناية عن عدم النظر إلى السماء؛ لئلا يوهم بالجهة.

٩١٣ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (أحد أحد) أصله (وحد) قلبت الواو همزة كما في (أحد).

٩١٤ ـ [٩] (ابن عمر) قوله: (وهو معتمد على يده) قيل: معناه أن يضع يديه

---

(١) وقوله: «إشارته... يشير بها» لم تثبت هذه العبارة إلا في (ع) فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذا نَهَضَ فِي الصَّلاَةِ.

٩١٥ ـ [١٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

[ت: ٣٦٦، د: ٩٩٥، ن: ١١٧٦].

في التشهد على الأرض ويتكئ عليها، وقيل: هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذه، كذا في بعض الشروح، وأنت خبير بأنه لم يظهر في القول الثاني معنى الاعتماد والاتكاء، ولو أريد كان راجعاً إلى القول الأول، وأيضاً قد فسَّرته الرواية الأخرى، وهو أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، وهذه الرواية توافق مذهب الحنفية، وأما الشافعية القائلة بجلسة الاستراحة فالسنة عندهم أن يعتمد بيديه، ويقولون: إن هذه الرواية ضعيفة، والله أعلم.

٩١٥ ـ [١٠] (عبدالله بن مسعود) قوله: (في الركعتين الأوليين) أي: عقيبها إذا جلس للتشهد الأول في الثلاثية والرباعية.

وقوله: (كأنه على الرضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة، وقد تفتح: الحجارة المحماة بالنار، وفي (القاموس)[1]: التي يُوغَر بها اللَّبَن، وهذا كناية عن سرعة النهوض وخفة الجلوس في التشهد الأول، هذا هو المشهور في معنى هذا الحديث.

وقال التُّورِبِشْتِي[2]: المراد بالركعتين الأوليين الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية، أي: لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين، فأرجعه إلى معنى النهوض قائماً من غير جلسة الاستراحة والاعتماد على الأرض، ولا يخلو عن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٠).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/ ٢٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٩١٦ ـ [١١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآن: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١١٧٥].

٩١٧ ـ [١٢] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ». يَعْنِي السَّبَّابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ١١٩].

تعسف؛ لأن محيي السنة أورد الحديث في باب التشهد؛ ولأن ظاهر عبارة الحديث يدل على الجلوس والاستقرار، فافهم، والله أعلم.

الفصل الثالث

٩١٦ ـ [١١] (جابر) قوله: (بسم الله وبالله) أي: بتوفيقه وإعانته، أو بصفاته، والباء للاستعانة، قال النووي في (الأذكار)[1]: قال البخاري والنسائي: زيادة التسمية غير صحيحة عن النبي ﷺ.

٩١٧ ـ [١٢] (نافع) قوله: (لهي) أي: هذه الإشارة (أشد على الشيطان من الحديد) أي: من السيف والسهم، لما فيها من التوحيد والثبات على الإيمان، فيقطع

---

(١) «الأذكار» (ص: ١٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩١٨ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٩١].

١٦ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

طمع الشيطان من وقوعه في الإشراك والكفر.

٩١٨ ـ [١٣] (ابن مسعود) قوله: (من السنة إخفاء التشهد) قد تقرر في علم أصول الحديث أن قول الصحابي: (من السنة كذا) في حكم الرفع؛ لأن الظاهر من إطلاق السنة سنة رسول الله ﷺ، وإن كانوا يقولون: سنة العمرين.

١٦ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الصلاة: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله ﷻ على رسوله ﷺ، وهو من العباد: طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ، وقد أمر الله المؤمنين به، وقد أجمعوا على أنه للوجوب، فهي واجبة في الجملة، فقيل: تجب كلما جرى ذكره، وقيل: الواجب الذي به يسقط المأثم بترك الفرض هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته ﷺ، وما عدا ذلك فهو مندوب، يرغب فيه، ومن سنن الإسلام وشعار أهله.

وقال القاضي أبو بكر: افترض الله تعالى على المؤمنين أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً، فالواجب أن يُكثر المرء منها، ولا يغفل عنها، وشذّ الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في ذلك، وخالف الإجماع، فقال: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير قبل السلام واجبة، ومن لم يصلّ فصلاته فاسدة، وإن صلّى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

عليه قبل ذلك لم يجزه، ويعيد الصلاة بتركها.

وقال إسحاق: الإعادة واجبة مع تعمد تركها دون النسيان، ولا سلف للشافعي في هذا يقتدى به، ولا سنة يَتَّبِعُها، وقد بالغ جماعة في الإنكار عليه في هذه المسألة؛ لمخالفته الإجماع والأخبار، وما ورد في الحديث: (لا صلاة لمن لم يصل علي) فهو ضعيف عند أهل الحديث بأسرهم، وإن صح فالمراد نفي الكمال، هذا حاصل كلام القاضي عياض في (الشفا)[1].

ونقل الشُّمُنِّي عن النووي أنه قال: قد نقل بعض أصحابنا فرضية الصلاة في التشهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فارتفع الشذوذ، وقال في إثبات سنة يتَّبعها: بل له سنة، وهي ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما[2] من حديث أبي مسعود الأنصاري: أنهم قالوا: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: (قولوا: اللهم صل على محمد)، الحديث، انتهى.

وأقول: لعل مراد القاضي نفي السنة الدالة على فرضيتها بدلالة السياق، لا مطلق السنة، إذ هو ثابت اتفاقاً بالأحاديث والآثار المرضية فيها، وهو عند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ واجب في الجملة، سنة بعد التشهد الأخير.

وفضائل الصلاة على النبي ﷺ كثيرة لا تحصى، وهي أفضل القربات، وأفضل العبادات بعد الفرائض، وقد رجَّحـ[ـها] بعضهم على الذكر من حيث التوسل، وإن كان ذكر

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٨٩، رقم: ١٩٥٩)، و«المستدرك» (١/ ٤٠١، رقم: ٩٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الله أكبر، وفيها من الذكر وزيادة عليه، وقد ذكرنا بعض فضائلها وأحكامها في رسالة منفردة منتخبة[١] من كتابنا (جذب القلوب إلى ديار المحبوب) في تاريخ المدينة الطيبة.

ثم اختلفوا هل يجوز الصلاة على غيره ﷺ أو على غير الأنبياء بالاستقلال؟ والمختار عند الجمهور: أن الصلاة والسلام مخصوص بالأنبياء، ولا يشارك فيهما سواهم، وإنما يذكر بالمغفرة والرحمة والرضوان، ونقل الطيبي[٢] أنه خلاف الأولى، وقيل: حرام، أو مكروه كراهة تحريم، أو تنزيه، والصحيح هو الثاني، وهذا فيما تعارف من معنى الصلاة على وجه التعظيم والتحية، وأما بمعنى الترحم والدعاء فقد ورد به الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب: ٤٣]، وقد تعارف في المتقدمين التسليم على أهل بيت الرسول مخصوصاً، ويوجد[٣] ذلك في كتبهم القديمة عن مشايخ أهل السنة والجماعة.

وقال ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى)، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ بعد أخذ الصدقة بقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وقد ورد فيه: (اللهم صل على آل أبي أوفى، واللهم صل على عمرو بن العاص)، وكان يأتي بالصدقة على التطوع[٤] والرغبة، فاستحسن ذلك منه، والله أعلم.

---

(١) هي رسالة فارسية تسمى بـ: «ترغيب أهل السعادات على تكثير الصلاة على سيد الكائنات»، ولها نسخة خطية في مكتبة خدا بخش، باتنه، الهند. ينظر: «حياة شيخ عبد الحق محدث دهلوي» (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٦٠).

(٣) في ع: «يؤخذ».

(٤) كذا في النسخ المخطوطة إلا (ب)، ففيها: «الطوع».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٩١٩ ـ [١٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، .....

الفصل الأول

٩١٩ ـ [١] (عبد الرحمن بن أبي ليلى) قوله: (كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم.

قوله: (هدية) أي: كلمة.

وقوله: (أهل البيت) منصوب على الاختصاص، وقد يجر بدلاً عن الضمير في (عليكم)، وفيه نظر، والمطلوب السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، وذكروا أهل البيت استطراداً وتبعاً، وهو في الحقيقة كناية عن ذاته الشريفة، وقد يطلق (آل فلان) ويراد هو نفسه، كما قالوا في (آل داود) ونحوه بقرينة قوله: (فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك) أي: علمنا في التشهد على لسانك، فإن التعليم عن رسول الله ﷺ تعليم عن الله، فإنه لا ينطق إلا عنه.

وقوله: (وعلى آل محمد): (آل) أصله: أهل، بدليل تصغيره على أهيل، وقيل: (أَأْلٌ) فقلبت الهمزة ألفاً، إذ سمع تصغيره أؤيل بهمزتين، وقيل: أصله: أول، ونقل عن الكسائي: أويل بالواو، وقد يوفق [بين] كل من هذه الأقوال مع التصغيرات الثلاث بقلب كل من الهاء والهمزة والواو، وبالأخريين ذكره بعض الأفاضل في (حاشية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الضيائية)، وآل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضاً: أتباعه، كذا في (الصحاح)[١]، وفسروه بأهل البيت، وأهل البيت جاء بمعنى من حرم عليهم الصدقة، وهم: بنو هاشم، فيشمل آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل رضي الله عنهم. وقيل: بنو المطلب أيضاً، وجاء بمعنى أولاده وأزواجه.

قال الإمام الرازي[٢]: الأولى أن يقال: هم أولاده، وأزواجه ﷺ، والحسن والحسين رضي الله عنهما منهم، وعلي رضي الله عنه أيضاً منهم؛ لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته بنت النبي ﷺ وملازمته ﷺ. وقد يخصص بهؤلاء، أعني فاطمة وعليًّا والحسن والحسين رضي الله عنهم، يدل عليه قصة المباهلة وحديث الكساء، وقد قالوا: إنهم هم المرادون بخطاب ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣].

والحق أن أزواجه ﷺ أيضاً داخلات في هذا الخطاب؛ لأن سياق كتاب الله عز وجل ينادي على دخولهن، وتذكير الخطاب للفظ الأهل أو على التغليب، ولا بد من القول بالتغليب عند التخصيص أيضاً كما لا يخفى، انتهى، والله أعلم.

ووجه التوفيق بين هذه الأقوال: أن البيت بيت السكنى، وبيت النسب، وبيت الولادة، فبنو هاشم أهل بيت النسب، كما يقال لأولاد الجد القريب: بيت فلان، والأزواج أهل بيت السكنى، وأولاده ﷺ أهل بيت الولادة، وقد أشبعنا الكلام على ذلك مع ذكر الأحاديث الواردة في الباب في خاتمة رسالة لنا في ذكر المبشرين بالجنة من الأصحاب مسماة بـ (تحقيق الإشارة في تعميم البشارة)، وهذا المقدار الذي ذكرنا بعضاً منه مذكور في (حاشية الضيائية).

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٦٢٧).

(٢) «مفاتيح الغيب/ التفسير الكبير» (٢٥/ ١٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، . . . . . .

والآل أيضاً يجيء بمعنى الأتباع، وبهذا المعنى ورد إلى كل مؤمن، ومال إليه مالك، واختاره الأزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجَّحه النووي في (شرح مسلم)[١]، وقيده القاضي حسين بالأتقياء[٢]، والظاهر أن المراد في الحديث المعنى الأعم، والله أعلم.

وقوله: **(كما صليت)** فيه إشكال مشهور من جهة أن التشبيه يقتضي كمال المشبه به وقوته في وجه التشبيه، وليست الصلاة على إبراهيم عليه السلام أكمل من الصلاة على محمد ﷺ، وأجيب بأجوبة، أظهرها: أن التشبيه في أصل الصلاة لا للقدر بالقدر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾[النساء: ١٦٣]، وأقواها: أنه يكفي ظهور المشبه به وشهرته في ذلك، والصلاة على إبراهيم أظهر وأشهر، ويقال: وجه التشبيه كون الصلاة [عليه] أكملَ الصلاة ممن قبله، وقد علمنا[٣] في هذا الباب رسالةً مسماة بـ (الأجوبة الاثني عشر عن الإشكال الوارد في حديث الصلاة على سيد البشر)[٤]، فلينظر ثمة.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦١).

(٢) وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى تَمَّامٌ فِي «فوائده»، وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ»، زَادَ الدَّيْلَمِيُّ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[الأنفال: ٣٤]. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٤٠).

(٣) كذا في النسخ المخطوطة، وهو خطأ، والصواب: «عملنا».

(٤) رسالة باللغة العربية سماها: «الأجوبة الاثنا عشر في توجيه الصلاة على سيد البشر»، قال في تعريفها: «رسالة حوت توجيهات التشبيه الواقع في الصلاة على النبي الكريم: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، جمعتها في مجلس واحد من وقت السحر إلى طلوع ذكاء، مع ما وقع في البين من الصلاة والورد والدعاء». ينظر: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٥/ ٥٥٥)، و«حياة شيخ عبد الحق =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفق عَلَيْهِ. [خ: ٣٣٧٠، م: ٤٠٦]. إِلاَّ أَنَّ مُسْلِماً لَمْ يَذْكُرْ: (عَلَى إِبْرَاهِيمَ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

٩٢٠ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. . . . . .

وقوله: (إنك حميد) أي: حامد لأحبائك بإجزال المثوبات، أو لذاته بصفات الكمال وبث الآيات، أو محمود بنسبة الخلق، أو بكلامه القديم.

وقوله: (مجيد) أي: عظيم شريف كريم.

وقوله: (إلا أن مسلماً لم يذكر: على آل إبراهيم في الموضعين) وليس مذكوراً في رواية من البخاري أيضاً.

٩٢٠ ـ [٢] (أبو حميد الساعدي) قوله: (وذريته) بضم المعجمة، وحكي الكسر، وقيل: مثلثة، وقد يخص بالنساء والأطفال، وهي من: (ذرأ) بالهمزة: أي خلق، إلا أن الهمزة سهّلت لكثرة الاستعمال، وقيل: هي من الذر، فليس مهموز الأصل، كذا في بعض الشروح، ويظهر منه أن الذرية بتشديد الراء إن كان من الذرّ، وبتخفيفه وتشديد الياء نحو برية وخطية، بقلب الهمزة ياء وإدغام الياء في الياء، وقد سبق في (باب الإيمان بالقدر).

وقوله: (كما صليت على إبراهيم)، وكذا قوله: (كما باركت على إبراهيم) في

= محدث دهلوي» (ص: ١٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٦٠، م: ٤٠٧].

نسخة صحيحة بزيادة (آل)، والذي في رواية أحمد[1]: ذكر إبراهيم في الصلاة، وآل إبراهيم في البركة، وبينهما مناسبة كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[هود: ٧٣].

اعلم أن هذه الصلاة قد رويت بألفاظ مختلفة وزيادات من الكتب الستة وغيرها، وقد يزاد: وارحم محمداً كما رحمت على إبراهيم، وربما يقولون: وترحمت، وتعقب بأنه لم تصح روايته، وأيضاً لا يقال: رَحِمْتَ عليه بل رحمته، وبأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن إطلاقه على الله سبحانه، قال الأسنوي: أي لا يقال ذلك على اللغة الفصحى، وإلا فقد نقله الطبري عن الصفاني، كذا في شرح الشيخ.

ومع قطع النظر اختلفوا في إطلاق مطلق الرحمة عليه ﷺ، ونقل عن (التبيين)[2]: أنه كره بعضهم أن يقال: اللهم ارحم محمداً؛ لأنه يوهم التقصير، إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام عليه، مثل قوله ﷺ: (رحم الله لوطاً يأوي إلى ركن شديد، ورحم الله هاجر لو تركتها لكان عيناً معيناً)، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنه ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، ولا يستغني أحد عن رحمة الله، وقد ورد في الكتاب نسبة الرحمة إليه ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وقوله ﷺ: (إلا أن يتغمدني الله برحمته)، وأمثال ذلك كثير، والمنع من ذلك مكابرة، وأما إيهامه التقصير كما في الحديثين اللذين ذكرهما القائل، فذلك إطلاق آخر نادر لا ينحصر استعمالها فيه.

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٦٢).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٢١ ـ [٣] وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّـى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٠٨].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٩٢٢ ـ [٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٢٩٧].

---

٩٢١ ـ [٣] (أبـو هريرة) قولـه: (من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً) قد يستشكل بأنـه كيف يجوز أن يكون الصلاة على النبـي ﷺ واحدة، وعلى المصلي عشراً؟ وأجيب بأن (واحدة) صفة لفعلة المصلي، والحسنة بعشر أمثالها، ولا يفهم منه أن الصلاة على النبي ﷺ من الله تعالى تكون واحدة، بل المصلي دعا الله تعالى أن يصلي على نبيه ﷺ، ولعله تعالى يصلي ما شاء من العدد، ولو سلّم فيجوز أن تكون الواحدة أفضل وأكمل من ألف، فافهم، كالدرة الواحدة بالنسبة إلى مئة ألف درهم، ثم العشر من الصلوات يكون أقل ما يُجْزَى به؛ لكون الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

ثم الظاهـر أن تكون صلاة الله تعالـى علـى العبـد المصلي بالخصوصيـات من الكيفيات والكميات التي صلى بها، وفضل الله واسع، وإن كان أحط درجة، كما يليق بحال العبد، وكفى بهذا فضلاً وشرفاً وبشارةً.

الفصل الثاني

٩٢٢ ـ [٤] (أنس) قوله: (ورفعت لـه عشر درجات) في الدنيا بتوفيق الطاعات، وفي القيامة بتثقيل الحسنات، وفي الجنة بزيادة البركات والكرامات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٢٣ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٤٨٤].

٩٢٤ ـ [٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ن: ١٢٨٢، دي: ٢٨١٦].

٩٢٥ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [د: ٢٠٤١، «الدعوات الكبير»: ١٧٨].

---

٩٢٣ ـ [٥] (ابن مسعود) قوله: (أولى الناس بي)[1] أي: أقربهم وأحراهم باللحوق بي، والفوز بشفاعتي، وذلك لأنه يورث المحبة، وهي تورث المعية والاتحاد.

٩٢٤ ـ [٦] (وعنه) قوله: (إن لله ملائكة) التنكير للتكثير، و(يبلغوني) بالتخفيف والتشديد، كما هو حكم المضارع الذي فيه نون الإعراب مع نون الوقاية، وقد جاء في بعض الروايات: (يسمونه ويسمون أباه)، ويقولون: فلان بن فلان أهدى هذه الصلوات، وكفى بهذا سعادة، وفي هذا المعنى قال من قال، ولنعم ما قال:

لَكَ الْبَشَارَةُ فَاخْلَعْ مَا عَلَيْكَ فَقَدْ ... ذُكِرْتَ ثَمَّه عَلَى مَا فِيكَ مِنْ عِوَجِ

٩٢٥ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (إلا ردّ الله علي روحي) قد اختلفوا في أن هذا الردَّ مخصوص بزائري القبر الشريف يدخلون في حضرته ويسلمون كالداخل في

---

(١) قَالَ ابْنُ حِبَّانَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلاَةً عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَوْلاً وَفِعْلاً. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

المجلس، أو عام لكل من يُسلِّم كما في التشهد وغيره، والظاهر العموم، وهو القول الصحيح، إلا أن يكون ههنا فرق؛ بأن يسمع هو ﷺ السلام من الزائرين بنفسه الكريمة، وممن عداهم بواسطة الملائكة، كما يأتي في حديث أبي هريرة في (الفصل الثالث)، والله أعلم.

ثم يستشكل هذا الحديث بأحاديث حياته ﷺ، فإنه يدل على مفارقة الروح لبدنه الشريف في بعض الأوقات، وأجابوا عنه بوجوه:

أحسنها: أنه ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن، وإنما المراد أنه ﷺ في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت، مستغرق في مشاهدة رب العزة ﷻ، كما كان في الدنيا في حالة الوحي، وفي الأحوال الأخر، فعُبِّر عن إفاقته من تلك المشاهدة، وذلك الاستغراق بردِّ الروح، ونظيره ما قال بعض العلماء في قوله: (فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام): والإسراء لم يكن مناماً، وإنما المراد الإفاقة مما خامره من عجائب الملكوت.

والجواب الآخر ما قال السيوطي واستحسنه، وقال: لا يدركه إلا ذو باع في العربية، وهو أن قوله: (رد الله) جملة حالية، وقاعدة العربية إذا وقعت الحال فعلاً ماضياً قدرت فيها (قد)، وقد روى البيهقي بلفظ (قد) مذكورة بقوله: (إلا وقد رد الله روحي)، فالجملة ماضية سابقة على السلام، و(حتى) ليست للتعليل، بل لمجرد العطف كالواو، فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم علي إلا قد ردَّ الله علي روحي قبل ذلك وأردُّ عليه، انتهى.

قد تقرر في العربية أن (قد) هذه هي المقربة للماضي من زمان الحال، ولذا دخلت على الماضي الواقع حالاً ليقربه من زمان العامل، إذ الظاهر من صيغة الماضي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

هو المضي بالنسبة إلى زمان العامل، فأدخلت ليقربه منه ويقارنه، فالرد حصل أولاً بعد موته ﷺ، وهي مستقرة إلى الآن، فافهم.

وقد يقال: إن المراد بالروح ههنا النطق مجازاً، فكأنه قال: إلا ردَّ الله علي نطقي، وهو حي على الدوام، لكن لا يلزم من حياته نطقه، فالله تعالى يرد عليه النطق عند سلام كل مسلّم.

وقال السيوطي: عندي فيه وقفة، فإن منعه ﷺ عن النطق في بعض الأوقات، ورده عليه عند سلام المسلم بعيد جداً، بل ممنوع؛ فإن النقل والعقل يشهدان بخلافه، أما النقل فإن الأخبار الواردة عن حاله ﷺ وأحوال الأنبياء عليهم السلام في البرزخ مصرحة حقًّا بأنهم ينطقون متى شاؤوا، بل سائر المؤمنين من الشهداء وغيرهم، ولم يرو أن أحداً يمنع من النطق في البرزخ إلا من مات من غير وصية، فإنه لا يؤذن له في الكلام مع الموتى كما جاء في الحديث.

وأما العقل فلأن في الحبس عن النطق في بعض الأوقات نوع حصر وتعذيب، ولهذا عذب به تارك الوصية، والنبي ﷺ منزه عن ذلك، انتهى.

ويمكن أن يقال: إن عدم النطق يمكن أن يكون لمثل ما ذكر من مشاهدة الملكوت والاستغراق في مشاهدة الرب، فلا ينطق إلا عند سلام الأمة أو غير ذلك مما في حكمه، وليس في الحديث أنه يمنع عن النطق ويحصر دائماً إلا عند السلام، فلا بُعد.

نعم في إرادة النطق من الروح مجازاً بعد، ولو صح لصح أيضاً، كما قيل: إن المراد بالروح السمع، ويراد السمع الغير المعتاد الخارق للعادة، بحيث يسمع السلام وإن كان المسلم في قطر بعيد، وقد كان مثل هذا السمع له ﷺ في الدنيا أيضاً، بحيث كان يسمع أطيط السماء، ذكر هذه الأجوبة السيوطي في آخر رسالته المسماة بـ (إنباء الأزكياء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٢٦ ـ [٨] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

بحياة الأنبياء)[٢]، ومثلها معها حتى بلغ خمسة عشر جواباً، وقد فتح عليه في هذا الباب عجائب من العلوم والإدراكات، كما نقل عن الجاحظ أنه قال: إذا نكح الفكر الحفظ وَلَّد العجائب، رحمة الله عليه رحمة واسعة، والله أعلم، وعلمه أحكم.

٩٢٦ ـ [٨] (وعنه) قوله: (**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**) أي: لا تكونوا في بيوتكم كالموتى في القبور لا يصلون ولا يعبدون، وقيل: لا تدفنوا الموتى في البيوت، وقد سبق الكلام فيه في آخر (الفصل الأول) من (باب المساجد ومواضع الصلاة).

وقوله: (**ولا تجعلوا قبري عيداً**) أي: لا تجعلوا زيارة قبري، أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد في الاجتماع للهو واللعب والسرور والزينة؛ لئلا يورث ذلك الغفلة والقسوة، وقد كانت اليهود والنصارى يسلكون هذا المسلك، ولما تضمَّن هذا النهيَ عن الاجتماع، وإن كان المقصودُ النهيَ عنه على وجه اللهو واللعب، فكان محل أن يقولوا: نجتمع ونحضر لنصلي عليك، وكيف نصبر عن ذلك لاحا[٣] في ذلك إلى الحضور؛ قال تسليةً لهم: (صلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم).

والمقصود الحثّ على التوجه والحضور بالقلب لا بالأبدان؛ لإفضائه إلى ارتكاب ما لا ينبغي، وعدم رعاية أدب الحضرة، ومن هذا لا يلزم عدم قصد الزيارة والاستسعاد

---

(١) هذا وهم، لم أجده عنده في «سننه» الصغرى والكبرى ولا في «عمل اليوم والليلة»، بل أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧).

(٢) (ص: ١٦ ـ ٢٥).

(٣) كذا في الأصول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٢٧ ـ [٩] وَعَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَـهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٤٥].

بها على الوجه المرضي.

هذا وقد يجعل العيد اسماً من الاعتياد، ويقال: عاده، واعتاده: تعوده، أي: صار عادة له، فالنهي عن تكثير الزيارة بطريق العادة الموجب لارتفاع العظمة والحشمة، وهذا المعنـى أنسب وألصق بقولـه: (فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)، وقد جاء في الآثار: أن رجلاً كان يكثر زيارته ﷺ ويحضر قبره، فرآه أحد من أهل بيت النبوة، وقال: لا تسيء الأدب، وكن بمكانك، فإنـه يبلغه سلامك، ولو كنت في أقصى المشرق أو المغرب، أو كما قال.

٩٢٧ ـ [٩] (أبو هريرة) قولـه: (رغم أنف) أي: لصق بالرغام، وهو التراب، كناية عن الذل والهلاك، وقد عرف تفصيل معناه في مواضع.

وقولـه: (فلم يصل علي) قـد تفيد هذه (الفاء)، وكذا (ثم) و(الفاء) في قوله: (ثم انسلخ) و(فلم يدخلاه) استبعادَ وقوع هذه الأفعال، وذلك للتعقيب والتراخي اللذين في مفهوم (الفاء)، و(ثم) باعتبارهما في الرتبة، ولا بد أن يكون ذلك في (ثم) أكثر، أي: كيف يليق أن تفوت أمثال هذه الفضائل من العاقل مع قدرته وتيسره منه، وإدخال (ثم) في مضي الرمضان للدلالة على كمال غفلته وتهاونه مع امتداد الوقت ووجود زيادة الفرصة، وأما وجود الأبوين بعد الكبر فقصير نظراً إلى ظاهر الحال، فافهم.

وقوله: (فلم يدخلاه الجنة) إشارة إلى سببيتهما لدخول الجنة، وفيه تأكيد ومبالغة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٢٨ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ! أَنْ لاَ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً؟ وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً؟». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

[ن: ١٢٨٣، دي: ٢٨١٥].

٩٢٩ ـ [١١] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». . . . . .

في برهما والإحسان إليهما.

٩٢٨ ـ [١٠] (أبو طلحة) قولـه: (والبشر في وجهه) البشر بالكسر: الطلاقة، وإيراد كلمة (في) للدلالة على تمكنه فيه تمكناً تامًّا حتى جعل وجهه ظرفاً له.

٩٢٩ ـ [١١] (أبي بن كعب) قوله: (إني أكثر الصلاة عليك) أي: أريد أن أكثر، كذا في بعض الشروح، أو المراد إني أصلي كثيراً، وأريد أن تجعل لي في ذلك حدًّا، استجلاباً لرغبته، وشوقه وحثًّا على المزيد.

وقوله: (من صلاتي) أي: من دعائي، يريد أن لي زماناً من صلاتي، أي: من دعائي أدعو فيه لنفسي، فأصرف من زمنه للصلاة عليك ما تأمرني به، ففوض ﷺ إلى مشيئته إشارة إلى أنه ليس لذلك حد معين، بل كلما زدتَ فهو خير لك حتى تستوعب الوقت كلَّه، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ حين وداعي إلى المدينة الطيبة: اعلموا أنه ليس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذاً يُكْفَى هَمُّكَ، وَيُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٤٥٧].

٩٣٠ ـ [١٢] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، .....

في هذا الطريق عبادة بعد أداء الفرائض أفضل من الصلاة على النبي ﷺ، فكان تارة يقول: صلوا حتى تصيروا رطب اللسان بذلك، وأخرى: صلوا حتى تنصبغوا بصبغه وتستغرقوا فيه.

وقوله: (**إذاً يكفى همك**) بصيغة المجهول بالياء التحتانية ورفع (همك)، أو الفوقانية ونصب (همك) بأنه مفعول ثان لـ (يكفي) أي: إذا صرفت جميع أزمان دعائك في الصلاة علي؛ كفيت ما يهمك من أمور دنياك وآخرتك، على قياس (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، فمن كان لله ورسوله كان الله ورسوله له، جعلنا الله منهم.

قال بعضهم: لما صرف العبد سؤاله وطلبه ورغبته في محاب الله ورسوله، وآثره على محاب نفسه، لا جرم استحق جزاءً كاملاً، وفضلاً مخصوصاً، ويغنيه عن التشبث بأسباب ذلك، وهذه نكتة غريبة في قضاء حوائج العبد وكفاية مهماته لاشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ، فافهم.

٩٣٠ ـ [١٢] (**فضالة بن عبيد**) قوله: (**عن فضالة**) بفتح الفاء.

وقوله: (**إذ دخل**) أي: في المسجد (**رجل فصلى، فقال**) أي: في الصلاة أو بعدها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي! إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ، فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي! ادْعُ تُجَبْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. [ت: ٣٤٧٦، د: ١٤٨١، ن: ١٢٨٤].

٩٣١ ـ [١٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى[1]، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سُلْ تُعْطَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٥٩٣].

وقوله: (عجلت) أي: بترك الوسيلة، وهو بكسر الجيم المخففة، ويجوز الفتح والتشديد، كذا في بعض الشروح.

وقوله: (فقعدت) يعني: التشهد، كذا في (الأزهار)، وقال الطيبي[2]: ويحتمل أن يكون عطف على مقدر، أي: صليت وفرغت وقعدت للدعاء.

٩٣١ ـ [١٣] (عبدالله بن مسعود) قوله: (حاضر) كذا في نسخة صحيحة، ولم يوجد في نسخة الشارح، فقدره خبراً[3].

وقولـه: (سل تعطه) بصيغة المجهول، والضمير للمسؤول الدال عليه (سل)، والهاء للسكت.

---

(١) لفظ «تعالى» سقط في نسخة.

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٦٧).

(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ٣٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٩٣٢ ـ [١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٩٨٢].

٩٣٣ ـ [١٥] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ[1] الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٥٤٦، حم: ١/ ٢٠١].

الفصل الثالث

٩٣٢ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: (أن يكتال) بفتح الياء وضمها، أي: الأجر والثواب، وتخصيصه بالماء من حوضه كما قيل، لا دليل عليه.

وقوله: (إذا صلى علينا) جملة شرطية وقعت جزاء للشرط الأول، ودل الحديث على أن الأزواج من أهل بيته ﷺ، وهو ظاهر لا حاجة إلى إثباته.

وقوله: (أهل بيته) إن عطف على (ذريته) فهو تعميم بعد تخصيص، وإن عطف على مجموع الأزواج والذرية، فهو في حكم العطف التفسيري، إلا أن يحمل (أهل البيت) على المعنى الأعم، وهو من يحرم عليهم الصدقة.

٩٣٣ ـ [١٥] (علي ﷺ) قوله: (البخيل الذي من ذكرت) الموصول الثاني

---

(١) في نسخة: «الدنيء».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٣٤ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِياً أُبْلِغْتُهُ»(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شعب الإيمان». [شعب: ١٤٨١].

٩٣٥ ـ [١٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلاَئِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلاَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ١٨٧].

مزيد للتأكيد، وقد جاء في قراءة شاذة: (الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ) بفتح ميم (من)، واللام في (البخيل) للجنس محمول على الكمال، فإنه يبخل في أداء حق مَنْ نعمه واصلة إليه في الدنيا والآخرة، بحيث لا يعد ولا يحصى، وهو في الحقيقة يبخل عن نفسه، ويمنعها من اكتيال الثواب الأوفى بعمل يسير، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه؛ لأن إرادة الصلاة للنبي ﷺ إرادة رحمة وخير للمؤمنين كلهم، إذ هو واسطة وميزاب ماء الرحمة الواصل إلى الكل كما قيل، وهذا دعاء شامل للبرية، فكان تركه الصلاة بُخْلاً ليس فوقه بخل، فافهم، وبالله التوفيق.

٩٣٤ ـ [١٦] (أبو هريرة) قوله: (من صلى عليّ عند قبري) الحديث يؤيد ما ذكرنا في حديث أبي هريرة ﷺ: (ما من مسلم يسلم علي) من الفرق بين صلاة الزائرين وغيرهم.

٩٣٥ ـ [١٧] (عبدالله بن عمرو) قوله: (سبعين صلاة)(٢) من باب مضاعفة الثواب، كما أشرنا في قوله ﷺ: (عشراً)، فيجوز من فضل الله تعالى أن يضاعف أكثر

---

(١) في نسخة: «بُلِّغْتُهُ».

(٢) قال القاري: وَلَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذْ وَرَدَ: أَنَّ الأَعْمَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبْعِينَ ضِعْفاً، وَلِهَذَا يَكُونُ الْحَجُّ الأَكْبَرُ عَنْ سَبْعِينَ حَجَّةً. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٣٦ ـ [١٨] وَعَنْ رُوَيْفِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ١٠٨].

٩٣٧ ـ [١٩] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ عليه السلام قَالَ لِي: أَلا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ. . . . . .

من ذلك إلى سبع مئة، كما ورد في مضاعفة أجر الحسنات، وزِيْدَ ههنا صلاة الملائكة، وهم تابعون لأمر الله وفعله، فإذا صلى الله عليه صلى كُلُّ شَيْءٍ.

٩٣٦ ـ [١٨] (رويفع) قوله: (اللهم أنزله المقعد المقرب) قيل: هو المقام المحمود، وقيل: هو مقعده من الجنة، ومنزلته التي لا منزلة فوقها.

٩٣٧ ـ [١٩] (عبد الرحمن بن عوف) قوله: (حتى دخل نخلاً فسجد) وفي رواية: (فتوجه نحو صدقته) أي: النخيل الذي جعله صدقة (فدخل فاستقبل القبلة فخرَّ ساجداً)، وجاء في حديث آخر: (أنه كان في جبل سلع)، ولعله كان في واقعة أخرى، والله أعلم.

وقوله: (حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفّاه) وزاد في رواية: (فبكيت فرفع رأسه).

وقوله: (فذكرت ذلك) أي: الذي خشيته.

وقوله: (ألا أبشرك أن الله) بالفتح والكسر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلاَةً صَلَّيْتُ عَلَيْـهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْـهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١/ ١٩١].

٩٣٨ ـ [٢٠] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لاَ يَصْعَدُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٤٨٦].

❖ ❖ ❖

١٧ ـ باب الدعاء في التشهد

٩٣٨ ـ [٢٠] (عمر بن الخطاب ﷺ) قولـه: (لا يصعد منها) بصيغـة المعلوم والمجهول، و(منها) أي: من الدعوات، وفي بعض النسخ: (منه) أي: من الدعاء، والظاهر أن هذا موقوف على عمر ﷺ، ويحتمل أن يكون مرفوعاً.

١٧ ـ باب الدعاء في التشهد

كأنه أريد بالتشهد ههنا جميع ما يقرأ في القعدة الأخيرة، فيصح استعمال كلمة (في)، أو المراد بعد التشهد كما يأتي في الحديث: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر»، ثم المذكور في الفقه أن يدعو بما يعجبه بعد أن لا يكون مما يشبه كلام الناس ويمكن سؤاله منهم، وقد سبق في (باب التشهد) من حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبـه إليه»، وقد وردت الأدعية المخصوصة من النبي ﷺ، ويمكن أن يكون المراد الأعجب من هـذه الأدعيـة المأثورة، وبالجملة التوسل والتمسك والتلبس بهـا أولى وأفضل وأكمل، لأنها أجمع وأتم وأهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٩٣٩ ـ [١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، .....

الفصل الأول

٩٣٩ ـ [١] (عائشة ﵂) قوله: (من فتنة المسيح الدجال) الفتنة: الامتحان والابتلاء، قد سبق تحقيق معناه في أوائل الكتاب، و(المسيح) بالحاء المهملة، أي: الممسوح إحدى عينيه، أو الماسح للأرض[1]، وهو يطلق على الدجال ـ عليه اللعنة ـ وعلى عيسى ابن مريم ﵇، ولكن إذا أريد به الدجال قُيِّدَ به، ويجيء تحقيق اسمه ومعناه في موضعه من أحوال القيامة، والمراد بـ (فتنة المحيا) ما يوجب الزيغ والانحراف عن سبيل الهدى والرضا، وبـ (فتنة الممات) ما يشمل وسوسة الشيطان في حالة النزع، وما وقع من سؤال منكر ونكير في القبر، أو الأول داخل في فتنة المحيا، والثاني يختص بفتنة الممات، والمراد بـ (المأثم) إما الأمر الذي يأثم به الإنسان فهو موضعه

(١) قال القاري: أَوْ هُوَ مَمْسُوحٌ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ، أَيْ: مُبْعَدٌ عَنْهُ، أَوْ لِأَنَّ أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ خُلِقَ مَمْسُوحاً لاَ عَيْنَ فِيهِ وَلاَ حَاجِبَ، وَقِيلَ: (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) مِنَ الْمَسَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الأَرْضَ، أَيْ: يَقْطَعُهَا بِتَرَدُّدِهِ فِيهَا فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَمَاهُمَا مِنْهُ بِفَضْلِهِ، أَوْ يُقَدِّرُهَا بِالذِّرَاعِ وَالشِّبْرِ، وَيَقْطَعُهَا بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ بَلَدٌ إِلاَّ دَخَلَهُ غَيْرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَآخِرُ الأَمْرِ يَقْتُلُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي مُحَاصَرَةِ الْقُدْسِ، وَأَمَّا الْمَسِيحُ الَّذِي هُوَ لَقَبُ عِيسَى فَأَصْلُهُ الْمَسِيحَا بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَهُوَ الْمُبَارَكُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الْمَسْحَ، يَمْسَحُ ذَا آفَةٍ فَيَبْرَأُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ سَيَّاحاً كَثِيرَ السَّيْرِ فِي الأَرْضِ، أَوْ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحاً بِالدُّهْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ زَكَرِيَّا مَسَحَهُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَمِنَ الْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٣٢، م: ٥٨٩].

٩٤٠ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٨٨].

ومكانه، أو الإثم نفسه، مصدر ميمي وُضِعَ موضع الاسم، وكذلك (المغرم)، وغَرِمَ كسمع: استدان، والغريم: المديون، ويطلق على الدائن أيضاً، والغرامة ما يلزم أداؤه، وكذا الغرم بالضم والمغرم، والمراد الدين الذي استدين لمعصية أو لطاعة مع العجز عن أدائه، أما الدين الذي استدين في الطاعة مع القدرة على الوفاء؛ فلا بأس به، ولا يستعاذ منها، وفي شرح الشيخ: ولا مانع من الإطلاق؛ لأنه يمكن أن يموت ولا يوفى عنه.

وقوله: (إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف) قيل: إذا حدث عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرته في التقصير كذب، وإذا وعد، أي: لما يستقبل أخلف، انتهى.

والظاهر أنه لا حاجة إلى هذا التخصيص بل المراد الإطلاق، أي: يحدث عن حاله ومعاملته ويظهر فقره وفاقته؛ ليحمل الناس على إدانته ويخدعهم.

٩٤٠ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (من شر المسيح الدجال) تخصيص بعد تعميم على عكس ما وقع في الحديث الأول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٤١ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٩٠].

٩٤٢ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٣٤، م: ٢٠٧٥].

---

٩٤١ ـ [٣] (ابن عباس ﷺ) قوله: (كما يعلمهم السورة من القرآن) تنبيهاً على غاية الاهتمام، وتوصية للمحافظة على ذلك، ولذلك كان يأمر به بقوله: (قولوا)، وذهب بعض السلف إلى وجوبه حتى أمر بإعادة الصلاة إذا تعمد في الترك[١].

٩٤٢ ـ [٤] (أبو بكر الصديق ﷺ) قوله: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) قال النووي في (الأذكار)[٢]: هكذا ضبطنا «ظلماً كثيراً» بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم: (كبيراً) بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، وقال: ينبغي أن يجمع بينهما فيقول: (ظلماً كثيراً كبيراً)[٣].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: ذَهَبَ طَاوُسٌ إِلَى وُجُوبِهِ، وَأَمَرَ ابْنَهُ لإِعَادَةِ الصَّلاَةِ حِينَ لَمْ يَدْعُ هَذَا الدُّعَاءَ فِيهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٥٣).

(٢) «الأذكار» (ص: ١٢٧).

(٣) قال القاري: وَالأَظْهَرُ فِي الْجَمْعِ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً كَذَا وَمَرَّةً كَذَا، أَوْ يَأْتِي فِي الْفَرَائِضِ بِالْمُخْتَارِ مِنَ=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٤٣ ـ [٥] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٨٢].

٩٤٤ ـ [٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٨٤٥].

---

٩٤٣ ـ [٥] (عامر بن سعد) قوله: (عامر بن سعد) أي: ابن أبي وقاص، وهكذا المتعارف إذا ذُكِر أحد من الصحابة، بل ومن غيرهم أيضاً مطلقاً، فهو محمول على المشاهير منهم؛ كعبدالله يراد به ابن مسعود، وكالحسن يراد به البصري، وأمثال ذلك.

وقوله: (بياض خده) في بعض النسخ: (خدَّيه).

٩٤٤ ـ [٦] (سمرة بن جندب) قوله: (أقبل علينا بوجهه) أي: في حال التسليم بأحد شقِّ وجهه، أو بعد التسليم كما يأتي في حديث البراء: فإنه ﷺ كان ينصرف عن يمينه أو يساره في الأغلب، وكان قد يستقبلهم مستدبراً للقبلة أيضاً في بعض الأحيان، فقد روى البخاري ومسلم[1]: أنه ﷺ كان إذا فرغ من صلاة الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: هل رأى أحدكم رؤيا؟ كان يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة، وقد

= الْمَذْهَبِ، وَبِلَفْظِ: «كَثِيراً» عَلَى أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي النَّوَافِلِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ، وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى النَّوَوِيِّ ابْنُ جَمَاعَةَ، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهِمَا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، بِأَنْ يُقَالَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، وَالاِتِّبَاعُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ لاَ بِالْجَمْعِ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٥٣).

(١) «صحيح البخاري» (١٣٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٢٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٤٥ ـ [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٠٨].

٩٤٦ ـ [٨] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ...

أخرج البخاري[١] عن سمرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، وقد جاء في حديث آخر[٢] عن زيد بن خالد الجهني: فلما انصرف أقبل على الناس، وفيه قصة مطرنا بنوء كذا، وعن أنس[٣]: فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: إن الناس قد صلوا، وفيه قصة تأخير صلاة العشاء، والحاصل أنه إذا أراد أن يخاطبهم بشيء استقبل، وإذا أراد أن يذهب إلى حجرته انصرف إلى يساره، وكان قد ينصرف إلى يمينه، والله أعلم.

٩٤٥ ـ [٧] (أنس) قوله: **(ينصرف عن يمينه)** إن كان المراد مائلاً عن جانب يمينه مستقبلاً إلى اليسار كما هو ظاهر اللفظ فهو الأكثر؛ لأنه كان ينصرف ويذهب إلى حجرته الشريفة، وإن كان المراد آخذاً جانب يمينه ـ أي: ينصرف عن الصلاة جانب يمينه ـ فهو الأقل ولكن قد كان، ولهذا قال ابن مسعود: (لا يجعل أحدكم للشيطان)، الحديث.

٩٤٦ ـ [٨] (عبدالله بن مسعود) قوله: **(يرى)** بفتح الياء وضمها.

وقوله: **(أن حقا)** بتشديد (أن) وقد يروى بتخفيفها، وفي الحديث أن لا تُتَّخذ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٥٢، م: ٧٠٧].

٩٤٧ ـ [٩] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ: تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٠٩].

٩٤٨ ـ [١٠] وَعَن أُمِّ سَلمَةَ قَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، . . . . . .

السنة واجباً؛ لأن الله يُحِبُّ أن تؤتى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تؤتى عزائمه، خصوصاً إذا سن كلا الطرفين، وإذا لاحظ ترخيص الله سبحانه وتوسيعه وشكر هذه النعمة أخذت الرخصة حكم العزيمة، ونقل الطيبي[1] عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ من يمينه، وإذا كانت عن يساره أخذ من يساره.

٩٤٧ ـ [٩] (البراء) قوله: (يقبل علينا بوجهه) أي: أول ما يسلِّم التسليمة الأولى، وذلك لفضل جهة اليمين، والتشرفِ لسبق إقباله عليهم بوجهه الكريم، والاستسعاد بخطابه العظيم، خصوصاً وقت صدوره من جناب الحق وانصرافه عن الصلاة التي هي قرة عينه، واقتباس الأنوار واستمداد أسرار من مواجهته ﷺ مع حصول السبق والتقدم في ذلك، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[الواقعة: ١٠ ـ ١١]، وبهذا يظهر وجه فضيلة القيام عن يمين الإمام، فافهم.

٩٤٨ ـ [١٠] (أم سلمة) قوله: (ما شاء الله) فتارة إذا سلم لم يقعد إلا مقدار:

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٨٦٦].

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي «بَابِ الضِّحْكِ» إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٩٤٩ ـ [١١] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ» فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلاَ تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ: .....

(اللهم أنت السلام) إلى آخره، وتارةً يقعد يسيراً ويدعوه ويقرأ القرآن ويُبَلِّغُ الأحكام، وأخرى يجلس في مصلاَّه إلى طلوع الشمس على اختلاف الأحوال ومقتضياتها، فتدبر.

الفصل الثاني

٩٤٩ ـ [١١] (معاذ بن جبل) قوله: (أخذ بيدي) في الحاشية نقلاً عن (الأزهار): الباء صلة، ويجوز أن يكون للتبعيض.

وقوله: (وأنا أحبك) يعني: هذا القول عناية منك وأين أنا من ذلك، واللائق أن أكون أنا محبًّا لك، وذلك منصبي وشأني، فافهم.

وقوله: (أن تقول في دبر كل صلاة) حملوه على الدعاء في آخر التشهد، ويحتمل أن يكون المراد بعد السلام، وقد ذكره صاحب (سفر السعادة)[1] في الأدعية

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٦١، ٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْـرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِـكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ مَعَاذٌ: وَأَنَا أُحِبُّكَ. [حم: ٥/ ٢٤٤، ٢٤٥، د: ١٥٢٢، ن: ١٣٠٣].

٩٥٠ ـ [١٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُـودٍ قَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَـنْ يَسَارِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. [د: ٩٩٦، ت: ٢٩٥، ن: ١٣٢٥].

٩٥١ ـ [١٣] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. [جه: ٩١٤].

التي بعد الصلاة.

وقوله: (رب أعني) في «الأذكار»[1]: «اللهم» مقام «رب».

وقوله: (وحسن عبادتك) إشارة إلى معنى الإحسان وهو أن تعبد ربك كأنك تراه، قالت السادة الصوفية: وإنما يتيسر ذلك بالتجرد وعدم التعلق بما سوى الله من النفس والدنيا والخلق، وإنما تركوا الدنيا لتحصيل الحضور في العبادة وإحسانها.

٩٥٠، ٩٥١ ـ [١٢، ١٣] (عبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر) قوله: (السلام عليكم) حال أو استئناف.

---

(١) «الأذكار» (١٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٥٢ ـ [١٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١/ ١٧٤].

٩٥٣ ـ [١٥] وَعَن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يتَحَوَّلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: عَطَاءٌ الْخُرَسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ. [د: ٦١٦].

---

٩٥٢ ـ [١٤] (عبدالله بن مسعود) قوله: (إلى شقه الأيسر) الانصراف إليه نص في معنى الميل إليه، وأما الانصراف عنه فالظاهر في الميل عنه، ويحتمل أخذ ذلك الجانب والذهاب منه كما ذكرنا.

٩٥٣ ـ [١٥] (عطاء الخراساني) قوله: (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أي: ينتقل من مكانه إلى موضع آخر، فيتأخر ويصلي خلف القوم، أو ينحرف يمنة أو يسرة، وأما المقتدي والمنفرد فإن شاء تطوع في مكانه أو تقدم أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة، والكل سواء، ورُوِي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا.

وقوله: (وقال) أي: أبو داود: (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة) يريد تضعيف الحديث وأنه منقطع، فإن المغيرة مات سنة خمسين، وهو عام ولادة عطاء الخراساني، وفي (الكاشف) للذهبي[1]: أنه كان يرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة، وفي حاشيته: وعن جميع من يروي عنه من الصحابة.

---

(١) «الكاشف» (٣٨٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٥٤ ـ [١٦] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٢٤].

هذا وقد روي عن ابن عمر، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم: الصلاة في مكانهم الذي صلوا فيه، هذا ما ذكر الطيبي[١]، والذي ذكره عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي سبحته في مكانه، وأخرج من طريق آخر عن نافع: أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً، وأخرج عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفي سنده رجل متهم، ورَوَى عن أبي هريرة أنه قال: أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدّم أو يتأخّر؟ وهو عام للإمام وغيره، كذا ذكره بعض المتأخرين، وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في ترجمة الباب الآتي.

٩٥٤ ـ [١٦] (أنس) قوله: (**حضهم**) أي: حثهم على الصلاة، أي: على إدامتها بالجماعة، ورعاية أحكامها وآدابها كما يناسبه.

وقوله: (**ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة**) ومعناه: النهي عن انصرافهم قبل النبي ﷺ حتى تنصرف النساء، وقيل: معناه: النهي عن التسليم قبل النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الوجه في النهي عن انصرافهم قبل انصرافه ﷺ هو عدم موافقتهم له ﷺ، وعدم انتظارهم لدعائه، واقتباسِ بركات صحبته بعد صدوره عن موارد القرب والتجلي، ولمَا يحتمل أن يحكم بشيء من الأحكام، وهذا أنسب بما جاء

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٠١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٩٥٥ ـ [١٧] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ وَالْعَزِيْمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَلِسَاناً صَادِقاً، .....

في الحديث الصحيح: (وكان سرعان القوم يخرجون).

الفصل الثالث

٩٥٥ ـ [١٧] (شداد بن أوس) قوله: (في صلاته) أي: آخرها بعد التشهد، وفي رواية لأحمد: (فيها أو في دبرها)، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: (الثبات في الأمر) أي: في أمر الدين والاستقامة فيه.

وقوله: (والعزيمة على الرشد) العزم والعزيمة: عقد القلب على إمضاء الأمر، ورشد كنصر وفرح، رُشْداً ورشاداً: إذا اهتدى، كاسترشد، والرشيد في أسماء الله تعالى: الهادي إلى سواء الصراط، كذا في (القاموس[1])، ويحتمل أن يكون الرشد ههنا أيضاً بمعنى الهداية، أي: هداية الناس وإرشادهم.

وقوله: (قلباً سليماً) أي: خالياً عن العقائد الفاسدة والميل إلى الشهوات العاجلة والآجلة والالتفات إلى ما سوى الله.

وقوله: (لساناً صادقاً) إسناد مجازي، أو المراد باللسان الكلام والقول، أو الناطق بالصدق، من الصدق بمعنى صفة المتكلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ. [ن: ١٣٠٤، حم: ٤/ ١٢٥].

٩٥٦ ـ [١٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ[١]: «أَحْسَنُ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ[٢]». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٣١١].

وقوله: (وأسألك من خير) من زائدة أو بيانية، أي: شيءٌ هو خير، أو تبعيضية، فإن كل الخير لا يحصل لأحد، وإنما الحاصل ما قُسِم له.

وقوله: (ما تعلم) أي: تعلم أنت أنه خير، وإلا فالعبد قد يحب شرًّا ويظن الشر خيراً، وكذا الكلام في قوله: (وأعوذ بك من شر ما تعلم).

وأكثر ما وقع في الأدعية المأثورة بل كلُّه تعليم منه ﷺ لأمته، وإلا فكل الخير حاصل له، ولا مدخل للشر فيه، أو قال ذلك تواضعاً وعبودية.

٩٥٦ ـ [١٨] (جابر) قوله: (وأحسن الهدي) وهي السيرة والطريقة.

---

(١) أي: أحياناً.

(٢) قال القاري: مَدْحُ كَلاَمِ اللهِ وَرَسُولِهِ مَدْحٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِهِ، فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ: هُوَ مُشْكِلٌ عَلَى مَنْ يَرَى بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ بِالنُّطْقِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِالْمَعْنَى لاَ بِاللَّفْظِ، وَلِذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَوْ قِيلَ لِأَحَدٍ فِي الصَّلاَةِ: مَاتَ فُلاَنٌ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى جَوَابٌ لِكَلاَمِ الْقَائِلِ مَعَ كَوْنِهِ لَفْظَ الْقُرْآنِ، وَقَالُوا: لاَ يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِمَا يُطْلَبُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي مَالاً أَوْ جَارِيَةً تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي وَزَوِّجْنِي الْحُورَ الْعِينَ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٥٧ ـ [١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٩٦].

٩٥٧ ـ [١٩] (عائشة ﵂) قوله: **(تلقاء وجهه)** ذهب مالك إلى أنه يسلم بتسليمة واحدة قِبَلَ وجهه أخذاً بهذا الحديث، والثلاثة على أنه يسلم تسليمتين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره؛ لمَا سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه، وصححه الترمذي، وحديث سعد بن أبي وقاص رواه أحمد ومسلم والنسائي، وقال الشيخ ابن الهمام[١]: وحديث ابن مسعود أرجح مما أخذ به مالك من حديث عائشة ﵂، وروي عن الإمام أحمد في تأويل حديث عائشة ﵂ أن معناه أنه كان يجهر بتسليمة واحدة، قال ابن قدامة[٢]: والمعنى في هذا أن الجهر في غير القراءة إنما هو للإعلام وقد حصل بالأولى، وقال: معنى قول عائشة ﵂: (تلقاء وجهه) أنه ﷺ كان يبتدئ بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره، والتفاتُه في أثناء سلامه.

وقال صاحب (سفر السعادة)[٣]: وجاء في حديث عدي بن عميرة: كان يسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وإسناده غير قائم عند أهل الحديث، وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته حتى يوقظنا، أيضاً معلَّل، وبعد تسليم صحته فهو لا يدل صريحاً على نفي التسليمة الثانية، يعني ظاهره على أن التسليمة الواحدة كان يرفع بها صوته للإيقاظ، ولا يرفع صوته بالثانية لعدم الحاجة كما ذكرنا من تأويل أحمد.

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣١٩).

(٢) «المغني» (١/ ٣٩٩).

(٣) «سفر السعادة» (ص: ٤٨، ٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٥٨ ـ [٢٠] وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ وَنَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٠٠١].

❁ ❁ ❁

واعلم أن الترمذي[1] عقد باباً للتسليمتين، وقال بعد إيراد حديث ابن مسعود: وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي ابن عميرة وجابر، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهم، قال: هذا حديث حسن صحيح، وعليه عمل أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن بعدهم. وعقد باباً آخر للتسليمة الواحدة وأورد حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: وفي الباب عن سهل بن سعد، وقال: حديث عائشة رضي الله عنها لم يعرف رفعه إلا بهذا الوجه، وقال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد من أهل الشام يروى عنه مناكير، وقال بعض أهل العلم بتسليمة واحدة، وأصح الروايات من رسول الله ﷺ تسليمتان، وعليه عمل أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وقد قال قوم بتسليمة واحدة، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن شاء سلم واحدة وإن شاء سلم تسليمتين، هذا كلام الترمذي، وقد ظهر منه أن عدي ابن عميرة في جماعة هم قائلون بالتسليمتين، كما قال صاحب (سفر السعادة)[2]، ولم نجد في الكتب الستة وغيرها حديثاً في تسليمة واحدة، والله أعلم.

٩٥٨ ـ [٢٠] (سمرة) قوله: (أن نرد على الإمام) أي: ننوي بالسلام رد الجواب على الإمام.

وقوله: (ونتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض) أي: ننوي السلام على القوم

(١) «سنن الترمذي» (باب: ٢٢١، ٢٢٢، رقم: ٢٩٥).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٨ ـ باب الذكر بعد الصلاة

بعضنا على بعض فإنه يوجب التحابب.

١٨ ـ باب الذكر بعد الصلاة

قد ثبتت شرعية الجهر بالذكر على الإطلاق وبعد الصلاة، ووردت فيه أحاديث كما ستتلى عليك، ثم إنه قد اختلفت الروايات حديثاً وقديماً في أنه هل يقوم بعد أداء الفريضة متصلاً أو يلبث في مكانه قاعداً؟ وإذا قام هل يتطوع في مكانه أو يتحول؟ فالمختار أن يقوم من غير لبث إن كان في صلاة بعدها تطوع، وكذلك الإمام، وقال علماؤنا: إذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب أو العشاء كره له المكث قاعداً، فإن شاء أن يصلي تطوعاً لم يصل في مكانه، بل يتأخر ويصلي خلف القوم، أو حيث أحب من المسجد خلا مكان الإمامة، أو ينحرف يمنة أو يسرة، أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته يتطوع، وإن كان مقتدياً أو يصلي وحده إن لبث في مكانه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تقدم أو انحرف يمنة أو يسرة جاز، والكل سواء، وروي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل أنهم في الصلاة فيقتدي فيفسد اقتداؤه.

وقال شمس الأئمة: هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء، فإن كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فأراد أن يقضي ورده قبل أن يشتغل بالتطوع؛ فإنه يقوم عن مصلاه ويقضي ورده، إن شاء جلس في ناحية من المسجد فيقضي ورده، ثم يقوم إلى التطوع، فالأمر فيه واسع، وما ذكره شمس الأئمة دليل على جواز تأخير السنن عن أداء الفريضة، وصرح بكراهية تأخير التطوع عن الفريضة في (الاختيار شرح المختار)، وقال: لأنه ﷺ كان لا يمكث إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وروي أن جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبِل القبلة بدعة، ولأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداؤه، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره، فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلي؛ لما روي أنه ﷺ كان إذا فرغ من صلاة الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: هل رأى أحدكم رؤيا، كأنه يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة، وإن كان بحذائه أحد يصلي لا يستقبل القوم؛ لأنه استقبال الصورة في الصلاة، وهو مكروه؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي إلى وجه غيره فعلاهما بالدرة، وقال: أتستقبل الصورة؟ وللآخر: أتستقبل المصلي بوجهك؟ وإن شاء انحرف لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال.

ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف، قال بعضهم: ينحرف إلى يمين القبلة تبركاً بالتيامن، وقال بعضهم: ينحرف إلى اليسار ليكون يساره إلى اليمين، وقال بعضهم: هو مخير إن شاء انحرف يمنة، وإن شاء انحرف يسرة، وهو الصحيح؛ لأن ما هو المقصود من الانحراف ـ وهو زوال الاشتباه ـ يحصل بالأمرين جميعاً، وإن كانت صلاة بعدها سنةٌ يكره له المكث قاعداً، وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضي الله عنهم، روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما إذا كانا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضيف، فينبغي أن يتنحى إزالة للاشتباه، أو استكثاراً من شهوده على ما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة، وهذا كله للإمام.

وبالجملة الروايات كثيرة في القيام بعد الفريضة متصلاً، وكذا في تحول الإمام عن مكانه، وقد جاءت روايات على خلافهما أيضاً كما مر، وهذا كله في صلاة بعدها سنة، وأما في غيرها فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يقعد في مكانه بعد الفجر إلى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٩٥٩ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٤٢، م: ٥٨٣].

طلوع الشمس.

ثم مما ينبغي أن يعلم أن تقديم الرواية لا ينافي البعْدية التي وردت في الأحاديث أنه يقرأ بعد الفريضة كذا وكذا من الأذكار والأدعية، صرح به الشيخ ابن الهمام[١]، وكذا قراءة بعض الأدعية المختصرة التي صحت الأخبار بقراءتها بعد الفريضة لا ينافي استحباب القيام إلى التطوع متصلاً والاستعجال به كما ورد أن يقول دبر الفجر أو المغرب: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، مع ما ورد في المغرب من تعجيل ركعتيه، وكذا قراءة آية الكرسي قبل السنة إن صح حديثه، وما يفعله بعض الناس من قراءة آية الكرسي في ركعتي المغرب فليس بشيء، ومخالف للسنة الواردة بقراءة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيهما، وهذا الذي ذكرنا كالقاعدة في الباب، ثم نشرع في شرح الأحاديث.

الفصل الأول

٩٥٩ ـ [١] قوله: (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. متفق عليه**)، اختلفوا في بيان المراد به فقيل: المراد به الذكر بعد الصلاة، وفي الصحيحين[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٤١)، و«صحيح مسلم» (٥٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٦٠ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجلاَلِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٩٢].

إذا سمعته، ثم ذكر البخاري هذا الحديث الذي أورده المؤلف، فدل على أن المراد بالتكبير مطلق الذكر، وقيل: التكبيرات التي في الصلاة عند كل خفض ورفع، والمراد: أعرف انقضاء كل هيئة يتحول منها إلى أخرى، قاله الطيبي[1]، وقيل: التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلاثاً وثلاثين أو عشراً، وقيل: كانوا يقولون: الله أكبر، مرة أو ثلاثاً بعد الصلاة، وقال عياض: إن ابن عباس ﵄ كان لم يحضر الجماعة؛ لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك، وكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر، وقيل: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، والله أعلم.

وقيل: كان ذلك في أيام التشريق بمنى، وهذا أوفق بمذهب أبي حنيفة في كراهتهم الجهر بالذكر في ما عدا ما ورد، ولهذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد والتشريق.

٩٦٠ ـ [٢] (عائشة ﵂) قوله: (لم يقعد إلا مقدار ما يقول) هذا الحديث يدل على أنه كان قد يقعد قبل أن يقوم للتطوع ويذكرُ ويدعو، بخلاف ما عليه أكثر الفقهاء من كراهة اللبث، وقال بعض المتأخرين: كان يلبث بهذا الدعاء كما دل عليه الحديث، وأنت خبير بأنه قد صحت دعوات كثيرة بعد الفرض كما هو ظاهر الأحاديث، فلا تخصيص به، إلا أن يذهب إلى أن الفصل بالرواية لا ينافي هذه البعدية كما قلنا، أو يقال: الإتيان بالدعوات التي صحت الرواية بها لا ينافي اتصال القيام إلى السنة، والله أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٤/ ٣٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٦١ ـ [٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجلاَلِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٩١].

ثم إن قول أم المؤمنين عائشة ﷺ: (لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام . . . إلخ) مخصوص لصلاة بعدها راتبة، لِمَا قد ثبت قعوده بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس، والأخبار والآثار فيه كثيرة.

٩٦١ ـ [٣] **(ثوبان ﷺ)** قوله: **(إذا انصرف)** وفي رواية: إذا سلم، وفي رواية أبي داود[١]: إذا أراد أن ينصرف.

وقوله: **(استغفر ثلاثاً[٢])** قيل للأوزاعي: ما كيفية الاستغفار؟ قال: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، وقد جاء في رواية أبي داود[٣]: يقول ثلاثاً: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وقال النووي: ينبغي أن يقدم الاستغفار على سائر أنواع الذكر الوارد عقيب السلام، ورُدّ بأنه لم يأت في روايات الأحاديث.

وقوله: **(تباركت)** تفاعلٌ من البركة للمبالغة، وقد مرّ معناه في شرح التحيات، والمعنى: كثرت خيراتك، ولا يحمل في وصفه تعالى على معنى الزيادة لأنه ينبئ عن النقصان، بل على البقاء والدوام والجلال والعظمة كما يناسب قوله: وتعاليت، وقيل: باسمه تنال البركة والزيادة.

وقوله: **(ذا الجلال والإكرام)** أي: المستحق لأنْ يهاب سلطانه ويُثْنى ويكرم بما

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥١٣).

(٢) قال القاري: وَلَعَلَّ اسْتِغْفَارَهُ لِرُؤْيَةِ تَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ؛ فَإِنَّ حَسَنَاتِ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ، وَلِذَا قَالَتْ رَابِعَةُ: اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ كَثِيرٍ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٦١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٦٢ ـ [٤] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣].

٩٦٣ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٩٤].

يليق بعلو شأنه، ويجيء إن شاء الله تمام معناه في (شرح الأسماء الحسنى).

٩٦٢ ـ [٤] (المغيرة بن شعبة) قوله: (كان يقول في دبر كل صلاة) الظاهر مرةً واحدة، وجاء في الصبح والمغرب عشر مرات كما يجيء في الفصل الثالث، و(الجد) بفتح الجيم بمعنى البخت، أو أبي الأب وأبي الأم، وقد يروى بكسرها وهو ضعيف، وقد مر.

٩٦٣ ـ [٥] (عبدالله بن الزبير) قوله: (يقول بصوته الأعلى) قيل: وذلك لتعليم أصحابه وإلا فالأفضل الإخفاء كذا قالوا، والحق أن الأوقات مختلفة، ففي بعضها يحصل الذوق بالإخفاء، وفي بعضها يزيد الشوق بالجهر، ولا خلاف [في] مشروعية الجهر بالذكر، وأفضليةُ الإخفاء من جهة أنه مظنة الرياء، فإذا لم يكن فهما سواء، والله أعلم.

وقوله: (مخلصين له الدين) حال دائمة من ضمير (نعبد)، وقيل: من فاعل (نقول) الدالِّ عليه (ولو كره الكافرون).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٦٤ ـ [٦] وَعَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٨٢٢].

٩٦٥ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، . . . . . .

---

٩٦٤ ـ [٦] (سعد) قوله: (أرذل العمر) أي: آخره الذي هو أردؤه بحيث لا يبقى معه القوى والحواس، المانع من العلم والمعرفة والعبادات الظاهرة والباطنة، وأما طول العمر وكبر السن مع سلامة هذه الأشياء فسعادة عظيمة للؤمن المطيع.

٩٦٥ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (ذهب أهل الدثور) جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء، وهو المال الكثير، وقيل: الكثير من كل شيء، ولهذا قد يقيد بالمال ويبين به، كذا في (مجمع البحار)[1].

وقوله: (بالدرجات العلى والنعيم المقيم) الظاهر أن المراد درجات الجنة ونعيمها الدائم، ويجوز أن يكون المراد بالدرجات: المراتب العلية التي تحصل لأهل القرب والولاية في هذا العالم من الأنوار والأسرار، وبالنعيم المقيم ما أعدّ لهم في الآخرة، فعند الله ثواب الدنيا والآخرة.

وقوله: (وما ذاك) أي: ما سبب سؤالكم هذا؟ أو ما سبب فوزهم وحيازتهم لها دونكم؟

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ.....

وقوله: (**تدركون به من سبقكم**) من متقدمي الإسلام عليكم من هذه الأمة، أو تدركون به جميع كمال من سبقكم من الأمم، وتسبقون به من بعدكم من متأخري الإسلام عنكم أو الموجود عن عصركم، كذا في شرح الشيخ، وكان هذا بيان فضل عظيم لهم وراء ما أزال به شكواهم من انحطاط درجتهم عن الأغنياء، وهو المقصود ههنا، وأكده بقوله: (**ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم**) أي: من الأغنياء الذين يتصدقون ويعتقون، نعم يلزم منه أفضلية الأغنياء المذكورين، وقد لزم ذلك كما قد صرح به في آخر الحديث، وهذا هو الظاهر في توجيه ما يقال: إن الأفضلية تقتضي الزيادة والمثليةَ المساواة، فالذي صنع مثل ما صنعوا يكون مماثلاً لهم لا أفضل منهم، فكيف يصح استثناؤه منه، وما يذكر أنه من قبيل: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس، فتكلفٌ وتعسف، وفي شرح الشيخ: أن المعنى: إلا من صنع مثل ما صنعتم، فإنه يساويكم في ثواب ذلك العمل، واحتيج إليه لبيان أن مَن عمل من غير الصحابة مثلَ عملهم أثيب مثل ثوابهم وإن امتازوا على غيرهم بفضيلة الصحبة التي لا يوازيها عمل آخر، انتهى. وحاصله: أن الاستثناء منقطع، فافهم؛ فإن كلامهم لا يخلو عن قلق.

وقوله: (**وتسبحون وتكبرون وتحمدون**) قال الشيخ: كذا في رواية ابن عجلان بتقديم التسبيح على التكبير وتأخير التحميد، ووقع في أكثر الأحاديث تأخير التكبير عن التحميد، وفي بعض الروايات: التكبير مقدم، ثم التسبيح، ثم التحميد، وفي بعضها:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

التكبير، ثم التحميد، ثم التسبيح، فدل على أنْ لا ترتيب فيها، انتهى.

أقول: وقد وقع صريحاً في الحديث: (لا يضرك بأيتهن ابتدأت).

وقولـه: **(دبر كل صلاة)** قد عرفت معنى البعدية، ومقتضى ظاهر الحديث أنه يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعدُّ معرِضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي مثلاً فلا يضر، والتشاغل بعد الصلاة بالراتبة هل يكون فاصلاً بها بين المكتوب والذكر المذكور؟ محل نظر، كذا في بعض الشروح، وقد أشرنا إليه سابقاً فتذكر.

وقوله: **(ثلاثاً وثلاثين مرة)** هذا بظاهره يحتمل أن يكون كل واحد من هذه الأذكار بهذا العدد أو المجموع حتى يكون كل واحد أحد عشر مرة، وقد جاء في رواية أخرى من مسلم هكذا، وقال صاحب (سفر السعادة)[1]: وكأنه تفسير بعض رواة الحديث عن أبي هريرة: تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وهـذا التفسير وهم؛ لأن المراد كل كلمة من هذه الكلمات ثلاثاً وثلاثين، والنصوص صريحة في ذلك.

وأقول: قد جاءت الروايات مختلفة، ففي أكثرها: كل واحـد ثلاثـاً وثلاثين، وفي بعضها: كل واحد عشراً، وفي بعضها: كل واحد أحد عشر، فلو جاء بكل واحـد أحد عشر جاز أيضاً، وما الباعث على حمله على الوهم وقد جاء في صحيح مسلم؟ والله أعلم.

(١) «سفر السعادة» (ص: ٥٨، ٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٤٣، م: ٥٩٥].

وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلاَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً». بَدَلَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ.

٩٦٦ ـ [٨] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ. . . . . .

وقوله: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) يعني: فعليكم التسليم بقضائه والرضا بقسمته، وفيه دليل على أن الغني أفضل من الفقير إذا استوت أعمالهما، نعم قد ثبت أن الذاكر لله أفضل من المنفق في سبيل الله، أما إذا ذكر المنفق أيضاً فلا بد أن يكون أفضل وأَزْيَدَ، هذا وقد جاء في بعض الأحاديث: أنه لما حزن الفقراء وانكسرت قلوبهم قال رسول الله ﷺ: (لا تحزنوا فأنتم تدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمس مئة سنة من أيام الدنيا)، وهذا جزاء الفقر وخفة أثقالهم وتيسر حسابهم.

وقد قيل: إن هذا مخصوص بالفقراء المهاجرين كما يدل عليه سياق الحديث إلا أن يقاس عليهم غيرهم، ومع ذلك سبقُ دخول الجنة لا ينافي رفع درجات الأغنياء وكثرة ثواب أعمالهم، والله أعلم، وبيده الفضل.

وقوله: (بدل ثلاثاً وثلاثين) لكن هذه الرواية أثبتتْ زيادة، وزيادة الثقة مقبولة فلا منافاة، ولعله أوحي إليه ﷺ أولاً بالأقل، وثانياً بالأكثر، والله أعلم.

٩٦٦ ـ [٨] (كعب بن عجرة) قوله: (معقبات لا يخيب قائلهن) سميت معقبات لأن بعضها يأتي عقب بعض، أو لأنها تعاد مرة بعد أخرى، أو لأنها تقال عقب الصلاة، والمعقب ـ بكسر القاف وتشديدها ـ من كل شيء: ما جاء عقيب ما قبله، وسمعت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ أَوْ: فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَـةٍ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِـيحَةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِـيرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٩٦].

٩٦٧ ـ [٩] وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَـةٌ وَتِسْعُـونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَـةِ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٩٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٩٦٨ ـ [١٠] عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ قَالَ: قِيـلَ: يَـا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ. . . . . .

من بعض المشايخ أنها سميت معقبات لأن كل واحد يصلح أن يعقب الآخر كما جاء في الحديث: «لا يضرك بأيتهن ابتدأت»، وقوله: (لا يخيب) من الخيبة، خاب الرجل خيبة: إذا لم ينل ما يطلب.

وقوله: (أو فاعلهن) شك الراوي، والقول فعل.

٩٦٧ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: (وقال: تمامُ المئة) بالرفع، فالضمير للنبي ﷺ، وبالنصب فالضمير لـ (من).

الْفَصْل الثَّانِي

٩٦٨ ـ [١٠] (أبو أمامـة) قوله: (أيّ الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر) (أسمع) اسم تفضيل بمعنى المفعول، أي: أقرب وأسرع إجابة، والسمع يجيء بمعنى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٤٩٩].

٩٦٩ ـ [١١] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [حم: ٤/ ١٥٥، د: ١٥٢٣، ن: ١٣٣٦، الدعوات الكبير: ١٢٥].

الإجابة كما يقال: سمع الأمير قولَه، أي: أجاب دعاءه وأعطى سؤاله، و(جوف) بالرفع، وهو الأكثر، ويروى بالنصب، ويجوز الجر، فعلى الرفع المضاف محذوف من الخبر، أي: دعاء جوف الليل، باكتساء المضاف إليه إعراب المضاف، وعلى النصب حرف الجر محذوف، وهو ظرف له، وأما الجر فبإبقاء المضاف إليه على إعرابه، وهو قليل، ومنهم من قال: يقدر المضاف في جانب المبتدأ، أي: أيُّ أوقات الدعاء يكون الدعاء فيه أسمع؟ والظاهر أنه يتعين على هذا الرفعُ.

وقوله: (الآخر) صفة لـ (جوف)، والمراد بالجوف الآخر: النصف الأخير، أو الثلث أو السدس الأخيران كما تقرر في قيام الليل.

وقوله: (دبر) عطف على (جوف) بالإعرابات الثلاث.

٩٦٩ ـ [١١] (عقبة بن عامر) قوله: (بالمعوذات) بكسر الواو من التعويذ، وفي بعض الروايات: (بالمعوذتين)، والجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو بإدخال سورة الإخلاص وحدها، أو مع الكافرين فيها تغليباً، أو لما فيها من التوحيد والبراءة من الشرك المتضمن لمعنى الاستعاذة، وقيل: المراد الآيات التي تتضمن الاستعاذة لفظاً أو معنى، وقيل: المراد الكلمات المعوذة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٧٠ ـ [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ. [د: ٣٦٦٧].

٩٧١ ـ [١٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. . . . . .

---

٩٧٠ ـ [١٢] (أنس) قوله: (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله) يفهم من سياق الكلام أن القعود للذكر، ولو كان هذا خاصية القعود والمجالسة مع هذا القوم لم يبعد كما يدل عليه ظاهر حديث يأتي في (كتاب الدعوات).

وقوله: (أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل) الأعداد الواقعة في السنَّة في أمثال هذا المقام سر لا يعلمها إلا الشارع، وقد تذكر مناسبات تقرِّب إلى الفهم، كما ذكر بعضهم أنه يحتمل أن يكون وجهه: أن العمل الموعود عليه بذلك ههنا منقسم إلى أربعة: ذكرِ الله، والقعود له، والاجتماع، وحبس النفس من حين يصلي إلى أن تطلع الشمس أو تغرب، كذا في شرح الشيخ، والله أعلم.

والتخصيص بولد إسماعيل لكونهم أشرف العرب، وقد يستشكل بأن العرب لا يسبى حتى يعتق؟ ويجاب بأن المسألة مختلف فيها، ويمكن أن يسبى بالاشتباه، أو المراد بالإعتاق إنقاذهم من الشدائد والمهالك.

وقوله: (من أن أعتق أربعة) قيل: تنكيره يدل على أن هذه الأربعة غير الأربعة المتقدمة، فيدل على فضل الأولى، ويحتمل أنه لم يقيده اكتفاء.

٩٧١ ـ [١٣] (أنس) قوله: (ثم صلى ركعتين) وهذا أقل، وأكثرها اثنتا عشرة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٨٥٦].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

٩٧٢ ـ [١٤] عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ ـ أَوْ: مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاَةِ ـ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي.....

ركعة، وهذه صلاة الإشراق، ويطلق عليها صلاة الضحى أيضاً كما وقع في الأحاديث، والظاهر أن صلاة الإشراق والضحى واحدة، وأول وقتها عند ارتفاع الشمس قَدْرَ رمح، وآخرها إلى قبيل الزوال، فتدبر.

وقوله: (تامة) ثلاث مرات تأكيد للتشبيه، ومع ذلك هو من باب إلحاق الناقص بالكامل، وقيل: هذا بتضاعف ثوابه يبلغ قدر أصل ثواب ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

الفصل الثالث

٩٧٢ ـ [١٤] (الأزرق بن قيس) قوله: (يكنى) بالتشديد والتخفيف، (أبا رمثة) بكسر الراء وسكون الميم.

وقوله: (هذه الصلاة) كالظهر مثلاً.

وقوله: (أو مثل هذه الصلاة) شك من الراوي، وهذا هو الحقيقة، ويصح في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ [إِلَيْهِ] عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَنْ يُهْلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، .....

أمثالها العبارتان باعتبار الحقيقة الموجودة في ضمن الشخص وباعتبار تشخصها.

وقوله: (**أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة**) يعني: كان مدركاً لا مسبوقاً.

وقوله: (**يشفع**) أي: يضم بالصلاة صلاة أخرى، يعني: يأتي بالتطوع.

وقوله: (**بمنكبه**) وفي بعض النسخ: (بمنكبيه).

وقوله: (**فإنه لن يهلك**) من الإهلاك أو من الهلاك، وقد يجيء هلك متعدياً، وإن جعل لازماً قدر الباء قبل (إنه)، وكان الظاهر: لم يهلك؛ لكون القضية ماضية، فاستعمل (لن) مقام (لم) فيدل على أنه قد يستعمل في الماضي، وقالوا: استعمل (لن) دلالة على استمرار هلاكهم، ولعل سبب هلاكهم بذلك عدم امتثال أمر أنبيائهم بذلك أو سر آخر؛ وإذا أريد ترك الذكر بعد السلام كما يجيء فالسبب التكاسل في ذكر الله وتعليلهم إياه.

وقوله: (**فصل**) المراد بالفصل إما أن يتقدم أو يتأخر من مكان صلاته كما يشير إليه حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله؟)، رواه أبو داود وابن ماجه على ما مر، أو يتكلم أو يخرج كما رواه مسلم في «صحيحه»[1] عن السائب أنه قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نوصل صلاة [بصلاة] حتى نتكلم أو نخرج، والذي يدل عليه إيراد الحديث في هذا الباب أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام، فهذا الحديث يدل على عدم وصل التطوع

(١) «صحيح مسلم» (٨٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٠٠٧].

٩٧٣ ـ [١٥] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَافْعَلُوْا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٥/ ١٨٤، ١٩٠، ن: ١٣٥، دي: ١٣٥٤].

بالفريضة على خلاف ما يدل بعض الأحاديث الأخر. وقال بعض مشايخنا المتأخرين من أهل مصر: إن المنع مقدم على الإباحة.

وقوله: (أصاب الله بك) الباء زائدة للتوكيد، والتقدير: أصابك الله الحق، أي: جعلك مصيباً له، كذا في شرح الشيخ. ثم الظاهر أن قول عمر رضي الله عنه هذا كان بسماع من النبي ﷺ، إذ ليس هو مما يدركه بالرأي، ولكن ظاهر الإصابة أن يكون بالرأي، وليس ذلك محله، ويمكن أن يكون بتحديث الله إياه وإلهامه به كما يدل عليه حديث: (لقد كان فيمن قبلكم محدَّثون) الحديث، والله أعلم.

٩٧٣ ـ [١٥] (زيد بن ثابت) قوله: (فأتي رجل) بصيغة المجهول، أي: أتاه ملك الرؤيا.

وقوله: (فاجعلوها) أي: إذا كان العدد مئة فاجعلوا الذكر أنواعاً أربعة وزيدوا فيها نوعاً رابعاً ليحصل عدد المئة مع كونه أشمل للأنواع.

وقوله ﷺ: (فافعلوا) تقرير لرؤياه لكونها صالحة صحيحة، والفاء للسببية، فصار

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٧٤ ـ [١٦] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ، . . . . . .

هذا بتقريره ﷺ أحد طرق هذا الذكر، ولو لم يقررها لم يكن حجة، فافهم.

٩٧٤ ـ [١٦] (علي ﷺ) قوله: (على أعواد هذا المنبر) لعل إقحام (أعواد) من أجل أنه كان لم يعهد المنبر في المسجد الشريف في ذلك الزمان، فكانوا لا يسمونه إلا أعواد اجتمعت والتئمت، ومع ذلك فيه من التأكيد والتقرير ما ليس في تركها؛ لرفع توهم أن يكون المراد مكاناً قريباً منه، والله أعلم.

وقوله: (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت[1]) استشكل هذا الكلام بأن الظاهر أن يقال: لم يمنعه إلا الحياة، فإنها الحابس عن دخول الجنة، والموت سبب ووسيلة يوصل إلى دخولها، وأجيب بأن المراد بالموت ههنا الحياة الدنياوية الفانية المنتهية بالموت، وهذا الجواب ضعيف بعيد عن الفهم جداً، وقيل: المراد تأخير الموت وعدم مجيئه، وقيل: المراد بالموت كون العبد في القبر قبل البعث، فإذا بعث دخل الجنة.

وقيل: المراد: أن المانع من دخول الجنة عاجلاً في الدنيا وجود الموت، وكونُه شرطاً، [و]دخول الجنة وهو مؤجل يكون في الآخرة، ولولا وجود الموت وشَرْطيتُه له لدخل الآن، فالمراد على هذا دخول الجنة في إنشاء الحياة عاجلاً، وفي ذلك مبالغة، وعلى هذا يمكن أن يقال: المعنى: لولا وجوب الموت وذوقِ كلِّ نفس إياه لدخل تالي آية الكرسي الجنة الآن مؤجلاً[2]، ولكن لو دخل لزم وجود الموت في الجنة، والجنة ليست مكان الموت، أو يلزم الخروج من الجنة بعد دخولها، فمن هذه الجهة تأخر دخول

(١) أي: على الشقاوة فلا اشكال، أو المعنى الظاهري فالمعنى بشرائطها. كذا في «التقرير».

(٢) كذا في الأصول، والظاهر: «معجلاً».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [شعب: ٢٣٩٥].

الجنة وتأجل، وهذا الوجه من إفادات الولد الأعز نور الحق أطال الله عمره ودام فضله.

وقال الطيبي[١]: أي: الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة، فإذا تحقق وانقضى حصلت الجنة. وفي شرح الشيخ: فهو حاجز بينه وبين دخول الجنة، فعقيب وجوده يحصل للروح دخولها ببركة ملازمته على تلك الآية، فتدبر.

وقوله: (مضجعه) بفتح الجيم.

وقوله: (رواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف) اعلم أن صاحب (سفر السعادة)[٢] أورد الجزء الأول من هذا الحديث من النسائي من رواية أبي أمامة، وقال: روى هذا الحديث جماعة أخرى غير النسائي أيضاً مثل الطبراني والروياني والدارقطني وابن حبان وغيرهم، وقال بعض الحفاظ: هذا الحديث صحيح، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) والحفاظ طعنوا عليه، واستدل ابن الجوزي بضعف محمد بن حميد راوي هذا الحديث، والبخاري عَدّله، ويحيى بن معين وهو محك الرجال وثقه، وكفى بهذين المعدلين في عدالته، انتهى. ثم ذكر الجزء الثاني بلفظ: (من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى). وقال: هذا الحديث ذكره جماعة من الصحابة منهم: أمير المؤمنين علي، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأبو أمامة رضي الله عنهم أجمعين، واختلاف

---

(١) «شرح الطيبي» (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٦٠، ٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٧٥ ـ [١٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلاَّ الشِّرْكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً، .....

طرق الحديث ومخارجه دليل على أنه له أصلاً صحيحاً وليس بموضوع، انتهى. وقد جاء أحاديث في فضل آية الكرسي على الإطلاق من غير تقييد بقراءتها بعد الصلاة المكتوبة نقلناها في شرح (سفر السعادة)[1].

٩٧٥، ٩٧٦ ـ [١٧، ١٨] (عبد الرحمن بن غنم، وأبو ذر) قوله: (ابن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون.

وقوله: (ويثني رجليه) أي: يعطفها ويغير عن هيئة التشهد بكل مرة أو بكل كلمة، والله أعلم.

وقوله: (أن يدركه) أي: يحيط به ويهلكه ويؤثر فيه فإن الإدراك إحاطة الشيء بجوانبه ونهايته، وقد يطلق على المعرفة بالشيء تحقيقه كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام: ١٠٣].

وقوله: (إلا الشرك) رُوِي بالرفع والنصب.

---

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ١١٥، ١١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلاَّ رَجُلاً يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ٢٢٧].

٩٧٦ ـ [١٨] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلاَّ الشِّرْكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «صَلاَةَ الْمَغْرِبِ» وَلاَ «بِيَدِهِ الْخَيْرُ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٤٧٤].

٩٧٧ ـ [١٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثاً أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلاَ أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟ قَوْماً شَهِدُوا صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يذكرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، . . . . . .

وقوله: (**أفضل مما قال**) أتى بزيادة من الذكر والدعاء أو أكثر منه عدداً.

فإن قلت: قد قالوا: إنه لا يجوز الزيادة على ما ورد من العدد.

قلت: قد وردت الزيادة ههنا بهذا الحديث فلا يكون من زيادة على ما ورد، وفي شرح الشيخ: المراد: ذكر أفضل منه إن فرض أن ثمة شيئاً أفضل منه.

٩٧٧ ـ [١٩] (**عمر بن الخطاب** ﷺ) قوله: (**بعثاً**) أي: سرية.

وقوله: (**لم يخرج**) صفة (رجل)، و(**ما رأينا**) مقول (قال)، كأنه قال تحسراً على ما فاته من المال، فنبه ﷺ على أن ثواب الآخرة أفضل من ذلك.

وقوله: (**قوماً**) منصوب بتقدير أعني أو أذكر على المدح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِـي حُمَيْدٍ الرَّاوِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. [ت: ٣٥٦١].

١٩ ـ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة

وقوله: (وحماد بن أبي حميد الراوي هو ضعيف في الحديث) نقل عن (ميزان الاعتدال)[١]: هو محمد بن أبي حميد الأنصاري المدني، يروي عن الزهري وزيد بن أبي أسلم وغيرهم، قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، قال النسائي: ليس بثقة، وفي «الكاشف»[٢]: روى عنه القعنبي وغيره، وضعفوه، وأخرج حديثه الترمذي وابن ماجه، قال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: كان رجلاً ضرير البصر وهو منكر الحديث يروي عن الثقات المناكير، ويقال له: محمد بن أبي حميد وحماد بن أبي حميد، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

١٩ ـ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة

وزِيد في بعض النسخ: (وما يباح منه). اعلم أن من الأعمال ما تفسد به الصلاة، ومنها ما يكره فيها، ومنها ما يباح، وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب الفقه، والعمل الكثير مفسد بالاتفاق، لكن الاختلاف في حدِّه فقيل: ما يحصل بيد واحدة قليل، وبيدين كثير، والمراد ما تجري العادة بعمله باليدين، فلو عمل في هذه الصورة بيد واحدة تفسد أيضاً كالتعمم والتقمص والتسرول والرمي من القوس، والذي جرت العادة

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٩، ٥٩٠).

(٢) «الكاشف» (٢/ ١٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

٩٧٨ ـ [١] عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقلت: .....

بعمله بيد واحدة لو عمله باليدين لم تفسد مثل حل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها.

وقيل: لو كان بحال لو رآه إنسان من بعيد يتيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك فهو قليل، وهو اختيار العامة، كذا قال الشيخ ابن الهمام[1]، قيل: يفوض إلى رأى المصلي إن استكثره تفسد وإلا لا، والمختار عند البعض أن الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل، كذا قال الشُّمُنِّي، وقال أيضاً نقلاً عن (الخلاصة): لو أمّ رجل رجلاً فجاء ثالث ودخل في صلاتهما، فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده، إن تقدم بقدر ما يكون بين الصف الأول والإمام لا تفسد، ولو مشى في صلاته إن كان قدر صف واحد لا تفسد، وإن كان قدر صفين بدفعة واحدة تفسد، ولو مشى إلى صف ووقف، ثم إلى صف آخر ووقف، ثم وثم لا تفسد صلاته، وفي (الظهيرية): والمختار أنه إذا كثر فسدت، وفي (حاشية الشُّمُنِّي): لو دخلت الشمس وآذاه الحر إن تحول إلى جانب الظل بقدر خطوتين لا تفسد.

الفصل الأول

٩٧٨ ـ [١] (معاوية بن الحكم) قوله: (فرماني القوم بأبصارهم) أي: نظروا إليّ حديداً زَجْراً وتشديداً كما يرمى بالسهم.

وقوله: (فقلت) أي: في نفسي، وهو الظاهر، وإن كان ظاهر الخطاب في قوله:

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ من كَلاَمِ النَّاسِ، . . . . . .

(ما شأنكم تنظرون إلي) القول باللسان، والله أعلم.

وقوله: (وا ثكل أمياه) في (القاموس)[1]: الثكل بالضم: الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد، ويحرك، وقال شراح الحديث: هو بضم وسكون وبفتحتين: فقدان المرأة ولَدَهَا، وهو مضاف إلى (أم) المضاف إلى ياء المتكلم، ويَلحق الألفُ والهاء في الندبة المضافَ إليه، نحو: وا أمير المؤمنيناه، كما عرف في النحو.

وقوله: (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) أي: زيادة في الإنكار عليَّ، وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

وقوله: (يصمتونني) أي: يأمرونني بالصمت ويشيرون إليه.

وقوله: (لكني سكت) تقدير الكلام: غضبت وتغيرت وأردت أن أعاملهم بمقتضى الغضب، لكني سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب.

قوله: (فلما صلى) أي: فرغ من الصلاة، وجوابه (قال)، وما بينهما معترضة، و(ما رأيت) أي: ما علمت، والكهر: القهر واستقبالك إنساناً بوجه عابس تهاوناً به.

وقوله: (من كلام الناس) المراد بكلام الناس: ما يقصد به خطابهم وإفهامهم ويطلب منهم، ولو قيل لأحد: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير، أو كان أمامه

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقد جَاءَنَا اللهُ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ» .....

كتاب وخلفه رجل اسمه يحيى فقال: يا يحيى! خذ الكتاب، إن أراد إفادته المعنى فسدت، لا إن أراد القراءة، ومن حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث، وقد دل هذا الحديث على ذلك، وقد دل أيضاً على أن تَسميتَ العاطس محظور في الصلاة وأنه يبطلها، وهو ﷺ إنما لم يأمره بالإعادة لكونه جاهلاً، لم تقم الحجة عليه بنسخ ذلك كما اعتذر بقوله: **(وإني حديث عهد بالجاهلية)** أي: فلا تأخذ عَليّ بكلامي في الصلاة، فإني لم أعلم تحريمه وإبطاله الصلاة إلا الآن، وعند الشافعي وأبي يوسف: لا يبطل وإن كان ذلك محظوراً؛ لأنه دعا بالمغفرة والرحمة، ولأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة.

وذكر الشيخ ابن الهمام[1]: إذا قال لنفسه: يرحمك الله، لا تفسد، كقوله: يرحمني الله، ولو حمد العاطس في نفسه لم تفسد في ظاهر الرواية، ورُوِي عن أبي حنيفة رحمه الله أن ذلك إذا عطس فحمد في نفسه من غير أن يحرك شفتيه، فإن حرك فسدت صلاته[2].

وقوله: **(يأتون الكهان)** جمع كاهن، وحرفته الكِهانة، كَهَنَ كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح، والكاهن من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يُستقبل، ويَدعي معرفة الأسرار،

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٩٩).

(٢) قال الحنفية: الكلام في الصلاة مبطلها مطلقاً، وقال الشافعي: لا يبطلها كلام الناسي أو الجاهل، وزاد الأوزاعي: إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة لم تبطل. كذا في «التقرير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ.....

ومن الكهنة من يزعم أن لـه تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا القسم يسمى عرّافاً كمن يدّعي معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة ونحوهما.

وحديث: (من أتى كاهناً)، يشمل الكاهن والعرّاف والمنجّم، وإتيـانهم حرام بإجماع المسلمين؛ لأنهـم يتكلمون بمغيبـات، قـد يصادف بعضها الإصابـة فيُخاف الفتنـة؛ ولأنهم يلبّسون كثيراً من الشرائع، ونفت المعتزلـة وبعض المتكلمين القسمين، والحق وجودهما، ولكن منعه الشرع، كذا في (مجمع البحار)[1].

وقوله: (**منا رجال يتطيرون**) التطير: أخذ الفأل الشؤم، من الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، قال في (القاموس)[2]: [الطِّيَرَةُ و] الطِّيْرَةُ والطُّوْرَةُ: ما يتفاءل[3] بـه من الفأل الرديء، وأصله أنهم كانوا يأتون الطير أو الظبي فينفرونه، فإن أخذ ذات اليمين مضوا إلى ما قصدوا وعدُّوه حسناً، وإن أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا بـه، وكذا إن عرض في طريقهم، فإن مرّ من اليمين إلى الشمال تشاءموا، وإن مر من الشمال إلى اليمين مضوا، والتفاؤل قد يجيء شاملاً للتطير وغيره، وأكثر ما يستعمل في الفأل الحسن، وهو غير ممنوع، وذلك باستنباط معنى الخير، وذلك مسنون، وقد يأتي ذكره في بابه إن شاء الله تعالى، بخلاف التطير فإنه ممنوع.

وقوله: (**ذاك**) أي: التطير شيء يجدونه في نفوسهم من الوهم والشؤم للكف

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٦٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٣).

(٣) في «القاموس»: «ما يُتَشاءَمُ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَوْلُهُ: لَكِنِّي سَكَتُّ، .....

عما كانوا يريدون فعله.

وقولـه: (**فلا يصدنهـم**) عن ذلك، أي: ينبغـي أن لا يتشاءمـوا بـه ولا يتَّبعوه ولا يعملوا بمقتضى ذلك؛ لأنه لا تأثير لذلك، وإنما الكل بقدرة الله، ولا مؤثِّر إلا هو، وهذا منع عن الشرك الخفي وهداية إلى الدين الخالص، وقد يقال: معنى (فلا يصدنهم) أي: عن الصراط المستقيم، وهو دين الإسلام وتوحيد الوجه.

وقوله: (**ومنا رجال يخطون**) إشارة إلى علم الرمل وخطوطه وتعريف الأحكام والأحوال والمغيبات عنها.

وقوله: (**كان نبي من الأنبياء**) قيل: هو إدريس، وقيل: دانيال عليهما السلام.

وقوله: (**فمن وافق خطه**) روي بالنصب والرفع، والأول أكثر وأظهر.

وقوله: (**فذاك**) أي: هو المصيب، قيل: لم يصرح ﷺ بالنهي عن الاشتغال به كما نهى عن الإتيان إلى الكهان والتطير؛ لنسبته إلى بعض الأنبياء، لئلا يتطرق الوهم إلى نقصانهم، وإن كان الشرائع مختلفة ومنسوخة، بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والإباحة، وقال المحرمون ـ وهم أكثر العلماء ـ: علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وهي غير معلومة، إذ لا يعلم بتواترٍ أو نصٍّ منه ﷺ ومن أصحابـه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل هي التي كانت لذلك النبي.

وقيل: المراد موافقة الخط في الصـورة وقوة الفراسة التي هـي نـور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات ويصادف الصواب، ولا يعرف وجوده في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هَكَذَا وَجَدتُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَصُحِّحَ فِي «جَامِعِ الأُصُولِ» بِلَفْظَةِ: كَذَا فَوْقَ: لَكِنِّي. [م: ٥٣٧].

٩٧٩ ـ [٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ . . . .

غيره، وقال الخطابي[1]: بل قوله ﷺ: (فمن وافق خطه فذاك) وارد على سبيل الزجر والتعجيز، ومعناه: لا يوافق خطُّ أحد خطَّ ذلك النبي ﷺ، لأن خط ذلك النبي معجزة له، فافهم، والله ملهم الصواب.

وقوله: (**هكذا وجدت في صحيح مسلم**) إنما قال هذا لأنه ليس في (المصابيح) لفظ (لكني) بل قال: (فلما رأيتهم يصمتونني سكت)، وهو يغني عن تمحل تقدير في الكلام كما عرفت.

وقوله: (**بلفظة: كذا فوق: لكني**) وهو علامة التصحيح كالصاد، أو لفظ صح، يعنون: كذا في الأصول، أو: كذا روي في مقام يُتوهم [فيه] عدم الصحة كلفظ (لكني) فيما نحن فيه لعدم ذكر جواب (لما) ومستدرك (لكن)، فافهم.

٩٧٩ ـ [٢] (**عبدالله بن مسعود**) قوله: (**من عند النجاشي**) هو اسم ملك الحبشة كقيصر لملك الروم وفرعون لمصر، والمراد ههنا أصحمة الذي آمن بنبينا ﷺ وهاجر إليه أصحابه قبل الهجرة إلى المدينة، مات سنة تسع عند الأكثرين، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة غائباً، وهو بفتح النون، وحكى ابن دحية كسرها، وتخفيف الجيم وهو أفصح،

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٩٩، م: ٥٣٨].

٩٨٠ ـ [٣] وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ. . .

والياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها. وقال ابن التين: الياء ساكنة؛ لأنها أصلية، لا ياء النسبة، وحكى غيره تشديد الياء أيضاً، كذا في (الشروح)، وفي (القاموس)[1]: النجاشي بتشديد الياء، وبتخفيفها أفصح، وتكسر نونها أو هو أفصح.

وقوله: (لشغلاً) أي: شغلاً عظيماً، كيف! وهي مناجاة الرب العظيم واستغراق في عبوديته، وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام ونسخهما، وقد كان الكلام في الصلاة مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخ عمداً كان أو ناسياً عندنا، وعمداً عند الشافعي رحمه الله بقوله ﷺ: (إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وعندنا ذلك محمول على رفع الإثم، وقد فرق بين الصلوات والصوم لوجود الحالة المذكورة فيها دونه، وتمامه في حديث ذي اليدين[2].

٩٨٠ ـ [٣] (معيقيب) قوله: (وعن معيقيب) بقاف وآخره موحدةٌ مصغراً.

وقوله: (في الرجل) أي: في شأن الرجل.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٦١).

(٢) وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَرُدُّهُ بِلِسَانِهِ، وَلَوْ رَدَّ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ أَوْ إِصْبَعِهِ، اهـ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَشَارَ بِيَدِهِ كَمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا خَبَرُ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ»، فَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ، فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: لَوْ رَدَّ السَّلاَمَ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ طُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَيْ: قَالَ: نَعَمْ أَوْ لاَ، لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَدُّ السَّلاَمِ بَعْدَ الْخُرُوجِ سُنَّةٌ، وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَيْثُ يَسْجُدُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٠٧، م: ٥٤٦].

٩٨١ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٢٠، م: ٥٤٥].

وقوله: (حيث يسجد) أي: في مكان يسجد عليه.

وقوله: (فواحدة) بالنصب، أي: فافعلها واحدة، أي: فعلة واحدة أو مرة واحدة، ويجوز الرفع، ولا يُدرى أن المنع عن الزيادة عن واحدة لكونها مفسدةً للصلاة أو مكروهة، ويبتني ذلك على تفسير الفعل الكثير.

٩٨١ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (عن الخصر) بفتح معجمة وسكون المهملة، وفسروه بالاختصار بمعنى وضع اليد على الخاصرة، والخصر في اللغة بمعنى وسط الإنسان، أريد به ههنا الاختصار؛ لأن ذات الخصر مما لا ينهى عنه؛ لأن النهي إنما يتوجه إلى الأفعال والأحوال كوصف ذات الميتة بالحرمة، وفي توجيه النهي والنفي إلى الذات مبالغة، وقد جاء في رواية: (نهى أن يصلي مختصراً)[1]، وروي: (متخصراً)، وفي رواية: (نهى عن الاختصار في الصلاة)[2].

وورد: أن الاختصار راحة أهل النار، واستشكل بأن أهل النار لا راحة لهم، وأجيب بأنهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف فيستريحون بالاختصار.

وقيل: إنه من صنيع اليهود، وهم المرادون بأهل النار، وروي أن إبليس وضع يده على خاصرته حين نزل إلى الأرض بعد ما أصابته اللعنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٥)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٨٩٠)، والحاكم (١/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٨٢ ـ [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.....

وقد يفسر بمعنى اتخاذ المخصرة، وهو العصا بيده يتوكأ عليها، ذكره ابن الأثير في (جامع الأصول)[١]، وقال التُّورِبِشْتِي[٢]: إن هذا المعنى وإن كانت اللغة العربية تقتضيه لكن التفسير الذي اشتهر فيه عن الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم يحكم بخلاف ذلك، انتهى. ومنه حديث: «المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور»، أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال لهم صالحة يتكئون عليها، كذا في (النهاية)[٣]، وقال في (القاموس)[٤]: أي: المصلون بالليل، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم.

وبعضهم فسروه على اختصار، بمعنى: اختصار السورة وقراءة بعضها، وقيل: الاقتصار على آيات السجدة ليسجدها، وقيل: اختصار آية السجدة التي انتهى في قراءته إليها فلا يسجدها. وقيل: اختصار الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها، واستُبعد هذه المعاني بأن وضع الباب لبيان ما لا يجوز من العمل في الصلاة دون قراءتها وأفعالها، وفيه: أنه لا ينافي احتمال الحديث لتلك المعاني، غايته أنه يكون عند من وضعه في هذا الباب محمولاً على المعنيين السابقين لا عند غيره.

٩٨٢ ـ [٥] (عائشة ﵂) قوله: (عن الالتفات في الصلاة) الالتفات: النظر يميناً وشمالاً، لفته يلفته: لواه وصرفه، وفي شرح ابن الهمام[٥]: حد الالتفات المكروه أن

---

(١) «جامع الأصول» (٥/ ٣٢١).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ٢٦٦).

(٣) «النهاية» (٢/ ٣٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٩، ٣٦٠).

(٥) «شرح فتح القدير» (١/ ٤١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

[خ: ٧٥١].

٩٨٣ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ، .....

يَلْوِي عنقه حتى يخرج من مواجهة القبلة، ولو انحرف بجميع بدنه فسدت، فبعضه يكره كالعمل الكثير يفسد، والقليل يكره، في (الهداية)[٢]: لو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره.

وقوله: (**اختلاس يختلسه الشيطان**) وفي رواية: (أو شيء اختلسه الشيطان)، في (القاموس)[٣]: الخلس والاختلاس: السلب، وفي (المشارق)[٤]: أَخْذُ الشيء بسرعة واختطاف، وعلى طريق المخاتلة والانتهار، والمراد به ههنا ما يختلس، فضمير (يختلسه) راجع إليه، ويحتمل أن يكون المراد بـ (يختلسه): يفعله تجريداً.

٩٨٣ ـ [٦] (**أبو هريرة**) قوله: (**لينتهين أقوام... إلخ**) أي: لَيكونَنَّ منهم الانتهاء

---

(١) فيه نظر، فإن الحديث لم يروه مسلم، وقد ذكر الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧) أيضاً أن الشيخين اتفقا على إخراجه، وكذا نسبه الجزري إليهما في «جامع الأصول» (٦/ ٣٢٥). وهو سهو منهم جميعاً، فإن مسلماً لم يروه، فلم أجده فيه، وكذلك نص العيني والحافظ في «الفتح» على أنه من أفراد البخاري، ويدل عليه أيضاً أن المجد ابن تيمية في «المنتقى» والمنذري في «الترغيب» و«تلخيص السنن» نسباه إلى البخاري فقط، والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم. «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٣٤٨).

(٢) «الهداية» (١/ ٦٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٠١).

(٤) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٢٩].

٩٨٤ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥١٦، م: ٥٤٣].

عن ذلك، أو ليكونَنَّ من الله خطف أبصارهم، فالانفصال حقيقي، والخطف: السلب، يقال: خطف الشيء: استلبه، والبرقُ البصرَ: ذهب به، وقد صح أنه ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء، فلما نزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢] طأطأ رأسه، هذا في الصلاة، وأما في غيرها فقد جوزه البعض، وقالوا: إن السماء قِبلة الدعاء، والصحيح أن قبلة الدعاء وقبلة الصلاة واحدة، والله أعلم.

٩٨٤ ـ [٧] (أبو قتادة) قوله: (يؤم الناس) هذا يدل على أنه كان في الفريضة؛ لأن الإمامة لم تعهد في النفل، ولأنه جاء في رواية أبي داود أنه كان في صلاة الظهر والعصر، وقيل: كانت في النافلة.

وقوله: (أمامة) بضم الهمزة بنتُ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ.

وقوله: (فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها) قال الخطابي[1]: يشبه أن يكون حمله ﷺ الصبية لا عن تعمد، بل لعل الصبية لطول ما ألفته في غير حالة الصلاة كانت تتعلق به في الصلاة، فلا يدافعها عن نفسه، فهذا لم يكن فعلاً من النبي ﷺ، ولهذا قيل: إسناد الوضع والإعادة إليه ﷺ [على] سبيل المجاز لتعلقهما بفعله الصادر عنه، فلا حاجة إلى أن يقال: إن الفعل لم يكن كثيراً بناء على اختلاف في حده، وهو مبني على أن الكثير ما كان متوالياً، وهذا لم يكن كذلك، إذ الطمأنينة

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٨٥ ـ [٨] وَعَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ. . . . . .

في أركان صلاته ﷺ كان كثيراً، أو كان هذا قبل تحريمه، أو هو مخصوص بالنبي ﷺ، وقيل: كان ذلك لحفظ خشوعه؛ لأنه لو لم يرفعها لبكت، وتشغل سره أكثر مما يشغله الرفع، والكل خلاف الظاهر.

هذا، وقال الشيخ: قد صحت الروايات الدالة على أن وضع أمامة وحملها كانت بفعله ﷺ، فيحتاج إلى التوجيه[1] بما ذكر من الاحتمالات، والله أعلم.

٩٨٥، ٩٨٦ ـ [٨، ٩] (أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة) قولـه: **(إذا تثاءب)** بالهمزة كذا في (القاموس)[2]، وقال في (مجمع البحار)[3]: هو بالهمزة على الصحيح، وقيل: بالواو، وفي بعض الشروح: هو في حديث أبي سعيد عند مسلم بالواو في أكثر النسخ، وفي بعضها بالهمزة، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمزة، انتهى.

---

(١) قال ابن رسلان: اختلفوا في توجيه الحديث على أقوال، ثم بسطها، وكذا بسط الكلام عليه النووي في «شرح مسلم» وردّ على ما قاله الخطابي، وكذا تأويل المالكية، فليراجع (٣/ ٣٧)، وفي «المنهل» (٦/ ١٦): اختلفت المالكية في تأويله؛ لأنهم رأوه عملاً كثيراً، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده عياض وغيره لحديث الباب، وروى أشهب وغيره عن مالك أنه كان لضرورة؛ لأنه لم يجد من يكفيها، وقال بعضهم: لو تركها لشغلته أكثر مما شغل بحملها، وقال القرطبي: منسوخ، وكذا في «الدر المختار»، ورجح الشامي (٢/ ٥١٢) أن الفعل لبيان الجواز، فلم يبـق مكروهـاً في حقه ﷺ، ويكره في حقنا، وذكر في «حاشية البخاري» الأجوبـة عن هـذا الحديـث، وكذا في حاشية الزيلعي على «الكنز». كـذا في هامش «البذل» (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧١).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٩٩٥].

٩٨٦ ـ [٩] وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُلْ: هَا، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٩٨٧ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً...

وقال التُّورِبِشْتِي[1]: ولا جائز أن نقول: تثاوب، والاسم: الثوباء، وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وثقل البدن واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم الداعي إلى إعطاء النفس شهوتها، ولذلك نسب إلى الشيطان، وورد: (التثاؤب من الشيطان)، وحيث ورد النهي عنه فالمراد التحذير من سببه، وهو التوسع في المطعم والمشرب والشبع.

وقوله: (**فليكظم**) أي: فليرده ويمنعه، وذلك بضم الشفتين، أو تطبيق السن، أو وضع اليد على الفم، والأحسن أن يضع ظهر اليسرى، ويروي: (فليكظم فاه).

وقوله: (**فإن الشيطان يدخل**) أي: فمه للوسوسة، أو هو مجاز عن غلبته، والمراد بضحكه رضاه بهذه الحالة لكونها باعثة على الكسل عن العبادة وموجبةً لتشويه صورته وشكله، والمراد بقول: (**ها**) المبالغة في التثاؤب كما يفعله بعض من لا يَضبط حالَه في التثاؤب.

٩٨٧ ـ [١٠] (**أبو هريرة**) قوله: (**إن عفريتاً**) العفريت هو الجَمُوع المَنُوع، وقيل: الظَّلوم، ويقال للقوي المتشيطن: عِفْرٌ وعِفْرِيتٌ، والعَفَارة: الخبث والشيطنة، ويقال:

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاَتِي فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، . . . .

عفريت نفريت إتْباع، وفي الحديث[1]: (إن الله يبغض العفريت النفريت)، وهو الداعي الخبيث، وقد تكسر الفاء وتشدد الراء وهو الناقد في الأمر المبالِغ فيه مع دهاء، وفي الحديث أيضاً[2]: (أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر)، أي: يساس بالنُّكر والدهاء، وقال الزمخشري: العِفْر والعفريت: القوي المتشيطن الذي يَعْفِر قرنه، انتهى، وعلى هذا من العفر والتعفير بمعنى التمريغ في التراب.

وقوله: (من الجن) بيان له؛ لأنه يقال للرجل أيضاً.

وقوله: (تفلت) التفلُّت والانفلات والإفلات: التخلص من الشيء فجاءة، وتقول: أفلت مني وتفلت: إذا نازعك في الغلبة والهرب، ثم فلت وهرب وتفلت، ذلك العفريت كان ممن أسرهم سليمان عليه السلام.

وقوله: (البارحة) اسم للَّيلة الماضية، وإذا أخبر قبل الزوال يقال: تفلَّت الليلة، وبعد الزوال: البارحةَ.

وقوله: (فأمكنني الله منه) أي: أقدرني عليه، و(السارية) الأسطوانة.

وقوله: (حتى تنظروا إليه) فيه دليل على وجود الجن وجواز رؤيتهم، وقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ محمول على غالب الأحوال وعلى أنهم أجسام كثيفة يمكن أخذهم وربطهم وسبيهم، إلا أن يقال: إن ذلك بالتصور والتمثل كما يقول من قال:

(١) انظر: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٢٤٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٢١٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٦١، م: ٥٤١].

إنهم أجسام لطيفة روحانية، والله أعلم.

وقد ثبت وجودهم بالكتاب والسنة، وللسيوطي رسالة مسماة بـ (التقاط لقط المرجان في أحكام الجان) أثبت فيها وجودهم وابتداء خلقهم وأحوالهم من الأكل والشرب، ونكاحهم فيما بينهم ومع الإنس، ومساكنهم وغرائب أحوالهم في الحياة والممات، ما يدل على [أنَّ] إنكار وجودهم، أو تأويلَ وجودهم بأنها الأرواح الخبيثة المفارقة للأبدان كما يقول بعض الفلاسفة، جهلٌ وباطل.

وقوله: **(فذكرت دعوة أخي سليمان . . . إلخ)** المراد بدعوته قوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾[ص: ٣٥]، ومن جملته تسخير الريح والجن والشياطين والتصرف فيهم، يعني: لو أخذتُه وربطته بالسارية لظهر تصرفي في الجن، وهو مخصوص بسليمان عليه السلام، فيلزم عدم إجابة دعائه، فتركه ليبقى دعاؤه محفوظاً في حقه، ونبينا ﷺ كان له التصرف والقدرة على ذلك على وجه الأتم والأكمل، ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصاً بسليمان عليه السلام، فلم يظهره ﷺ لأجل ذلك، فافهم.

وقيل: يمكن أن يكون عموم دعاء سليمان عليه السلام مخصوصاً بغير سيد الأنبياء ﷺ، بدليل إقداره على أخذه ليفعل فيه ما يشاء، ومع ذلك تركه على ظاهره رعاية لجانب سليمان عليه السلام، والله أعلم.

وقوله: **(فرددته خاسئاً)** أي: صاغراً ذليلاً حيث لم يظفر بمراده، يقال: خَسَأْتُ الكلب بالهمزة: طردته، وخسأ لازم ومتعد، يقال: خسأ الكلبُ وانخسأ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٨٨ ـ [١١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [خ: ٦٨٤، م: ٤٢١].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٠٣، م: ٤٢٢].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٩٨٩ ـ [١٢] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. . . . . .

---

٩٨٨ ـ [١١] (سهل بن سعد) قوله: (من نابه شيء) في (القاموس[١]) النوب: نزول الأمر، كالنوبة، فالمعنى: من نزل به وحدث شيء مثل أن يدعوه أحد أو يستأذنه في الدخول.

وقوله: (فليسبح) أي: فليقل: سبحان الله ولا يصفق، (فإنما التصفيق للنساء)، وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى، ولا يسبحْنَ لأن صوتهن عورة، وفي (شرح صحيح مسلم)[٢]: المرأة تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن الكف على بطنِ [الكف] على وجه اللعب.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٩٨٩، ٩٩٠ ـ [١٢، ١٣] (عبدالله بن مسعود) قوله: (كنا نسلم على النبي ﷺ) وفي رواية: (كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة).

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ.

٩٩٠ ـ [١٣] وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّلاَةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٩٣١].

٩٩١ ـ [١٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِم حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، . . . . . .

وقوله: (قبل أن نأتي أرض الحبشة) مهاجرين إليها، وكان ذلك في سنة[1].

وقوله: (فلم يرد علي) أي: باللفظ.

وقوله: (فرد عليّ السلام) فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة أو قراءة القرآن؛ فإذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام، ولا يجب؛ لأن السلام في تلك الأحوال غير مسنون، كذا في بعض الحواشي.

٩٩١ ـ [١٤] (ابن عمر) قوله: (كان يشير بيده) بأن يبسط كفه، ثم يجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق كما جاء في حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكان يكتفي أحياناً بإشارة الأصبع كما رواه هؤلاء الثلاثة من حديث صهيب رضي الله عنه، وقال صاحب (سفر السعادة): وكان يومئ تارة بالرأس، ولم نجده صريحاً في الحديث، إلا أن بعض الشراح ذكروه من غير ذكر الحديث، والله أعلم.

---

(١) أي قبل السنة الرابعة من النبوة، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعِوَضُ بِلاَلٍ صُهَيْبٌ.

٩٩٢ ـ [١٥] وَعَن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا» . . . . . .

وقوله: (**وعوض بلال صهيب**) ويحتمل أنه سأل كلاًّ منهما وأجابه بذلك، كذا في شرح الشيخ، والذي في رواية الترمذي وأبي داود والنسائي: أن صهيباً رضي الله عنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي السلام بإشارة أصبع، وفي حديث بلال ذكروا سؤال ابن عمر رضي الله عنهما منه.

٩٩٢ ـ [١٥] (**رفاعة بن رافع**) قوله: (**وعن رفاعة**) بكسر الراء وبالفاء.

وقوله: (**مباركاً فيه، مباركاً عليه**) الضميران للحمد، وقال الطيبي[1]: الأول بمعنى الزيادة من نفس الحمد، والثاني من الخارج، ويمكن أن يقال: إن معنى الثاني مباركاً للحامد بناء على الحمد، أي: لأجله ووجوده، والله أعلم.

وقوله: (**فقال رفاعة**) من وضع المظهر موضع المضمر بياناً لجرأته وإقدامه على الجواب.

وقوله: (**أيهم يصعد بها**) قال الطيبي[2]: هو سادٌّ مسد مفعولي (ينظرون)

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٠٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٤٠٤، د: ٧٧٣، ن: ٩٣١].

٩٩٣ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِابْنِ مَاجَهْ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ». [ت: ٣٧٠، ٢٧٤٦، جه: ٩٦٨].

المحذوف على التعليق، ويحتمل أن يكون حالاً، والتقدير: قائلين هذه الكلمة فيما بينهم إظهاراً لفضله وترغيباً وحثًّا على الإصعاد[١].

٩٩٣ ـ [١٦] (أبو هريرة) قوله: (التثاؤب في الصلاة) يفيد بظاهره هذا الحكم بحالة الصلاة، وقد ورد مطلقاً أيضاً بلفظ: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)، وورد أيضاً: أن التثاؤب المفرط والعطسة الشديدة من الشيطان، وأنه ﷺ كان يخفض صوته بالعطسة ويكظم فاه بالتثاؤب، ويجيء الكلام فيه في (باب العطاس والتثاؤب[٢]).

---

(١) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ فِي الصَّلاَةِ، يَعْنِي: عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ، بِخِلاَفِ رِوَايَةِ الْبُطْلاَنِ، فَإِنَّهَا شَاذَّةٌ، لَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ يَحْمَدَ فِي نَفْسِهِ أَوْ يَسْكُتَ خُرُوجاً مِنَ الْخِلاَفِ عَلَى مَا فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»، وَالْحَدِيثُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ نَسْخِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا عَطَسَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَإِنِ اقْتَصَرَ الأَئِمَّةُ عَلَى قَوْلِهِمْ: يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَوَقَعَ فِي «الإِحْيَاءِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ وَلاَ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَبْلَغُ شَاهِدٍ لِرَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟» حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: مَنِ الْحَامِدُ فِيهَا؟، وَيُؤَيِّدُهُ مُخَالَفَةُ الْعُلَمَاءِ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٨٧).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: التَّقْيِيدُ بِالصَّلاَةِ لَيْسَ لِلتَّخْصِيصِ، بَلْ لِأَنَّ الْقُبْحَ فِيهَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنَّ أَسْبَابَهُ مِنَ الاِمْتِلاَءِ وَالثِّقَلِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ هِيَ الَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٩٤ ـ [١٧] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلاَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١] وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٤/ ٢٤١، د: ٩٠٩، ت: ٣٨٦، دي: ١٤٠٤].

---

٩٩٤ ـ [١٧] قوله: (عن كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء.

وقوله: (فلا يشبكن بين أصابعه) وهو إدخال بعضها في بعض، ثم الظاهر أن سبب النهي أن هذه الحالة تنافي الخشوع المطلوب في الصلاة، ومَن قَصَدَ الصلاة فكأنه فيها، كما قال: (فإنه في الصلاة)، ففيه تنبيه على أنه ينبغي للعبد أن يكون في طريق الصلاة حاضراً متخشعاً كما يدل عليه الأحاديث الأخر، وقال الطيبي[٢]: لعل النهي عنه لأنه علامة الخصومات والفتن، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبك بين أصابعه.

واعلم أنه ترجم البخاري[٣]: (باب تشبيك الأصابع في المسجد) وأورد فيه

= يُوجِبُ كَوْنَهُ مِنْهُ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ بِالأَذْكَارِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا، اهـ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ وَقَوْلِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ تِلاَوَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ، لاَ فِي مُطْلَقِ الْحَالاَتِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٨٧).

(١) كذا في النسخ الموجودة عندنا من طبعات الهند ومصر بذكر النسائي، والظاهر أنه خطأ، فإن الحديث لم أجده في سنن النسائي الصغرى والكبرى. ويدل على ذلك أيضاً عدم وجوده في نسخة القاري التي اعتمدها في شرحه، فإنه قال بعد ذكر قول المصنف: «رواه أحمد والترمذي وأبو داود»، ما لفظه: «وفي نسخة: والنسائي أيضاً». كذا في «المرعاة» (٣/ ٣٦٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب: ٨، باب: ٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٩٥ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٥/ ١٧٢، د: ٩٠٩، ن: ١١٩٥، دي: ١٤٢٣].

٩٩٦ ـ [١٩] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ». . . . . .

حديثين: أحدهما: أنه ﷺ قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وشبك أصابعه، وثانيهما: حديث ذي اليدين أنه ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، كما يأتي في (باب السهو)، فقال الكرماني[1]: إذا كان التشبيك لغرض صحيح مثل التمثيل أو راحة الأصابع دون العبث فهو جائز، قال ابن بطال[2]: رويت آثار مرسلة في النهي عن تشبيك الأصابع، وقال مالك رحمة الله عليه: إنهم يكرهون التشبيك في المسجد، وما به بأسٌ وإنما يكره في الصلاة، انتهى. وقد عرفت أن قاصد الصلاة في حكم فاعلها.

٩٩٥ ـ [١٨] (أبو ذر) قوله: (فإذا التفت انصرف عنه) وقد علم تفسير الالتفات وما يُفسد منها الصلاة ويكره فيها.

٩٩٦ ـ [١٩] (أنس) قوله: (يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد) يدل على استحباب النظر إلى موضع السجود في الصلاة كلها، وهذا هو المشهور من مذهب

---

(١) «شرح الكرماني» (٤/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) «شرح ابن بطال» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ[١] الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيْقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ. [هق: ٢/ ٢٨٤].

٩٩٧ ـ [٢٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الفريضة». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٥٨٩].

الشافعي رحمه الله، وفي شرح الشيخ: ومنه أخذ أئمتنا أنه ينبغي للمصلي أن لا يتجاوز بصرُه محلَّ سجوده في سائر صلاتـه حتى ركوعه وسجوده، وقال: ويستثنى منه حالة قولـه: لا إلـه إلا الله في التشهد، فلا يجاوز بصره سبّابتـه ما دامت مرتفعةً، وقد ذكر البيضاوي[٢] فـي تفسير قولـه تعالى: ﴿هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]: خائفون من الله متذللون لـه، يُلزمـون أبصارهم مساجدهم، لكن ذكر الطيبي[٣] أنـه يستحب للمصلي أن ينظر في القيـام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهـر قدميـه، وفي السجود إلى أنفـه، وفي التشهد إلى حجره، انتهى. وزاد في (النهاية شرح الهداية): وإلى كتفيه في حالة السلام، ثم قال بعض متقدمي الشافعية: إنه يسنُّ لمن في المسجد الحرام أن ينظر إلى الكعبة، ورده متأخروهم، كذا في شرح الشيخ.

٩٩٧ ـ [٢٠] (أنس) قوله: (هلكة) بفتحتين بمعنى الهلاك.

---

(١) هُنَا بَيَاضٌ، وَأُلْحِقَ بِـهِ: «الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ: يَرْفَعُهُ»، قِيلَ: إِنَّـهُ مِنْ مُلْحَقَاتِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَهُ طُرُقٌ تَقْتَضِي حُسْنَهُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٨٩).

(٢) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٩٩).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٩٨ ـ [٢١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلاَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٥٨٧، ن: ١٢٠١].

٩٩٩ ـ [٢٢] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقَيْءُ، وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٧٤٨].

---

٩٩٨ ـ [٢١] (ابن عباس ﷺ) قوله: (كان يلحظ) أي: ينظر بمؤخر العين من باب منع.

وقوله: (ولا يلوي) أي: لا يصرف ولا يميل، من باب رمى.

وقوله: (خلف ظهره) أي: إلى جهة الخلف، وكان اللَّحظ منه ﷺ لبيان الجواز، وأنه غير مبطل للصلاة، أو ليطَّلع على حال المأمومين، وعلى هذا يجوز أن يكون في الفرض، وقال الطيبي[1]: لعله كان في التطوع؛ لمَا مر من الحديث، والله أعلم.

٩٩٩ ـ [٢٢] (عدي بن ثابت) قوله: (العطاس والنعاس والتثاؤب) العطاس وإن كان يحبه الله لكنه ربما يمنع القراءة والحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة، ثم هذه الأشياء كلها أمور طبعية تَرِد على الإنسان من غير اختيار، ولا يقدر على دفعها، ولا يستطيع مقاومتها، وإضافتها إلى الشيطان من حيث إنه يرتضيها ويستحسنها لما ذكرنا. ثم الظاهر أن الحيض والقيء والرعاف أيضاً في الصلاة، ولكن اشتراك المعطوف للمعطوف عليه في القيد المتأخر مما يُتنازع فيه، وإنما خص القيد المذكور بالثلاثة الأُول لكونها تجتمع مع الصلاة بعدم إبطالها إياها بخلاف الأخيرة، فافهم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٠٠ ـ [٢٣] وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي: يَبْكِي.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَا مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الأُولَى، وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ.

[حم: ٤/ ٢٥، ٢٦، د: ٩٠٤، ن: ١٢١٤].

١٠٠١ ـ [٢٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى.....

١٠٠٠ ـ [٢٣] (مطرف بن عبدالله بن الشخير) قوله: (وعن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وتشديدها، و(الشخير) بكسر المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة وراء.

وقوله: (كأزير المرجل) في (القاموس)[1] أزت القدر تَؤُزُّ وتَئِزّ أزاً بالفتح: اشتد غليانها، أو هو غليانٌ ليس بالشديد، والمرجل كمنبر: القِدر من الحجارة أو النحاس، وفي (المشارق[2]): وهي القدر، وقيل: هي من نحاس. وفيه أن البكاء لا يبطل الصلاة، وفي (الهداية)[3]: فإن أنّ في الصلاة أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس.

١٠٠١ ـ [٢٤] (أبو ذر) قوله: (فلا يمسح الحصى) وفي رواية: (فلا يسوّ)

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٦).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٤٩).

(٣) «الهداية» (١/ ٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

[حم: ٥/ ١٥٠، ت: ٣٧٩، د: ٩٤٥، ن: ١١٩١].

١٠٠٢ ـ [٢٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ! تَرِّبْ وَجْهَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[ت: ٣٨١].

١٠٠٣ ـ [٢٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاِخْتِصَارُ فِي الصَّلاَةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٣/ ٢٤٨].

الحصى بفتحتين الحجار الصغار، واحدتها الحصاة.

وقوله: (**فإن الرحمة تواجهه**) أي: تقبل عليه وتنزل عليه، فلا يليق بهذا المقام اللعب بالحصى وسوءُ الأدب حتى يعاقَب بإمساك الفضل والرحمة.

وقال بعضهم: المعنى فيه: أن الرحمة إذا وجهت وقعت على ما يواجهه المصلي، فينبغي أن يسجد عليه ويباشره، وهو الحصى، والأول هو الأظهر.

١٠٠٢ ـ [٢٥] (**أم سلمة**) قوله: (**يقال له: أفلح**) وفي بعض طرق الحديث: (يقال له: رباح).

وقوله: (**ترب وجهك**) أي: أوصل وجهك إلى التراب.

١٠٠٣ ـ [٢٦] (**ابن عمر** رضي الله عنهما) قوله: (**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**) قد سبق أن المراد بأهل النار هم اليهود، وكان ذلك من صنيعهم، وقيل: المراد أنهم يفعلونها في النار توهماً أن بها راحة لهم مما هم فيه، وقد سبق الكلام فيه في الفصل الأول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٠٤ ـ [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ. [حم: ٢/ ٢٣٣، د: ٩٢١، ت: ٣٩٠، ن: ١٢٠٢].

١٠٠٥ ـ [٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. [حم: ٦/ ٣١، د: ٩٢٢، ت: ٦٠١، ن: ١٢٠٦].

١٠٠٦ ـ [٢٩] وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ». . . . . .

١٠٠٤ ـ [٢٧] (أبو هريرة رضي الله عنه) قوله: (اقتلوا الأسودين) أي: بضربة أو بضربتين.

١٠٠٥ ـ [٢٨] (عائشة رضي الله عنها) قوله: (يصلي تطوّعاً) إشارة إلى أنه إنما فعل ذلك في التطوع دون الفريضة.

وقوله: (أن الباب كان في القبلة) أي: فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه، وكان رجوعه على عقبيه إلى خلف، وكان البيت ضيقاً فلم يكن المشي إلا خطوة أو خطوتين[1].

١٠٠٦ ـ [٢٩] (طلق بن علي) قوله: (إذا فسا) بالألف (أحدكم) أي: خرج ريح

---

(١) قال القاري: الإِشْكَالُ بَاقٍ؛ لِأَنَّ الْخُطْوَتَيْنِ مَعَ الْفَتْحِ وَالرُّجُوعِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، فَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: تِلْكَ الْفِعْلاَتُ لَمْ تَكُنْ مُتَوَالِيَاتٍ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاه التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ. [د: ٢٠٥، ت: ١١٦٤].

١٠٠٧ ـ [٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١١٤].

١٠٠٨ ـ [٣١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ. [ت: ٤٠٨].

من غير صوت (فليتوضأ)، وفي بعض النسخ: (وليتوضأ)[١].

١٠٠٧ ـ [٣٠] (عائشة رضي الله عنها) قوله: (فليأخذ بأنفه) ليخيِّل الناس أنه مرعوف[٢] ستراً على نفسه ووقاية لهم من الغيبة والوقوع فيه، وليس هذا من باب الكذب، بل من باب المعاريض بالفعل، ولا من الرياء، بل من باب التجمل، وفيه رخصة.

١٠٠٨ ـ [٣١] (عبدالله بن عمر) قوله: (فقد جازت صلاته) وهذا مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه لأن التسليم عنده ليس بفرض، وقد سبق الدليل عليه.

وقوله: (وقد اضطربوا في إسناده) المضطرب من الحديث هو الذي يروى على

---

(١) قوله في الحديث: «وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ» به قال أحمد والشافعي في الجديد، وقال مالك وأبو حنيفة بجواز البناء. ويمكن أن يجاب عنهما عن الحديث بأنه محمول على العمد أو على الأَولى، كذا في «التقرير»، وبسطه القاري (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٩٤).

(٢) وإن لم يستطع معه أيضاً فليصلّ مع الحدث ويسجد على اليدين، به قال الفقهاء؛ لأن السجدة بالحدث قيل: كفر، كذا في «التقرير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٠٠٩ ـ [٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَمَا كُنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ٤٤٨].

أوجه مختلفة وهو ضعيف؛ للإشعار بأنه لم يضبط[1].

الفَصْلُ الثَّالِثُ

١٠٠٩، ١٠١٠ ـ [٣٢، ٣٣] (أبو هريرة، وعطاء بن يسار) قوله: (فلما كبر) أي: للإحرام. (انصرف) أي: خرج من صلاته.

وقوله: (ثم خرج) أي: من المسجد إلى البيت.

وقوله: (أن كما كنتم) أن مفسِّرة، أي: قال لهم: كونوا كما كنتم على حالكم ولا تتفرقوا.

وقوله: (فلما صلى قال: إني كنت جنباً) وأخذت الشافعية من هذا الحديث أن صلاة المأمومين لا تبطل بتبين بطلان صلاة الإمام، وعندنا تبطل.

---

(١) قال القاري: لِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ ذَكَرَهَا الطَّحَاوِيُّ، وَتَعَدُّدُ الطُّرُقِ يُبْلِغُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِلَى حَدِّ الْحَسَنِ، وَقَالَ ابْنُ الْهُمَّامِ: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، إِنْ سُلِّمَ لَمْ يَقْدَحْ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى الصِّحَّةِ، بَلِ الْحسنُ كَافٍ، فَأَمَّا مُجْتَهِدٌ عَلِمَ بِالاِخْتِلاَفِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَغَلَبَ عَلَى رَأْيِهِ صِحَّتُهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، إِذْ مُجَرَّدُ الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ مِنَ التَّرْجِيحِ وَثُبُوتِ الصِّحَّةِ. اهـ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ كَثِيراً، وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْبَابِ أَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ حَدَثٌ فِي الصَّلاَةِ، وَلَمْ يُبْطِلْهَا مَعَ أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ إِبْطَالَهَا. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وذكر الشيخ ابن الهمام[١]: روى محمد بن الحسن في (كتاب الآثار): أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار: أن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال: يعيد ويعيدون، ورواه عبد الرزاق: ثنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار، عن جعفر: أن علياً ﷺ صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا، ومما يستدل به على المطلوب ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن»، فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي، إذ لا يتضمن المعدوم الموجود، وما أسند أبو داود[٢]: «أنه ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم، فلما قضى الصلاة. قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»، صحيح، ولكن لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون التذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم، على أن الذي في مسلم[٣]: «قال: فأتى النبي ﷺ حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر فانصرف»، فإن كان هذا هو المراد في حديث أبي داود «دخل في صلاة الفجر» على إرادة: دخل في مكانها، فلا إشكال، وإن كانا قضيتين فالجواب ما علمت، وروي عن أبي أمامة قال: صلى أمير المؤمنين عمر ﷺ بالناس جنباً فأعاد ولم يُعد الناس، فقال علي ﷺ: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد، قال: فرجعوا إلى قول علي ﷺ، وقال القاسم: وقال ابن مسعود ﷺ مثل قول علي ﷺ، ويثبت المطلوب أيضاً بالقياس على ما لو بان

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠١٠ ـ [٣٣] وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً. [ط: ١١٠].

١٠١١ ـ [٣٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قُبْضَةً من الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّيْ أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. [د: ٣٩٩، ن: ١٨٠٠].

١٠١٢ ـ [٣٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ . . . . . .

أنه صلى بغير إحرام لا تجوز صلاتهم إجماعاً، والمصلي بلا طهارة لا إحرام له، والفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له، انتهى.

١٠١١ ـ [٣٤] (جابر) قوله: (أسجد) بدل من (أضعها) أو حال، وهذا الذي فعله جابر رضي الله عنه قليل لأنه أخذة واحدة باليد.

١٠١٢ ـ [٣٥] (أبو الدرداء) قوله: (فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك) والاستعاذة من الشيطان ليس كلام من الناس، وقال الشافعية: الدعاء على غيره بصيغة الخطاب يبطل الصلاة، فلعلهم يحملون هذا الحديث على كونه قبل تحريم الكلام، والله أعلم.

وقوله: (ثلاثاً) أي: قاله ثلاث مرات، وكذا معنى قوله بعدُ: (ثلاث مرات).

وقوله: (إن عدو الله إبليس) وقد سبق في الحديث المتفق عليه ذكر عفريت من الجن، فإن قلت: ليس التصرف والقدرة على إبليس مخصوصاً بسليمان عليه السلام فكيف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٤٢].

١٠١٣ ـ [٣٦] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٤٠٥].

❁ ❁ ❁

يصح قوله: (لولا دعوة أخينا سليمان)؟ قيل: لما ظهر إبليس بصورة الجن كان لسليمان تصرف عليه كما على الجن لا على إبليس بحقيقة.

وقوله: (بشهاب) ككتاب: شعلة من نار ساطعة.

وقوله: (ثم أردت آخذه) على صيغة المتكلم، وفي نسخة: (أن آخذه)، وفي نسخة أخرى صحيحة: (أَخْذَهُ) بصيغة المصدر.

١٠١٣ ـ [٣٦] (نافع) قوله: (فرد الرجل كلاماً) أي: رد الرجل السلام بالكلام[1].

(١) وَلَعَلَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلاَمِ الْحَقِيقِيِّ بِالْحُكْمِيِّ، أَوِ الْمُرَادُ بِالإِشَارَةِ إِيمَاءٌ إِلَى اعْتِذَارِهِ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ، كَمَا يُشَارُ لِلْمَارِّ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ رَدِّ السَّلاَمِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠ ـ باب السهو

٢٠ ـ باب السهو

في (القاموس)[١]: سها في الأمر كدعا يسهو سهواً: نسيه، وغفل عنه، وذهب قلبه إلى غيره، فهو ساهٍ وسهوان، وقال: نسيه نَسْياً ونِسْيَاناً ضد حفظه.

وقال في (المواهب)[٢]: اعلم أن السهو هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، قاله الأزهري، وفرق بعضهم ـ فيما حكاه القاضي عياض ـ بين السهو والنسيان من حيث المعنى، وزعم أن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، بخلاف النسيان فإنه غفلة وآفة، والسهو إنما هو شغل، وهو ضعيف من جهة الحديث فيما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون)، وأما من حيث اللغة فلقول الأزهري، ونحوه قول الجوهري وغيره.

وقال في (النهاية)[٣]: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، وهو فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي ﷺ في الصلاة غير مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم الله تعالى فاعله بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤ ـ ٥]، ثم قال: وكان سهوه ﷺ من إتمام نعمة الله تعالى على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو، انتهى. وفي قوله: ليقتدوا به، إفادة أن شرعية الأحكام وإن كان يحصل بدون وقوع السهو منه ﷺ بأن يحكم [أنَّ] من سها فعليه السجدة مثلاً، ولكن الحكمة في وقوع

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٣).

(٢) «المواهب اللدنية» (٤/ ١٣٤).

(٣) «النهاية» (٢/ ٤٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٠١٤ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٣٢، م: ٣٨٩].

السهو منه ﷺ إدراك شرف الاتِّباع والاقتداء، ولا يحصل ذلك إلا به.

واعلم أن جواز السهو والنسيان على رسول الله ﷺ في الأقوال فيما يتعلق بالإخبار والإبلاغ غير جائز، واختلفوا في الأفعال من الصلاة وغيرها، والمختار عند أهل الحق جوازه، لأنه قد دلت عليه الأحاديث الصحيحة فلا بد من القول بها، ولا بأس فيه، ولا يلزم محذور، بل يتضمن الحكمة كما ذكر.

الفصل الأول

١٠١٤ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (فلبس عليه) بالتخفيف، أي: خلط الشيطان عليه أمر صلاته وشوّش خاطره، وربما يشدّد للتكثير من اللَّبْس بالفتح بمعنى الخلط والتشكيك والتمويه، من باب ضرب يضرب، من لَبَسْتُ الأمر بالفتح أَلْبِسه بالكسر: إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾، وأما اللُّبس بالضم بمعنى لُبس الثوب فهو من باب سمع يسمع.

وقوله: (فليسجد سجدتين)[1] ويسنُّ فيهما من الذكر ما في سجدتي الصلاة، وقيل: يسن أن يقول فيهما: سبحان من لا يسهو ولا ينام.

---

(١) مسنون عند الشافعي، واجب عند أحمد، وأبي حنيفة على المشهور، وقيل: مسنون. وعند مالك واجب في النقصان دون الزيادة. كذا في «التقرير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠١٥ ـ [٢] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، . . . . . .

واعلم أن هذه صورة الشك والتردد في الفرق بين الشك والسهو بأن في السهو والنسيان يجزم بجانب واحد، وفي الشك متردد لا يدري كم صلى، قالوا: ولم يقع رسول الله ﷺ في الشك أبداً، لأنه من تلبيس الشيطان كما نطق به الحديث، ووقع في السهو والنسيان لغلبة الاستغراق والتوجه، وهو وإن كان خلاف الواقع ولكنه كان لا يُقَرَّر عليه، ويُنَبَّه على ما في الواقع، فبيَّن للأمة حكم الشك كما في الحديث الآتي فقال: (إذا شك أحدكم في الصلاة) أي: تردَّد شاملاً لصورة الرجحان والمساواة.

١٠١٥ ـ [٢] (عطاء بن يسار) قوله: (فليطرح الشك) أي: المشكوك، والمراد بـ (ما استيقن) الأقلُّ.

وقوله: (ثم يسجد) بالجزم والرفع، والأول أظهر.

وقوله: (قبل أن يسلم) وفي رواية الترمذي: قبل التسليم، وليس في رواية البخاري ومسلم هذا القيد، وسيجيء الكلام في الاختلاف في أن سجدتي السهو قبل السلام أو بعده.

وقوله: (فإن كان صلى خمساً) أي: إن شك في أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فبنى على الثلاث، فضم ركعة، فإن كان الواقع أنه كان صلى أربعاً وضم إليه الركعة صارت خمساً.

وقوله: (شفعن له صلاته) أي: جَعَلْن هذه الركعات الخمس للمصلي بهذين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٧١].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً. وَفِي رِوَايَتِهِ: «شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ». [ط: ٦٢].

السجدتين صلاتَه شفعاً، أي: ستًّا، بجعل السجدتين في حكم ركعة أخرى، وإن كان ثلاثاً فصارت بضم الركعة أربعاً فيكون قد صلاها لإتمام الأربع، وعلى هذا لا تكون السجدتان محتاجاً إليهما، ولكن كانتا ترغيماً وتذليلاً للشيطان لمضادته في التلبيس والتخليط.

وقوله: (شفعها) أي: جعل المصلي الركعات الخمس بهاتين السجدتين شفعاً.

ثم اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يبني على ما استيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور، وقال الترمذي[١]: وعند بعض أهل العلم في صورة الشك يعيد الصلاة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يعيد إن شك أول مرة[٢] ـ أي: لم يكن الشك عادة له ـ وإلا تحرى بالظن الغالب، ويعمل به، وبعد التحري إن لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد بنى على الأقل وسجد للسهو؛ لأن البناء على الظن الغالب أصل مقرَّر في الشرع كما في القبلة ونحوها، وقد جاء في الصحيحين[٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم فليتحر الصواب وليتم عليه) كذا أورده الشُّمُنِّي، وفي

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٩٦).

(٢) اختلفوا في تفسير أول مرة في هذا المقام فقيل: معناه أول سهو وقع في عمره، وقال شمس الأئمة رحمه الله: معناه لم يصر السهو عادة، وقال فخر الإسلام: أول سهو وقع في هذا الصلاة كذا قال الشُّمُنِّي، وقالوا: المختار هو القول الثاني. كذا في «المرقاة» (٢/ ٧٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠١)، و«صحيح مسلم» (٥٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠١٦ ـ [٣] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، . . . . . .

(جامع الأصول)[1]: من حديث النسائي عن ابن مسعود ﷺ: «من أوهم في صلاته فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس».

وقال محمد رحمه الله في (الموطأ)[2]: إن الآثار في باب تحرِّي غالب الظن كثيرة، وقال: إن لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر، وفي الإعادة في صورة كثرة الشك والاعتياد به حرج عظيم.

والحاصل: أنه قد ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة، أحدها: إذا شك أحدكم في الصلاة فليستأنف أو كما قال، وثانيها: من شك في صلاته فليتحر الصواب، وثالثها: هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن، فجمع أبو حنيفة رحمه الله بينها بحمل الأول على عروض الشك أول مرة، والثاني على صورة وقوع التحري على أحد الجانبين، والثالث: على عدم وقوع التحري عليه، وهذا كمال الجامعية الذي ابتنى مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ عليه، فإن قلت: الشك تساوي الطرفين، فغلبة الظن لا يدخل فيها، قلنا: هذا اصطلاح حادث، وفي اللغة والشرع الشك يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم أيضاً كما أشرنا إليه في أول الكلام.

١٠١٦ ـ [٣] **(عبدالله بن مسعود)** قوله: **(وما ذاك)** أي: وما قولكم: **(أزيد في الصلاة)**؟ يعني: لأي سبب تقولون ذلك؟

(١) «جامع الأصول» (٥/ ٥٥٠).

(٢) «التعليق الممجد» (١/ ١٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢].

وقوله: (فسجد سجدتين) إما لأنه تذكر الحال أو اعتمد على قولهم.

وقوله: (فليتم عليه) أي: يتم ما بقي مبنيًا على التحري، وقيل: معناه: أمضاه، يقال: تم على أمره وأتم، أي: أمضاه.

وقوله: (ثم يسجد) بالجزم، وفي بعض النسخ المصححة بالرفع، وفي مذهب الحنفية في هذه الصورة تفصيل، وهو أنه إن سها عن القعدة الأخيرة وقام للركعة الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد للركعة الخامسة، وإن سجد لها بطل فرضه بوضع الجبهة على الأرض عند أبي يوسف وبرفعه عنها عند محمد، وهو المختار، بطل فرضه، وألغى الخامسة، وإن قعد الأخيرة فقام قبل أن يسلم رجع إلى القعدة وسلم ما لم يسجد للخامسة، وإن سجد تَمَّ فرضه، وضم إليها السادسة، ويستحسن أن يسجد للسهو عن السلام، ظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ لم يضم واكتفى بالسجدة للسهو.

ونقل الكرماني في (شرح صحيح البخاري[1]) عن الخطابي أنه قال: لعل هذا الحديث لم يبلغ أهل الكوفة حيث ذهبوا إلى أنه إن لم يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ويلزمه الاستئناف، وإن قعد تمت صلاته، والخامسة نفل، ويلزمه أن يضم معه سادسة ويتشهد ويسلم ويسجد، وهذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها، والحاصل: أن الحديث يدل على أن في صورة

---

(١) «شرح الكرماني» (٤/ ٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠١٧ ـ [٤] وَعَن ابْن سِيرِين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِين: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ.....

زيادة الركعة الخامسة مطلقاً السجدة فقط، والصلاة صحيحة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، ولم يدل على هذا التفصيل الذي هو في مذهب الحنفية.

والجواب: أن لفظ الحديث يصدق مع ترك القعدة ومع فعلها، والحمل على الثاني أرجح وأقرب، لأنه ﷺ لم يترك القعدة الأخيرة لكونها ركناً، فجواز الصلاة على تقدير تركه بعيد، فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الأخيرة والسهو في السلام، وأما ضم السادسة فبحديث نهي فيه عن البتيراء، فتدبر.

١٠١٧ ـ [٤] قوله: **(عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا)** أي: أمَّنا، وقد يجيء اللام مكان الباء.

وقوله: **(إحدى صلاتي العشي)** العشي بكسر الشين وتشديد الياء من حين نزول الشمس إلى أن تغيب، وهكذا في روايات البخاري، وفي بعضها: (الظهر أو العصر)، وفي بعضها: (الظهر) بالتعيين، وفي رواية مسلم: (إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر).

وقوله: **(وقال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا)** وجاء في بعض الروايات أنه قال: الغالب على الظن أنه قال: صلاة العصر، وقيل: الشك من أبي هريرة، وتعيينه من بعض الروايات باعتبار غلبة الظن.

وقوله: **(معروضة)** أي: موضوعة بالعرض، وقيل: أي: مطروحة، من عرضت الخشبة على الإناء أي: طرحتها عليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ سَرْعَانُ النَّاسِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُول الله! أَنَسِيْت أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» . . . . . .

وقولـه: (في المسجد) وليس في بعض الأصـول، ولكنـه واقـع فـي (صحيح البخاري)، كـذا في الحاشية، وفي رواية: (خشبة في مقدم المسجد)، وفي أخرى: (في قبلة المسجد)، وفي أخرى: (إلى جذع في قبلة المسجد)، ولعله الذي كان يخطب متكئاً عليه قبل اصطناع المنبر، وهو الذي حنّ على فراقه ﷺ، والله أعلم.

وقوله: (سرعان الناس) وفي بعض النسخ: (سرعان القوم) فاعل (خرجت)، وهـو بفتح السين والراء: أوائـل النـاس، ويجـوز إسكانهـا، وضبطـه الأصيلي بضم وسكون وهو الأشهر، والمراد: الذين يخرجون من الناس سريعاً من غير توقف للذكر والدعاء، وفي حديث حُنينٍ: فخرج سرعان الناس وأخفَّاؤهم.

وقولـه: (قصرت) بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، والأول أصح وأشهر، كذا نقل عن بعض شروح البخاري، وفي شرح الشيخ عن النووي: أن الثاني أكثر وأرجح، وعلى الوجهين يضبط قوله في الجواب: (ولم تقصر) معروفاً ومجهولاً.

وقوله: (وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين) اسمه عمير بن عبد عمرو، وقيل: اسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٥١، م: ٥٧٣].

وكنيته أبو محمد، وقيل: خرباق اسم رجل آخر يقال له: ذو الشمالين، وقيل: خرباق غير ذي اليدين وغير ذي الشمالين، وفي شرح «الموطأ» لمحمد: ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له: الخرباق، وهو غير ذي الشمالين، قال ابن منده: ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ، والسهو كان بعد أحد، وقد شهده أبو هريرة، وأبو هريرة شهد زمن النبي ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية، ومات ذو اليدين بعد رسول الله ﷺ، وقال: ووهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين، وعليه بناء القول بالنسخ، لكنه وهم، وبالجملة اختلف فيه اختلافاً كثيراً، والتحقيق ما نقلناه[1]، والله أعلم.

وقوله: **(فربما سألوه)** أي: ابنَ سيرين.

وقوله: **(ثم سلم)** أي: رسولُ الله ﷺ.

وقوله: **(فيقول)** أي: ابنُ سيرين في الجواب عن قولهم: **(نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم)** أي: سُئل ابن سيرين هل: بعد سجدتي السهو تسليم؟ فقال: لم أحفظ من أبي هريرة في التسليم بعد السجدتين شيئاً، لكن أُخبرت أن عمران بن

---

(١) وعند الحنفية ذو اليدين وذو الشمالين واحد، والشافعية غايروا بينهما. بسطه في «البذل» وهامشه (٤/ ٥٩٤ ـ ٦٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: .....

حصين قال: ثم سلم، وجاء في رواية أنه سئل ابنُ سيرين: هل في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة تشهد، وأَحبُّ إلي أن يتشهد، وسيجيء في الفصل الثاني من حديث عمران بن حصين أنه تشهد ثم سلّم.

ثم اعلم أن لشراح الحديث في بيان علوم هذا الحديث كلاماً طويلاً، واستوفاه الشيخ في (فتح الباري)[1] ولو نقلناه جميعاً لطال الكلام، ولكن نورد ههنا كلامين يهمّ نقلهما: أحدهما في قوله ﷺ: (كل ذلك لم يكن) أي: لا قصرٌ ولا نسيان، وهذا إخبار على خلاف الواقع. وقد أجمعوا على عدم جواز السهو في الأخبار، والخلاف إنما هو في الأفعال، والثاني في وقوع التكلم وأفعالٍ أُخر منه ﷺ مع إتمام الصلاة وعدم استئنافها.

وقيل في الجواب عن الإشكال الأول: إن عدم جواز النسيان في الأقوال والأخبار إنما هو إذا كان متعلقاً بتبليغ الشرائع والوحي لا في جملة الأخبار، وهذا الجواب ضعيف، إذ الإخبار بخلاف الواقع كذب ومنقصة يجب تنزيهه ﷺ عن ذلك، وقد علم بيقينٍ عادةُ الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة إلى تصديق أقواله والثقة بجميع أخباره ﷺ في أيّ باب كان وأيّ شيء كان، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهم يؤوِّلون قوله: (كل ذلك لم يكن) بأن المراد: في اعتقادي هكذا، لا في نفس الأمر، وهذا خبر صادق بلا شبهة، أو هو كناية عن عدم الشعور فكأنه قال: لم أشعر، وهذا أيضاً صادق، وقيل: إن النسيان في هذا القول تابع للنسيان في الفعل وفي حكمه، ولا محذور فيه، ولزوم الكذب مندفع بما ذكر، وههنا أجوبة في غاية الضعف والبعد نقلناها في شرح (سفر السعادة)[2].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٠١).

(٢) «شرح سفر السعادة» (ص: ١٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَلَ «لَمْ أَنْسَ . . . . . .

وعن الإشكال الثاني قيل: الإتيان بالمنافي والتكلم بطريق السهو لا يمنع جواز البناء وعدم الاستئناف، وهذا الجواب لا يتم في التكلم من ذي اليدين وبعض الصحابة الذين تكلموا؛ لأن تكلمهم لم يكن بسهو، إلا أن يقال: إنهم كانوا تابعين له ﷺ فلم يكن لهم حكم مستقل، وفيه ما فيه.

ثم لا يخفى أن الجواب المذكور لا يجري على مذهب الحنفية أن التكلم بالسهو والنسيان مبطل للصلاة ولا يكون عذراً، وهم يقولون: إن قصة ذي اليدين وقعت على خلاف القياس فيقتصر على موردها.

وقال بعضهم: إن هذه القضية وقعت قبل نسخ جواز الكلام في الصلاة، وهذا الجواب لا يصح، لا لما قيل: إن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه متأخر عنه، وهو راوي حديث ذي اليدين، فلا يكون قبل النسخ بل بعده؛ لأن تأخر إسلام الراوي لا يقتضي تأخر حديثه، ولا ينافي رواية القضية السابقة بالسماع من صحابي مقدَّمِ الإسلام كما تقرر في أصول الحديث، بل لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال في حديثه: (صلى بنا رسول الله ﷺ)، وهذا يدل على أن أبا هريرة كان حاضراً في هذه القضية، فيكون وقوع هذه القضية بعد إسلام أبي هريرة المتأخر من نسخ الكلام في الصلاة، لأن إسلامه كان في غزوة خيبر سنة سبع، وتحريم الكلام في سنة رجوع الصحابة من عند النجاشي، وهو متقدم، والطحاوي حمل قوله: (صلى بنا) على المجاز، أي: صلى بالمسلمين، وهو خلاف الظاهر مع أن مسلماً وأحمد وغيرهما رووا أنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وهذا يدفع هذا التأويل قطعاً، كذا في (فتح الباري)[1].

(١) «فتح الباري» (٣/ ٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَمْ تُقْصَرْ»: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

١٠١٨ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٢٤، م: ٥٧٠].

وقال بعضهم: إن هذا الكلام من رسول الله ﷺ وذي اليدين كان بالإشارة والإيماء، وهذا أيضاً بعيد، وفي شرح (كنز الدقائق) المسمى بـ (البحر الرائق)[٢]: إنا ما وجدنا جواباً شافياً عن هذا الاعتراض[٣]، ومذهب الإمام أحمد[٤] أن الكلام في الصلاة عامداً أو ساهياً مبطل للصلاة إلا أن يكون لمصلحة الصلاة من الإمام والمأموم كما في هذه القضية، والله أعلم.

١٠١٨ ـ [٥] (عبدالله بن بحينة) قوله: (فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس) وفي رواية: (فسبحوا فمضى).

---

(١) قال القاري: وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَثَبَتَ سُجُودُ عُمَرَ بَعْدَ السَّلاَمِ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: إِنَّ سُجُودَ عُمَرَ بَعْدَ السَّلاَمِ اجْتِهَادٌ، فِي غَايَةٍ مِنَ الاِسْتِبْعَادِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُ السُّجُودِ بِأَنَّهُ سُجُودُ الصَّلاَةِ لاَ السَّهْوِ، وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَنْ قَالَ: وَقَعَ بَعْدَ السُّجُودِ سَهْواً. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨٠٦).

(٢) «البحر الرائق» (٤/ ٣٦).

(٣) أجاب عنه الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فيه كما صرح به ابن عمر، أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٥)، كذا في «التقرير».

(٤) وكذا عند المالكية، انظر: «المرقاة» (٢/ ٨٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّاني:

١٠١٩ ـ [٦] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسجدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٩٥].

١٠٢٠ ـ [٧] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». . . . . .

الفصل الثاني

١٠١٩ ـ [٦] (عمران بن حصين) قوله: (ثم تشهد ثم سلم) وفيه التشهد بسجدة السهو كما هو مذهبنا، وسيأتي الكلام فيه.

وقوله: (حسن غريب)[١] وقال الحاكم[٢]: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما.

١٠٢٠ ـ [٧] (المغيرة بن شعبة) قوله: (قبل أن يستوي قائماً فليجلس) ظاهره أنه لا يسجد للسهو، وفي (الهداية)[٣]: قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح أنه

---

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لِتَفَرُّدِ رُوَاتِهِ بِزِيَادَةِ التَّشَهُّدِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِبَقِيَّةِ الرُّوَاةِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ وَعَدَمِ لُحُوقِهِ بِمَرْتَبَتِهِمْ، قُلْتُ: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَاتِ غَيْرِهِ تَعَرُّضٌ لِلتَّشَهُّدِ لاَ نَفْياً وَلاَ إِثْبَاتاً، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨٠٦).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١/ ٤٦٩).

(٣) «الهداية» (١/ ٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ١٠٣٦، جه: ١٢٠٨].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٠٢١ ـ [٨] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، .....

لا يسجد، ثم هو يدل على أن المعتبر هو تمام القيام وعدمه، وظاهر المذهب عندنا إن كان أقرب إلى القعود عاد وقعد وتشهد، وإن كان أقرب إلى القيام لم يعد، واختلفوا في تفسير القرب، فقيل: لو استوى النصف الأسفل فهو إلى القيام أقرب وإلا فإلي القعود أقرب، وقيل: لو رفع أليتيه وركبتيه فهو إلى القيام أقرب وإلا فإلى القعود أقرب، وقيل: المعتبر رفع ركبتيه وعدمه، وقال الشيخ ابن الهمام[1]: واعتبار الأقربية رواية عن أبي يوسف رحمه الله اختارها مشايخ بخارى، أما ظاهر المذهب فيما لم يستو قائماً يعود، وهو الأصح، والتوفيق بين ما روي أنه ﷺ قام فسبحوا فرجع وما روي أنه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس بأولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه، انتهى.

الفصل الثالث

١٠٢١ ـ [٨] (عمران بن حصين) قوله: (يقال له: الخرباق) قد سبق الكلام

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٥٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٧٤].

١٠٢٢ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١/ ١٩٥].

❖ ❖ ❖

في أنـه ذو اليدين السابق أو هو ذو الشمالين غير ذي اليدين، وفيـه المخالفة لحديث أبي هريرة من وجهين: كون السلام ثمة من ركعتين، وههنا من ثلاث، وكونه ﷺ ثمة اعتمد على خشبة في المسجد، وههنا دخل منزله، فتعين كما قاله جماعة من الأئمة: إن هـذه واقعة أخرى، ولو كان ذو اليدين هـو الخرباق فلا مانع كونه المتكلم في كل منهما، والله أعلم.

وقوله: (**ثم سلم ثم سجد**) ثابت في الأصول، وليس في نسخة.

١٠٢٢ ـ [٩] (**عبد الرحمن بن عوف**) قوله: (**حتى يشك في الزيادة**) بأن يبني على الأقـل، ثم يصلي أخرى فهو بعدها يشك في زيادتها، مثلاً: شك في أنـه صلى ثلاثـاً أو أربعاً فبنى على الثلاث، فصلـى ركعـة أخرى، فهـو يشك الآن أنها رابعة أو خامسة.

تنبيه: قد عرفت من الأحاديث الواردة في الباب أنه ﷺ سجد في بعض المواضع قبل السلام، وفي بعضهـا بعد السلام، والظاهر أن يحمل على أنه ﷺ كان يفعل تارة قبل السلام وأخرى بعده وكلاهما سنة، فالشافعي: يسجد في جميع المواضع قبل السلام ترجيحاً للأحاديث الواردة فيه على غيرها، وقيل: هو ـ رحمه الله ـ يدعي أن الأحاديث الواردة في السجود بعد السلام منسوخـة، ويقول: آخر فعل النبي ﷺ كان أنـه يسجد قبله، ولـم يثبت ذلك، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وإمامنا الأعظم يسجد في الكل بعد السلام، ورجح هذه الأحاديث على غيرها بكثرتها وقوتها، فقد جاء في الكتب الستة عن ابن مسعود ﷺ أنه سجد رسول الله ﷺ بعد السلام، وإن جاء فيها أيضاً عن عبدالله ابن بحينة ﷺ أنه سجد قبلها، كذا ذكره الشيخ ابن الهمام[1]، أو بحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق عن ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم، وتقريره أن فعله ﷺ جاء متعارضاً فتمسكنا بقوله، وهو أقوى عندنا من الفعل كما ثبت في أصول الفقه خصوصاً عند التعارض، لكن ضعف البيهقي إسماعيل بن عباس الذي تفرد بحديث ثوبان ﷺ، والحق أنه ثقة؛ لأن يحيى بن معين ـ الذي هو أشد المحدثين في تحقيق الرجال، ويقال له: محك الرجال ـ وَثَّقَهُ، وقد حققه الشيخ ابن الهمام.

وقد يرجح أيضاً بالقياس على ما هو المذهب من الرجوع إلى القياس عند تعارض الحديثين وتقديم الحديث الذي يوافق القياس، وهو أن سجدة السهو لا تتكرر، فينبغي أن تكون بعد السلام، حتى لو سها عن السلام جبر عنه أيضاً كذا قال الشُّمُنِّي، وقال أيضاً: وهو قول سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الإمام مالك: كل سهو للنقصان سجد له قبل السلام، ولسهو الزيادة بعد السلام، قال: وإن اجتمع السهوان سجد لهما قبل السلام، وعليه المزني وأبو ثور من أئمة الشافعية، ورجح ابن عبد البر قوله على أقوال الأئمة بأن فيه جمعاً بين الخبرين.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ،

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٥٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ولا يخفى أن الجمع بين الخبريـن في هذا المذهب إنما هـو باعتبار أن السجدة واقعة في الصورتين أعني قبل السلام وبعده، لكن يلزم فيه مخالفة بعض الأحاديث كحديث ذي اليدين فإن فيه سهواً بالنقصان، ومع ذلك السجدة فيه بعد السلام، وأيضاً هذا التوزيع في الفعلين إنما يصح على تقدير إن لم يثبت الحديث القولي من ثوبان، ولما ورد ذلك مطلقاً سواء كان في الزيادة والنقصان، سقط هذا التوزيع الذي اعتبره مالك رحمه الله، ولزم حمل اختلاف الفعلين على جواز الأمرين.

وقال ابن عبد البر أيضاً في ترجيح مذهب مالك رحمه الله: إن هذا الفرق موافق لنظر العقل؛ لأن في النقص جبراً، فينبغي أن يكون داخل أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم الشيطان، فينبغي أن يكون خارجـاً، وتعقب بأن كون السجود في الزيادة لأجل ترغيم الشيطان فقط ممنوع، ففيـه أيضاً معنى الجبر من جهة دفع الخلل، والزيادة في الصلاة نقص، وإن كان في صورة الزيادة وصورة النقص أيضاً تتضمن ترغيم الشيطان، وأيضاً لماذا وجب أن يكون الترغيم خارج الصلاة؟ لم لا يكون الترغيم فيها؟ والترغيم ليس فعلا زائداً على السجدة، وهو من جنس الصلاة.

وقال الثوري: أقوى المذاهب قـول مالك، ثم قـول أحمد، وقال آخرون: بل مذهب أحمد أقوى إذ ليس فيه مخالفة الحديث قط، وهو يعمل كل حديث فيما ورد فيه، ومذهب أحمد رحمه الله في كل موضع سجد فيه رسول الله ﷺ قبل السلام يسجد قبله، وكل موضع سجد فيـه بعده يسجد بعده، وفي غير تلك المواضع يسجد قبله؛ لأن هـذا أوفق بالنظر إلى الظاهر؛ لأن السجدة لجبر نقصان الصلاة، وإنها من جنس الصلاة، فلأن يفعل داخلاً فيها قبل الخروج منها أولى وأحسن، ونقل عن أحمد رحمه الله أنه قال: لو لم يكن في هذا الباب شيء مروياً من رسول الله ﷺ لكنت حكمت أن السجدة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

مطلقاً قبل السلام، وينبغي أن يعلم أن هـذا الاختلاف المذكور في السجود بأن يكون قبل السلام أو بعده إنما هو في الأفضلية والأولوية، وإلا فلا اختلاف في أصل الجواز لتعارض الأدلة، صرح به في كتب الأئمة الأربعة.

وأما كون السلام واحداً فاختيار فخر الإسلام وقول محمد، وفي (المحيط): أنه الأصوب؛ لأن السلام الأول للتحليل، والثاني للتحية، وهذا السلام للتحليل، فكان ضم الثاني إليه عبثاً، وقال فخر الإسلام: يسلم تلقاء وجهه، وقيل: عن اليمين، وفي (الهدايـة)[1]: الأصح أن يسلم تسليمتيـن وهو اختيار شمس الأئمة وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حملاً للسلام المذكور في الحديث على المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان كذا ذكر الشُّمُنِّي، وقد ذكر أن صدر الإسلام أخا فخر الإسلام كان ينسبه إلى البدعـة في قولـه بالسلام الواحد، فقال فخر الإسلام: قـد أشار محمد رحمه الله في «كتاب الأصل» إليه، فلا يكون بدعة، كذا في شرح ابن الهمام[2].

ثم اختلف الأئمة في التشهد بعد سجود السهو. وهو مذكور في بعض الأحاديث، ولم يذكر في بعضها، وهو ثابت في مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله وبعض المالكية والشافعية لحديث عمران بن حصين على ما رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وإن لم يكن مذكوراً في حديث مسلم عنـه، وقالوا: قد تفرد أحد رواة الترمذي بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة وكثرتهم وحفظهم وإتقانهم، فيكون هذا الحديث شاذاً.

---

(١) «الهداية» (١/ ٧٤).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٥٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وتمسك بعض الشافعية ممن هو قائل بالتشهد بحديث الترمذي، وقالوا: له طرق كثيرة أبلغته حد الحسن، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين.

وقد تمسك الحنفية بحديث ابن مسعود ﷺ عند أبي داود والنسائي[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم»، ذكره الشُّمُنِّي.

وقال في (فتح الباري)[٢]: ورواه البيهقي عن المغيرة ﷺ أيضاً، وإسنادهما ضعيف، ومع ذلك له طرق يبلغ بها درجة الحسن، وقال: إنه عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﷺ بلغ درجة الصحة، وعقد البخاري في صحيحه باباً وترجم له: (باب من لم يتشهد في سجود السهو) قال: سلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد، ثم ساق حديث ذي اليدين ليس فيه التشهد، وقال في آخر الباب عن سلمة ابن علقمة: قلت لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة ﷺ، انتهى. ويفهم من هذا القول أن في غير حديث أبي هريرة تشهد كما في حديث عمران بن حصين، وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في التشهد بعد سجدتي السهو، فقال بعضهم: فيه تشهد وتسليم، وقال آخرون: ليس فيه التشهد، بل فيه التسليم، وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه إن سجد قبل السلام لم يتشهد، انتهى.

والأصح من قول الشافعي رحمه الله أن التشهد بعد سجود السهو غير مسنون.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٢٨)، و«سنن النسائي» (١٢٤٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١ ـ باب سجود القرآن

وقال بعضهم: الأصح أنه مسنون، وقيل: القول بالتشهد عنده مبني على القول القديم.

ثم اختار الكرخي من أصحابنا أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ وبالدعاء في التشهد الذي بعد سجود السهو؛ لأن موضعها آخر الصلاة، وفي (الهداية)[١]: أنه الصحيح، وفي بعض شروح «الهداية»: أن الصواب أن يقرأ في الأول، وقال الطحاوي: يأتي بهما في الذي قبله والذي بعده؛ لأن كلا منهما في آخر الصلاة، كذا قال الشُّمُنِّي، وقال الشيخ ابن الهمام[٢]: وقول الطحاوي أحوط، كذا في «فتاوى قاضيخان».

٢١ ـ باب سجود القرآن

اعلم أن الأئمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إلى الوجوب، والأئمة الثلاثة على أنها سنة، وفعلها أفضل من تركها، وفي رواية عن أحمد أيضاً واجب إن كانت في الصلاة، وفي خارجها لا، والحجة لنا قوله سبحانه: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الانشقاق: ٢٠ ـ ٢١] الآية، الدال على إنكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن، وقرنه مع عدم الإيمان كان تركها وعدم الإيمان من قبيل واحد، وأيضاً السجدة جزء الصلاة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضاً، كالقيام في صلاة الجنازة، وحديث مسلم[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجود اعتزل الشيطان يبكي يقول:

---

(١) «الهداية» (١/ ٧٤).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٥٠٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فلـه الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)، ولا يخفى أن دلالة هذا الحديث على الوجوب يحتاج إلى تأمل، ولعل وجهه أنه يفهم من سياق الحديث أن ابن آدم لو لم يسجد لاستحق النار مثل الشيطان.

وقال الشيخ ابن الهمام[1]: إن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً، ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته، فهذا الحديث ظاهر في الوجوب، وقال أيضاً: آيات السجدة ثلاثة أقسام، قسم فيه الأمر الصريح بالسجود، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة، واستكبارهم عن امتثال الأمر بالسجود، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء والمؤمنين السجود ومدحهم به، وكل من الامتثال ومخالفة الكفرة والاقتداء بالأنبياء واجب، إلا أن يدل دليل في موضع معيـن على عدم اللزوم والوجوب، لكن هـذه الدلائل ظنيـة لا تخلو عن شبهة فيثبت به الوجوب لا الفرضية، انتهى.

وما جاء في الأحاديث من التأكيد والمبالغة في أدائه من نحو ما جاء عن ابن عمر من حديث الشيخين وأبي داود: كان رسول الله ﷺ يقرأ السجـدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه، فيزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليـه، وما جاء منه من حديث أبـي داود: أن رسول الله ﷺ قرأ عـام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد على الأرض حتى إن الراكب يسجد على يده، مما يستأنس بـه على الوجوب؛ فإن الظاهر أن هذه المبالغة في الازدحام لا تكون في غير الواجب، وقد أورد هذين الحديثين في «جامع الأصول» لإثبات وجوب سجدة التلاوة.

وتمسك القائلون بعدم الوجوب بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في الصحيحين قال:

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد، ولو كان واجباً لسجد هو ﷺ وأمر زيداً بالسجود، وهذا ضعيف لأنه لا يدل على نفي الوجوب؛ لأن الوجوب ههنا ليس على الفور، فلعله فعله في مجلس آخر، ويحتمل أن قراءة زيد كان في وقت الكراهة، أو على غير طهارة، أو كان ذلك لبيان أنه غير واجب على الفور، أو كان مخصوصاً بسجدة النجم، وفيه اختلاف، وعلى كل تقدير فلا يتم حجة على عدم وجوب مطلق السجدة، وأما ما جاء من حديث عمر رضي الله عنه في (الموطأ) و(صحيح البخاري) أنه قرأ السجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: (على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء)، وفي رواية: (إنا نمر على آية السجدة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)، فصريح في عدم الوجوب، اللهم إلا أن يراد نفي الوجوب على الفور كما قال الشيخ ابن الهمام، لكن هذا التأويل بعيد ههنا من لفظ الحديث، ويمكن أن يقال: لعله كان ذلك مذهب عمر رضي الله عنه، ولم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه في المجلس، والله أعلم.

والصواب أن يقال: لما كانت الأحاديث متعارضة كان الاحتياط في القول بالوجوب، والشبهة في الدليل لا تنافي الوجوب، ثم الطهارة شرط لسجدة التلاوة بالاتفاق، وروى البخاري تعليقاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد على غير وضوء، كذا في رواية الأكثر، ووقع في رواية الأصيلي بحذف (غير)، والصواب إثبات (غير) لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء، فقد جاء عن سعيد بن جبير: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ، كذا قال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الكرماني[١]، ووافقه الشيخ في (فتح الباري)[٢] وقال أيضاً: وأما رواية البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: (طاهر) الطهارةَ الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة.

وقال الشيخ: ولم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء.

وذهب بعض السلف إلى أن سجدة التلاوة إنما تجب على المستمع دون السامع إذا اتفق سماعه من غير قصد. وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: ما لهذا غدونا، وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها، وقال بعضهم: إنما تجب على السامع إذا سجد القارئ، فالقارئ كالإمام للسامع، وروي هذا عن مالك رحمه الله فإنه قال: إنما السجود على المستمع إذا سجد القارئ، وقيل: إنما تجب إذا قصد القارئ قراءة القرآن، فكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاصّ، وهو الذي يقصُّ على الناس الأخبار والمواعظ، قال الكرماني[٣]: لأنه ليس قاصداً لقراءة القرآن، والجمهور على أنها تجب على القارئ والسامع مطلقاً من غير تقييد بما ذكر.

---

(١) «شرح الكرماني» (٦/ ١٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).

(٣) «شرح الكرماني» (٦/ ١٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٠٢٣ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٠٧١].

الفصل الأول

١٠٢٣ ـ [١] (ابن عباس) قوله: (سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)[1] إنما سجد النبي ﷺ امتثالاً لأمر الله سبحانه بالسجود وشكراً للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة، وسجد المؤمنون متابعة له ﷺ في امتثال الأمر وإتيان الشكر، وسجد المشركون لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى ومناة أو لما ظهر من السطوة سلطان العز والجبروت وسطوع أنوار العظمة والكبرياء من توحيد الله ﷻ، وصدق رسوله ﷺ حتى لم يبق لهم مسكة ولا اختيار ولا أثر جحود واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم، وهو الذي أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، وأما ما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أصنامهم بقوله: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترجى، فقد أبطلوه بوجوه لا يحتاج إلى أن يبين، فإن تعمد ذلك كفر صريح مما لا يمكن أن يتصور، ولذا لا يجوز جريانه على لسانه ﷺ سهواً.

وقالوا: إن هذه القضية بهذا الوجه من وضع الزنادقة ومفترياتهم، ولم ينقله أحد من أصحاب الحديث لا في الصحاح ولا في التصنيفات الحديثية إلا بعض أهل السير والمؤرخون المولعون بنقل الغرائب والحكايات، وغاية ما يمكن أن يكون ما يروى في

(١) قوله: (والجن والإنس) تأكيد وتعميم، أو إعادة الإنس موافقة لذكر الجن، ويحتمل أن يكون كل من في الأرض ساجدين، وعلم ذلك بإخبار الرسول الله ﷺ، والله أعلم (منه).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٢٤ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٧٨].

بعض كتب الحديث أن رسول الله ﷺ قرأ في المسجد الحرام سورة والنجم في مجمع قريش، وكان يتوقف في الآيات ليتلقى الناس ويحفظوها، ولما بلغ هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾[النجم: ١٩ ـ ٢٠] دخل الشيطان وبلغ مسامع المشركين هذه الكلمات بأعلى صوته بحيث ظن السامعون أنه من قراءة النبي ﷺ ففرح المشركون، ولما أتم رسول الله ﷺ السورة وسجد مع المسلمين وافقهم المشركون ولم يبق في المسجد الحرام كافر إلا سجد إلا أمية بن خلف الجمحي. وفي رواية: عتبة بن ربيعة، وفي رواية أخرى: وليد بن المغيرة، ولما قام المشركون من المجلس قالوا: ذكر محمد آلهتنا بخير، ونحن نعلم أن الله تعالى هو المحيي والمميت والخالق والرازق، ولكنا نقول: هم شفعاؤنا عند الله، فقد أثبت محمد شفاعة لهم، ولما وافقنا في ذلك صالحناه، وكففنا أيدينا عن إيذائه، فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بإلقاء الشيطان فاغتم بذلك رسول الله ﷺ، فنزلت تسلية له هذه الآية: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[الحج: ٥٢]، ولهذه الآية تفسير آخر ليس فيه ذكر هذه القصة، والله أعلم.

١٠٢٤ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾) وقد جاء في سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ أحاديث من البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: لم يسجد رسول الله ﷺ في المفصل منذ تحول إلى المدينة، يعني: وإن سجد في النجم قبل تحوله إلى المدينة، وكذا روى أبو داود والترمذي: سجدنا مع النبي ﷺ في أحد عشر موضعاً لم يكن شيء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٢٥ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿السَّجْدَةَ﴾، وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٧٦، م: ٥٧٥].

١٠٢٦ ـ [٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٧٢، م: ٥٥٧].

من ذلك من المفصل، وهو مذهب مالك رحمه الله، والقول القديم للشافعي رحمة الله عليه، لكنهم رجحوا حديث أبي هريرة بأنه مُثْبِت، والمُثْبِت مقدم على النافي، على أنهم قالوا: إن في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعفاً، فإن ابن عبد البر قال: إنه حديث منكر، وكذا عبد الحق وهو من عظماء أهل الحديث قال: إسناده ليس بقوي، كذا قال الشُّمُنِّي، وقد قال أبو هريرة: سجدنا مع النبي ﷺ، وهو متأخر الإسلام، فتدبر.

١٠٢٥ ـ [٣] (ابن عمر) قوله: (فنزدحم حتى ما يجد أحدنا . . . إلخ) وفيه من الدلالة على وجوب سجدة التلاوة ما لا يخفى كما ذكرنا.

١٠٢٦ ـ [٤] (زيد بن ثابت) قوله: (فلم يسجد فيها[1]) ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسك به الشافعي رحمه الله كما عرفت، وكذا في سجوده ﷺ فيها كما مر لعدم دلالته على الوجوب، ففعله ﷺ وكذا تركه لا يدل على أحد من الجانبين، بل دلائل الوجوب ما ذكرنا في أول المبحث.

---

(١) قَالَ القاري: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِأَنَّ زَيْداً لَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى طُهْرٍ، أَوْ مَنَعَهُ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، أَوْ سَجَدَ فِي وَقْتٍ وَتُرِكَتْ فِي آخَرَ دَفْعاً لِتَوَهُّمِ الْفَرْضِ، وَأَيْضاً فَالْوُجُوبُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٢٧ ـ [٥] وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: سَجْـدَةُ ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِـمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

١٠٢٨ ـ [٦] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَأَسْجُدُ فِي (ص)؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠]. . . . . .

١٠٢٧، ١٠٢٨ ـ [٥، ٦] (ابن عباس، ومجاهد) قوله: (سجدة ص ليس من عزائم السجود)[١] في (القامـوس)[٢]: عَزَمَ على الأمر يعزِم عَزْماً ويضم: أراد فعله، وقطع عليه، أو جدّ في الأمر، وعزمة من عزمات الله حق من حقوقه، أي: واجب مما أوجبه الله، وعزائم الله فرائضه التـي أوجبها، انتهـى. وفي (مجمع البحار)[٣]: خير الأمور عوازمها، أي: فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها، وقيل: هي ما وكدت رأيك وعزمك عليه ووفيت بعهد الله فيه، ومنه: لم يعزم عليها، أي: لم يوجب، والعزم: الجد والصبر، ومنه: ليعزم المسألـة، أي: يجد فيها ويقطعها ولا يتردد، ويقرب من المعاني المذكورة العزيمة في الاصطلاح مقابل الرخصـة، والمقصود ههنا أن سجدة ﴿ص﴾ ليست من السجدات الواجبة بل كان يسجد موافقة لأخيـه داود وشكراً لقبول توبته، وقد روى النسائي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سجد في

---

(١) قال القاري: مَعْنَـاهُ: لَيْسَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَـبِ أَبِـي حَنِيفَـةَ، بَلْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: سُجُـودُ التِّلاَوَةِ سُنَّـةٌ، فَمَعْنَاهُ عَلَى مَذْهَبِـهِ: لَيْسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ التِّلاَوَةِ، بَلْ سَجْدَةُ شُكْرٍ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨١٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٤٨).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٠٦٩، ٤٦٣٢].

﴿ص﴾، وقال: سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكراً لقبول توبته، وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ﴿ص﴾، فلما مر بالسجود نزل وسجد وسجدنا، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشرنا[1] للسجود فلما رآنا قال: إنما هذا توبة نبي ولكني رأيتكم تشرتم أراكم استعدتم للسجود.

وقوله: (أمر أن يقتدي بهم) يعني: فأنت أولى وأحق بأن يقتدي، هذه الأحاديث متمسك الشافعية في عدم إيجاب السجدة في ﴿ص﴾، وهي عندنا، وعند مالك وعند أحمد رحمهم الله في رواية: واجبة لثبوت فعله ﷺ فيها مثل ما ثبت في السجدات الأخر مع دلائل أخر دلت على الوجوب مطلقاً.

وقال الشيخ ابن الهمام[2]: ليس فيها ما يدل على عدم الوجوب، غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا، وكونه للشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكراً لتوالي النعم، وفي (مسند أبي حنيفة) عن سماك ابن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى: أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾، وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبدالله المزني قال: رأيت رؤياً وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد لها، فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها

(١) تشرنا بتاء مثناة من فوق، ثم شين معجمة، ثم راء، ثم نون: معناه: تهيأنا، «شرح ابن الهمام». ليس هذا اللفظ في «القاموس» ولا في غيره من الكتب فيما رأينا، (منه).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١١ ـ ١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٠٢٩ ـ [٧] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ. وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ١٤٠١، جه: ١٠٥٧].

من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها، فظهر أن ما رواه[1] إن تمت دلالته كان قبل هذه القصة.

الفصل الثاني

١٠٢٩ ـ [٧] (عمرو بن العاص) قوله: (أقرأه) وفي بعض النسخ أقرأني، أي: أعلمني، كذا في بعض الشروح، وفي شرح الشيخ: أي: أمرني أن أقرأ عليه، كما يقول الشيخ المحدث المجيز: أقرأني فلان، أي: حملني على أن أقرأ عليه.

وقوله: (وفي سورة الحج سجدتين) أي: أقرأني سجدتين، وفي رواية: وفي الحج سجدتان، اتفق الأئمة الثلاثة غير مالك في رواية أن السجدات أربعة عشر، فأبو حنيفة يقول بسجدة ص ولا يقول بثانية الحج، والشافعي وأحمد رحمهما الله على الأشهر على العكس، وعند مالك رحمه الله إحدى عشرة، وليس في المفصل عنده سجدة، وقد يروى عن أحمد رحمه الله أنها خمسة عشر، وقد ضعف بعضهم حديث عمرو بن العاص، والله أعلم. وقال عبد الحق: ابن منين بنونين مصغراً راوي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو لا يصلح للاحتجاج، وقال ابن قطان: وهو مجهول ولا يعرف حاله،

---

(١) فقول ابن عباس: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، معناه أنها ليست مما أمر بها ابتداء تعبداً بل وجوبها للسبب المذكور، وعلى ما ذكر الشيخ ابن الهمام يقول: قول ابن عباس قبل قصة منام بكر بن عبدالله المزني، والله أعلم، (منه).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٣٠ ـ [٨] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

كذا قال الشيخ ابن الهمام[١]، وعند الحنفية المراد بالسجدة الثانية في الحج سجدة الصلاة لاقترانه بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة نحو: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[آل عمران: ٤٣].

١٠٣٠ ـ [٨] (عقبة بن عامر) قوله: (فضلت سورة الحج[٢]) بحذف همزة الاستفهام، ولا حجة في ذلك للخصم لاحتمال أن يكون التفضيل لاشتماله على ذكر سجدة التلاوة وسجدة الصلاة، فإن في ذلك أيضاً فضلاً ولكن جوابه ﷺ يدل على أن المراد سجدتا التلاوة.

وقوله: (فلا يقرأهما) أي: لم يقرأ آيتهما قراءة كاملة موافقة للسنة المؤكدة من سنن القراءة.

وقوله: (ليس إسناده بالقوي) لأن فيه ابن لهيعة وقد ضعِّف، ونقل عن الحاكم أنه قال: عبدالله بن أبي لهيعة أحد الأئمة، وإنما حصل له اختلاط في آخر عمره، وقال الشيخ ابن الهمام[٣]: وروى أبو داود في (المراسيل) عنه ﷺ: فضلت سورة الحج بسجدتين، قال: وقد أسند ولا يصح.

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٢).

(٢) وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُجُودِ الْحَجِّ: الأُولَى عَزِيمَةٌ، وَالأُخْرَى تَعْلِيمٌ، فَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا نَأْخُذُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨١٤)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٢).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: «فَلاَ يَقْرَأْهَا» كَمَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [د: ١٤٠٢، ت: ٥٧٨].

١٠٣١ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٨٠٧].

١٠٣٢ ـ [١٠] وَعَنْهُ: أَنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ. . . . . .

وقوله: (وفي «المصابيح»: فلا يقرأها) أي: السورة، وفيه من المبالغة ما لا يخفى، كأن بترك السجدتين تفوت فضيلة قراءة السورة كلها، وقد صوب بعضهم رواية: فلم يقرأهما، بضمير التثنية، وهو الظاهر، ثم لا يخفى أن الظاهر (فلم) مكان (فلا) كما في (المصابيح)، والله أعلم.

١٠٣١ ـ [٩] (ابن عمر) قوله: (ثم قام فركع) أي: لما قام من سجدة التلاوة ركع ولم يقرأ بعد القيام شيئاً، يعني: لم يقرأ باقي السورة، وفيه: إن من شاء أن يقرأ باقي السورة بعد السجدة جاز، ومن شاء أن لا يقرأ باقيها جاز أيضاً لكنه يلزم قراءة بعض السورة، وهو جائز في الجملة، ولا يلزم من هذا الحديث عدم اكتفاء الركوع عن سجدة التلاوة كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه ليس بواجب بل جاز أن يكتفي، والأفضل أن يسجد كما لا يخفى، فتدبر.

وقوله: (فرأوا أنه قرأ ﴿تنزيل﴾ السجدة) أي: عملوا ذلك بأن سمعوا بعض آية، وقد سبق بيانه في (باب القراءة).

١٠٣٢ ـ [١٠] (وعنه) قوله: (كان يقرأ رسول الله ﷺ علينا القرآن) مطلقاً في الصلاة وغيرها، فعلم منه أن سجدة التلاوة ثابت على القارئ والسامع جميعاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَسَجَدْنَا مَعَهُ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤١٣].

١٠٣٣ ـ [١١] وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤١١].

١٠٣٤ ـ [١٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٠٣].

١٠٣٣ ـ [١١] (وعنه) قوله: (قرأ عام الفتح سجدة) أي: آية سجدة، والظاهر أن المراد غير قضية قراءة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ وسجود المسلمين والمشركين كلهم كما مر؛ لأن المشركين الذين كان فيهم من أخذ كفًّا من حصى ورفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني، لم يكونوا عام الفتح بل كان ذلك بمكة قبل الفتح، فتدبر.

١٠٣٤ ـ [١٢] (ابن عباس) قوله: (لم يسجد في شيء من المفصل) هذا مخالف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديثه هو الراجح، وأيضاً كثير من الصحابة رووا السجدة

---

(١) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكَبِّرُ إِلاَّ لِلسُّجُودِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ، اهـ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨١٥).

(٢) أَيِ: الْمَوْضُوعَةِ عَلَى السَّرْجِ أَوْ غَيْرِهِ لِيَجِدَ الْحَجْمَ حَالَةَ السَّجْدَةِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ يَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ يَصِحُّ إِذَا انْحَنَى عُنُقُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، اهـ. وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْمَذْهَبِ، فَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: لَوْ سَجَدَ بِسَبَبِ الزِّحَامِ عَلَى فَخِذِهِ جَازَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِهِ عُذْرٌ مَنَعَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ الْفَخِذِ فِي الْمُخْتَارِ، وَلاَ يَجُوزُ بِلاَ عُذْرٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، كَذَا فِي «الْخُلاَصَةِ»، وَلَوْ وَضَعَ كَفَّهُ بِالأَرْضِ وَسَجَدَ عَلَيْهَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ، اهـ. قَالَ ابْنُ الْهمامِ: إِذَا تَلاَ رَاكِباً أَوْ مَرِيضاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ أَجْزَأَهُ الإِيمَاءُ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٣٥ ـ [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [د: ١٤١٤، ت: ٥٨٠، ن: ١١٢٩].

١٠٣٦ ـ [١٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَحُطَّ[1] عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، . . . . . .

فيها، والإثبات مقدم على النفي كما مرّ.

١٠٣٥ ـ [١٣] (عائشة) قوله: (بالليل) ليس هذا للتخصيص بل بيان لوقت السماع فإنه ﷺ كان يسر بالنهار، وقد عرف قوله ﷺ هذا القول في مطلق سجود التلاوة، كذا قيل، والله أعلم. وقيل: يقرأ هذا الدعاء: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي، وقيل: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾[الإسراء: ١٠٨]، لأنه حكي في القرآن من الساجدين أنهم يقولون ذلك، كذا قال الشُّمُنِّي، والظاهر من مذهب الحنفية رحمهم الله أن التسبيح المسنون في سجدة الصلاة يكفي في سجدة التلاوة، لأن السجدة الصلاتية أفضل من سجدة التلاوة؛ فإذا كفى هناك كفى ههنا بطريق الأولى، ومع ذلك فلا شبهة أنه إن صح رواية شيء من الأدعية في سجدة التلاوة كان قراءته فيها أولى، والله أعلم.

١٠٣٦ ـ [١٤] (ابن عباس رضي الله عنهما) قوله: (إلا أنه لم يذكر وتقبلها مني . . . إلخ)

---

(١) في نسخة: «ضَعْ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ[١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً[٢]، ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٥٧٩، جه: ١٠٥٣].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٠٣٧ ـ [١٥] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُاللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. [خ: ١٠٧٠، ٤٨٦٣، م: ٥٧٦].

يحتمل أن الرجل قرأ سجدة ﴿ص﴾، ويحتمل أنه قرأ غيرها[٣]، ومع ذلك يصح هذا القول باعتبار قبول التوبة في السجدة، والله أعلم.

الفصل الثالث

١٠٣٧ ـ [١٥] (ابن مسعود) قوله: (وهو أمية بن خلف) بفتح اللام قتل يوم

---

(١) قال القاري: وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ سَجْدَةَ ﴿ص﴾ لِلتِّلاَوَةِ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨١٧).

(٢) أَيْ: آيَةَ سَجْدَةٍ مَعَ مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا، وَالأَظْهَرُ أَنَّهَا آيَةُ ﴿ص﴾، أَوْ سُورَةُ سَجْدَةٍ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨١٨).

(٣) قال القاري: وَالأَظْهَرُ أَنَّهَا سَجْدَةُ تِلاَوَةٍ، وَأَنَّ الآيَةَ آيَةُ ﴿ص﴾. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٣٨ ـ [١٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾ وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٩٥٧].

❖ ❖ ❖

٢٢ ـ باب أوقات النهي

بدر، وهو أخو أبي بن خلف الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد، وهذا هو المعتمد، وقيل: إنه الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة بن ربيعة كما مرّ، وقيل: سعيد بن العاص كذا في شرح الشيخ.

١٠٣٨ ـ [١٦] (ابن عباس رضي الله عنهما) قوله: (ونسجدها شكراً) أي: على قبول توبته، مرّ الكلام فيه في الفصل الأول.

٢٢ ـ باب أوقات النهي

يشمل الأوقات الثلاثة التي تحرم فيها الصلاة، وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي تكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر، ثم عندنا يشمل النهي الفرض والنفل، ففي الثلاثة الأول لا تجوز الصلاة أداء ولا قضاء إلا عصر يومه، ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة، وقد جاء في صلاة الجنازة إذا حضرت في هذه الأوقات، وفي سجدة التلاوة إذا تليت فيها قول، ويجوز في الآخرين وإذا شرع في النفل جاز، وقطع وقضى في وقت غير مكروه[1]، وإن أتمه خرج عن العهدة، والقطع أفضل، كذا في شرح ابن الهمام[2] عن المبسوط، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله، يجوز القضاء؛

(١) في «فتح القدير»: ويجب قطعه وقضاؤه في وقت مكروه.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٢٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

لقولـه ﷺ: (فليصلها إذا ذكرها)، وكذا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وكذا يجوز كل صلاة لها سبب كصلاة الجنازة إذا حضرت، وتحيـة المسجد إذا اتفق دخوله المسجد في هذه الأوقات لفرض غير التحية من انتظار صلاة ونحوها، وأما إذا دخل المسجد في هـذه الأوقات ليصلي التحية فتكره كما لو أخر الفائتـة ليقضيها فيها لكونه متحرياً لها بصلاته، وكذا صلاة الكسوف إذ ربما تفوت بالانجلاء، وركعتين بعد التطهير، وركعتي الإحرام والطواف وسجود التلاوة إذا تليت فيها، وفي معناه سجود الشكر فإن سببه السرور الحادث، ومذهب الحنفية رحمهم الله أحفظ لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فالترجيح للمحرم.

ثم الكراهة تشتمل عندنا الأزمنة والأمكنة كلها، وعند الشافعي رحمه الله ومن وافقه: لا كراهة يوم الجمعة وقت الاستواء؛ لأن الناس ندبوا إلى التبكير يوم الجمعة ورغبوا في الصلاة إلى خروج الإمام، كما سيأتي في (باب الجمعة) وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة، وقد جاء في استثناء يوم الجمعة حديث أيضاً، ولكنه ضعيف، وله شواهد ضعيفة، وأيضاً لا كراهة عند الشافعي رحمه الله بمكة في الأوقات كلها، وافقه أحمد رحمه الله في ركعتي الطواف فيما بعد الفجر والعصر.

أما عند الطلوع والغروب والاستواء ففيـه عنه روايتان، وقال مالك رحمه الله: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، وقال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي[1] فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي

(١) وهو الحديث الذي يأتي في أول الفصل الثالث الدال على النهي، (منه).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٠٣٩ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، فَإِذا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ، . . . . . .

ذكره، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله، كذا في (فتح الباري)[١].

الفصل الأول

١٠٣٩ ـ [١] (ابن عمر رضي الله عنهما) قوله: (لا يتحرى أحدكم) تحرى يجيء بمعنى قصد، وبمعنى قصد الأحرى والأولى، والمعنى الأول هنا أظهر، وتوجيه الثاني أنه لما قصد الصلاة فيه فكأنه ظن أنه الأحرى لها، وقد فهم مما ذكرنا في بيان مذهب الشافعي له معنى، فافهم.

وقوله: (فيصلي) جواباً للنفي لكونه بمعنى النهي، وقال الكرماني[٢]: ويجوز فيه الرفع، أي: فهو يصلي.

وقوله: (حاجب الشمس) في (القاموس)[٣]: الحاجب من الشمس: ناحية منها.

وقوله: (فدعوا الصلاة) عام يشمل الصلوات، وقيد الشافعية بالتي لا سبب لها.

وقوله: (حتى تبرز) أي: كلها.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٣).

(٢) «شرح الكرماني» (٤/ ٢٢٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٥، م: ٨٢٨].

١٠٤٠ ـ [٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً.....

وقوله: (ولا تحينوا) أصله ولا تتحينوا، أي: لا تجعلوا وقت الصلاة طلوعها، من تحين الشيء وحَيَّنَه: جعل له حيناً، والباء على هذا زائدة، أو لا تتقربوا بصلاتكم وقت طلوع الشمس، من حان: إذا قرب، أو لا تنتظروا بصلاتكم طلوعها، من تحيَّن: إذا انتظر، وفي حديث رمي الجمار: كنا نتحين زوال الشمس، أي: إذا زالت رمينا، ويقال: حيّن الناقة وتحينها: إذا حلبها وجعل لها في كل يوم وليلة وقتاً يحلبها، وفي الحديث: كانوا يتحينون للصلاة، ويتحينون ليلة القدر، كله من التحري لطلب حينها وارتقاب وقتها.

وقوله: (بين قرني الشيطان) أي: ناحيتي رأسه، وقد مرّ شرحه في (باب المواقيت).

١٠٤٠ ـ [٢] (عقبة بن عامر) قوله: (أو نقبر) من باب نصر وضرب، يقال: قبرته، أي: دفنته، وأقبرته: إذا جعلت له قبراً، كذا قال البخاري في ترجمة باب، والمراد به صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه بالإجماع، كذا قالوا.

وقوله: (حين تطلع الشمس بازغة) بزغت الشمس بزغا وبزوغاً: شرقت، أو البزوغ ابتداء الطلوع، كذا في (القاموس)[1]، وهذا المعنى أنسب ههنا، فإن النهي

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٣١].

إنما هو في ابتداء الطلوع وبدء حاجبها.

وقوله: (**حتى ترتفع**) وهو مقدار رمح وهذا للاستحباب وإلا فالجواز يتعلق بتمام طلوعها.

وقوله: (**وحين يقوم قائم الظهيرة**) الظهيرة: نصف النهار، والمراد بقائم الظهيرة الظل والشمس، والتذكير باعتبار الكوكب أو بتأويل الشخص أو جعله صيغة النسبة، ومعنى القيام الوقوف، من قولهم: قامت دابة، أي: وقفت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْۚ﴾[البقرة: ٢٠]، والشمس إذا بلغت كبد السماء تتخيل في بادي الحس حركة بطيئة كأنها وقفت ولا وقوف لها في الحقيقة، قال الشاعر[١]:

والشمس حيرى لها بالجو تدويم

وقد فسر البيضاوي بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾[يس: ٣٨]، فالمراد وقت الاستواء، وهو وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع الصلاة إلا أنه يسع التحريمة، فيحرم تعمدها فيه، كذا في شرح الشيخ، قلت: ولعل هذا مبني ما نقل مالك رحمة الله عليه كما مر أنهم كانوا يصلون نصف النهار، والله أعلم.

وقوله: (**وحين تضيف الشمس**) أصله تتضيف كما في ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، أي: تميل الشمس، وأصل الضيف: الميل، يقال: ضفت إلى كذا، أي: ملت، ومنه يسمى الضيف.

---

(١) هو ذُو الرُّمَّةِ غَيْلاَنُ بنُ عُقْبَةَ بنِ بُهَيْسٍ، مِنْ فُحُولِ الشُّعَرَاءِ، مَاتَ بِأَصْبَهَانَ، كَهْلاً، سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٤١ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٥٦، م: ٨٢٧].

١٠٤٢ ـ [٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. . . . . .

١٠٤١ ـ [٣] (أبو سعيد الخدري) قوله: (لا صلاة) أي: كاملة لأن الصلاة في هذين الوقتين مكروهة لا حرام.

١٠٤٢ ـ [٤] (عمرو بن عبسة) قوله: (عن الصلاة) أي: عن وقتها بدليل الجواب.

وقوله: (ثم أقصر) بفتح الهمزة من الإقصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجزت عنه تقول: قصرت عنه بلا ألف، كذا في (مجمع البحار)[1].

وقوله: (بين قرني الشيطان) بالتنكير في بعض النسخ، وفي بعضها: بالتعريف.

وقوله: (ثم صل) أي: ما شئت من النوافل والقضاء والمنذور مثلاً.

وقوله: (مشهودة محضورة) أي: تشهدها الملائكة من شهده إذا حضره، فيكون (محضورة) كالتأكيد له، أو تشهد بها لمن صلاها، وفي رواية: (مشهودة مكتوبة)،

---

(١) «مجمع البحار» (٤/ ٢٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ!.....

وهي في معنى الأول؛ فإن حضور الملائكة إنما هو لكتابتها.

وقوله: (**حتى يستقل الظل بالرمح**) هكذا وجد في نسخ (المصابيح) وأكثر الأصول، وجاء في لفظ: (حتى يستقل الرمح بالظل)، وهو من القلة، أي: يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض غاية القلة والنقصان كما يكون في وقت الاستواء، والأول إما محمول على القلب أو على أن الاستقلال بمعنى الارتفاع كما في قولهم: استقلت السماء: ارتفعت، وفي (القاموس)[١]: استقله: حمله ورفعه، والطائر في طيرانه: ارتفع، أي: يرفع معه ولا يقع منه شيء على الأرض، أو تكون الباء بمعنى (في)، وعلى الثاني تكون للتعدية، فتدبر.

وقوله: (**فإن حينئذ تُسجر جهنم**) أي: توقد، في (القاموس)[٢]: سجر النور: أحماه، والنهر: ملأه، ويروى بالتشديد فكأنه للمبالغة، قال الطيبي[٣]: وفي اسم (إن) وجهان: أحدهما: (تسجر) على إضمار (أن)، والثاني: حذف ضمير الشأن من (إن) المكسورة، انتهى. وجاء في (النهاية)[٤] بلفظ: (فإن جهنم تُسْجَرُ وتُفْتَح أبوابها)،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٧٧).

(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ١٧).

(٤) «النهاية» (٢/ ٣٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، . . . . . .

وأراد أن الشمس إذا استوت قارنها الشيطان فكأن سَجْر جهنم حينئذ لمقارنته وتهيئه لسجود عُبَّاده، وقال الخطابي: (تُسْجر جهنم)، (بين قرني الشيطان) من الألفاظ الشرعية، يتفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها.

وقوله: (**فالوضوء**) بالنصب والرفع.

وقوله: (**يقرب**) بالتشديد، (**وضوءه**) بالفتح، أي: يحضر ماء يتوضأ به، ففيه من المشقة ما ليس لمن لم يزاول مشقة في إحضار الماء.

وقوله: (**فينتثر**) أي: يجذب الماء بخياشيمه، ثم يدفعه.

وقوله: (**إلا خرت**) أي: سقطت، وأصل الخرور: السقوط من علو، ويروى جرت بالجيم، أي: جرت مع ماء الوضوء، كذا في (النهاية)[1]. (**خطايا وجهه**) أي: باطن وجهه.

وقوله: (**وفيه**) أي: فمه بالمضمضة.

وقوله: (**وخياشيمه**) في الاستنشاق عطف تفسير وبيان لذلك، ويسقط بغسل

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَـهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْـهُ أُمُّـهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٣٢].

١٠٤٣ ـ [٥] وَعَـنْ كُرَيْـبٍ: أَنَّ ابْـنَ عَبَّـاسٍ وَالْمِسْـوَرَ بْـنَ مَخْرَمَـةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمُ وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَـا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَـةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، . . . . . .

الوجه خطايا ظاهر الوجه.

وقوله: (**فإن هو قام**) من قبيل ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾[التوبة: ٦]، وجواب الشرط محذوف، وهو: لم ينصرف، وهو المستثنى منه لقوله: إلا انصرف.

وقوله: (**كهيئته . . . إلخ**) بغفران الذنوب الظاهرة والباطنة، الظاهرة بالوضوء، والباطنة بالصلاة.

١٠٤٣ ـ [٥] قوله: (**كريب**) على لفظ التصغير، (**والمسور**) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو، و(**مخرمة**) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء.

وقوله: (**اقرأ**) بكسر الهمزة وفتح الراء، ولو قال مثلاً: أقرئها منا السلام لكان بفتح الهمزة وكسر الراء، وقد بيناه في موضع آخر.

وقوله: (**وسلها عن الركعتين بعد العصر**) وزاد في رواية: وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر رضي الله عنهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ دَخَلَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ١٢٣٣، ٤٣٧٠، م: ٨٣٤].

وقوله: (ثم دخل) من تتمة كلام أم سلمة، أي: دخل النبي ﷺ الدار من المسجد، وقد رأيته مصلّياً لهما في المسجد، أو دخل من صُفَّة الدار البيت، وهذا هو الأظهر.

وقوله: (فشغلوني) فيه أن التعليم والإبلاغ مقدم على النوافل حتى من سنن الرواتب خصوصاً من النبي ﷺ؛ لأنه إنما بعث لذلك وأن السنن الرواتب تقضى في وقت آخر.

فإن قلت: هذا إنما يدل على صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر مرة أو مرتين لشغل عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر، وما نفعل بأحاديث جاءت عن عائشة رضي الله عنها في (صحيح البخاري) تدل على مواظبته ﷺ على ذلك من قولها: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، تعني: الركعتين بعد العصر، وقولها في الرواية الأخرى: ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط، وفي رواية أخرى: لم يكن يدعهما سرًّا ولا علانية، وفي الأخرى: ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين، وقد تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس.

فالجواب عنه كما ذكر في (فتح الباري)[1]: أن المواظبة على ذلك من

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

خصائصه ﷺ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة ﵂ أنها حدثته أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة ﵂ في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاة أثبتها، رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، ثم إنه قد روى الترمذي من حديث ابن عباس ﵄ قال: صلى ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعدهما، وقال: حديث حسن.

وقال الشيخ: هو من رواية جرير عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: (ثم لم يعدهما) معارض لحديث عائشة بالروايات المتعددة، فيحمل على عدم علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة. . . الحديث. وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبل ولا بعد، فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن ليصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ﵄ ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة ﵂ على ما رواه البخاري: كان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم، وبهذا يحصل الجواب عما زاد البيهقي عن أبي نعيم شيخ البخاري: فقيل لها: إن عمر ﵁ كان ينهى عنهما ويضرب عليهما، فقالت: صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد.

وروى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك، فقال عن زيد بن خالد: إن عمر ﵁ رآه، وهو خليفة يركع بعد العصر فضربه، فذكر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الحديث، وفيه: يا زيد! لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سُلّما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما، فلعل عمر ﷺ كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو لخشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وإليه ذهب ابن المنذر وغيره.

وقد جاء في رواية أخرى: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها، وهذا أيضاً يدل على ما قلنا، كذا في (فتح الباري)[١].

ثم اعلم أنه قد اختلف أهل العلم فقال بعضهم: لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبه، وإليه جنح بعض أهل الظاهر، وإليه يشير ظاهر حديث ابن عمر ﷺ في (صحيح البخاري)[٢]: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)، وإليه ذهب ابن المنذر وغيره، ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لهما أم لا، وهو قول الجمهور، وفرق بعضهم فقال: يكره بعد الصبح والعصر، ويحرم عند الطلوع والغروب، وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير، وهو ظاهر مذهبنا، واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر، فدل على أنه لا يحرم، ويحمل فعله على بيان الجواز، وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٠٤٤ ـ [٦] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. . . . . .

فقيل: هي كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه كذا في (فتح الباري)[١].

وفي (فتح القدير)[٢]: المراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم، وإن كان قطعيًّا أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه برتبة المندوب، والنهي الوارد ههنا من الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم.

الفصل الثاني

١٠٤٤ ـ [٦] (**محمد بن إبراهيم**) قوله: (**صلاة الصبح**) بالنصب تقديره: أتصلي صلاة الصبح ركعتين، وتصلي بعدها ركعتين، وليس بعدها صلاة؟ والاستفهام للإنكار، وركعتين الثاني تأكيد، كذا قال الطيبي[٣]، وكذا في شرح الشيخ، وليس في بعض النسخ: (ركعتين) مكرراً، وعلى تقدير وجوده يجوز أن يكون المعنى: أتصلي صلاة الصبح هكذا ركعتين ركعتين؟ أي: ركعتين من الفرض، وتصلي بعدها ركعتين من غيره، وعلى تقرير عدمه يكون التقدير: فرض الله صلاة الصبح ركعتين لا أكثر، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٣).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٣١).

(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ . . . . . .

وقوله: (فسكت رسول الله ﷺ) ففيه تقريره على ذلك، وذلك مذهب الشافعي ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقاً؛ لأن السنة ما أداها رسول الله ﷺ، ولم يثبت أنه أداهما في غير الوقت على الانفراد، وإنما قضاهما تبعاً للفرض في ليلة التعريس، والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها، وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه ﷺ قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، ولهما أن الأصل في السنة أن لا يقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائها تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل، وإنما يقضى تبعاً وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ، وأما سائر السنن سواها فلا يقضى بعد الوقت وحدها، واختلف المشايخ في قضائها تبعاً للرفض، كذا في (الهداية)[1].

وقال الترمذي: قد قال قوم من أهل مكة بحديث قيس، ولم يروا بأساً أن يصلي الرجل ركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس، وأورد حديثاً آخر عن أبي هريرة في إعادتها بعد طلوع الشمس قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

(١) «الهداية» (١/ ٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَنُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ نَحْوَهُ. [د: ١٢٦٧، ت: ٤٢٢].

وقوله: (لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو) ليس في (جامع الترمذي) ابن عمرو بل أطلق قيساً، وهو يشمل قيس بن عمرو وقيس بن قهد على اختلاف فيه، ثم إن محمد بن إبراهيم بن الحارث وثقه ابن معين والجمهور، وذكره العقيلي في (الضعفاء)، روي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل أنه قال: سمعت أبي: في حديثه شيء يروي مناكير، قلت: المنكر أطلقه محمد وأحمد بن حنبل وجماعة على الفرد الذي لا متابع له، فيحمل ههنا على ذلك، وقد احتج بمحمد الجماعة، كذا قال الشيخ في مقدمة (فتح الباري)[١].

وقال في (التقريب)[٢]: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء وبالدال المهملة، هكذا ضبط في (جامع الأصول) و(النهاية) و(الإكمال) و(التقريب) و(الإصابة)[٣] وغيرها، ونقل في (التهذيب)[٤] أن رواية أكثر المحدثين قيس بن عمرو، وذكر الترمذي: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد، والأول هو الصحيح عند الحفاظ، وذكروا له حديث الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، وقالوا: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال ابن ماكولا: قيس بن قهد صحابي شهد بدراً

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).

(٢) «تقريب التهذيب» (٤٦٥).

(٣) «جامع الأصول» (١٢/ ٧٩١)، و«الإكمال» (٧/ ٦٠)، و«تقريب التهذيب» (٤٥٧)، و«الإصابة» (٥/ ٣٧٢).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٤٥ ـ [٧] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٨٦٨، د: ١٨٩٤، ن: ٥٨٥].

وما بعدها، توفي في خلافة عثمان ﷺ، وأما المزني قال فيه: قيس ولم ينسبه للاختلاف، انتهى.

وذكر في (التقريب)[١]: قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري جد يحيى بن سعيد، صحابي من أهل المدينة، ولم يذكر قيس بن قهد، وكذا في (الكاشف) للذهبي، ذكر قيس بن عمرو ولم يذكر قيس بن قهد.

وقال في (جامع الأصول)[٢]: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري المدني، وهو جد يحيى بن سعيد وعبد ربه، وقيل: إن جد يحيى وإخوته قيس بن قهد، وقيل: إن قيس بن عمرو وقيس بن قهد كلاهما من بني النجار، وقيس هذا هو الذي روى عن محمد بن إبراهيم التيمي حديث ركعتي الفجر، وفي إسناده مقال، قيل: إنه ليس بمتصل، والله أعلم.

١٠٤٥ ـ [٧] **(جبير بن مطعم)** قوله: **(يا بني عبد مناف)** وفي رواية: يا بني عبد المطلب.

وقوله: **(لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء)** ظاهره أنه يجوز فيه الصلاة بعد الطواف، فيختص بركعتي الطواف، وعند الشافعي رحمه الله تجوز

---

(١) «تقريب التهذيب» (٤٥٧).

(٢) «جامع الأصول» (١٢/ ٧٩١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٤٦ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. [مسند الشافعي: ١/ ٦٣].

الصلاة ولو من غير طواف، قال الطيبي[١]: التقييد بالطواف ليس بقيد مانع، بل (أحداً طاف) بمنزلة: أحداً دخل المسجد الحرام؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالباً، وعند أحمد جاز بمكة ركعتا الطواف خاصة في الأوقات كلها لهذا الحديث، ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كما ورد، فكذا ركعتاه لأنهما تبع له، وعند أبي حنيفة رحمه الله حكم مكة حكم سائر البلاد في الحرمة وفي الكراهة، لعموم حديث النهي، وقيل: إنه ناسخ لما سواه، ولأن المحرم راجح.

١٠٤٦ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (إلا يوم الجمعة) وهذا أيضاً مذهب الشافعي رحمه الله، وقد سبق دليله، وقد روى أبو داود وابن عدي عن أبي قتادة حديثاً في استثناء يوم الجمعة، ولكن قال أبو داود: وأبو الخليل راوي الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه لم يلق أبا قتادة، وإسناد ابن عدي أيضاً ضعيف، نعم رواه الشافعي رحمه الله والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن الأحاديث الواردة في إطلاق النهي مشاهير لا تصلح لمعارضتها هذه الروايات، مع أن المحرم راجح على المبيح عند التعارض، وقال الشيخ ابن الهمام[٢]: الاستثناء عندنا تكلم بالباقي فيكون حاصل النهي مقيداً بغير الجمعة، ويكون حكم الجمعة مسكوتاً عنه، فيقدم حديث عقبة عليه، وهو محرم، والله أعلم.

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢١).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٤٧ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ. [د: ١٠٨٣].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٠٤٨ ـ [١٠] عَنْ عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذا زَالَت فَارقهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ٧٤١، حم: ٤/ ٣٤٨، ن: ٥٥٩].

١٠٤٧ ـ [٩] (أبو الخليل) قوله: (وقال: أبو الخليل لم يلق أبا قتادة) كما ذكرنا، وفي شرح الشيخ: لكنه اعتضد لمجيئه من طريق آخر موصولاً[1].

الفصل الثالث

١٠٤٨ ـ [١٠] (عبدالله الصنابحي) قوله: (الصنابحي) بضم الصاد المهملة والنون المخففة وبالباء الموحدة المكسورة والحاء المهملة منسوب إلى صنابح بطن من مراد.

وقوله: (رواه مالك) ولكنه لم يقل بحرمة الصلاة في وقت الاستواء لما ذكرنا.

وقوله: (معها قرن الشيطان) كأن المراد الجنس فلا ينافي تثنيته.

---

(١) قال القاري: هذا غَيْرُ مَعْقُولٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ مَوْصُولٍ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٤٩ ـ [١١] وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُخَمَّصِ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ صَلاَةٌ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٣٠].

١٠٥٠ ـ [١٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٨٧].

١٠٤٩ ـ [١١] قوله: (وعن أبي بصرة الغفاري) بفتح الموحدة وسكون المهملة.

وقوله: (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة [مفتوحة]، ثم ميم مفتوحة مشددة: اسم موضع.

وقوله: (كان له أجره مرتين) ثانيهما المحافظة عليها على خلاف الذين ضيعوها.

وقوله: (والشاهد النجم) لشهوده وحضوره بالليل أو لشهادته بوجوده.

١٠٥٠ ـ [١٢] (معاوية) قوله: (فما رأيناه يصليهما) لكونه يصليهما في بيته، ولقد نهى عنهما، وتأويله ما ذكرنا في نهي عمر رضي الله عنه وضربه عليهما[1].

---

(١) قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَقَدْ جَاءَتِ الآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَاتِرَةً بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَمِلَ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صِلاَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَكَانَ ضَرْبُهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعاً عَلَى أَنَّ الْمُتَقَرَّرَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَمُ جَوَازِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٥١ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ ـ وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ ـ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ» .....

١٠٥١ ـ [١٣] (أبو ذر) قوله: (على درجة الكعبة) هي الآن خشب فيه درج على هيئة المنبر، موضوع على سمت باب الكعبة على جنب زمزم، فإذا أريد إدخال الناس الكعبة يجر ويلصق ببابه فيصدر عليها ويدخل، ثم جيء به في محله، فيحتمل أن يكون في ذلك الزمان كذلك، ويحتمل أن يكون بكيفية أخرى[1]، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: (من عرفني فقد عرفني) أي: بصدق اللهجة والتحري التام في القول كما قال رسول الله ﷺ: (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على أصدق لهجة من أبي ذر)، والشرط والجزاء وإن اتحدا لفظاً لكنهما اختلفا معنى على طريقة قوله: أنا أبو النجم وشعري شعري أي: المعروف بالفصاحة والبلاغة.

وقوله: (ومن لم يعرفني) جزاؤه محذوف، أي: فليعرفني حتى تطمئن نفسه بصدق ما أنقل عن رسول الله ﷺ.

وقوله: (وأنا جندب) بضم الدال وفتحها اسم أبي ذر رضي الله عنه.

وقوله: (إلا بمكة) مكرر ثلاثاً، وليس في بعض النسخ إلا اثنين، وبه تقوية

= وَالْعُذْرُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَعَلَهُمَا جَبْراً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، أَوْ قَبْلَ الْعَصْرِ حِينَ شُغِلَ عَنْهُمَا، وَكَانَ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ؛ فَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنْهُمَا. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٣٠).

(١) وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالدَّرَجَةِ عَتَبَةَ الْكَعْبَةِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينٌ. [حم: ٥/ ١٦٥].

٢٣ ـ باب الجماعة وفضلها

لمذهب الشافعي رحمة الله عليه، وقد مرّ جوابه[١].

٢٣ ـ باب الجماعة وفضلها

اختلف في الجماعة في أنها سنة أو واجبة أو فرض عين أو كفاية، فقيل: إنها فرض عين إلا من عذر، وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور، [وعن ابن مسعود وأبي موسى] الأشعري [وغيرهما] قالوا: من سمع النداء، ثم لم يجب فلا صلاة له، وقيل: على الكفاية، قال الطيبي[٢]: وظاهر نصوص الشافعي رحمة الله عليه يدل على أنها من فروض الكفاية وعليه أكثر الصحابة، وقيل: إنها سنة مؤكدة في حكم الواجب، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، قال الشيخ ابن الهمام[٣]: وفي (الغاية): قال عامة مشايخنا: إنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة.

وفي (البدائع)[٤]: تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج، وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، وإن

---

(١) قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ: انْقِطَاعِ مَا بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَأَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ؛ وَضَعْفِ ابْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَضَعْفِ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ، وَاضْطِرَابِ سَنَدِهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٣٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٧).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٤٥).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٠٥٢ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ.....

أتى مسجداً آخر للجماعة فحسن، وإن صلى في مسجد حيه منفرداً فحسن، وذكر القدوري: يجمع بأهله ويصلي بهم، واختلف في الأفضل من جماعة مسجد حيّه وجماعة المسجد الجامع، وإذا كان مسجدان يختار أقدمهما، وإن استويا فالأقرب، وإن صلوا في الأقرب وسمع إقامة غيره فإن كان دخل فيه وإلا فيذهب إليه.

والجماعة تسقط بالعذر، فمن الأعذار المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجاً أو مستخفياً من سلطان أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن بهم ألم، وفي (شرح الكنز): والأعمى عند أبي حنيفة، وقيل بالاتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة، ففي (الدراية): قال محمد: لا تجب على الأعمى، والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح، وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين ورَدْغَةٍ فقال: لا أحب تركها، وقال محمد: الحديث رخصة، يعني قوله ﷺ: (إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال)[1].

الفصل الأول

١٠٥٢ ـ [١] (ابن عمر) قوله: (صلاة الجماعة تفضل) في (القاموس)[2]: الفضل ضد النقص كنصر وعلم، وأما فضل كعلم ويفضل كينصر فمركبة منهما، كذا في

(١) «مسند الشافعي» (١٨٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٥، م: ٦٥٠].

(القاموس)، وقال الجوهري[١]: وهو شاذ لا نظير له، والرواية ههنا بضم الضاد.

وقوله: (**صلاة الفذ**) مفعول (تفضل) يقال: فضله ويفضله: كان أفضل منه، و(الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة: الفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه: انفرد وشذ عنهم، وهل هذا الفضل والتضعيف مختص بالجماعة في المسجد؟ اختلف فيه، قيل: يختص.

وقوله: (**بسبع وعشرين درجة**) وفي رواية: (بخمس وعشرين)، وقال الترمذي[٢]: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حسن صحيح، وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمسة وعشرين إلا ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قال: سبعاً وعشرين، انتهى.

ووفق بين الحديثين بأن ذكر القليل لا ينافي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، وبه يقول الكرماني في مواضع من شرح البخاري، وبأنه أوحي إليه ﷺ بالخمس، ثم بالزيادة تفضلاً وإنعاماً من الله سبحانه، وبأن ذلك من جهة اختلاف حال المصلي والصلاة، وقيل: إن السبع مختص بالجهرية والخمس بالسرية.

ثم إن تخصيص العدد من الأسرار التي لا يعلمها بالحقيقة إلا الشارع، وهكذا حال العدد في كل ما ورد به الشرع، فقيل في توجيه خمس وعشرين: إن المكتوبات خمس فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها، وأن الأربعة أصل جميع مراتب الأعداد؛ لأنه يتركب منه العشرة؛ لأن منها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة، وهذا مجموع

(١) «الصحاح» (٥/ ١٧٩١).

(٢) «سنن الترمذي» (كتاب: ٢، باب: ٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٥٣ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ.

العشرة، ومن العشرات المئات، ومنها الألوف، فزيد فوق الأصل واحد آخر إشارة إلى المبالغة في الكثرة، ثم ضربت الخمسة في نفسها، وذكر في سبع وعشرين أن عدد ركعات الفرائض ورواتبها على رواية ركعتين قبل الظهر سبع وعشرون، وقالوا في عدم اعتبار الوتر واحداً أو ثلاثاً: لعله شرع بعد ذلك، ولا يخفى ما في هذه الوجوه من التكلفات، فالحق مذهب التفويض.

١٠٥٣ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: **(فيحطب)** أي: يجمع الحطب، في (القاموس)[1]: حطب كضرب: جمعه كاحتطب، وفي رواية: **(يحتطب)**، وكلاهما صحيح، وهو منصوب، وكذا قوله: **(فيؤذن)**، وقوله: **(فيؤم)**، **(فأحرق)**، وصححت بالرفع أيضاً.

وقوله: **(ثم آمر بالصلاة)** اختلفت الأحاديث في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، فروي أنها العشاء، وروي الجمعة، وروي مطلق الصلاة، وهو الظاهر؛ لأن المقصود بيان وجوب الجماعة، والكل صحيح، كذا في (مجمع البحار)[2].

وقوله: **(ثم آمر رجلاً)** إنما آمر رجلاً بالإمامة، لأنه بنفسه الشريفة يشتغل بالإحراق اهتماماً به، وفيه من المبالغة ما لا يخفى مع ما في عبارة الحديث من التأكيدات والتشديدات على ما [لا] يخفى على المتأمل.

وقوله: **(ثم أخالف إلى رجال)** أي: آتيهم، يقال: خالفت زيداً إلى كذا:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣).

(٢) «مجمع البحار» (٣/ ٣٥٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً.....

إذا قصدته وهو مولٍّ عنك، وخالفته عنه: إذا كان الأمر العكس، أي: إذا قصد[ك] وأنت مولٍّ عنه، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة، وأرجع إليهم فآخذهم على غفلة، أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة لمعاقبتهم حال لم يخرجوا إلى الصلاة، أو آتيهم من خلفهم لأخذهم على غرّة.

وقوله: **(فأحرق)** بالتشديد مبالغة في عقوبتهم، قال الطيبي[1]: في الحديث دليل على أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، انتهى. ويشهد لذلك عدم خروجه ﷺ للحج في العام الأول، واستخلافه أبا بكر رضي الله عنه في ذلك لاشتغاله بمهمات الدين من قتال المشركين وغيره كما قالوا.

وقوله: **(أحدهم)** أي: المتخلفين من الجماعة، والظاهر أن المراد المنافقون لأنهم الذين شأنهم ما ذكر، ويمكن أن يراد الناس كلهم تهديداً وتشديداً وبياناً للاهتمام بالجماعة، و**(العرق)** بفتح المهملة وسكون الراء وكغراب: العظم أُكِلَ لحمه، وجمعه ككتاب، وغراب نادر، أو العرق: العظم بلحمه، فإذا أُكِلَ لحمه فعُرَاق، أو كلاهما لكليهما، كذا في (القاموس)[2].

وقوله: **(سميناً)** إشارة إلى [أن] باعثه الطمع والرغبة فيه لدنائة الهمة وعدم الفطنة كما قال.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ. [خ: ٦٤٤، م: ٦٥١].

وقوله: (أو مرماتين حسنتين) قال القاضي[١]: (مرماتين) يروى بفتح الميم وكسرها، قال أبو عبيد: هو ما بين ظلفي الشاة من اللحم، فعلى هذا الميم أصلية، وقال الداودي: وقيل: هما بضعتان من اللحم، وقال غيره: هو السهم الذي يرمى به، بكسر الميم، فالميم ههنا زائدة، وقيل: هو سهم يلعب به في كوم التراب، فمن رمى به فثبت في الكوم غلب، وقيل: المرماتان السهمان اللذان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه، فمن فسرهما بالسهمين لم يكن فيهما غير الكسر، وهو أنسب لقوله: (حسنتين)، انتهى. وكأن وجه الأنسبية أن الظلفين لا حسن فيهما، ولعله لهذا الوجه جعل الطيبي[٢] (حسنتين) بدلاً من (مرماتين) على تقدير إرادة الظلفين، وجعله صفة على تقدير إرادة السهمين بجعله بمعنى جيدتين، وهو تكلف، إذ يكفي جعله صفة على توهم الحسن والرغبة فيها لغاية الطمع ودناءة الهمة، وسمعت من بعض مشايخي أن المراد بالمرماتين الشاتين، كالحافر يراد به الفرس، وعبر عنهما بالظلف تحقيراً لهما، ولعل إرادة الظلف أدخل في الحقارة والدناءة.

وحاصل المعنى أنه لو علم أحدهم أنه لو حضر وقتها أو صلاتها حصل له أدنى حظ دنيوي، وإن كان في غاية الخسة والحقارة لحضر، ولا يحضر لإحراز ذلك الثواب العظيم الدائم الذي لا يحاط ولا يحصر ولا يقدر قدره.

وقوله: (لشهد العشاء) ربما يؤيد تعيين الصلاة المذكورة بالعشاء، فافهم. ثم

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٦٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٥٤ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٥٣].

١٠٥٥ ـ [٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: .....

في هذا الحديث ما يلوح منه دليل وجوب الجماعة؛ لأن مثل هذا التهديد والتشديد لا يعهد في غير الواجب إلا أن يقال: هذا كله لتأكيد السنة والمبالغة فيه ولا يخلو عن بعد.

١٠٥٤ ـ [٣] (وعنه) قوله: (رجل أعمى) قيل: هو ابن أم مكتوم كما جاء صريحاً في الروايات الأخر، وقيل: غيره.

وقوله: (فأجب) هذا أيضاً مما يدل ظاهراً على الوجوب، وقول من قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، وأما الترخيص أولاً فللعذر، ويحتمل أن يكون المراد التأكيد والتنبيه على الأفضل الأليق بحال ذلك الرجل لا سيما إذا كان ابن أم مكتوم فإنه كان من فضلاء المهاجرين، وقد خلفه ﷺ إماماً لأهل المدينة في غزوة تبوك مع وجود علي رضي الله عنه، وذلك لأنه خليفة على الأهل والعيال مشغولاً بتفقد أحوالهم.

١٠٥٥ ـ [٤] قوله: (وعن ابن عمر: أنه أذن) صحح بصيغة المجهول، أي: أذن عنده أو في مسجده.

وقوله: (ثم قال) أي: للمؤذن أن يقول: صلوا في الرحال، أو قال مؤذنه بأمره،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٢، م: ٦٩٧].

١٠٥٦ ـ [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٣، م: ٥٥٩].

وبلفظ المعلوم، وهو أظهر وأوفق بسياق العبارة، وعبارة البخاري ههنا عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة، وفي (باب الأذان): أذن ابن عمر رضي الله عنهما، ويفهم منه أن (أذن) على صيغة المعلوم، فافهم. والمراد بـ (الرحال) المساكن والمنازل، والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث، والأكثر أنه يراد به ما معه في سفر[1].

١٠٥٦ ـ [٥] (وعنه) قوله: (إذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين.

وقوله: (فابدؤوا) الأمر بالجمع متوجه إلى المخاطبين في (أحدكم)، وبالأفراد في (ولا يعجل) للأحد، قيل: وذلك عند الاحتياج وضياع الطعام.

وقوله: (فلا يأتيها حتى يفرغ منه) ليس لفظ (منه) في بعض النسخ.

---

(١) الْحَدِيثُ رُخْصَةٌ كما صرح به مُحَمَّدٌ فِي «مُوَطَّئه»، وَيُوَافِقُهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ»، وَصَحَّ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ قَلِيلٌ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٥٧ ـ [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٥٦٠].

١٠٥٨ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧١٠].

١٠٥٧ ـ [٦] (عائشة ﵂) قوله: (ولا هو يدافعه الأخبثان)[١] تقديره: ولا صلاة حال مدافعة الأخبثين إياه، فقوله: (هو يدافعه الأخبثان) جملة حالية، وقيل: تقديره: ولا هو مصل في هذه الحالة، فقوله: (يدافعه) حالية، وفي رواية: (لا يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين)، وهذه الرواية تبين المقصود، والأخبثان: البول والغائط[٢]، وصيغة المفاعلة للمبالغة، ولأن الدفع من الجانبين، وقالوا: إذا ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به خرج الوقت صلى على حاله حرمة للوقت، ذكره الطيبي[٣].

١٠٥٨ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ويتفرع عليه أنه لا يصلي سنة الفجر إذا أقيم لفرضه بل يوافق الإمام، وبه قال الشافعي

---

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِنْهُ أَخَذَ أَكْثَرُ أَئِمَّتِنَا كَرَاهَةَ الصَّلاَةِ مَعَ مُدَافَعَةِ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ. وَقَالَ جَمْعٌ مِنْهُمْ: وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ وَفَسَادِ الصَّلاَةِ إِنْ أَدَّى إِلَى ذَهَابِ خُشُوعِهِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»، وَحَمَلَهُ الأَوَّلُونَ عَلَى مَا إِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْحَالُ، وَظَنَّ أَنْ يَضُرَّهُ فَحَبْسُهُ حِينَئِذٍ حَرَامٌ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٣٥).

(٢) وَفِي مَعْنَاهُ الرِّيحُ وَالْقَيْءُ وَالْمَذْيُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٣٥).

(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٥٩ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٣٨، م: ٤٤٢].

رحمه الله، وعندنا إن خشي أن تفوته ركعة وتدركه الأخرى يصلي ركعة الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل مع الإمام لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم، كذا في (الهداية)[١].

وقال الشيخ ابن الهمام[٢]: ولو كان يرجو إدراكه في التشهد، قيل: هو كإدراك الركعة عندهما، وعلى قول محمد لا اعتبار بـه كما في الجمعة، وما نقل عن الفقيـه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر، ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضـاء بعد الصلاة، دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر، ونص محمد أنَّ المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع، وأيضـاً هـذا شروع في العبادة بقصد الإفساد، فإن قيل: بل ليؤديها مرة أخرى، قلنا: إبطال العمل قصداً منهي عنه، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، انتهى.

١٠٥٩ ـ [٨] (ابن عمر) قولـه: **(فلا يمنعنهـا)** وهـو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا زينة، وفي زماننـا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده، وقيل: لأن الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع، ولا احتياج إلى ذلك في زماننا لشيوعها، والتستر بهن أولى[٣].

---

(١) «الهداية» (١/ ٧١).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٧٦).

(٣) وَيُؤَيِّدُهُ خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٦٠ ـ [٩] وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٤٣].

١٠٦١ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٤٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٠٦٢ ـ [١١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٦٧].

١٠٦٣ ـ [١٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، . . . . . .

١٠٦٠ ـ [٩] (زينب امرأة عبدالله بن مسعود) قوله: (إذا شهدت إحداكن) يدل على الشهود جزماً، لكن المنهي عنه مس الطيب، ولذا لم يقل: إن شهدت.

١٠٦١ ـ [١٠] (أبو هريرة) قوله: (بخوراً) بفتح الباء: ما يتبخر به، وفسروه أيضاً بأخذ دخان الطيب المحرق.

وقوله: (العشاء الآخرة) خصها بالذكر، لأن وقوع الفتنة فيها أقرب، لا للحصر.

الفصل الثاني

١٠٦٢ ـ [١١] (ابن عمر) قوله: (وبيوتهن خير لهن) يدل على أن الأفضل للنساء عدم الخروج، وليس شأن الجماعة فيهن من الوجوب والتأكيد كما في الرجال.

١٠٦٣ ـ [١٢] (ابن مسعود) قوله: (في حجرتها) الحجرة: الناحية، وتفسر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٧٠].

١٠٦٤ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. [د: ٤١٧٤، حم: ٢/ ٢٤٦، ٢٩٧، ٣٦٥، ٤٤٤، ٤٦١، ن: ٥١٢٧].

١٠٦٥ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». . . . .

بصحن البيت، وفي بعض الشروح: قال زين العرب: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها.

وقوله: (**في مخدعها**) بكسر الميم وفتحها، وقد تضم والدال مفتوح ألبتة: داخل البيت من الخدع، وهو الإخفاء، سمي به؛ لأنه يخبأ فيه خير المتاع، وهو الخزانة.

١٠٦٤ ـ [١٣] (**أبو هريرة**) قوله: (**حبي**) الحب بكسر الحاء: المحبوب.

وقوله: (**غسلها من الجنابة**) الظاهر أن المراد غسل سائر البدن والمبالغة فيه، ولهذا قال الطيبي[1]: هذا إذا أصاب الطيب جميع بدنها، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فيغسل ذلك الموضع، وقيل: في التعبير بغسل الجنابة إيماء بأن استعمال الطيب خصوصاً إذا كان لدخول المسجد لما كان للشهوة كان في حكم الجماع، ولهذا فسره في الخبر الآتي بالزنا.

١٠٦٥ ـ [١٤] (**أبو موسى**) قوله: (**فمرت بالمجلس**) أي: الذي فيه الرجال

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَعْنِي زَانِيَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ. [ت: ٢٧٨٦، د: ٤١٧٣، ن: ٥١٢٦].

١٠٦٦ ـ [١٥] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ[1]، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٥٥٤، ن: ٨٤٣].

١٠٦٧ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ.....

مريدة تطلعهم إليها ونظرهم بالشهوة.

١٠٦٦ ـ [١٥] (أبي بن كعب) قوله: (إن هاتين الصلاتين) أي: الصبح والعشاء.

وقوله: (ولو حبواً) خبر كان المحذوف، أي: ولو كان المشي حبواً، أو حال، أي حابين، والحبو: المشي على يديه وركبتيه، ويقال: حبا الصبي: إذا زحف على استه.

١٠٦٧ ـ [١٦] (أبو الدرداء) قوله: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو) قيل: يدل

---

(١) قَالَ الطِّيبِيُّ: شَبَّهَ الصَّفَّ الأَوَّلَ فِي قُرْبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ بِصَفِّ الْمَلاَئِكَةِ فِي قُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٥/ ١٢٦، د: ٥٤٧، ن: ٨٤٧].

١٠٦٨ ـ [١٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [د: ٥٥١، قط: ١/ ٤٢٠].

١٠٦٩ ـ [١٨] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. [ت: ١٤٢، ط: ٣٩، د: ٨٨، ن: ٨٥٢].

بظاهره على فرضية الجماعة على الكفاية.

وقوله: (**واستحوذ**) بمعنى استولى.

وقوله: (**القاصية**) أي: البعيدة المنفردة عن القطيع.

١٠٦٨ ـ [١٧] (**ابن عباس**) قوله: (**لم تقبل**) ظاهر في الوجوب، ويحتمل التأكيد.

وقوله: (**صلى**) وفي رواية: (صلاها).

١٠٦٩ ـ [١٨] (**عبدالله بن أرقم**) قوله: (**ووجد أحدكم الخلاء**) أي: الحاجة إلى الذهاب إليه دافعة.

وقوله: (**فليبدأ بالخلاء**) أي: وإن فاتته الجماعة، كذا في شرح الشيخ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٧٠ ـ [١٩] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لاَ يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلاَ يَنْظُرْ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وللتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ. [د: ٩٠، ت: ٣٥٧].

١٠٧١ ـ [٢٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُؤَخِّرُوا الصَّلاَةَ لِطَعَامٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٣/ ٣٥٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٠٧٢ ـ [٢١] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ...

١٠٧٠ ـ [١٩] (ثوبان) قوله: (في قعر) أي: جوفه.

وقوله: (وهو حقن) بفتح المهملة وكسر القاف، أي: حابس بوله مع شدته، وفي رواية: وهو حاقن، وحقنه يحقنه: حبسه، واحتقن المريض: احتبس بوله، ولعل المراد ههنا ما يعم حبس الغائط، أو هو من باب الاكتفاء.

١٠٧١ ـ [٢٠] (جابر) قوله: (لاتؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره) يحمل هذا على ما إذا لم يحضر الطعام ولا قرب حضوره، أو المراد إخراجها عن الوقت، وقيل: النهي في الحقيقة وارد على إحضار الطعام، فافهم.

الفصل الثالث

١٠٧٢ ـ [٢١] (عبدالله بن مسعود) قوله: (لقد رأيتنا) الرؤية ههنا بمعنى العلم، ولذا اتحد ضمير الفاعل والمفعول وإن كانا مختلفين بالإفراد والجمع، و(ما يتخلف)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ؛ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، . . . . . .

ساد مسد المفعول الثاني، والضمير الراجع إلى المفعول الأول محذوف، وإيراد هذا الحديث في باب الجماعة يدل على أنهم حملوا التخلف عن الصلاة على التخلف عن الجماعة، والمراد بـ (**علم نفاقه**) إما ظهوره أو أعم من ذلك، والمراد أنه لم يكن من شأن المؤمنين[1]. وفيه دليل على وجوب الجماعة وإن كان قوله: من (**سنن الهدى**) يدل على سنيته إلا أن يراد أن ثبوته بالسنة، أو يراد الطريقة المسلوكة في الدين.

وقوله: (**الصلاة في المسجد**) يشير إلى أن فضل الجماعة إنما هو في المسجد كما قيل، و(حيث) في قوله: (**حيث ينادى**) يحتمل الزمان والمكان وهو الأظهر.

وقوله: (**هذا المتخلف**) اسم الإشارة ههنا للتحقير، وفي قوله: (**هذه المساجد**)

---

(١) إن قيل: كيف بعد العلم بالنفاق؟ أجيب بأن المراد بالعلم الظن. وقيل: كانوا يعاملون بعد العلم معاملة المسلمين لئلا يقال: إنهم يقتلون جماعتهم. ثم ليس المراد أن المتخلف منافق بل المنافق متخلف. كذا في «التقرير»، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِـهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٥٦، ٢٥٧].

١٠٧٣ ـ [٢٢] وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ مَـا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّـةِ، أَقَمْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ٣٦٧].

للتعظيم؛ لأنه يستعمل في كلا المقامين كما بين في علم المعاني، والمراد به منافق كان في ذلك الوقت، وقيل: كان أميراً يتخلف.

وقولـه: (**يهادى بين الرجلين**) أي: يمشي بينهمـا معتمـداً عليهمـا من ضعفـه وتمايله، كذا في (مختصر النهاية)[1]، من تهـادت المرأة: تمايلـت في مشيها، وفي الحديث تأكيدات تدل على غاية المبالغة في الزجر عن ترك الجماعة.

١٠٧٣ ـ [٢٢] (**أبـو هريـرة**) قولـه: (**من النساء والذريـة**) بيـان لـ (ما) بإرادة الوصفية، أو جعـل النساء والذريـة في حكم غير العقلاء كالأمتعـة التي فيها، أو لأن (**ما**) أعم تستعمل في العقلاء وغيرهم، كما ذكر ابن الحاجب.

وقولـه: (**أقمت صلاة العشاء**) صريح في تخصيص ذلك بالعشاء لكونهـا أشد وأهم.

وقوله: (**ويحرقون ما في البيوت**) قالوا: ليس العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصـلاة، والغال من الغنيمة، وقيل: إنما ورد ذلك أيضـاً تشديداً وتهديداً وليس المراد حقيقته، والله أعلم.

---

(١) «الدر النثير» (٢/ ١٠٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٧٤ ـ [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ٥٣٧].

١٠٧٤ ـ [٢٣] (وعنه) قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ) المأمور به محذوف بقرينة الكلام اللاحق، أي: أمرنا بالوقوف في المسجد إذا كنا فيه وسمعنا الأذان، وقد جاء في هذا الباب أحاديث متعددة، منها الحديثان الآتيان، وأخرج أبو داود في (المراسيل[1]) عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: (لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق وإلا أحد أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع)، ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة بالاتفاق.

ثم هذا النهي مقيد عندنا بما إذا لم ينتظم أمر جماعة، فإذا انتظم لم يكره لأنه تكميل معنى وترك صورة، وإن كان قد صلى ففي العصر والمغرب والفجر خرج ولم يصل لكراهة التنفل بعدها، وفي الظهر والعشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه يتهم بمخالفة الجماعة، وعند الإمام أحمد رحمه الله يعيد الجماعة وإن كان وقت النهي؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه[2] عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصلياها معه. وفي رواية: لم يصليا معنا، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما

---

(١) «مراسيل أبي داود» (٢٥).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٦٠)، و«سنن أبي داود» (٥٧٥)، و«سنن النسائي» (٨٥٨)، و«سنن الترمذي» (٢١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٧٥ ـ [٢٤] وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٥٩].

ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة».

ونقول: هو معارض بما تقدم من حديث النهي، وهو مقدم لزيادة قوته، ولأن المانع مقدم، وكون الخاص مطلقاً مقدم على العام ممنوع، وموضعه الأصول، أو يُحمل على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة، وفي حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب»، قال عبد الحق ـ وهو من أئمة الحديث ـ: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، كذا قال الشيخ ابن الهمام[1].

١٠٧٥ ـ [٢٤] (أبو الشعثاء) قوله: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) قال الشيخ ابن الهمام[2]: ومثل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره: مسند كحديث أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم، وقال: لا يختلفون في ذلك.

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٧٣).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٧٦ ـ [٢٥] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ[1]». رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ. [جه: ٧٣٤].

١٠٧٧ ـ [٢٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [قط: ٢/ ٢٩٣].

١٠٧٨ ـ [٢٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَيَّ هَلاَ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٥٥٣، ن: ٨٥١].

١٠٧٦ ـ [٢٥]: (عثمان بن عفان ﷺ) قوله: (وهو لا يريد الرجعة) بفتح الراء وكسرها، كذا في النسخ المصححة.

١٠٧٧ ـ [٢٦] (ابن عباس ﷺ) قوله: (فلم يجبه) أي: لم يحضر المسجد ولم يصل فيه بجماعة، وهذا أيضاً دليل الوجوب.

١٠٧٨ ـ [٢٧] (عبدالله بن أم مكتوم) قوله: (قال: هل تسمع حي على الصلاة) أي: الأذان، وخص الحيعلتين بالذكر لوجود الترغيب على الصلاة فيهما.

وقوله: (فحي هلا) كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب، فـ (حي) بمعنى هلم، و(هلا) بمعنى عجل، ومعناه بالفارسية: بِيَا وبِشَتَابْ، وفي شرح الشيخ:

---

(١) أَيْ: عَاصٍ، أَوْ فَهُوَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ كَالْمُنَافِقِ، أَوْ عملاً. كذا في «التقرير». وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٧٩ ـ [٢٨] وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٦٥٠].

آثر هذه الكلمة؛ لأن حسن الجواب ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعاً منه، وقد مر تحقيق هذه الكلمة في (باب الأذن).

١٠٧٩ ـ [٢٨] قوله: (**وعن أم الدرداء**) زوجة أبي الدرداء، اسمها خيرة، كذا قال الطيبي[١]، وفي (التقريب)[٢]: اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الدمشقية وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى فقيهة ثقة ماتت سنة إحدى وثمانين، وفسرها الكرماني بصفات الكبرى، وهو خطأ، كذا في (فتح الباري)[٣].

وقوله: (**وهو مغضب**) بفتح الضاد.

وقوله: (**من أمر أمة محمد ﷺ**) كذا في نسخ «المشكاة» بالجمع بين (أمر) و(أمة)، وفي (فتح الباري)[٤]: (من أمر أمة) رواية أبي ذر، وللباقين: (من محمد) بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال، ووقع في رواية أبي الوقت: (من أمر محمد ﷺ).

وقوله: (**إلا أنهم يصلون جميعاً**) يعني وإياه أيضاً يتركون، فالجواب ما يفهم من هذا الكلام.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٩).

(٢) «تقريب التهذيب» (٧٥٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٣٨).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٨٠ ـ [٢٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٤٣٢].

١٠٨١ ـ [٣٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٩٧٢].

١٠٨٢ ـ [٣١] وَعَنْ بِلاَلِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ». فَقَالَ بِلاَلٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. . .

١٠٨٠ ـ [٢٩] (أبو بكر بن سليمان) قوله: (أبو حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة.

وقوله: (أن أقوم ليلة) بالتاء، وفي النسخة المصححة: (ليلته) بالإضافة، والضمير للصبح.

١٠٨١ ـ [٣٠] (أبو موسى الأشعري) قوله: (اثنان) مبتدأ و(جماعة) خبره، ولا يحتاج إلى ارتكاب تكلف بجعله صفة لموصوف محذوف، بناء على قاعدة وجوب تخصيص المبتدأ على ما هو المشهور؛ لما اختاره الرضي من أن المدار على الفائدة، وقد ذكرنا هذا الكلام مراراً في مواضع متعددة.

١٠٨٢، ١٠٨٣ ـ [٣١، ٣٢] (بلال بن عبدالله بن عمر، وسالم عن أبيه) قوله:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ.

١٠٨٣ ـ [٣٢] وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٤٢].

١٠٨٤ ـ [٣٣] وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ». فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُاللهِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ٣٦].

❖ ❖ ❖

٢٤ ـ باب تسوية الصف

(تقول أنت: لنمنعهن) فيه دليل على أن النص لا يعارض بالرأي.

١٠٨٤ ـ [٣٣] (مجاهد) قوله: (أهله) أي: نساءه من زوجته وأمته وغيرهما.

وقوله: (أن يأتوا) ذكّر الضمير باعتبار لفظ الأهل، أو لأن الخروج إلى المساجد من شأن الرجال فنظمهن في سلكهم.

وقوله: (فما كلّمه عبدالله حتى مات) فيه هجران الولد لتركه السنة.

٢٤ ـ باب تسوية الصف

وهو أن يقيموا صفوفاً مستوية متلاصقين حتى لا يكون بينهم فرج، ولا تقدم وتأخر، معتدلين في القيام على سمت واحد كالخطوط المتوازية، ويراعوا الترتيب فيها، وهو من الآداب الظاهرة التي تركها موجب لإخلال الأحوال الباطنة، كما قيل: الظاهر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٠٨٥ ـ [١] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، .....

عنوان الباطن، كما يجيء في الحديث: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وذلك لما في الاختلاف وتقدم بعض على بعض وتفوقه عليه من التنافر وحدوث الضغينة والوحشة وإثارة العداوة، أو لما في ترك إطاعة أمر الله ورسوله من طريان الظلمة والكدورة في القلوب فيسري إلى الظواهر، ومع ذلك فيه سر، وله خاصية في حدوث الاختلاف كما يظهر من سياق الأحاديث، فافهم.

الفصل الأول

١٠٨٥ ـ [١] (النعمان بن بشير) قوله: (حتى كأنما يسوي القداح) القدح بالكسر: السهم قبل أن يراش وينصل، والجمع القداح، كذا في (القاموس)[1]، وقدح الميسر أيضاً، ويقال للسهم أول ما يقطع: قِطَعٌ بالكسر، ثم ينحت ويبرئ فيسمى بريئاً، ثم يقوم فيسمى قدحاً، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً، وضرب المثل بالقدح في تسوية الصفوف أبلغ في المعنى؛ لأن القدح لا يصلح للأمر الذي عمل به إلا بعد الانتهاء إلى الغاية القصوى في الاستواء، ثم هذا التشبيه مبالغة من حيث إن القدح مثل في الاستواء، وجعل الصف كأنه يسوّى به القدحُ، وكان الظاهر أن يعكس في التشبيه، وجاء في حديث آخر في (النهاية)[2]: (كان يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القدح أو الرقيم) أي: مثل السهم وسطر الكتابة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٢٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٣٦].

١٠٨٦ ـ [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: .....

وقوله: (حتى رأى أنا قد عقلنا عنه) أي: تعلمنا منه هذه السنة كما أراده منا.

وقوله: (ثم خرج يوماً) أي: للصلاة، (فقام حتى كاد أن يكبر) أي: للإحرام.

قوله: (صدره) فاعل (بادياً) أي: خارجاً صدره من صدور القوم.

وقوله: (لتسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة، وللمستملي: (لتسوون) بواوين.

وقوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي: يحولها إلى أدباركم أو يمسخها على صور بعض الحيوانات كالحمار مثلاً، أو المراد بالوجوه الذوات، أو وجوه قلوبكم كما يأتي: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) أي: أهويتها وإرادتها كما بينا في شرح الترجمة، وفيه غاية التهديد والتوبيخ، أي: والله لا بد من أحد الأمرين؛ إما تسويتكم صفوفكم، أو أن الله تعالى يخالف بين وجوهكم، فلا بد أن تسووها وإلا تقع المخالفة المذكورة.

١٠٨٦ ـ [٢] (أنس) قوله: (فأقبل علينا) أي: التفت إلينا.

وقوله: (تراصّوا) أي: تلاصقوا وانضموا، رصّ البناء: أحكمه وشدّده، ورصّه: ألزق بعضه ببعض وضم، كرصَّصَه.

وقوله: (فإني أراكم) أي: بالقلب أو بالعين، وقد سبق الكلام فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [خ: ٧١٩، م: ٤٣٤].

١٠٨٧ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إِلاَّ أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ». [خ: ٧٢٣، م: ٤٣٣].

١٠٨٨ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، . .

وقوله: (أتموا الصفوف) وإتمام الصفوف يحتمل أن يكون بمعنى تسويتها، والظاهر أن المراد به إتمام الصفوف الأول بمعنى أن لا يشرع في صف حتى يكمل الذي قبله، والأولى أن يراد المعنى الشامل لكلا الأمرين.

١٠٨٧ ـ [٣] (وعنه) قوله: (من إقامة الصلاة)[1] المأمور بها والممدوح فاعلها في الآيات الكثيرة، قالوا: وفي كل موضع مدحت الصلاة وفاعلها فإنما ذلك بإقامتها، وقد يذم أصلها كما في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥].

وقوله: (من تمام الصلاة) أي: كمالها.

١٠٨٨ ـ [٤] (أبو مسعود الأنصاري) قوله: (يمسح مناكبنا) أي: يسويها بيده الكريمة.

---

(١) أَيْ: مِنْ إِتْمَامِهَا وَإِكْمَالِهَا، أَوْ مِنْ جُمْلَةِ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وَهِيَ تَعْدِيلُ أَرْكَانِهَا، وَحِفْظُهَا مِنْ أَنْ يَقَعَ زَيْغٌ فِي فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَآدَابِهَا. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، . . . . . .

وقوله: (ليليني) أي: ليدن مني، روي بحذف الياء الثانية وتخفيف النون، وبإثباتها مفتوحة وتشديد النون، قال التُّورِبِشْتِي[1]: حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر غير أن الرواة رووها بإثبات الياء وسكونها، والظاهر أنه غلط من بعض الرواة، ولعل النمط الأول أثبتوا الياء في الخط على أصل الكلمة قبل دخول لام الأمر فتداولها ألسنة الرواة فأثبتوها في اللفظ، انتهى. وفي شرح الشيخ: وليس إثبات الياء بغلط، فإن عدم حذف الجازم لحرف العلة لغة صحيحة كما صرحوا بـه، وما ذكر الشيخ صحيح في المضـارع المجزوم إذا كان ناقصاً، ويقال: كذلك لغة لم يخشى، فيصح في لفظ الأمر الغائب الذي هو بعينه لفظ المضارع أيضاً، ثم ما ذكره التُّورِبِشْتِي في سبب إثبات الياء من الرواة بعيد جداً، وقال أيضاً: وأما من نصب الياء وجعل اللام فيها الناصبة، فالوجه فيـه لو ثبتت الروايـة أن يقال: اللام متعلقة لمحذوف دل عليه أول الحديث، والراوي لم يذكر ذلك اختصاراً للحديث، ففيه تعسف أيضاً بل ليس بشيء، انتهى.

وقوله: (الأحلام) جمع حلم بالكسر بمعنى الأناة والتثبت، وحقيقته: حفظ النفس عند هيجان الغضب، وقد يفسر بالعقل، وقال التُّورِبِشْتِي: ليس الحلم في الحقيقة هو العقل لكن فسره به لكونه من مقتضيات العقل، وقال في (القاموس)[2]: الحلم بالكسر: الأناة والعقل، جمعه أحلام، والنهية بالضم العقل لأنه ينهى صاحبه عن ارتكاب القبائح، هذا ما عليـه الأكثر، وقد يجعل جمع حلم بالضم على ما في شروح (الهداية) بمعنى نوم البالغ أو البلوغ نفسه، أي: البالغون العقلاء، وعلى الأول يكون من قبيل التأكيـد

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢٩٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٣٠].

١٠٨٩ ـ [٥] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلاَثاً، .....

والتفسير، وإنما أمرهم ليلوه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن التي فيها فيبلّغوها فيأخذ عنهم من بعدهم، وقد جاء أنه إذا صلى رسول الله ﷺ كان يقوم أبو بكر رضي الله عنه خلفه محاذياً له عليه السلام، وقيل: ليحفظوا صلاته إذا سها فيجبرها أو يجعل أحدهم خليفة له إن احتياج إليها، والمعول على الوجه الأول، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه، كذا قال التُّورِبِشْتِي[1].

وقوله: (**ثم الذين يلونهم**) كالمراهقين والصبيان، (**ثم الذين يلونهم**) وهم الخناثى.

وقوله: (**فأنتم اليوم أشد اختلافاً**) أي: في الكلمة حتى فتنت فيكم الفتن، وذلك بسبب عدم تسويتكم صفوفكم، كذا فسروا، و(أشد) بمعنى أصل الفعل، عبر بصيغة التفضيل مبالغة إذ لم يكن بينهم اختلاف شديد قبل اليوم، اعلم أن الصف الأول للرجال، ثم النساء، ولم يذكر في (الهداية) الخناثى، وقال الشيخ ابن الهمام[2]: صف الخناثى بين الصبيان والنساء، وكذا في (الوقاية)، وكذلك عند الشافعية على ما يفهم من شرح الشيخ.

١٠٨٩ ـ [٥] (**عبدالله بن مسعود**) قوله: (**ثم الذين يلونهم ثلاثاً**) فحينئذ يكون

---

(١) انظر: «كتاب الميسر» (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٣٢].

١٠٩٠ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، . . .

المراتب أربعة: الرجال، والصبيان، والخناثى، والنساء، ولم يذكر في الحديث الأول المرتبة الرابعة لتعينها، فافهم.

وقوله: (وهيشات الأسواق) الهيشة والهوشة: الجماعة المختلطة، والفتنة، والتهيج، والاضطراب، يقال: هاش القوم يهوشون هيشاً: إذا تحركوا وهاجوا، وقيل: هي الموضع الذي فيه كثرة رفع الأصوات واختلاط الناس من كل صنف، كذا في بعض الحواشي، والمراد ههنا التحذير عن ارتفاع الأصوات في المساجد كما ترفع في الأسواق، أو اختلاط البالغين بالصبيان، والذكور بالإناث كما يختلط أهل الأسواق، أو التشاغل بهيشات الأسواق وأمورها، فإنه مانع من أن يسبقوا ويلوني، وقيل: معناه احذروا من أن يصلوا في الأسواق، وفي المواضع التي لا يكون فيها حضور القلب من كثرة الأصوات.

١٠٩٠ ـ [٦] (أبو سعيد الخدري) قوله: (تأخراً) أي: في صفوف الصلاة أو في أخذ العلم[1]، والأول أنسب بالباب، والمراد بالائتمام على الأول: الاتباع في الحركات والسكنات في الصلاة بالوقوف عليها، وعلى الثاني: في اكتساب العلوم وتعلمها.

---

(١) قَالَ الطِّيبِيُّ (٤/ ١١٤٢): أَرَادَ التَّأَخُّرَ فِي صُفُوفِ الصَّلاَةِ، أَوِ التَّأَخُّرَ عَنِ الْعِلْمِ، فَعَلَى الأَوَّلِ مَعْنَاهُ: لِيَقِفِ الأَلِبَّاءُ وَالْعُلَمَاءُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَلْيَقِفَ مَنْ دُونَهُمْ فِي الصَّفِّ الثَّانِيِّ، فَإِنَّ الصَّفَّ الثَّانِيَّ يَقْتَدُونَ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ ظَاهِراً لاَ حُكْماً، وَعَلَى الثَّانِي الْمَعْنَى لِيَتَعَلَّمْ كُلُّكُمْ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَلْيَتَعَلَّمِ التَّابِعُونَ مِنْكُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَلُونَكُمْ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٣٨].

١٠٩١ ـ [٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنَا حِلَقاً فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٣٠].

وقوله: (حتى يؤخرهم الله) أي: عن رحمته وعظيم فضله.

١٠٩١ ـ [٧] (جابر بن سمرة) قوله: (فرآنا حلقاً) أي: رآنا جلوساً حلقة حلقة، والحلقة بفتح الحاء وسكون اللام، وقيل: بفتحهما، والأول أشهر، وهي حلقة القوم، والجمع حلق بكسر الحاء، مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع، قاله الخطابي، وذكرها غير واحد بالفتح، قال الحربي فيه: الحلق والحلقة بالسكون مثل تمر وتمرة، قال: ولا أعرف حلقة بالفتح إلا جمع حالقة، كذا في (مشارق الأنوار)[1].

وقوله: (عزين) جمع عزة كعدة، وهي العصبة من الناس، والجمع عزون، كذا في (القاموس)[2]، أي: مالكم جلستم جماعات متفرقين ولا تكونون مجتمعين مع توصيتي إياكم، فهو إنكار عليهم في كونهم على هذه الحالة المؤذنة بتفرق قلوبهم ومباينتها، والظاهر أن يكون هذا الإنكار في غير الصلاة خوف افتراق الكلمة، لا في الصلاة؛ لأن الحلقة لا يستقبل كلها القبلة.

وقوله: (ثم خرج علينا) أي: مرة أخرى، وهذه تكون في الصلاة، والمراد

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٩٢ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٤٠].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٠٩٣ ـ [٩] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٦٧].

بصف الملائكة عند قيامها للطاعة.

١٠٩٢ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (**خير صفوف الرجال أولها**)[1] لاستماعهم قراءة الإمام ومشاهدتهم لأحواله، وصلاة الله وملائكته عليهم.

وقوله: (**وخير صفوف النساء آخرها**) لانتفاء الفتنة ومزيد الستر والاحتجاب.

الفصل الثاني

١٠٩٣ ـ [٩] (أنس) قوله: (**وقاربوا بينها**) نهى عن الفرجة.

وقوله: (**وحاذوا بالأعناق**) نهى عن التقدم والتأخر.

وقوله: (**كأنها الحذف**) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة: غنم سود صغار من الغنم الحجازية أو اليمن، كذا في شرح الشيخ، وفي (القاموس)[2]: الحذف

---

(١) وما قال الفقهاء في الجنائز: إن الآخر أفضل، مبني على أن المندوب هناك كثرة الصفوف، فإن ندب إلى الصف الأول تقل الصفوف كما قال به الشامي. كذا في «التقرير».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٩٤ ـ [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٧١].

١٠٩٥ ـ [١١] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٤٣].

١٠٩٦ ـ [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٧٦].

محركة: طائر أو بطٌّ صغار حجازيةٌ أو جُرَشِيَّةٌ، بلا أذناب ولا آذان، وقد يجيء تفسيره من الراوي في حديث أبي أمامة بأولاد الضأن الصغار، وتأنيث الضمير بتأويل النفس أو لجنس الشياطين أو باعتبار الخبر، وفي نسخة: (كأنه) بالتذكير، وفي غير هذه الرواية: (كأنها بنات حذف).

١٠٩٤ ـ [١٠] (وعنه) قوله: (ثم الذي يليه) المراد به ما سوى الصف الأخير لا الثاني فقط.

١٠٩٥ ـ [١١] (البراء بن عازب) قوله: (ما من خطوة أحب) صحح بالرفع والنصب، ولعل الرفع بحذف المبتدأ، والنصب لكونه خبر (ما)، و(من) زائدة، و(يمشيها ويصل بها) المشهور بالتحتانية، وقد يروى بتاء الخطاب، والضميران للخطوة.

١٠٩٦ ـ [١٢] (عائشة ﵂) قوله: (على ميامن الصفوف) وفي شرح الشيخ: قال بعض أئمتنا: إن الوقوف على يمين الإمام مع البعد عنه أفضل من الوقوف على

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٩٧ ـ [١٣] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٦٥].

١٠٩٨ ـ [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٧٠].

١٠٩٩ ـ [١٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٧٢].

يساره مع القرب منه، ونازع في ذلك بعض في الروضة الشريفة، انتهى. ووجه النزاع أن الوقوف فيها على يسار الإمام يكون أقرب من القبر الشريف رحم الله قائله.

١٠٩٧ ـ [١٣] (النعمان بن بشير) قوله: (يسوي صفوفنا) بيده أو بقوله، ويؤخذ من قوله: (إذا قمنا) أن التسوية كانت بعد الإقامة، إذ لا يقوم المأمون إلا حينئذ، ، كذا في شرح الشيخ، اللهم إلا أن يراد إذا أردنا القيام، وبالتسوية الأمر بها.

١٠٩٨ ـ [١٤] (أنس) قوله: (اعتدلوا) أي: استقيموا.

وقوله: (سووا صفوفكم) تفسير له أو بدل عنه.

١٠٩٩ ـ [١٥] (ابن عباس) قوله: (ألينكم مناكب) أي: أسرعكم انقياداً لمن يأخذ بمناكبهم الخارجة عن الصف يقدمها أو يؤخرها حتى يستوي الصف، وقال الخطابي: وقد يكون وجه آخر وهو أن لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف ليسدّ الخلل ولا يدفعه بمنكبه، وقيل: المراد بلين المنكب السكينة في الصلاة والطمأنينة والوقار، والوجهان الأولان أنسب بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة الآتي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١١٠٠ ـ [١٦] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُول: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا[1]، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُم مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٦٦].

١١٠١ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وعَلى الثَّانِي؟ قَالَ: «وعَلى الثَّانِي»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، .....

الفصل الثالث

١١٠٠ ـ [١٦] (أنس) قوله: (كما أراكم من بين يدي) ظاهر في الرؤية البصرية.

١١٠١ ـ [١٧] (أبو أمامة) قوله: (وعلى الثاني) الظاهر أن المراد به غير الأول، أو الثاني حقيقة لكونه مماثل الصف الأول، فافهم. فإن قلت: قوله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلّون على الصف الأول) خبر فما معنى قولهم: (وعلى الثاني)، قلنا: هو في معنى طلب كون الثاني كذلك، وسؤاله ﷺ من الله ﷻ أن يصلي عليهم أيضاً؛ لأنهم قد يُسبقون من غير تقصير منهم.

---

(١) قوله: «اسْتَوُوا» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لِلتَّأْكِيدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ وَقَعَ إِجْمَالاً، وَالثَّانِيُّ لأَهْلِ الْيَمِينِ، وَالثَّالِثُ لأَهْلِ الْيَسَارِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ» يَعْنِي: أَوْلاَدَ الضَّأْنِ الصِّغَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٥/ ٢٦٢].

١١٠٢ ـ [١٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا» إِلَى آخِرِهِ. [د: ٦٦٦، ن: ٨١٩].

١١٠٣ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٨١].

وقوله: (ولينوا) بالتخفيف، وقد يشدد، أي: مناكبكم، والصواب هو الأول كذا قيل.

١١٠٢ ـ [١٨] (ابن عمر) قوله: (وروى النسائي منه) أي: من هذا الحديث، و(من) تبعيضية.

١١٠٣ ـ [١٩] (أبو هريرة) قوله: (توسطوا الإمام) أي: اجعلوا وسطاً بينكم بأن تقفوا في الصفوف خلفه عن يمينه وشماله هكذا فسروه، ولكن التوسط الوقوع في الوسط، قال في (القاموس)[1]: وسطهم وسطاً ووَسِطة: جلس وسطهم كتوسَّطَهم، والظاهر في المعنى الذي أرادوا وسطوا الإمام من التوسيط، والله أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٠٤ ـ [٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٧٩].

١١٠٥ ـ [٢١] وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حم: ٤/ ٢٢٨، ت: ٢٣١، د: ٦٨٢].

❖ ❖ ❖

١١٠٤ ـ [٢٠] (عائشة ﵂) قوله: (حتى يؤخرهم الله في النار) أي: يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار، أي: يؤخرهم الله واقعين في النار، ويمكن أن يكون المعنى يوقعهم في أسفل النار، والله أعلم.

١١٠٥ ـ [٢١] (وابصة بن معبد) قوله: (وابصة) بكسر الموحدة وبالمهملة (ابن معبد) على لفظ محل العبادة.

وقوله: (فأمره أن يعيد الصلاة) تغليظاً وتشديداً على التأخر[1].

وقوله: (حديث حسن) وصححه ابن حبان والحاكم، ويوافقه ظاهر الخبر الصحيح أيضاً: (لا صلاة للذي خلف الصف)، كذا في شرح الشيخ، وعند أحمد وكذا عند النخعي وحماد وابن أبي ليلى ووكيع رحمهم الله تبطل صلاة المنفرد عن الصف

---

(١) هذا على مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، كما في «بذل المجهود» (٣/ ٦٣٢)، أو اسْتِحْبَاباً لِارْتِكَابِهِ الْكَرَاهَةَ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٥ ـ باب الموقف

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١١٠٦ ـ [١] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي.....

وحده لهذا الحديث، قال في (كتاب شرح الخرقي)[١]: قال ابن المنذر: ثبت عند أحمد وإسحاق هـذا الحديث، وعن علي بن شيبان[٢] أن النبـي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال لـه: (استقبل صلاتك، فلا صلاة لمن خلف الصف)، رواه ابن ماجه وأحمد[٣]، وقال: هذا حديث حسن وقال: ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها، واستثنى ابن عقيل صلاة الجنازة إذا كانوا خمسة نظراً لتحصيل ثلاثة صفوف، وهـذا إذا صلى جميع الصلاة خلف الصف، أما لو أحرم ثم دخل الصف، أجزأته صلاته، كما يجيء في حديث أبي بكرة في (باب الموقف)، وكذا تبطل صلاة من صلى جنب الإمـام عن يساره، وذكـره الخرقي، وروى شارحـه في ذلك حديثـي جابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم الآتيين في (باب الموقف).

٢٥ ـ باب الموقف

الموقف: اسم مكـان أو مصدر ميمي، أي: بيان موضع وقوف الإمام والمأموم متقدماً أو بجنبه على يمينه.

الفصل الأول

١١٠٦ ـ [١] (عبدالله بن عباس) قوله: (قال: بت في بيت خالتي) هذا حديث

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٠).

(٢) في المخطوطة: «علي بن سنان»، وهو تحريف.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠٠٣)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ.....

ابن عباس مشهور في باب التهجد يروى مختصراً ومطولاً بحسب ما يقتضيه المقام، والمقصود ههنا بيان قيام المأموم الواحد على يمين الإمام.

وقوله: (**فقمت عن يساره**) مقتدياً به ﷺ. قال الطيبي[1]: وفيه جواز النافلة بالجماعة، ويخدش أن التهجد كان فرضاً على النبي ﷺ، ففيه جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، نعم قد ثبت بحديث أنس وغيره الجماعة في النوافل.

وقوله: (**فعدلني**) بالتخفيف، أي: صرفني وأمالني، وذلك عمل يسير.

وقوله: (**كذلك**) أي: عدولاً مثل هذه الحالة التي صورتها لكم بيدي[2].

---

(١) وفيه أيضاً جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة؛ لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم ائتم به ابن عباس رضي الله عنهما. «شرح الطيبي» (٣/ ٥١).

(٢) قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ؛ مِنْهَا: جَوَازُ الصَّلاَةِ نَافِلَةً بِالْجَمَاعَةِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَأْمُومَ الْوَاحِدَ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَمِنْهَا: جَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلاَةِ، وَمِنْهَا: عَدَمُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَكَانَتْ إِدَارَتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَيْسَرَ. وَمِنْهَا: جَوَازُ الصَّلاَةِ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ فِي صَلاَتِهِ مُنْفَرِداً، ثُمَّ ائْتَمَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَفِي «الْهِدَايَةِ»: وَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَوْ يَسَارَهُ جَازَ وَهُوَ مُسِيءٌ. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ عَدَمِ الإِسَاءَةِ إِذَا كَانَ خَلْفَهُ مُسْتَدِلاًّ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَهُ وَسَأَلَهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا لأَحَدٍ أَنْ يُسَاوِيَكَ فِي الْمَوْقِفِ، فَدَعَا لَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ غَلَطٌ؛ لأَنَّ الاسْتِدْلاَلَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ بِمُحَاذَاةِ الْيَمِينِ، وَدُعَاؤُهُ لَهُ لِحُسْنِ تَأْدِيبِهِ، لاَ لأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الإِقَامَةَ عَنْ يَمِينِهِ ﷺ كَانَتْ بِمُحَاذَاةِ الْيَمِينِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: أُورِدَ كَيْفَ جَازَ النَّفْلُ بِجَمَاعَةٍ وَهُوَ بِدْعَةٌ؟ أُجِيبُ: بِأَنَّ أَدَاءَهُ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ وَرَاءِ ظَهره إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٩، ٦٣١٦، م: ٧٦٣].

١١٠٧ ـ [٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ ابْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٠١٠].

١١٠٨ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٥٨].

وقوله: (من وراء ظهره) أي: آخذاً بيدي من وراء ظهره، إنما أداره من ظهره لئلا يلزم تقدمه على الإمام.

١١٠٧ ـ [٢] (جابر) قوله: (جبار بن صخر) بفتح الجيم وتشديد الباء.

وقوله: (حتى أقامنا خلفه) فيه أنه إذا كان اثنين يتقدم الإمام.

وقوله: (رواه مسلم) قال بعض الشارحين: لا يوجد هذا الحديث في (كتاب مسلم) مع الإمعان في الطلب، نعم هو حديث صحيح رواه أبو داود[1] مسنداً إلى جابر رواه في (شرح السنة).

١١٠٨ ـ [٣] (أنس) قوله: (وأم سليم) هي أم أنس، وفي حديث آخر: (والعجوز من وراءنا)، قال الطيبي[2]: وفيه أن الصبي يصف مع الرجال، وقيل:

= بِوَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ، يَجُوزُ عَلَى أَنْ نَقُولُ: كَانَ التَّهَجُّدُ عَلَيْهِ عليه السلام فَرْضاً فَهُوَ اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِيهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٥٦).

(١) «سنن أبي داود» (١٣٥٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٠٩ ـ [٤] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٦٠].

١١١٠ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٨٣].

(يتيم) اسم عَلَمٍ لأخي أنس، فلا دلالة في الحديث إلا أن الصغير يقف مع الرجال، كذا في بعض الشروح، وترجم له البخاري (باب المرأة وحدها تكون صفاً)، وله طرق متعددة مذكورة في (صحيح البخاري)، منها في هذا الباب، ومنها في (صلاة النساء خلف الرجال)، ومنها في (باب الصلاة على الحصير).

١١٠٩ ـ [٤] (وعنه) قوله: (صلى به وبأمه أو خالته) الضمائر لأنس، و(أو) للشك من الراوي.

١١١٠ ـ [٥] (أبو بكرة) قوله: (فركع) أي: نوى وكبر وركع في مكانه قبل أن يصل إلى الصف؛ ليدرك النبي ﷺ في الركوع ولا يفوته.

وقوله: (زادك الله حرصاً ولا تعد) من العود، فيه دلالة على أن الإفراد خلف الصف لا يبطل الصلاة؛ لأنه لم يأمره بالإعادة خلافاً لأحمد وغيره، كذا قال الطيبي[1]، وقد سبق أنهم إنما يقولون بالبطلان إذا صلى جميع الصلاة خلف الصف منفرداً، فإن قلت: إنه ﷺ نهى عن ذلك، قلنا: النهي للتنزيه لا للتحريم، ولو سلم فليس كل محرم مفسداً للصلاة لكنه مكروه، ويحتمل أن يكون النهي عن المشي وإن كان قليلاً، وتؤيده رواية: (ولا تَعْدُ) بسكون العين وضم الدال، من العدو بمعنى الإسراع في المشي،

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١١١١ ـ [٦] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاَثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٣٣].

١١١٢ ـ [٧] وَعَنْ عَمَّارٍ: أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، . . . . . .

وقد يروى: (ولا تُعِدْ) بضم التاء وكسر العين، من الإعادة، أي: لا تعد الصلاة، والله أعلم[1].

الفصل الثاني

١١١١ ـ [٦] (سمرة بن جندب) قوله: (سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها.

وقوله: (إذا كنا ثلاثة) ظرف لقوله: (يتقدمنا)، وفيه جواز تقديم ما في حيز (أن) في الظرف[2].

وقوله: (أن يتقدمنا أحدنا) وهو الإمام.

١١١٢ ـ [٧] (عمار بن ياسر) قوله: (فأخذ على يديه) أي: جرّ[3] حذيفة

---

(١) قَالَ مِيرَكُ نقلاً عَنِ الْجَزَرِيِّ: وَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: (وَلاَ تُعِدْ) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ مِنَ الإِعَادَةِ، أَيْ: لاَ تُعِدْ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الدَّالِ مِنَ الْعَدْوِ، أَيْ: لاَ تُسْرِعْ، وَكِلاَهُمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ رِوَايَةٌ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي أَمْثَالِهِ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ أَلْفَاظَ النُّبُوَّةِ وَتَغْيِيرِهَا كَوْنُهُمْ لَمْ يَحْفَظُوهَا أَوْ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ بِالرِّوَايَةِ، فَيَذْكُرُونَ مَا يَحْتَمِلُهُ الْخَطُّ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِاللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٥٨).

(٢) وَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى (أَنِ) الْمَصْدَرِيَّةِ لِلاتِّسَاعِ فِي الظُّرُوفِ، قَالَهُ الطِّيبِيّ (٤/ ١١٤٩). «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٥٨).

(٣) أورد عليه أن القصة لحذيفة، والجاذب كان أبو مسعود كما في رواية همام عند أبي داود =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَـهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟» فَقَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٩٨].

عماراً من خلف ظهره لينزله إلى سفل ويستوي مع المأمومين.

وقوله: (**فاتبعه عمار**) أي: طاوعه.

وقوله: (**أو نحو ذلك**) بالنصب معطوف على مفعول يقول.

اعلم أن المذهب عندنا أنه يكره أن يكون الإمام وحده على الدكّان؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع، وأما إذا كان بعض القوم معه فلا يكره، وكذا إذا كان القوم على الدكان والإمام وحده أسفل في ظاهر الرواية.

وقال الطحاوي: إنـه لا يكره لعدم التشبه، والجواب أنه وإن لم يكن فيه ذلك التشبه لكن فيـه ازدراء بالإمام، واختلف في مقدار الدكّان، والارتفاع الذي تتعلق بـه الكراهة، فقيل: قدر القامة الوسط، وقيل: ما يقع به الامتياز، وقيل: ذراع كالسترة، وهو المختار، قال الشيخ ابن الهمام[1]: والوجه الثاني أوجه؛ لأن الموجب وهو شبهة الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع، انتهى.

ولا يعرف مقدار الدكّان الذي كان عمار يصلي عليه، فلو عُرِفَ كان حجة على من يخالفه، وقد يجيء ارتفاعه ﷺ على المنبر فيختص الكراهة بما إذا لم يكن لغرض

= (٥٩٧)، مع أن روايـة «المشكاة» هـذه فيها رجل مجهول، وأول بالتعدد. كـذا في التقرير، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٥٩).

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١١٣ ـ [٨] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّـهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلاَنٌ.....

صحيح، أو يجعل من خواصه ﷺ، والله أعلم.

فإن قلت: لو كان عمار عالماً فَلِمَ فعل أولاً؟، قلت: لعله نسي حينئذ ثم تذكر، أو كان ذلك خلاف الأولى، ثم اختار ما بيّنه حذيفة.

١١١٣ ـ [٨] **(سهل بن سعد)** قوله: **(من أي شيء المنبر؟)** أي: من أي شجر[١] صنع منبر رسول الله ﷺ؟

وقوله: **(من أثل الغابة)** وفي رواية: (من طرفاء الغابة)، والأثل بالفتح وسكون الثاء هو الطرفاء، وقيل: شجر يشبه الطرفاء بسكون الراء والمد، و**(الغابة)** الأجمة محركة، بالفارسية بيشه، وموضع بالحجاز غلب عليه.

وقوله: **(عمله فلان)**[٢] زيادة في الجواب، وفلان اسمه باقوم الرومي، وقيل: ميمون، والأول أشهر، وقال في (القاموس)[٣]: باقوم الرومي النجار: مولى سعيد بن العاص صانع المنبر الشريف، وقد نقل في (فتح الباري)[٤] في اسمه أقوالاً شتى ذكر سبعاً منها، ثم قال: وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها.

---

(١) هذا إذا كان كونه من الشجر معلوماً للسائل قبل ذلك كما هو الظاهر، (منه).

(٢) قوله: (عمله فلان ... إلخ)، زيادة في الجواب، كأنه قال: سؤالك هذا لا يهمك، بل المهم أن تعرف هذه المسألة الغريبة هي نافعة لك، وإنما أدخل حكاية الصانع في البين لينبه على أنه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الأحوال والفوائد، وهو من الأسلوب الحكيم. «شرح الطيبي» (٣/ ٥٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٨).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَوْلَى فُلاَنَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتِي».

[خ: ٩١٧، م: ٥٤٤].

١١١٤ ـ [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١٢٦].

وقوله: (مولى فلانة) قيل: لم يعرف اسمها لكنها من الأنصار، وقيل: من المهاجرين، وقال بعضهم: عداثة بالعين المهملة والمثلثة، وقيل: عائشة [أنصارية] ﵂.

وقوله: (وقام عليه رسول الله ﷺ) بعد ما كان يخطب مستنداً بجذع كان هناك، وقصة الجذع وحنينه مشهورة قد يدعى تواترها.

وقوله: (ثم رجع القهقرى، ثم عاد إلى المنبر) وليس هذا عملاً كثيراً؛ لأن المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، والظاهر أن قيامه كان على أدنى درجاته، فالنزول والصعود في كل ركعة متيسر بخطوة أو خطوتين.

وقوله: (لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) قال بعض الشافعية: يؤخذ من هذا أن ارتفاع الإمام على المأموم وعكسه إذا كان لحاجة كالتبليغ أو تعليم المأمومين كيفية الصلاة لا يكره بل يسن.

١١١٤ ـ [٩] (عائشة) قوله: (في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١١١٥ ـ [١٠] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ، .....

قالوا: المراد بالحجرة المحل الذي اتخذه ﷺ في المسجد من حصير حين أراد الاعتكاف، وبالصلاة ما كان يصلي فيها ليالي رمضان، وأما إرادة حجرة عائشة رضي الله عنها[1] أو حجرة إحدى أمهات المؤمنين فيتعقب بأن صلاته ﷺ في بيته مع اقتداء الناس به في المسجد أمر لا يعقل، ويشترط لمثل هذه الصورة رؤية المأمومين الإمام عند بعض أو اطلاعهم على أحواله عند آخرين، وهذا مفقود في الظاهر هناك، وأيضاً لو فعل ذلك ﷺ لفعله في مرضه، وقد ثبت في حديث زيد بن ثابت[2] رضي الله عنه، وهو حديث صحيح ولفظه: أن النبي ﷺ احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، الحديث الذي ورد في قيامه ﷺ في رمضان عدة ليال، ثم تركه إياه مخافة أن لا يصير فرضاً على الأمة.

الفصل الثالث

١١١٥ ـ [١٠] (أبو مالك الأشعري) قوله: (وصفّ الرجال) خلفه، الضمير في (صفّ) لرسول الله ﷺ، وصفّ متعد مطاوعُه اصطفّ، يقال: صففت القوم فاصطفّوا: إذا أقمتُهم في الحرب صفًّا.

---

(١) لاَ تَصِحُّ كَوْنَهَا حُجْرَةَ عَائِشَةَ، كَيْفَ وَكَانَتْ عَلَى يَسَارِ الْمَسْجِدِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ بِهِ؟ مع أَنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّفْ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِأَنْ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. كذا في «التقرير». وبسطه القاري (٣/ ٨٦٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلاَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلاَةُ ـ قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَالَ: ـ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٦٧٧].

١١١٦ ـ [١١] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً، فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلاَتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا فَتَى! . . . .

وقوله: (وصفّ خلفهم الغلمان) وكأنه لم يذكر النساء لعدم حضورهن.

وقوله: (فذكر صلاته) أي: ذكر أبو مالك تمام صفة صلاة رسول الله ﷺ.

وقوله: (ثم قال[1]: هكذا صلاة) بترك المضاف إليه للصلاة.

وقوله: (قال عبد الأعلى) الراوي عن أبي مالك: (لا أحسبه) أي: أبا مالك، (إلا قال: أمتي) أي: عن رسول الله ﷺ هكذا صلاة أمتي، أي: هكذا ينبغي أن يصلّوا بعدي.

١١١٦ ـ [١١] (قيس بن عباد) قوله: (ابن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة، مخضرم مات بعد الثمانين، ووهم من عدّه من الصحابة، كذا في (التقريب)[2].

قوله: (ما عقلت صلاتي) أي: ما دريت كيف أصلي وكم صليت، لما حصل عندي بسبب تأخري عن المكان الفاضل مع سبقي إليه.

---

(١) إن كان ضمير (قال) للنبي ﷺ فالمعطوف عليه محذوف، أي: صلّى النبي ﷺ، وقال، وإن كان للراوي فالمراد: قال راوياً عن رسول الله ﷺ، (منه).

(٢) «تقريب التهذيب» (٤٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لاَ يَسُوءُكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عُهِدَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعقَدِ؟ قَالَ: الأُمَرَاءُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٨٠٨].

❁ ❁ ❁

وقوله: (لا يسوءك الله)[١] أي: ينبغي أن لا يسوءك ما فعلته لأنه بأمر الله ورسوله. في (القاموس)[٢]: ساءه: فعل به ما يكره.

وقوله: (أن نليه) بدل من (عهد) أي: أمرنا بقوله: (ليلني أولو الأحلام منكم) وأنت لست منهم.

قوله: (ثم استقبل) أي: إلى (القبلة) أي: بعد الصلاة استحضاراً للكعبة في قسمه برب الكعبة، والمراد بأهل العُقَد[٣] الأمراء؛ لأن عليهم رعاية أمور المسلمين دنياهم وآخراهم حتى رعاية صفوفهم في الصلاة ورعاية الموقف فيها شكاية عن أمراء زمانه أو عمن يجيء بعدهم أنهم سيفعلون ذلك، والظاهر هو الأول، فتدبر.

وقوله: (ثلاثاً) يحتمل تكرير القسم فقط أو تمام الكلام.

وقوله: (ما عليهم آسى) أي: أحزن، يقال: أسيت عليه كرضيت إسأً: حزنت، من سمع يسمع، والأسا: الحزن.

وقوله: (على من أضلوا) الظاهر من عبارة الطيبي أن فاعل (أضلوا) الأمراء،

(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لاَ يُحْزِنْكَ اللهُ بِي وَبِسَبَبِ فِعْلِي. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٦١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٤).

(٣) بضم العين وفتح القاف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٦ ـ باب الإمامة

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١١١٧ ـ [١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، . . . . . .

والمفعول محذوف، أي: الذين اتبعوا الأمراء، انتهى. ويحتمل أن يكون الفاعل العلماء الذين داهنوا وصاروا بذلك سبباً لضلال الأمراء، والله أعلم. ثم الظاهر أن حزن أبي على من يجيء بعد ذلك الزمان، وقال الطيبي[1]: ولعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده، ومات أبي بن كعب في خلافة عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

٢٦ ـ باب الإمامة

أمّهم وبهم: تقدمهم، والإمام: من ائتُمّ به، والإمامة، والائتمام بالإمام، كذا في (القاموس)[2]، والمراد ههنا الائتمام في الصلاة، وقد تطلق الإمامة على الإمام الأنثى، ويجمع الإمام على أئمة، والأصل أءممة على أفعلة مثل إناء وآنية فأدغمت الميم، ونقل حركتها إلى ما قبلها، فلما حركوا الهمزة جعلوها ياء استقالاً للهمزتين، ومنهم من جمع همزتين، وتصغيرها أويمة فقلبت واواً لضمة ما قبلها، وقيل: أييمة بلا قلب.

الفصل الأول

١١١٧ ـ [١] (أبو مسعود) قوله: (يؤم القوم أقرأهم) الحديث، اعلم أن الأولوية للإمامة إذا اجتمع قوم يصلحون لها، قد يكون لاقتضاء صفة في ذات أحدهم، وقد

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٥٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، . . . . . .

يكون لا لصفة، وأشار إلى الثاني بقوله: **(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)** أي: في محل ولايته ومظهر سلطانه، وفيما يملكه وما يكون في حكمه، كما في الرواية الأخرى: (ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله)، فلا يتقدم على الوالي مع ترتيب في الولاة والحكام كالإمام الأعظم وخلفائه، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا أن يأذنوا؛ لأن ذلك يفضي إلى توهين أمر سلطنتهم وعزتهم، روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج، وإلى الأول بقوله: (يؤم القوم أقرؤهم) أي: أحسنهم تجويداً للقرآن بعد كونه عالماً بأركان الصلاة وأحكامها، وإن لم يكن عالماً بتفاصيل أحكام الحوادث والنوائب الحادثة فيها.

(وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم) أي بأحكام الصلاة ومسائلها بعد كونه يحسن القراءة المسنونة، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أكثر أصحابه وأبي يوسف أخذاً بهذا الحديث، وبحديث أبي سعيد وحديث ابن عباس الآتيين وحديث عمرو بن سلمة الآتي في (الفصل الثالث)، وفيه: (إذا حضرت فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قراءة)، وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية رحمهم الله إلى أن يقدم الأفقه الأعلم، ولو كان القارئ جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة بأن لم يميز بين مفروضها ومسنونها ونحو ذلك، ففيه وجهان عند أصحاب أحمد رحمه الله، وتمسك الجماعة أن القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان.

وقالوا: إن الأحاديث الدالة على تقديم الأقرأ لأن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فقدّم في الحديث، ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

كذا في (الهداية)[١].

فإن قلت: فما معنى قوله ﷺ: **(فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)**، والمساواة في القراءة توجب المساواة في العلم على هذا التأويل، قلنا: ذلك بحسب الظاهر وغالب الأمر لا قطعاً وكليًّا، فقد كان أبي بن كعب أقرأ وابن مسعود أعلم وأفقه، فجاز تصور المساواة في القراءة مع التفاوت في العلم، فالشارع بيّن حكم هذا الممكن المتصور لو اتفق وقوعه، أو نقول: قال ذلك بحسب زماننا، كذا في بعض شروح (الهداية).

وقال الشيخ ابن الهمام[٢]: إنما كان أقرؤهم أعلمهم بأحكام الكتاب فإنهما متلازمان على ما ادعوا، فقال: وإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة، وللشيخ في هذا المقام كلام طويل فراجعه، وقال: وأحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الأقرأ حديث: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)، وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم، دليلُ الأول قوله ﷺ: (أقرأكم أبي)، ودليل الثاني قول أبي سعيد: كان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا، وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، فيكون المعوَّل عليه، انتهى.

ثم إن تساووا في العلم والقراءة فالأولى عندنا الأورع الأتقى، وذلك أنه قد ورد في الحديث بعد التساوي في العلم والقراءة التقديم بأقدمية الهجرة، وقد انتسخ وجوب الهجرة، فقدموا مكانها الهجرة عن الخطايا، وفي الحديث: (المهاجر من هجر الخطايا

---

(١) «الهداية» (١/ ٥٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» . . . . . .

والذنوب)، ثم الأسن فإن تساووا في السن فأحسنهم خلقاً، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهاً، وقد يراد بحسن الوجه كثرة الصلاة بالليل لما جاء في الحديث[١]: (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)، وهو تكلف، وللمحدثين كلام في ثبوت هذا الحديث، والثابت عندهم أنه قول شريك بن عبدالله القاضي كما عرف في موضعه، ثم إن استووا في ذلك فأشرفهم نسباً، فإن كانوا سواء في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام، وذكر أيضاً أنه اختلف في المسافر والمقيم، قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى يعني للمقيمين، وذلك ظاهر، وفي (الحاوي)[٢] في مذهب الشافعي رحمه الله بعد الأسن النسيب، ثم نظيف الثوب، ثم حسن الصوت، ثم الصورة.

وقوله: **(ولا يقعد)** بالرفع والجزم، وأرادوا بالتكرمة ما يعد للرجل إكراماً له في منزله من نحو فراش أو سجادة، وفي (المشارق)[٣]: ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه، أي: فراشه يريد الذي يكرم بالإجلاس عليه من يقصده، وكذا الوساد وشبهه، قال في (القاموس)[٤]: التكرمة التكريم والوسادة، وقد يراد به المائدة، والأول هو الصواب.

وقوله: **(إلا بإذنه)** متعلق بكلا الفعلين.

---

(١) قال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٨): قال العقيلي: باطل لا أصل له، ولا يتابع ثابتاً عليه [ثقة].

(٢) «الحاوي في فقه الشافعي» (٢/ ٣٥١).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٥٤٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ». [م: ٦٧٣].

١١١٨ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامِ أَقْرَؤُهُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَذَكَرَ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي بَابٍ بَعْدَ «بَابِ فَضْلِ الأَذَانِ». [م: ٦٧٢].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١١١٩ ـ [٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٩٠].

١١٢٠ ـ [٤] وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ..

١١١٨ ـ [٢] (أبو سعيد) قوله: (إذا كانوا ثلاثة) قيد الثلاثة اتفاقي.

الفصل الثاني

١١١٩ ـ [٣] (ابن عباس) قوله: (خياركم) أي: عدولكم؛ لأن أمر حفظ الأوقات للصلاة والصوم والإفطار مفوض إليهم، فينبغي أن يكونوا أمناء، ولأنهم يؤذنون على المواضع المرتفعة ويطلعون على بيوت الناس، والله أعلم.

١١٢٠ ـ [٤] (أبو عطية العقيلي) قوله: (العقيلي) بضم العين، (والحويرث) بضم الحاء.

---

(١) قَالَ الطِّيبِيُّ (٤/ ١١٥٣): كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِمُونَ كِبَاراً، أَيْ: غَالِباً فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَؤوا وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَتَعَلَّمُونَ الْقِرَاءَةَ صِغَاراً قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قَارِئٌ إِلاَّ وَهُوَ فَقِيهٌ، اهـ. فَالْعِبْرَةُ بِالْفِقْهِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَمْرِ الصَّلاَةِ، فَالأَفْقَهُ بِالْمُعَامَلاَتِ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ مِنَ الأَقْرَأِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَأْتِينَا إِلَى مُصَلاَّنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً، قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّهْ. قَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لاَ أُصَلِّي بِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ. [د: ٥٩٦، ت: ٣٥٦، ن: ٧٨٧].

١١٢١ ـ [٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٩٥].

وقوله: (فصله) الهاء للسكت.

وقوله: (فلا يؤمهم) أي: إلا بإذنهم.

١١٢١ ـ [٥] (أنس) قوله: (ابن أم مكتوم) هو استخلفه عامًّا مرتين وخاصاً بكونه يؤم الناس ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة، منها غزوة تبوك مع أن أمير المؤمنين عليًّا ﷺ كان هو الخليفة على أهله؛ لئلا يشتغل بالإمامة عن القيام بحفظ من استخلفه من الأهل والعيال، وفيه دليل على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة على خلاف ما هو ظاهر مذهبنا أنه تكره إمامة الأعمى معللاً بأنه لا يتوقى النجاسة، وقد جاء في الروايات الفقهية أنه إن كان مقتدى لقوم جاز إمامته. وقيل: إن كان أعلم فهو أولى، كذا في (حاشية الكنز) نقلاً عن (المبسوط)[1].

وقد كان شيخنا الشيخ عبد الوهاب المتقي في آخر عمره كف بصره فكان يؤم أصحابه، وكان في نفسي من ذلك شيء، وكنت لم أسأله عن ذلك تأدباً وعلماً مني

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٢٢ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٦٠].

١١٢٣ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلاَتُهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَاراً ـ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ . . . . . .

بأن ما كان يفعله لا يكون بغير سند، فظفرت في كتب الفقه ما يحكم بجوازه بل أولويته، كما نقلت، وأما إذا كان في القوم من هو أفضل منه فلا شك أن البصير أولى من الأعمى.

١١٢٢ ـ [٦] (أبو أمامة) قوله: (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) كناية عن عدم رفعها إلى الله تعالى كما يرفع العمل الصالح، وعدم قبولها، وخص الآذان لقربها، ولأنه يقع فيها صوت التلاوة وإن غاية حظهم منها سماع ذكرها، وهذا كما ورد في الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم.

وقوله: (وزوجها عليها ساخط) أي: بالحق وإلا فالأمر بالعكس، نقله الطيبي[1].

وقوله: (وإمام قوم) حملوه على إمام الصلاة، وقد يحمل على إمام ظالم.

وقوله: (وهم) أي: أكثرهم (له كارهون) لحق شرعي.

١١٢٣ ـ [٧] (ابن عمر) قوله: (والدبار) بكسر الدال المهملة (أن يأتيها بعد

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنْ تَفُوتَهُ ـ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٥٩٣، جه: ٩٧٠].

١١٢٤ ـ [٨] وَعَنْ سَلامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لاَ يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٦/ ٣٨١، د: ٥٨١، جه: ٩٨٢].

١١٢٥ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. . . . . .

أن تفوته) أي: يفوت وقتها المستحب فهو مصدر، قيل: جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء كإدبار السجود، وفلان لا يدري قبال الأمر من دباره، أي: أوله من آخره، وفي حديث أخر: (لا يأتي الصلاة إلا دبريًا)، يروى بفتح باء وسكونها منسوب إلى الدبر آخر الشيء، وفتحه من تغيرات النسب.

وقوله: **(ورجل اعتبد محررة)** أي: نسمة أو نفساً أو رقبة بأن يأخذ الحر أو المعتق عبداً ويعامله معاملة العبد، وفي رواية: (محرره) بهاء الضمير، أي: معتقه بأن يكتم إعتاقه أو يجبره على الخدمة.

١١٢٤ ـ [٨] **(سلامة بنت الحر)** قوله: **(إن من أشراط الساعة)** جمع شرط بالتحريك، وهو العلامة، والمراد ههنا علامتها الصغرى.

وقوله: **(أن يتدافع أهل المسجد)** أي: يدرأ كلٌّ الإمامةَ عن نفسه بعدم تأهلهم لها لجهلهم بما يجوز ولا يجوز.

١١٢٥ ـ [٩] **(أبو هريرة)** قوله: **(والصلاة)** أي: بالجماعة **(واجبة عليكم)** أي:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِـرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [د: ٢٥٣٣].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١١٢٦ ـ [١٠] عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ نَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: . . . . . .

جائزة أو واجب اعتقاد جوازها، وقد يستدل به على وجوب الجماعة.

وقوله: (**والصلاة واجبة على كل مسلم**) أي: مسلم تجب الصلاة عليه وإن كان فاسقاً، وفي جواز الاقتداء بالفاسق وكراهته والمبتدع كلام مفصل في كتب الفقه فلينظر ثمة، ثم إن هذا الحديث أعلـه الدارقطني بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، وقـد روي من عدة طرق كلها مضعفة من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب، كذا قال الشيخ ابن الهمام[1].

الفصل الثالث

١١٢٦ ـ [١٠] قوله: (**عن عمرو بن سلمة**) بكسر اللام قالوا: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة قبيلة من الأنصار.

وقوله: (**بماء ممر الناس**) أي: كنا ساكنين على نهر يمر الناس عليـه، فالمراد محل ماء، و(ممر الناس) صفة أو بدل.

وقوله: (**ما للناس؟**) مكرراً، أي: أيّ شيء حدث للناس، كناية عن ظهور دين الإسلام، والتكرار لغاية التعجب.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يَغْرَى فِي صَدْرِي، . . . . . .

وقوله: (**ما هذا الرجل**) كناية عن ذات رسول الله ﷺ، ولما كان الغرض معرفة صفاته دون تشخيص الذات أوردت (ما) سؤالاً عن الوصف والماهية. (**فيقولون**) أي: الركبان.

وقوله: (**يزعم**) يدل على أن العابرين إذ ذاك كانوا شاكين في أمره، أو الزعم بمعنى القول مطلقاً و(**أوحى إليه**) بلفظ المعلوم مكرر مرتين، وكذا كناية عما أوحي إليه من القرآن.

وقوله: (**ذلك الكلام**) أي: الذي ينقلون منه من القرآن، ويحتمل أن يراد أعم من ذلك مما ينقل عنه ﷺ فيما يخبر عن حاله وصدقه في دعوى الرسالة.

وقوله: (**فكأنما يغرى**) صحح بلفظ المعلوم من سمع يسمع[1]، غرى هذا الحديث (**في صدري**) أي: لصق، ويفهم من (القاموس)[2] أنه متعد أيضاً، قال: غرى السِّمن قَلْبَهُ: لزق به وغطّاه، والجلد: ألصقه بالغِراء، وهو بالمد ما يلصق به الأشياء ويتخذ من الجلود والسماك، وفي (الصحاح)[3]: إذا فتحت العين قصرت، وإذا كسرت مدت، ثم المصحح في نسخ (المشكاة) يغرى بالغين المعجمة على ما فسر، وقال القاضي عياض في (المشارق)[4]: كأنما يغرى في صدري، وكذا أحسبه في رواية

(١) وقال القاري أيضاً: مُضَارِعٌ مَجْهُولٌ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، وَقِيلَ: مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٦٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٠).

(٣) «الصحاح» (ص: ٦/ ٢٤٤٥).

(٤) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، . . . . . .

النسفي، أي: يلصق بالغراء، كذا رواه بعضهم وفسره، وعند القابسي والأصيلي وكافتهم فيه: (يقرأ) بالقاف من القراءة، وعند أبي الهيثم: (يقري) كأنه من الجمع من قولهم: قريت الماء في الحوض: إذا جمعته، والأول أوجه.

وقوله: (تلوّم) بالرفع بفتح التاء واللام وتشديد الواو، أصله تتلوم، حذف إحدى التائين، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[القدر: ٤]، تلوم في الأمر: تمكث وانتظر.

وقوله: (الفتح) مفعول (تلوّم) أي: كانت العرب ينتظرون ويقولون: لو فتح مكة لآمنا به.

وقوله: (بادر كل قوم)، في (القاموس)[1]: بادره مبادرة وبِداراً وابتدره وبدر غيره إليه: عاجله، وبدر الأمر وإليه: عجل إليه واستبق.

وقوله: (فقال) أي: النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الضمير لأبي، أي: قال راوياً عنه ﷺ، والأول هو الأظهر، وتقلّص: انضم وانزوى، أي اجتمعت وارتفعت إلى أعلى البدن حتى يظهر شيء من عورتي لقصرها، والاست بكسر الهمزة وسكون السين أي دبره، وبهذا الحديث استدلت الشافعية على صحة إمامة الصبي[2] لكن البالغ أولى

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٢٦).

(٢) وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لاَ يَجُوزُ. وَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي النَّفْلِ فَجَوَّزَهُ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَـإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُـؤَذِّنْ أَحَـدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً» فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَـتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّـي، فَقَالَـتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَـيِّ: أَلاَ تُغَطُّونَ عَنَّـا اسْـتَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٣٠٢].

١١٢٧ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ..

منـه، وإن اختص الصبي بفقـه وقراءة وغيرهمـا خروجا من الخلاف، كـذا في شرح الشيخ، وهذا الخلاف يرجع إلى الخلاف في اقتداء المفترض بالممتنفل، وقد عرف فيما سبق، وسيأتي في (باب من صلى مرتين).

١١٢٧ ـ [١١] (ابن عمـر) قولـه: (لما قـدم المهاجرون الأولـون) أي الذين

= مَشَايِخُ بَلْخ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ وَبِـمِصْرَ وَالشَّامِ، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُمْ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، انْتَهَى.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْكَنْزِ: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الاِقْتِدَاءَ بِالصَّبِـيِّ جَائِزٌ بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ: فَقَدَّمُونِي . . . إِلَخْ. وَعِنْدَنَا لاَ يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لاَ يَؤُمُّ الْغُلاَمُ الَّذِي لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ يَؤُمُّ الْغُلاَمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُفْتَرِضُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِـعِهِ، وَأَمَّا إِمَامَةُ عَمْرٍو فَلَيْسَ بِمَسْمُوعٍ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَدَّمُـوهُ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ لِمَـا كَـانَ يَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِفِعْلِ الصَّبِـيِّ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَـدْ قَالَ هُوَ بِنَفْسِهِ: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ . . . إِلَخْ. وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّافِعِيَّـةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَ أَبِـي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ الْفَارُوقِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ حُجَّةً، وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ صَبِـيٍّ مِثْلُ هَذَا حَالُهُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمَدِينَةَ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٦٩٢].

١١٢٨ ـ [١٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلاَثَةٌ لاَ تُرْفَعُ لَهُم صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٩٧١].

❖ ❖ ❖

٢٧ ـ باب ما على الإمام

هاجروا إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ.

١١٢٨ ـ [١٢] (ابن عباس) قوله: (وأخوان متصارمان) أي: مسلمان تقاطعا وتهاجرا، وقطعا بينهما حقوق الإسلام فوق ثلاثة أيام من الكلام والسلام ونحوها، ولهذه المسألة تفصيل ذكر في موضعه.

٢٧ ـ باب ما على الإمام

لما ذكر الجماعة وفضلها، وذكر الإمامة وأحكامها عقد بابين لبيان ما على الإمام وما على المأموم من الحقوق والآداب التي تلزم لكل منهما رعايتها بالنسبة إلى الآخر، وأهم ما على الإمام التخفيف في الصلاة رعاية لحال المأمومين من المريض والكبير وذي الحاجة، وعدم تطويلها بحيث ينفر الناس عن حضور الجماعة، وينبغي أن يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل أن يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها، بل أن يقتصر على قدر الكفاية في ذلك، مثل أن يقتصر على قراءة المفصل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١١٢٩ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، .....

بأقسامها على ما عين منها في الصلاة، ويكتفي على ثلاث مرات من التسبيح بأدائها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة.

وأكثر ما يراد بتخفيف الصلاة الوارد في الأحاديث تخفيف القراءة، وقد وقع في بعض الأحاديث أنه كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام، قيل في معناه: إنه كان يخفف القراءة ويتم الركوع والسجود والتعديل، وقيل: المراد أن تطويله ﷺ يرى بالنسبة إلى صلاة الآخرين في غاية القلة، يعني لو كان غيره ﷺ يقرأ مثل هذه القراءة يرى طويلاً ويورث الملالة بخلافها عنه ﷺ فإنه كان يورث ذوقاً ونشاطاً ولذة وحضوراً بالاستماع عنه ﷺ، وأيضاً كان في قراءته سرعة وطي لسان يتم في أدنى ساعة كثيراً منها، ولذا كان يقرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف، وبهذا الوجه يكون التمام في نفس القراءة مع الخفة فيها، وأيضاً التخفيف أمر نسبي، فرب طويل يكون قصيراً بالنسبة إلى أطول منه، ورب قصير يكون طويلاً بالنسبة إلى أقصر منه، فيجتمع الخفة والطول معاً، فافهم.

الفصل الأول

١١٢٩ ـ [١] (أنس) قوله: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة[1] . . . إلخ)

(١) قَالَ الْقَاضِي: خِفَّةُ الصَّلاَةِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ تَطْوِيلِ قِرَاءَتِهَا وَالاِقْتِصَارِ عَلَى قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَكَذَا قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ، وَعَنْ تَرْكِ الدَّعَوَاتِ الطَّوِيلَةِ فِي الاِنْتِقَالاَتِ، وَتَمَامُهَا عِبَارَةٌ عَنِ الإِتْيَانِ بِجَمِيعِ الأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ وَاللُّبْثِ رَاكِعاً وَسَاجِداً بِقَدْرِ مَا يُسَبِّحُ ثَلاَثاً، انْتَهَى. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٧٠٨، م: ٤٦٩].

قد عرفت معناه بوجوه.

وقوله: (وإن كان) مخففة من المثقلة.

وقوله: (فيخفف) يدل بظاهره على أن تخفيفه ﷺ الصلاة كان في بعض الأوقات بعارض، ويفهم مما ذكره من قول أنس أن التخفيف كان عادته إلا أن يكون المراد الزيادة على عادته من التخفيف بأن يقطع ما هو فيه من القراءة، ويبالغ في الإسراع على خلاف عادته، كما ذكر في شرح الشيخ، وهو الظاهر كما يدل عليه الحديث الآتي.

وقوله: (أن تفتن أمه) على صيغة المجهول، أي: بقطع الصلاة أو زوال خشوعها[1].

---

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَحَسَّ بِرَجُلٍ يُرِيدُ مَعَهُ الصَّلاَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ رَاكِعاً لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَقْتَصِرَ لِحَاجَةِ إِنْسَانٍ فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ كَانَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي أَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ شِرْكاً وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، انتُهَى. وَجَعَلَ اقْتِصَارَهُ ﷺ لأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، وَفِي اسْتِدْلاَلِهِ نَظَرٌ؛ إِذْ فَرَّقَ بَيْنَ تَخْفِيفِ الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الإِطَالَةِ لِغَرَضٍ، وَبَيْنَ إِطَالَةِ الْعِبَادَةِ بِسَبَبِ شَخْصٍ، فَإِنَّهُ مِنَ الرِّيَاءِ الْمُتَعَارَفِ، وَقَالَ الْفُضَيْلُ مُبَالِغاً: الْعِبَادَةُ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، وَتَرْكُهَا لِغَيْرِهِ تَعَالَى رِيَاءٌ، وَالإِخْلاَصُ أَنْ يُخَلِّصَكَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَأَيْضاً الإِمَامُ مَأْمُورٌ بِالتَّخْفِيفِ وَمَنْهِيٌّ عَنِ الإِطَالَةِ، وَأَيْضاً تَرْكُ التَّخْفِيفِ مُضِرٌّ لاَ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِخِلاَفِ تَرْكِ الإِطَالَةِ فِي الصَّلاَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَفُوتُ بِهِ شَيْءٌ أَصْلِيٌّ أَصْلاً. نَعَمْ لَوْ صُوِّرَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ، لَكِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّ الإِمَامَ لَوْ أَطَالَ الرُّكُوعَ لإِدْرَاكِ الْجَائِي لاَ تَقَرُّباً بِالرُّكُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنْ لاَ يَكْفُرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ عِبَادَةَ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لاَ يَعْرِفُ الْجَائِي فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ وَإِلاَّ صَحَّ أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى، وَأَمَّا لَوْ أَطَالَ الرُّكُوعَ تَقَرُّباً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَالَجَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ سِوَى التَّقَرُّبِ لِلَّهِ تَعَالَى فَلاَ بَأْسَ، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٣٠ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٧٠٩].

١١٣١ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠٣، م: ٤٦٧].

١١٣٠ ـ [٢] (أبو قتادة) قوله: (فأتجوز) أي: أترخص وأتساهل وأخفف وأقتصر ولا أطول القراءة والأذكار، فقيل: هو من الجواز بمعنى القطع والتجاوز، وبهذا المعنى فسر الشيخ في شرحه، وقال: أي أقصر متجاوزاً عما كنت أردت فعله لولا بكاؤه، وقيل: بمعنى أقتصر على الجائز المجزي من غير زيادة، والوجد: الحزن ويكسر ماضيه، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (مما أعلم) بمعنى: أعرف أو منزل منزلة اللازم.

١١٣١ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (فإن فيهم) كذا للأكثر، وللكشميهني: (فإن منهم)، والمراد بالضعيف ههنا: ضعيف الخلقة.

= وَلاَ شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُلَقَّبُ بِمَسْأَلَةِ الرِّيَاءِ، فَالاِحْتِرَازُ وَالاِحْتِيَاطُ فِيهَا أَوْلَى، كَذَا فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ» مُلَخَّصاً.

وَأَمَّا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي صَلاَتِهِ مَادَامَ يَسْمَعُ وَقْعَ نَعْلٍ فَضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي إِقَامَةِ صَلاَتِهِ، أَوْ تُحْمَلُ الْكَرَاهَةُ عَلَى مَا إِذَا عَرَفَ الْجَائِي، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ يُطِيلُ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ كَيْ يُدْرِكَهَا النَّاسُ، لَكِنَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ ظَنِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهِ ﷺ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧١).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٣٢ ـ [٤] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠٢، م: ٤٦٦].

١١٣٣ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ.....

١١٣٢ ـ [٤] (قيس بن أبي حازم) قوله: (أن رجلاً) قال الشيخ[1]: لم أقف على اسمه، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب؛ لأن قضيته كانت مع معاذ، وهذا مع أبي بن كعب، كذا في بعض الشروح، وأيضاً كان ذلك في صلاة العشاء، وهذا في صلاة الغداة.

وقوله: (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي: الفجر في الجماعة.

وقوله: (من أجل فلان) المراد أبي بن كعب، ووهم من فسره بمعاذ.

وقوله: (أشد غضباً منه) مبالغة أو اسم التفضيل بمعنى أصل الفعل.

وقوله: (فأيكم ما صلى) (ما) زائدة لتأكيد الإبهام، ويحتمل أن يكون بمعنى شيء، تقديره: أيكم صلى بالناس أيّ صلاة كانت.

١١٣٣ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (يصلون لكم) أي: أئمتكم من الأمراء، أو أعم من ذلك، أي: يصلون لكم وأنتم تتابعونهم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٩٤].

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١١٣٤ ـ [٦] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». . . . . .

وقوله: (فإن أصابوا فلكم) أي: فلكم ولهم الأجر، فذكر لكم وترك لهم للعلم به بقرينة المقام، وقد يوجد في بعض نسخ (المصابيح): (ولهم) في اللفظ.

وقوله: (فلكم وعليهم) أي: لكم أجر ما قصدتم من الصلاة والجماعة، وعليهم وبال النقص والتقصير[1].

الفصل الثالث

١١٣٤ ـ [٦] (عثمان بن أبي العاص) قوله: . . . . . .

---

(١) وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا صَلَّى جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَصَلاَةُ الْقَوْمِ صَحِيحَةٌ، سَوَاءً كَانَ الإِمَامُ عَالِماً بِحَدَثِهِ مُتَعَمِّداً لِلإِمَامَةِ أَوْ جَاهِلاً، اهـ. وَعِنْدَنَا إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُ بُطْلاَنَ صَلاَةِ الإِمَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الآثَارِ»: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ جُنُباً قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، عَنْ جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ جُنُباً فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى مَعَكَ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً، قَالَ: «ادْنُهْ»، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [م: ٤٦٨].

١١٣٥ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بـ (الصَّافَّاتِ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٨٢٦].

❖ ❖ ❖

(إني أجد في نفسي شيئاً)[1] أي من عجب أو كبر أو العجز عن القيام بحقوق الإمامة أو من الوسوسة، يعني فذهب الله بذلك ببركة يد النبي وتصرفه ﷺ.

وقوله: (ادنه) أمر من الدنو والهاء للسكت، و(ثديّ) بصيغة التثنية، وكذا قوله: (كتفيّ).

١١٣٥ ـ [٧] (ابن عمر) قوله: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات) ظهر شرحه بما ذكرنا في شرح الترجمة، فافهم.

---

(١) قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ أَرَى فِي نَفْسِي مَا لاَ أَسْتَطِيعُ عَلَى شَرَائِطِ الإِمَامَةِ وَإِيفَاءِ حَقِّهَا؛ لِمَا فِي صَدْرِي مِنَ الْوَسَاوِسِ، وَقِلَّةِ تَحَمُّلِي الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ، فَيَكُونُ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ لإِزَالَةِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهَا، وَإِثْبَاتِ مَا يُقَوِّيهِ عَلَى احْتِمَالِ مَا يَصْلُحُ لَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْخَوْفَ مِنْ حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْكِبْرِ وَالإِعْجَابِ لَهُ مُقَدَّماً عَلَى النَّاسِ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ بِبَرَكَةِ كَفِّهِ عليه السلام. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٨ ـ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١١٣٦ ـ [١] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ. مُتَّفق عَلَيْهِ. [خ: ٨١١، م: ٤٧٤].

---

٢٨ ـ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

بأن تكون أفعاله تلو أفعال الإمام وعقيبها لا معاً ولا سابقاً، كما ستعلم من الأحاديث، وقوله: (وحكم المسبوق) عطف على (ما).

الفصل الأول

١١٣٦ ـ [١] (البراء بن عازب) قوله: (لم يحن) أي: لم يَعْوَجْ ولم يَثْنِ ويعطف ظهره للسجود بضم النون وكسرها، حنى يحني ويحنو لغتان من ضرب ونصر.

وقوله: (حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض) فالسنة أن المأموم يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة، قال الطيبي[1]: وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بد أن يصبر المأموم حتى يفرغ الإمام منها[2]، وقد دلت الأحاديث

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٦٩).

(٢) في هامش «بذل المجهود» (٣/ ٥٤٦): أن متابعة الإمام عند أبي حنيفة بطريق المقارنة، وعند الأئمة الثلاثة بطريق المعاقبة، بل المقارنة عندهم مفسدة لو كانت في التحريمة، وأما في غير التحريمة فمكروهة غير مفسدة خلافاً لمالك فعنده مفسدة في التسليم أيضاً، وأما مسلك الصاحبين فهما لم يقولا بالمقارنة في التحريمة رواية واحدة، وفي غير التحريمة اختلف النقل، فقيل: هما مع أبي حنيفة، وقيل: لا بل مع الجمهور، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٣٧ ـ [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٢٦].

١١٣٨ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ: إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، . . . .

على ذلك.

١١٣٧ ـ [٢] (أنس) قوله: (فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود) قد عرف أن المأموم يتخلف عن الإمام، وعدم السبق يجتمع مع المقارنة، فكأنه وقع من بعضهم السبق فنهاهم عن ذلك، أو اكتفى بالنهي عن المكروه تنبيهاً على جواز المقارنة في الجملة أو كناية عن اللحوق والخلفية.

وقوله: (ولا بالانصراف) يحتمل أن يراد به السلام، وهو المناسب لما قبله، وأن يراد التحول من الصلاة قبل الإمام خصوصاً في زمنه ﷺ لاحتمال أن يسمع قرآناً نزل أو يحكم بشيء.

١١٣٨ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (لا تبادروا الإمام) أي: لا تسابقوه في شيء

---

(١) أَيْ: دَاخِلَهَا ـ أي الصلاة ـ بِالْمُكَاشَفَةِ أَوِ الْمُشَاهَدَةِ عَلَى طَرِيقِ خَرْقِ الْعَادَةِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَيْ كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تَكُونُ حَاصِلَةً لَهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ حِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِ جِهَةُ مَلَكِيَّتِهِ. قُلْتُ: لاَ شَكَّ أَنَّ جِهَةَ مَلَكِيَّتِهِ عَلَى نِسْبَةِ بَشَرِيَّتِهِ غَالِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْحَالاَتِ، لاَ سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْمُنَاجَاةِ مَعَ أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ أَنَّ الْمَلَكَ دَائِماً يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ قُدَّامِهِ، فَالأَحْسَنُ تَقْيِيدُهُ بِحَالِ الصَّلاَةِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلاَمُهُ ﷺ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إِلاَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

[خ: ٧٦٩، م: ٤١٥].

١١٣٩ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

من الأفعال، ثم ذكرها تفصيلاً بقوله: (إذا كبر فكبروا)، وذكر أكثرها.

١١٣٩ ـ [٤] (أنس) قوله: (فصرع عنه) بلفظ المجهول، الصرع: الطرح والإسقاط على الأرض، أي: أخطأ الفرس فسقط عنه، و(جحش) أيضاً بلفظ المجهول أي: خدش بحيث منعه من قوة القيام.

وقوله: (ليؤتم به) فلا يخالف في شيء من الأمور بل يتابع، ثم الظاهر أن اللام في (ليؤتم) للغاية لا للتعليل، فافهم.

وقوله: (فقولوا: ربنا لك الحمد) فيه أيضاً موافقة واتباع لترغيب الإمام فيه لا سيما على قول من يقول بتحميد الإمام أيضاً، كما ورد في بعض الأحاديث، فتدبر.

وقوله: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) ذهب إلى ظاهره أحمد رحمة الله عليه بشرط كونه إمام الحي، وكون المرض مرجو الزوال، وأيضاً إن ابتدأ بهم الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس صلى من وراءه قائماً بتفاصيل ذكرت في مذهبه، وقيل: معناه إذا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى (أَجْمَعُونَ)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [خ: ٦٨٩، م: ٤١١].

١١٤٠ ـ [٥] وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، .....

جلس للتشهد فأشهدوا، وقيل: هو منسوخ، كما قال الحميدي، والحميدي هذا شيخ البخاري لا صاحب (الجمع بين الصحيحين)، وعند أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله في رواية جاز أن يكون الإمام قاعداً لعذر والقوم قياماً كما صلى النبي ﷺ في آخر عمره على قول من ذهب: إن النبي ﷺ كان هو الإمام دون أبي بكر ﷺ، وهو الصواب، وعند مالك رحمه الله لا تجوز الإمامة قاعداً على ما ذكره الطيبي[1].

وقوله: (**هذا لفظ البخاري**) أي من قوله: (قال الحميدي) إلى ههنا.

١١٤٠ ـ [٥] (**عائشة** ﷺ) قوله: (**يؤذنه**) بضم الياء من الإيذان، أي: يعلمه ويخبره كما كانت العادة أن بلالاً ﷺ كان يجيء بعد التأذين وحضور الجماعة على باب رسول الله ﷺ فيعلمه بالصلاة، وههنا يحتمل أن يكون الإيذان ليؤمهم أو يأمر أحداً أن يؤمهم، وجاءت الرواية: (يؤذنه) بالتشديد، والتأذين في الأصل بمعنى رفع الصوت في دعاء أحد.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، .....

وقوله: (يُهَادَى) بلفظ المجهول، والتهادي: التمايل في المشي البطيء، والمعنى يمشي بين رجلين[١] وإحدى يديه على عاتق أحدهما والأخرى على عاتق الآخر.

وقوله: (ورجلاه تخطان في الأرض) لعدم القدرة على ارتفاعهما.

وقوله: (فلما سمع أبو بكر حسه) أي: حركته وصوته، في (القاموس)[٢]: الحس بالكسر: الحركة والصوت.

وقوله: (فأومأ) هو بالهمزة في أوله وآخره، كذا في (مجمع البحار)[٣]، وفي (القاموس)[٤]: ومأ كوضع: أشار كأومأ، وفي (المشارق)[٥]: وفي الحديث (أومأت برأسها)، وجاء في (البخاري)[٦]: (فأومت) في (كتاب الأقضية) وهو مهموز بكل حال، ولعل ههنا أسقطت صورة الهمزة ومعناه أشارت، والاسم الإيماء، وفي (النهاية)[٧]: الإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس واليدين والعين والحاجب، يقال:

(١) وَالرَّجُلاَنِ عَبَّاسٌ وَعَلِيٌّ، وَقِيلَ: عَبَّاسٌ وَأُسَامَةُ، وَقِيلَ: عَبَّاسٌ وَالْفَضْلُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٩٨).

(٣) «مجمع البحار» (٥/ ١٢٨).

(٤) القاموس المحيط» (ص: ٦٥).

(٥) «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٩٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤١٣).

(٧) «النهاية» (١/ ٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفق عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. [خ: ٦٨٧، م: ٤١٨].

١١٤١ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٩١، م: ٤٢٧].

أومأت، وومأت لغة [فيه]، ولا يقال: أوميت، وقد جاءت في الحديث غير مهموز على لغة قريت في قرأت.

وقوله: (**يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ**) فيه رد على من زعم أن النبي ﷺ كان مقتدياً بأبي بكر ﷺ. وقال بعضهم: لا يختلف أن النبي ﷺ خرج من مرض موته بعد دخول أبي بكر ﷺ في الصلاة أنه صار إماماً لأبي بكر، وأبو بكر ﷺ بقي على إمامته لجماعة من المسلمين كما قال، (والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ) أي: بمنزلة المقتدين له، وإن كانوا في الحقيقة مقتدين به ﷺ، لكنهم لما لم يسمعوا تكبيره، وإنما سمعه أبو بكر ﷺ، ثم يسمعهم إياه كانوا كأنهم يقتدون بأبي بكر ﷺ، أي: يأتون أفعال الصلاة برؤية أفعال أبي بكر ﷺ، وأقول: في لفظ الحديث إشارة إلى ذلك لأنه قال: (يقتدون بصلاة أبي بكر) لا بأبي بكر ﷺ، فإن قيل: فإذا لم يكن أبو بكر ﷺ إماماً لم يبق لأهل السنة والجماعة في ذلك دليل على خلافة أبي بكر ﷺ؟ قلنا: الدليل لهم إنما هو في أمر رسول الله ﷺ إياه بأن يصلي بالقوم ويؤمهم، وكفى بذلك دليلاً.

١١٤١ ـ [٦] (**أبو هريرة**) قوله: (**أن يحول الله رأسه رأس حمار**) وفي رواية: (أن يحول الله صورته صورة حمار)، قيل: هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١١٤٢ ـ [٧] عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٥٩١].

الإمامة والائتمام وإلا فقد نرى حساً أنه لم يحول، وفيه أن الثابت خشية التحويل لا وقوعه، وقال الطيبي[1]: أي يجعله بليداً، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة، وأقول: لعل المراد تحويله في الآخرة لا في الدنيا على أن عدم وقوع المسخ في هذه الأمة مختلف فيه[2]، والله أعلم.

الفصل الثاني

١١٤٢ ـ [٧] (علي ومعاذ بن جبل) قوله: (فليصنع كما يصنع الإمام) أي: ليكبر تكبيرة الإحرام، ويوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو السجود أو غير ذلك، ولا ينتظر إتمام الركعة أو الركعتين، لكن الركعة تحسب بالدخول في الركوع.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٧٣).

(٢) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَسْخاً خَاصًّا، وَالْمُمْتَنِعُ الْمَسْخُ الْعَامُّ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ، وَأَنْ يَكُونَ مَجَازاً عَنِ الْبَلاَدَةِ، وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ رَحَلَ إِلَى دِمَشْقَ لأَخْذِ الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ مَشْهُورٍ بِهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ جُمْلَةً، لَكِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَاباً وَلَمْ يَرَ وَجْهَهُ، فَلَمَّا طَالَتْ مُلاَزَمَتُهُ لَهُ رَأَى حِرْصَهُ عَلَى الْحَدِيثِ كَشَفَ لَهُ السِّتْرَ، فَرَأَى وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ فَقَالَ لَهُ: احْذَرْ يَا بُنَيَّ أَنْ تَسْبِقَ الإِمَامَ، فَإِنِّي لَمَّا مَرَّ بِي فِي الْحَدِيثِ اسْتَبْعَدْتُ وُقُوعَهُ فَسَبَقْتُ الإِمَامَ فَصَارَ وَجْهِي كَمَا تَرَى، اهـ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٤٣ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعُدُّوهُ شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٨٩٣].

١١٤٣ ـ [٨] (أبو هريرة) قوله: (ونحن سجود) جمع ساجد كقعود جمع قاعد.

وقوله: (ولا تعدوه شيئاً) أي: لا تحسبونه شيئاً من الصلاة والركعة.

وقوله: (ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) لـه تأويلان، أحدهما: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، فالمراد بالركعة: الركوع، وبالصلاة: الركعة، ثانيهما: من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام، وهذا في الجمعة على ظاهره، فالمذهب عندنا أن من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معـه، وما أدرك وبنى عليه الجمعة، فعند محمد رحمه الله إن أدركت معه أكثر من الركعة الثانية بأن أدركـه في الركوع بنى عليه الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليـه الظهر، وعندهما بنى عليها الجمعة وإن أدرك في التشهد وفي سجود السهو، وفي غير الجمعة محمول على أنه أدرك فضل صلاة الجماعة وثوابها.

قال في (الهداية)[1]: ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة، لكنـه لم يصلها بالجماعـة حقيقـة، ولهـذا يحنث بـه في يمينـه: لا يدرك الجماعـة، ولا يحنث في يمينه: لا يصلي الظهر بالجماعة.

وقال في (مجمع البحار)[2] في تأويله: من أدرك ممن لا تجب عليه كالصبي

---

(١) «الهداية» (١/ ٧٢).

(٢) «مجمع البحار» (٢/ ١٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٤٤ ـ [٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٤١].

١١٤٥ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٥٦٤، ن: ٨٥٥].

يبلغ أو المجنون يفيق أو الحائض تطهر لزمته تلك الصلاة، أو من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك كله وهو أداء، ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضيلة الجماعة، انتهى. وهذا الوجه الأخير هو ما ذكر الطيبي[1] وغيره، ثم قال: وذكر (ركعة) في الحديث خرج مخرج الغالب، فإن فضيلة الجماعة ولزوم الصلاة غير مقيد بها، والأولى لمن أدرك بعض الوقت، والثاني لمن أدرك بعض الصلاة.

١١٤٤ ـ [٩] (أنس) قوله: (يدرك التكبيرة الأولى) الظاهر أن المراد إدراك الركعة الأولى، والبراءة من النفاق في الدنيا أن يعصمه من الرياء والكسل في عمل الخير، وفي الآخرة أن لا يعذبه عذاب المنافقين.

وقوله: (رواه الترمذي) وقد تكلم فيه.

١١٤٥ ـ [١٠] (أبو هريرة) قوله: (أعطاه الله مثل أجر من صلاها) هذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٤٦ ـ [١١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَه. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٢٢٠، د: ٥٧٤].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١١٤٧ ـ [١٢] عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبدِاللهِ قَالَ: . . . . . .

١١٤٦ ـ [١١] (أبو سعيد الخدري) قوله: (ألا رجل) الهمزة للاستفهام، و(لا) بمعنى ليس، أو المجموع كلمة العرض.

وقوله: (فيصلي) مرفوع على الأول، ومنصوب على الثاني.

وقوله: (يتصدق)[1] أي: يحسن إليه، والصدقة لا تختص بالمال، بل يشمل كل نفع واصل إلى الغير دنيويًّا كان أو دينيًّا، والنفع ههنا حصول الدرجات الحاصلة بالجماعة.

وقوله: (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما في (سنن البيهقي)[2].

وقوله: (رواه الترمذي) ليس في بعض النسخ.

الفصل الثالث

١١٤٧ ـ [١٢] (عبيدالله) قوله: (فقلنا) في بعض النسخ: (قلنا)، (لا، هم

---

(١) في «التقرير»: لا دليل على ما قال الطيبي من أن من صلى مرة يجوز له أن يصلي مرة أخرى تلك الصلاة إماماً كان أو مأموماً؛ لأن لفظ «يتصدق» تصريح بأن الثاني كان متنفلاً، ولا على تكرار الجماعة في المسجد، وهو مكروه في غير مسجد على ممرّ الناس إلا عند أحمد فلا يكره عنده؛ لأن المكروه هو تكرار جماعة الفرض، بسطه الشيخ الكنكوهي رحمه الله في «القطوف الدانية».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، يَا رَسُولَ اللهِ! وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، . . . . . .

ينتظرونك) كذا في (صحيح البخاري) بدون الفاء كما في قرائنه. **(والمخضب)** كمنبر ويقال له: المركن، نوع من الظروف.

وقوله: **(لينوء)** في (القاموس)[1]: ناء نوءاً: نهض بجهد ومشقة.

وقوله: **(فأغمي عليه)** فيه جواز الإغماء على الأنبياء؛ لأنه من جملة المرض بخلاف الجنون فإنه نقص، وقيده جمع من أئمة الشافعية بغير الطويل، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: **(والناس عكوف في المسجد)** أي: مقيمون به.

وقوله: **(ينتظرون النبي ﷺ)** في وضع المظهر موضع المضمر من التعظيم والتفنن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨٧، م: ٤١٨].

ما لا يخفى.

وقوله: (فقال أبو بكر) فإن قلت: كيف رد أبو بكر أمر النبي ﷺ؟ قلنا: كأنه علم في أول الأمر بالقرينة أنه ﷺ لم يعينه على جهة الإلزام وأن الأمر ليس للوجوب.

وقوله: (تلك الأيام) ظرف (فصلى) وهي سبعة عشر يوماً، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: (وجد من نفسه) في بعض النسخ (في) مكان (من)، والأول موافق لما في (صحيح البخاري).

وقوله: (فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال) كأن الإنكار ههنا بمعنى عد الشيء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٤٨ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ١٨].

منكراً ضد المعروف، وإلا فلا إنكار منه في شيء مما روي، ويجوز أن يكون الاستثناء مفرغاً، فافهم. ثم قيل: في سبب عدم تسمية عائشة عليًّا مع العباس أنه كان عندها شيء من علي مذ قضية الإفك، لما ظهر من علي ﷺ من عدم المبالغة في تبريتها، كما يظهر من سياق القضية، وفيه أنها قد سمته في مواضع كثيرة ومدحته، فحاشا أن يكون السبب ذلك، بل قد قيل: إنه جاء في رواية التسميةُ في هذا الحديث أيضاً، بل الحق ما قيل: إن سببه أن عليًّا لم يتعين للجانب الآخر كما تعيَّن العباس، فمرة كان علي وأخرى أسامة أو فضل بن عباس ﷺ، وقد جاء في رواية أخرى: (وفي الجانب الآخر: رجل من أهل بيته)، والله أعلم.

١١٤٨ ـ [١٣] **(أبو هريرة)** قوله: **(من أدرك الركعة)** أي: الركوع **(فقد أدرك السجدة)** أي: الركعة، وإنما قال: السجدة لأن الركعة يتم بها.

وقوله: **(من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير)** ظاهره أن قراءة الفاتحة غير فرض في الصلاة، وفي شرح الشيخ: المراد فاتته قراءتها خلف الإمام وعن المسبوق لكونه لم يكن خلفه ليتحمل عنه، ففيه الحث والتأكيد على حضور الصلاة من أولها حتى لا يفوته الخير، وقال الطيبي[1]: من أدرك الركوع وإن كان قد أدرك الركعة، لكنه فاته ثواب كثير، حيث فاتته قراءة أم القرآن، وهذا التقدير أحسن وأنسب ملائمة بالسياق، والمآل واحد.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٤٩ ـ [١٤] وَعنهُ أَنَّـهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢٠٨].

❖ ❖ ❖

٢٩ ـ باب من صلى صلاة مرتين

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١١٥٠ ـ [١] عَنْ جَابِـرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥].

١١٤٩ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: (فإنما ناصيته بيد الشيطان) يعني يقلبه على خلاف رضى الحق، وفيه من التشديد ما لا يخفى.

٢٩ ـ باب من صلى صلاة مرتين

يشمل صوراً شتى، والمقصود منها كما ذكر في الأحاديث أنه إذا صلى الفرض مرة، ثم أتى مسجد جماعـة يعيدها، ويصلي بجماعـة مأموماً على التفصيل المذكور في الفقـه، والاختلاف بين الأئمـة على ما ذكرنـا نبذة منـه في (باب الأوقات المنهي عنها) أنه صلى مع الإمام مرة، ثم يصلي يؤم الناس كما في حديث معـاذ الآتي، وهو الموسوم عند الشافعية بتكرار الفرض وليس كذلك، وإنما الثاني نفل، غايته أنه ينوي الفرض على المشهور عندهم، ويلزمـه اقتداء المفترض بالمتنفل وهو جائز عندهم، متمسكين بهذا الحديث، وقد سبق الكلام فيه في (باب القراءة)، فتذكر.

الفصل الأول

١١٥٠ ـ [١] (جابر) قوله: (فيصلي بهم) لفظ المسلم: (تلك الصلاة)، ولفظ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٥١ ـ [٢] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالبُخَارِيُّ.

[هق: ٥٣٠٥، خ: ٧١١].

البخاري: (الصلاة المكتوبة).

١١٥١ ـ [٢] (وعنه) قوله: (وهي له نافلة) وفي رواية: (هي له تطوع)، هذه الزيادة ليست في (الصحيحين) بل رواه البيهقي والدارقطني، وفي شرح الشيخ ورواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي، وقال الشيخ ابن الهمام[1]: وقيل: إن تلك الزيادة من كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ بناء على اجتهاده، ولذا لا يعرف إلا من جهته، وفي كتاب (المشكاة) ههنا بياض، فالمؤلف لم يجده في طريق من السنن.

وقال التُّورِبِشْتِي[2]: هذا الحديث المشتمل على هذه الزيادة في كتاب (المصابيح) لم نجد له في أحد الكتابين، وقد أورده في قسم الصحاح في كتاب (المصابيح)، فلا أدري أزيد من خائض اقتحم به الفضول [إلى متاهة] لم يعرف طرقها أم حديث أورده المصنف على وجه البيان للحديث الأول، أم سهو وقع منه، وقد ذكر أهل العلم بالحديث أن قوله: (وهي نافلة) في حديث جابر غير محفوظ، انتهى.

وقال أبو عبدالله أحمد: حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظاً؛ لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاماً لا يقوله أحد، وقد أسلفنا في (باب القراءة) أنه ﷺ قال: (يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك)، وهذا يفيد منع الإمامة إذا صلى معه ﷺ، يعني لأنها تكون نافلة حينئذٍ فلا تصح الإمامة؛ لئلا يلزم اقتداء المفترض

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٣٧٢).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ٣٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١١٥٢ ـ [٣] عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٢١٩، د: ٥٧٥، ن: ٨٥٨].

بالمتنفل، وهذا ينافي هذه الزيادة، فتدبر.

الفصل الثاني

١١٥٢ ـ [٣]: (يزيد بن الأسود) قوله: (حجته) يعني: حجة الوداع.

وقوله: (بمسجد الخيف) وهو بمنى، والخيف: ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل، وكل هبوط وارتقاء في سفح جبل، ونقل عن (المغرب)[1]: الخيف: المكان المرتفع.

وقوله: (فلما قضى صلاته وانحرف) أي: سلم وانصرف.

وقوله: (علي بهما) أي: أقبل عليَّ ائتيا بهما، أو أحضرهما عندي كذا فسروه، و(علي) على الوجه الثاني اسم فعل.

وقوله: (ترعد) بلفظ المجهول: تتحرك، يقال: أرعد الرجل: إذا أخذته الرجفة،

---

(١) «المغرب» (ص: ٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١١٥٣ ـ [٤] عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَن أَبِيه أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» . . . . . .

كذا في بعض الشروح، وفي (القاموس)[1]: ارتعد: اضطرب، والاسم الرعدة بالكسر والفتح، وأُرْعِدُ بالضم: أخذته الرعدة، والفرائص جمع فريصة بالمهملة، وهي لحمة بين جنب الدابة والكتف، وهي ترجف عند الخوف، وقد يشاهد ذلك في البقر عند إرادة الذبح، وفي (القاموس)[2]: اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال تُرعد، وذلك لهيبة رسول الله ﷺ والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت الجبل عنده.

الفصل الثالث

١١٥٣ ـ [٤] (بسر بن محجن) قوله: (عن بسر) بضم الباء وسكون المهملة. (ابن محجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم.

وقوله: (فأذن) بلفظ المجهول.

وقوله: (وإن كنت قد صليت) تكرير وتأكيد، وقال الطيبي[3]:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٧).

(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ٢٩٦، ن: ٨٥٧].

١١٥٤ ـ [٥] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً من ذَلِك، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ. [ط: ٢٩٩، د: ٥٧٨].

وتحسين للكلام.

١١٥٤ ـ [٥] (رجل من أسد بن خزيمة) قوله: (من أسد بن خزيمة) قبيلة من مضر، وهو أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وأسد أيضاً قبيلة من ربيعة ابن نزار.

وقوله: (فأصلي معهم) فيه التفات من الغيبة إلى التكلم؛ لأن الأصل: يصلي، وأراد بقوله: (يصلي أحدنا) نفسه، فإن قلت: فيكون قوله: (فأصلي معهم) جارياً على مقتضى الظاهر، فكيف يكون التفاتاً؟ بل الالتفات في قوله: (يصلي أحدنا) من التكلم إلى الغيبة على مذهب السكاكي، قلنا: لما عبر عن نفسه بالغائب وإن كان على خلاف الظاهر صار الظاهر أن يجري بعده على طبقه، وإن كان في نفسه ظاهراً، ففيه التفات آخر من الغيبة إلى التكلم، كما تقرر في علم المعاني.

وقوله: (فأجد في نفسي شيئاً من ذلك) أي: حزازة هل ذلك لي أم عليَّ؟ وذلك إما لأن فيه اقتداء متنفل بمفترض، والجماعة تقتضي الاشتراك، وإما لغير ذلك، وقد يراد بقوله: (شيئاً من ذلك) الروح والراحة والأنس والحضور، وقوله في الجواب: (فذلك له سهم جمع) أي: نصيب جماعة، أي: ثوابها، ومعناه على الأول: لا ينبغي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٥٥ ـ [٦] وَعَن يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَجَلَسْتُ، وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآنِي جَالِساً، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يزِيدُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلاَتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ الصَّلاَةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِه مَكْتُوبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٧٧].

أن تجد من ذلك حزازة، فإن ذلك لك لا عليك، وليس فيه بأس، بل فيه فضل الجماعة وثوابها، وعلى الثاني: ذلك الذي يجد من الروح والأنس حظ من الجماعة وأثرها ونورها.

١١٥٥ ـ [٦] (يزيد بن عامر) قوله: (أحسب) حال من فاعل (صليت).

وقوله: (تكن لك نافلة وهذه مكتوبة) جعل الطيبي[1] الضمير في (تكن) للصلاة التي صلاها في البيت، والإشارة في (هذه) إلى التي صلاها مع الجماعة، وقال: جعل الصلاة الواقعة وقتها المسقطة للقضاء نافلة، والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل في الصلاة أن يصلي مع الجماعة وما ليس كذلك فهو غير مقيد بها، ولا يذهب عليك أنه قد مرّ في حديث يزيد بن الأسود في مسجد خيف وغيره أن الثانية نافلة، وأما الإشارة بـ (هذه) إلى الصلاة الأولى السابقة فصحيحة لقربها في الذكر، والأمر في ذلك سهل.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ٨١ ـ ٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٥٦ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ عز وجل يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢٩٧].

١١٥٧ ـ [٨] وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاَطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». . . . . .

١١٥٦ ـ [٧] (ابن عمر) قوله: (وذلك إليك) بتقدير حرف الاستفهام الإنكاري أي: أو ذلك إليك؟ وفي نسخة: (وما ذلك إليك).

وقوله: (يجعل أيتهما شاء) فيه تائيد لما اختاره بعض الشافعية، واختاره الغزالي أن الفرض أحدهما لا بعينها، لكن أكثر الأحاديث مصرح بأن الثانية نافلة وهو الأقيس؛ لأن الذمة قد برئت بأداء الأول، والله أعلم.

١١٥٧ ـ [٨] (سليمان) قوله: (على البلاط) موضع بالمدينة مفروش بالبلاط نوع من الحجارة، قال في (القاموس)[1]: البلاط كسحاب: الأرض المستوية الملساء، والحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالآجر، وموضع بالمدينة، وفي (مقدمة فتح الباري)[2]: وذلك موضع اتخذه عمر رضي الله عنه لمن يتحدث.

وقوله: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) يخالف الأحاديث السابقة والذي مر

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٠٨).

(٢) «مقدمة الفتح» (١/ ٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ٢/ ١٩، ٤١، د: ٥٧٩، ن: ٨٦٠].

١١٥٨ ـ [٩] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، .....

من الأثر من ابن عمر ﷺ نفسه من إفتائه به رجلاً سأله، فيحمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة أولاً، والأحاديث الأخر على من صلى منفرداً، كما هو مذهبنا، أو على من أراد أن يعيد منفرداً، ومذهب الشافعية أن صلاته منفرداً لا تنعقد عندهم، كما في شرح الشيخ، قالوا: لأن الأصل عدم الإعادة إلا ما ورد فيه الإعادة، وهو الأداء مع الجماعة فيقتصر عليه، وهذا التأويل ينافي قوله: (ألا تصلي معهم) فإنه ظاهر في الجماعة، فافهم، على أن الكلام في صحة هذا الحديث وحسنه، والأحاديث الدالة على خلافه صحيحة أو أصح منه، كذا قالوا، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: يحمل حديث ابن عمر ﷺ على إقامة الصلاة في مسجد مرتين إيثاراً أو اختياراً، أو على إعادة الصلاة بعد أن صليت بجماعة.

وقد زعم بعض أهل الحديث أن حديث يزيد بن الأسود ناسخ لحديث ابن عمر ﷺ؛ لأنه سمعه في حجة الوداع، وهي من آخر أيام رسول الله ﷺ، وهو قول غير سديد؛ لأن ابن عمر ﷺ صحب بعد حجة الوداع إلى أن توفي، فلعله سمع بعد يزيد بن الأسود، ثم إن حديثه لا يبلغ حديث ابن عمر ﷺ في الصحة والاشتهار، ولم يختلف أحد في صحته، وحديث يزيد بن الأسود اختلف في إسناده، انتهى.

١١٥٨ ـ [٩] (نافع) قوله: (من صلى المغرب أو الصبح) يؤيد مذهب مالك ـ رحمه الله ـ من عدم الإعادة في هاتين الصلاتين، وعندنا العصر أيضاً، وعند الشافعي

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٣٠٠].

❖ ❖ ❖

٣٠ ـ باب السنن وفضائلها

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١١٥٩ ـ [١] عَن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . . . .

يجوز مطلقاً.

٣٠ ـ باب السنن[١] وفضائلها

أراد الصلوات التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة، وكان رسول الله ﷺ يواظب عليها مؤكدة أو غير مؤكدة، ويسمى القسم الأول الرواتب مأخوذ من الرتوب، وهو الدوام والثبوت يقال: رتب رتوباً: ثبت ولم يتحرك، ومنه الترتيب، ويمكن أن يجعل الراتبة أعم من المؤكدة، وقد جعلها[٢] من الرواتب صاحب (سفر السعادة)[٣].

الفصل الأول

١١٥٩ ـ [١] (أم حبيبة) قوله: (رواه الترمذي)[٤] يعني أن هذا اللفظ الذي

---

(١) قال القاري (٣/ ٨٨٩): اعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ، وَالنَّفْلَ، وَالتَّطَوُّعَ، وَالْمَنْدُوبَ، وَالْمُسْتَحَبَّ، وَالْمُرَغَّبَ فِيهِ، وَالْحَسَنَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا رَجَّحَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَجَازَ تَرْكُهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَسْنُونِ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ اتِّفَاقاً.

(٢) كذا في الأصول المخطوطة، ونقلها صاحب «المرعاة» عن «اللمعات» فقال: وقد جعل صاحب «سفر السعادة» سنة العصر من الرواتب، انتهى. هذا هو الظاهر، والله أعلم بالصواب.

(٣) انظر: «سفر السعادة» (ص: ٦٤).

(٤) فِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى صَاحِبِ «الْمَصَابِيحِ» حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي الصِّحَاحِ وَتَرَكَ الصَّحِيحَ الآتِي. =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٤١٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [م: ٧٢٨].

١١٦٠ ـ [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، .....

ذكره في (المصابيح) إنما هو للترمذي، وليس في (الصحيحين)، نعم جاء في رواية مسلم: أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول...) الحديث.

وقوله: (**تطوعاً غير فريضة**) التطوع تفعل من الطاعة بمعنى إظهار الطاعة والتكلف فيه من عند نفسه من غير أن فرضها الشارع عليه، وبهذا الوجه تسمى الصلاة النافلة تطوعاً، وقال في (القاموس)[1]: وكل متنفل خير: متطوِّع، لكن الغالب إطلاقه في غير السنن الرواتب، ولهذا أورد المؤلف باب التطوع على حدة، وذكر فيه ركعتين بعد الوضوء، وصلاة الاستخارة، وما يفعل العبد لنفسه من الصلوات.

١١٦٠ ـ [٢] (**ابن عمر**) قوله: (**ركعتين قبل الظهر**) وهذا متمسك الشافعي رحمه الله في سنية ركعتين قبل الظهر، وقد جاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الكتب الستة

= «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٨٩).

(١) «القاموس» (ص: ٦٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: .....

مع اختلاف في ألفاظها، وعندنا السنة قبل الظهر أربع، وقد جاء فيها أيضاً أحاديث عن أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما فهو محمول على أنه ﷺ كان يصلي تارة أربعاً وأخرى ركعتين، فكل واحد وصف ما رأى، وعقد الترمذي باباً للأربع قبل الظهر، وأورد حديثاً عن علي رضي الله عنه قال[1]: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة، وحديث علي رضي الله عنه حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق رحمهم الله، وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين [كلِّ] ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد رحمهما الله، انتهى.

والحديث في أربع قبل الظهر كثيرة، وجاء عند الشافعي وأحمد رحمهما الله أيضاً أربع، ولكن بتسليمتين، والوجه ما أشار إليه الترمذي، وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في أربع والواردة في ركعتين إما بأنه ﷺ كان يصلي في بيته أربعاً فرأته عائشة رضي الله عنها، وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحية للمسجد فظنه ابن عمر رضي الله عنهما أنها سنة الظهر، وإما بأن اعتقاد ابن عمر أن سنة الظهر ركعتان، والأربع صلاة أخرى كان يصليها وقت فيء الزوال، لأنها يفتح عندها أبواب السماء، كما سيأتي، والله أعلم.

وقوله: (في بيته) ظاهر العبارة يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى معه ﷺ بأن صلى في بيت حفصة رضي الله عنها، أو حال من رسول، الله أي حال كونه مصليًا في بيته، والله أعلم.

---

(١) «سنن الترمذي» (٤٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩].

١١٦١ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي[1] بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩].

١١٦٢ ـ [٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيصَلي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصلي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، . . . . . .

وقوله: (كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر) وفي (صحيح البخاري): وقال ابن عمر: وكانت هذه ساعة ما كنت أدخل عليه، ويفهم منه أنهما أيضاً كانتا في بيته، وقد جاءت أحاديث مصرحة بذلك، كما تجيء في (باب صلاة الليل).

١١٦١ ـ [٣] (وعنه) قوله: (فيصلي) بالرفع عطف على مجموع (حتى ينصرف)، أي: إذا انصرف يصلي، لا بالنصب عطف على (ينصرف)؛ لأنه يلزم منه أنه كان يصلي بعد الركعتين؛ لأنه حينئذ يكون الغاية مجموع الانصراف والصلاة.

١١٦٢ ـ [٤] قوله: (عبدالله بن شقيق) العقيلي بالضم.

وقوله: (وكان يصلي من الليل تسع ركعات) قد اختلف الروايات في صلاة التهجد عن رسول الله ﷺ ثمانيًا وستاً وعشراً واثني عشر معها الوتر ركعة أو ثلاثاً،

---

(١) زاد في نسخة: «صلاة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ إِذا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْفَجْرِ. [م: ٧٣٠، د: ١٢٥١].

١١٦٣ ـ [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٦٩، م: ٧٢٤].

١١٦٤ ـ [٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٢٥].

وكان ذلك كله في أوقات مختلفة، وسيأتي تحقيقه وتفصيله في (باب قيام الليل) إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**ركع وسجد وهو قائم**) أي: ينتقل من القيام إليهما، وكذا معنى قوله: (**ركع وسجد وهو قاعد**)، لكن هذا في بعض الأحيان، وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام، ويقرأ بعض القراءة، ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود، ولم يرو عكس هذا، فكان له ﷺ في صلاة الليل ثلاث أحوال قائماً في كلها، وقاعداً في كلها، وقاعداً في بعضها، ثم قائماً وقارئاً فراكعاً وساجداً، فتدبر.

١١٦٣ ـ [٥] (**عائشة ﵂**) قوله: (**أشد تعاهداً**) أي: محافظة ومداومة، والظاهر أنه خبر (**لم يكن**)، و(**على شيء**) متعلق به إن جاز تقديم معمول التمييز عليه، ويجوز أن يكون (على شيء) خبراً بتقدير متعاهداً، و(**أشد**) حال لا مفعولاً مطلقاً، وإلا لكان الظاهر إضافة (أشد) إلى تعاهد، فافهم.

١١٦٤ ـ [٦] (**وعنها**) قوله: (**خير من الدنيا وما فيها**) أي: إنفاقها في سبيل الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٦٥ ـ [٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٨٢، م: ٨٣٨].

١١٦٦ ـ [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبعاً». [م: ٨٨١].

كما جاء في فضيلة الذكر، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، أو قال على زعم من يرى في متاع الدنيا خيراً من أربابها، قالوا: أقوى السنن وأوكدُها ركعتا الفجر، وبعدها سنة المغرب، وبعدها السنة بعد الظهر، وبعدها سنة العشاء، وبعدها السنة قبل الظهر.

وقيل: السنة قبل الظهر وبعد الظهر سواءٌ في الرتبة، ذكره الشُّمُنِّي.

١١٦٥ ـ [٧] (**عبدالله بن مغفل**) قوله: (**ابن مغفل**) بفتح الفاء وتشديدها.

وقوله: (**صلوا قبل صلاة المغرب**) أي: ركعتين.

وقوله: (**كراهية**) علة للقول، و(**سنة**) أي: شريعة وطريقة لازمة، فيه استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب بعد الغروب، وبه قال أكثر السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وأكثر الفقهاء على خلافه، وقد سبق الكلام فيه في (باب فضل الأذان) في شرح قوله ﷺ: (بين كلِّ أذانين صلاة)، وستأتي الأحاديث الواردة في هاتين الركعتين في الفصل الثالث.

١١٦٦ ـ [٨] (**أبو هريرة**) قوله: (**فليصل بعدها أربعاً**) قد سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين، ويأتي في الفصل الثالث من حديث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١١٦٧ ـ [٩] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٦/ ٣٢٦، ت: ٤٢٧، د: ١٢٦٩، ن: ١٨١٤، جه: ١١٦٠].

١١٦٨ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ. . . . . .

عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى ست ركعات، وسيجيء تحقيقه في (باب الجمعة).

الفصل الثاني

١١٦٧ ـ [٩] (أم حبيبة) قوله: (والترمذي) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وجاء في بعض الروايات أنه كان يصليها بتسليمتين، ثم لا يُدرى أنها وراء ركعتي السنة أو معهما، والظاهر الأول، وقال الشيخ ابن الهمام[1]: اختلف أهل هذا الزمان في أنها تعتبر غير ركعتي الراتبة أو بهما، وعلى التقدير الثاني هل تُؤدَّى معهما بتسليمة واحدة أو لا، فقال جماعة: لا؛ لأنها إن نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني، أو المستحبَّ لم يصدق في الأول، ووقع عندي أنه إذا صلى أربعاً بعد الظهر بتسليمة أو بتسليمتين وقع عن السنة والمندوب، سواءٌ احتسب الراتبة منها أو لا؛ لأن المفاد بالحديث المذكور أنه إذا أوقع بعد الظهر أربعاً مطلقاً حصل الوعد المذكور، ولقد أطال الشيخ الكلام ههنا فليُنظَر ثَمة.

١١٦٨ ـ [١٠] (أبو أيوب الأنصاري) قوله: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم)

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٤٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ١٢٧٠، جه: ١١٥٧].

١١٦٩ ـ [١١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٤٧٨].

١١٧٠ ـ [١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢/ ١١٧، ت: ٤٣٠، د: ١٢٧١].

فيه دليل لمن قال في صلاة النهار أربعاً أربعاً.

وقوله: (**تفتح لهن أبواب السماء**) كناية عن صعودها إلى السماء وقبولها، ثم اختلفوا في أنها هي راتبة الظهر أم صلاة أخرى مستقلة تصلى في هذا الوقت تسمى صلاة فيء الزوال، فالقائلون بكون الراتبة قبل الظهر ركعتين جزموا بذلك، والقائلون بكونها أربعاً مترددون فيه، وثبوت هذه الفضيلة لا ينافي كونها من الرواتب، والمختار أنها غيرها.

١١٦٩ ـ [١١] (**عبدالله بن السائب**) قوله: (**وقال: إنها ساعة**) الضمير لما بعد الزوال والتأنيث باعتبار الخبر.

وقوله: (**أن يصعد**) بلفظ المعلوم والمجهول.

وقوله: (**عمل صالح**) ولما كانت الصلاة أفضل الأعمال الصالحة، وكان الوقت وقت حضور الصلاة كانت الصلاة أفضل وأنسب، فافهم.

١١٧٠ ـ [١٢] (**ابن عمر**) قوله: (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود**) وقال الترمذي:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٧١ ـ [١٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٤٢٩].

١١٧٢ ـ [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٢٧٢].

١١٧٣ ـ [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ. . . . . .

هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وصححه ابن حبان، وفي قوله: (رحم الله عبداً) إشارة إلى كونها مستحبة.

١١٧١ ـ [١٣] (علي ﷺ) قوله: (يفصل بينهن بالتسليم) يدل على استحباب الفصل بالتسليم في هذه الأربع، وقاس عليه الأربع في الظهر من قال من الشافعية به بالفصل فيها بالتسليم، وقال البغوي: المراد بالتسليم ههنا التشهد، وقال الطيبي[1]: سمي التشهد بالتسليم لاشتماله عليه، كما جاء عكس ذلك، أعني ذكر التشهد وإرادة السلام في حديث قيام الليل على ما قيل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: (ومن تبعهم) التبعية إما باعتبار الوجود أو الذكر.

١١٧٢ ـ [١٤] (وعنه) قوله: (يصلي قبل العصر ركعتين) وفي رواية أحمد والترمذي: أربع ركعات، ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايات، والأربع أفضل، كما حقق في أصول الفقه.

١١٧٣ ـ [١٥] (أبو هريرة) قوله: (ست ركعات) مع الركعتين أو سواهما.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا. [ت: ٤٣٥].

وقوله: (عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) يقال: عدلت فلاناً بفلان: إذا سويت بينهما، وهذا من باب إلحاق الناقص بالكامل حثًّا وترغيباً، وتعيين العدد موكول إلى علم الشارع، وقيل: تضاعفها يصل إلى هذا المقدار، ولعل الله سبحانه جعل لهذا الوقت هذه الخاصية، وأمثال هذا كثيرة في الشرع، وفضل الله واسع، والعلم عند الله.

وقوله: (عمر بن أبي خثعم) في (التقريب)[1]: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم ينسب إلى جده، ضعيف من السابعة، ونقل عن (ميزان الاعتدال)[2]: عمر بن عبدالله ابن أبي خثعم يروي الموضوعات، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، وفي (الكاشف)[3]: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير في الست بعد المغرب، وعن زيد بن الحباب وجماعة، قال البخاري: ذاهب الحديث، وفي حاشيته: الهمامي، وقد ينسب إلى جده، قال أبو زرعة: واهي الحديث، روى عن يحيى بن [أبي] كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مئة لأفسدتها، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وبعض حديثه لا يتابع عليه، وقيل: عمير بن خثعم.

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص: ٤١٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢١١).

(٣) «الكاشف» (٢/ ٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٧٤ ـ [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٤٣٥].

١١٧٥ ـ [١٧] وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَو سِتَّ رَكْعَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٣٠٣].

١١٧٦ ـ [١٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور: ٤٩]. . . . . .

١١٧٤ ـ [١٦] (عائشة) قوله: (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة) رواه الترمذي تعليقاً، وفي بعض الشروح: رواه ابن ماجه مسنداً، وضعفه المحدثون، وفي إسناده يعقوب بن الوليد، وهو كذاب وضاع على ما ذكره أحمد بن حنبل وغيره، وفي (التقريب)[1]: يعقوب بن الوليد بن عبدالله بن أبي هلال المدني نزيل بغداد، كذبه أحمد وغيره، من الثامنة.

١١٧٥ ـ [١٧] (وعنها) قوله: (إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات) الذي جاء في المشاهير من الروايات ركعتان بعد العشاء، كما عرفت، وقد جاء أربع ركعات، أما الست فلم تجئ إلا في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد كتب في الحواشي: قيل: أراد بالعشاء في هذا الحديث المغرب، ولعله حمله على حديث الترمذي[2]: (من صلى بعد المغرب ست ركعات)، مع التردد في أنها مع ركعتي السنة أو وراءهما، والله أعلم.

١١٧٦ ـ [١٨] (ابن عباس) قوله: (﴿إِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾) بالنصب على الحكاية،

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص: ٦٠٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، و﴿أَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق: ٤٠] الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٢٧٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١١٧٧ ـ [١٩] عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلاَةِ السَّحَرِ. وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ»، .....

أي: المراد بالتسبيح في وقت إدبار النجوم بكسر الهمزة في آخر (سورة الطور)، أي: غيبوبتها (الركعتان قبل الفجر)، وبـ (﴿أَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾) بفتح الهمزة في (سورة ق) سنة المغرب، والسجود فريضة المغرب، وقال البيضاوي ـ رحمه الله ـ[1]: المراد بأدبار السجود النوافل بعد المكتوبات، وقيل: الوتر بعد العشاء، ثم الأدبار بفتح الهمزة في (سورة ق) جمع دبر، وقرأ نافع وابن كثير وخلف وحمزة بالكسر من أدبرت الصلاة إذا انقضت، وكذا قرئ (أدبار) في آخر (سورة الطور) بفتح الهمزة أيضاً.

الْفَصْل الثَّالِث

١١٧٧ ـ [١٩] (عمر) قوله: (أربع قبل الظهر بعد الزوال) يحتمل سنة الظهر وسنة فيء الزوال.

وقوله: (تحسب) بلفظ المجهول، أي: تعدل وتوازي، يعني ثوابه مثل ثواب أربع ركعات في صلاة السحر، وحمل الطيبي[2] صلاة السحر على صلاة الفجر سنَّتِها

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٢٥).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾[النحل: ٤٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [ت: ٣١٢٨، شعب: ٢٨٠٨].

وفرضها، والحمل على صلاة التهجد كان أنسب وأظهر بلفظ السحر.

وروى صاحب (سفر السعادة)[1] أن عبدالله بن مسعود ﷺ كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول: إنهن يعدلن مثلهن من قيام الليل، وهذا في حكم المرفوع، ويستأنس بهذا أن المراد بصلاة السحر صلاة الليل، والظاهر أن هذه الركعات الثمانية مجموع سنة الظهر وسنة الزوال، قال بعض المشايخ: لعل السر في هذا أن هذين الوقتين زمان نزول الرحمة، فإنه تفتح أبواب الرحمة والقبول بعد انتصاف النهار، كما عرفت، وتنزل الرحمة الإلهية في الليل بعد انتصاف الليل إلى وقت السحر، فلما تناسب الوقتان تناسب الصلاة الواقعة فيهما، ويكون كل منهما عديل الآخر، ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل أظهرَ وأشهر جعل الصلاة وقت الزوال عديله وشبّه به.

وقوله: (ثم قرأ ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾) ترغيباً في الصلاة في هذا الوقت، وإظهاراً لفضله بموافقة المصلي لسائر الكائنات في الخضوع والاستسلام والاستصغار لبارئها، وأول الآية ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٨] أي: أو لم ينظروا إلى المخلوقات التي لها ظلال متفيئة، أي: مائلة راجعة عن أيمانها وشمائلها، أي: عن جانبي كل واحد منها ساجدين لله صاغرين متذللين له، والمراد بالسجود الاستسلام سواء كان بالطبع أو الاختيار، فالكل منقاد للرب تعالى فيما خلق ودبر.

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٧٨ ـ [٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

[خ: ٥٩٣، م: ٨٣٥].

١١٧٩ ـ [٢١] وَعَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، .....

١١٧٨ ـ [٢٠] (عائشة) قوله: (ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي) أي: في بيتي، قيل: هاتان الركعتان ركعتا سنة الظهر فاتتا منه ﷺ بسبب الوفود فقضاهما بعد العصر، كما جاء من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وروي أنه شغله قسمة مال أتاه، ثم داوم عليهما لما كان من عادته الشريفة أنه إذا صلى صلاة أثبتها وأدامها، وعدَّها بعضهم من خصائصه، وقيل: هما الركعتان قبل صلاة المغرب الآتي ذكرهما، وهذا بعيد؛ لأنهما كانتا بعد أذان المغرب، وظاهر الحديث قبله، وأيضاً لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما كان بعض أصحابه يصلون فلم يأمرهم ولم ينههم، كما يأتي في الحديث الآتي.

هذا وقد جاءت أحاديث بطرق متعددة مصرحة أنهما كانتا راتبةَ العصر، ولم يكن بسببٍ عارض، وبالجملة الأخبار والآثار في النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة، وعليه الجمهور، فالأحسن أن يقال: إنه من خصائصه ﷺ، كما قال بعض المتأخرين، وقد سبق الكلام فيه في الفصل الأول من (باب أوقات النهي).

١١٧٩ ـ [٢١] (المختار بن فلفل) قوله: (بن فلفل) بضم الفائين الكوفي القرشي المخزومي وثقه الأئمة، قال عبدالله بن إدريس: كان من أرق محدث يحدث وعيناه تدمعان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِيَ عَلَى صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٣٦].

١١٨٠ ـ [٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٣٧].

١١٨١ ـ [٢٣] وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلاَ أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ؟ . . . . . .

وقوله: (كان عمر يضرب الأيدي) أي: أيدي من عقد الصلاة، وأحرم بالتكبير، أي: كان يمنع منهما، ولعل عمر رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة رضي الله عنها: ما ترك رسول الله ﷺ، وقول أنس رضي الله عنه: وكنا نصلي، وسببه خشيته أن يتخذها الناس عادة، ويقعوا في الصلاة عند الغروب، كما سبق.

١١٨٠ ـ [٢٢] (أنس) قوله: (ابتدروا السوارى) جمع سارية وهي الأسطوانة، يعني: يقف كل واحد خلف أسطوانة يصليهما.

١١٨١ ـ [٢٣] (مرثد بن عبدالله) قوله: (مرثد) بفتح الميم والمثلثة.

وقوله: (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم.

وقوله: (من أبي تميم) هو عبدالله بن مالك الجيشاني[1] بفتح الجيم وسكون

---

(١) تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ ثِقَةٌ مُخَضْرَمٌ، أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ثُمَّ قَدِمَ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١١٨٤].

١١٨٢ ـ [٢٤] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فِي الْبُيُوتِ». [د: ١٣٠٠، ت: ٦٠٤، ن: ١٦٠٠].

التحتانية بعدها معجمة وبنون، منسوب إلى جيشان بن عبدان.

١١٨٢ ـ [٢٤] (كعب بن عجرة) قوله: (فقال: هذه صلاة البيوت) يحتمل أن يكون إشارة إلى خصوص سنة المغرب، وهو الأظهر، وأن يكون إشارة إلى مطلق صلاة النفل، وفي لفظ ابن ماجه[1]: (اركعوا هاتين في بيوتكم)، وهذا أيضاً ظاهر في خصوص سنة المغرب، وبالجملة الأفضل أن تكون الصلاة نافلة في البيوت، وهكذا كان عمل رسول الله ﷺ إلا بسبب أو عذر، وكان يقول: (أيها الناس صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) خصوصاً سنة المغرب لم يصلها في المسجد في وقت مّا، ومنهم من قال: لو صلى هاتين الركعتين في المسجد لم يجزئ من السنة.

وقال الإمام المروزي: من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً، وكذا نقل عن أبي ثور من أصحاب الشافعي رحمه الله، ولعل وجهه أنه قد ورد الأمر

= فِي زَمَنِ عُمَرَ فَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَسَكَنَهَا، قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ. وَقَدْ عَدَّهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ لِهَذَا الإِدْرَاكِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٩٨).

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٨٣ ـ [٢٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٣٠١].

١١٨٤ ـ [٢٦] وَعَنْ مَكْحُولٍ يَبْلُغُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ. . . . . .

بذلك بقوله ﷺ: (اجعلوها في بيوتكم)، والأصل أن يكون الأمر للوجوب، وتارك الواجب عاص، والجمهور على أن الأمر للاستحباب، فالأولى أن يكون في البيت.

وفي حاشية الهداية من (الجامع الصغير): أنه إن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه إن خاف الشغل بعد الرجوع إلى البيت، وإن لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت، وإن لم يتيسر الذهاب إلى البيت فالأولى أن يصلي على باب المسجد، وإن لم يتيسر هذا أيضاً صلى في المسجد الخارجي إن صلى الإمام في الداخلي، وإن صلى الإمام في الخارجي صلى في الداخلي، وإن كان المسجد واحداً، ولم يكن له خارج، صلى عقب أسطوانة ونحوها.

١١٨٣ ـ [٢٥] (ابن عباس) قوله: (**يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد**) لا يخلو هذا الحديث من نوعِ إشعارٍ بأنه كان يصليهما في المسجد، ولهذا قال الشيخ في (شرحه): يحتمل أنه كان يصليهما في المسجد، فيحمل على أنه كان لعذر منعه من دخول البيت، ويحتمل أنه كان يصليهما في البيت، وأن ابن عباس علم بذلك، انتهى. لأن بيته ﷺ كان متصلاً بالمسجد، ولم يكن بينهما إلا جدار، وكان في الجدار باب إلى المسجد.

١١٨٤ ـ [٢٦] (مكحول) قوله: (**يبلغ به**) الباء للتعدية أو للسببية، أي: يبلغ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ـ رُفِعَتْ صَلاَتُهُ فِي عِلِّيِّينَ». مُرْسَلاً.

١١٨٥ ـ [٢٧] وَعَن حُذَيْفَة نَحْوَهُ وَزَادَ: فَكَانَ يَقُولُ: «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ» رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٢٨٠٤].

١١٨٦ ـ [٢٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ.....

بالحديث إلى رسول الله ﷺ ويرفعه إليه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: (**من صلى بعد المغرب**) الحديث، والمقصود بيان الإرسال بإسقاط الصحابي، وكان مكحول تابعيًّا كثير الإرسال ثقة، فقوله: (مرسلاً) متعلق بـ (يبلغ به)، كذا في الحواشي، وهو صحيح، ولكن الظاهر أن يكون التقدير رواه مرسلاً.

و(علّيون) اسم لمقام فوق السماء السابعة. وقيل: اسم للسماء السابعة، وقيل: لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها من الله في الآخرة، ويعرف بالحروف والحركات على أنه جمع أو واحد.

١١٨٥ ـ [٢٧] (**حذيفة**) قوله: (**عجلوا الركعتين بعد المغرب**) والظاهر أنه لا ينافي التعجيلَ قراءةُ دعاء أو ذكر صح وروده بعدها، أو يقال: قراءته بعد السنَّة لا تنافي البعدية المرادة ههنا، وقد أسلفنا مثل هذا في باب الذكر بعد الصلاة، لكن يختلج أنه قد ثبتت أفضلية أدائهما في البيت، والبيت إن كان بعيداً يخلُّ بالاستعجال ماذا يفعل، وفيه وجهان، والظاهر أن يختار البيت لتأكد الأمر في ذلك، والله أعلم.

١١٨٦ ـ [٢٨] (**عمر بن عطاء**) قوله: (**فقال: نعم**) إيجاب لما سأله نافع من قوله: هل رأى منك معاوية شيئاً فأنكره عليك؟

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ نُوصِلَ بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٨٢].

١١٨٧ ـ [٢٩] وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً. [د: ١١٣٠، ت: ٥٢٢].

❁ ❁ ❁

وقوله: (في المقصورة) المراد مقصورة المسجد، مكانٌ يبنى فيه للمتكبرين والأمراء، وهو في الأصل الدار الواسعة المحصنة، أو هي أصغر من الدار، وفي (الصراح)[1]: قصر كوشك، ومنه مقصورة الجامع.

١١٨٧ ـ [٢٩] (عطاء) قوله: (تقدم) أي: من مكان صلى فيه الجمعة إلى مكان آخر، فيكون فصلاً بين الصلاتين بمنزلة التكلم أو الخروج المذكور في قول معاوية.

وقوله: (وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة . . . إلخ) ولعل الفرق بين مكة والمدينة بتقديم الصلاة في مكة والرجوعِ إلى البيت في المدينة: أنه كان بيته في المدينة قريباً من

---

(١) «الصراح» (ص: ٢٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

المسجد النبوي ومتصلاً به، وكان بمكة مسافراً والمنزل بعيد، فجعل التقدم قائماً مقام الرجوع إلى البيت، وقال الطيبي[١]: لعلـه فعل ذلك تعظيماً لصلاة الجمعة، وتمييزاً لها عن غيرها، وأما تخصيص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها، انتهى.

ولعله ﷺ إنما زاد في الصلاة بمكـة بأن صلى ثمـة ستةً لكثرة الثواب أضعافاً مضاعفة، ولجواز الصلاة في الأوقات المكروهة فيها، وقال الترمذي: روي عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه كان يأمر بالركعتين بعد الجمعة، ثم بأربع، والسنة عند أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ بعد الجمعة أربع، وعنـد صاحبيـه ست: أربع، ثم اثنتان، هذا في الصلاة بعد الجمعة، وأما الصلاة قبل الجمعة فثابت، وقد أنكره بعض المحدثين وبالغوا في الإنكار، وقال صاحب (سفر السعادة)[٢]: الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها، إنما قالوا بها قياساً على الظهر، وإثبات السنن بالقياس غير جائز، وقال: ومن صنف من العلماء في سنن الصلوات واعتنوا بضبطها لم يرووا فيها شيئاً، انتهى.

وأقول: اعلم أن الترمذي عقد في جامعه بابـاً في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وأورد في كل منها أحاديث، وقال: وروي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود، وفي (جامع الأصول)[٣] من حديث (الموطأ) عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه قال: كانوا في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر ﷺ، وإذا خرج جلس على منبر فأذن المؤذن، الحديث.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٩٣).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ١١٧).

(٣) «جامع الأصول» (٥/ ٦٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

والظاهر أن ما في (صحيح البخاري)[١] من حديث سلمان ﷺ: ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت، وفي (صحيح مسلم)[٢] عن أبي هريرة: من اغتسل، ثم أتى الجمعة وصلى ما قدر له، ثم أنصت، وارد في السنة قبل الجمعة، وأورد السيوطي في (جمع الجوامع)[٣]: من كان مصلياً يوم الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً، رواه ابن النجار.

وذكر في (المواهب اللدنية)[٤]: أنه قيل: إن الركعتين اللتين أمر رسول الله ﷺ أبا سليك الغطفاني بهما وقت الخطبة، والتجوز فيهما كانتا سنة الجمعة قبلها، وسيجيء ذكرها في (باب خطبة الجمعة) إن شاء الله تعالى، وفي (المواهب)[٥] أيضاً من حديث أبي داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ يطيل في الصلاة قبل الجمعة وبعد الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا كان يفعله رسول الله ﷺ، وبهذا الحديث احتج النووي في (الخلاصة) على إثبات السنة قبل الجمعة، وتعقب بأن قول ابن عمر: (هكذا) إشارة إلى الأخير من أداء الركعتين بعد الجمعة في بيته؛ لأنه ﷺ كان يخرج بعد الزوال من بيته، ويشتغل بالخطبة بصلاة الجمعة، فمتى كانوا يصلون السنة قبل الجمعة، ومن ظن أنه إذا فرغ المؤذن من الأذان قاموا فركعوا فهو من أجهل الناس، انتهى. وفيه ما فيه؛ لأن حصول اليقين بخروجه ﷺ متصل الزوال

(١) «صحيح البخاري» (٨٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٧).

(٣) «جمع الجوامع» (٦٣٢٦).

(٤) «المواهب اللدنية» (٤/ ٢٣٦).

(٥) «المواهب اللدنية» (٤/ ٢٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

بحيث كان لم يصل في بيته مشكل جداً، وقد رواه ابن عمر رضي الله عنه، فافهم.

وقال الشيخ ابن الهمام[١]: خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة، فيجوز كونه بعد ما كان يصلي أربع ركعات، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوِّز لما مر في باب السنن من عموم أنه كان ﷺ يصلي إذا زالت الشمس أربعاً، ويقول: (إن هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)، وكذا يجب في حقهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوال، إذ لا فرق بينهم وبين المؤذن فيه في ذلك الزمان؛ لأن اعتماده في دخول الوقت كاعتمادهم، بل ربما يُعلمونه بدخول الوقت ليؤذن على ما عرف من حديث ابن أم مكتوم أنهم كانوا يعلمونه بالفجر فيؤذن.

فإن قلت: مقصود النافي نفيُ صلاة قبل الجمعة أن تكون راتبة لها كالظهر، قلنا: لما ثبتت الصلاة قبل الجمعة لمَ لا تكون راتبةً لها، والدليل على عدمها، على أنه قد ذهب بعض الناس إلى أن المراد بهذه الأربعة التي كان يصلي بعد الزوال سنة الظهر، فلم لا تكون سنة الجمعة، والله أعلم.

وقال البخاري في ترجمة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)، ثم أورد حديثاً في الركعتين بعد الجمعة، ولم يورد حديثاً في الصلاة قبلها، فقال في (فتح الباري)[٢] عن ابن المنير أنه قال: لعل قصد البخاري من عدم التعرض بالصلاة قبل الجمعة أن الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأنها بدل الظهر، ولما كان اعتناؤه بذكر الصلاة بعد الجمعة أكثر لورود الحديث فيه صريحاً تعرض به، ولهذا

(١) «فتح القدير» (٢/ ٦٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣١ ـ باب صلاة الليل

قدم في الترجمة ذكر الصلاة بعد الجمعة على الصلاة قبلها على خلاف عادة رعاية المناسبة، انتهى.

وهذا الكلام قريب مما قال صاحب (سفر السعادة)[١]: وإن من أثبت السنة في الجمعة أثبتها بالقياس على الظهر، ولا يخفى أن هذا الطريق الذي ذكر في (فتح الباري) ليس بقياس، بل هذه السنة هي التي كانت في الظهر أبقيت في الجمعة لكونها بدلها، فافهم. وبالله التوفيق. وذكر في (فتح الباري)[٢]: أن أقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم الحديث الذي صححه ابن حبان عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال رسول الله ﷺ: ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان، انتهى.

٣١ ـ باب صلاة الليل

اعلم أنه قد جاءت الروايات في صلاته ﷺ بالليل مختلفة، وكانت صلاته فيه متنوعة كمية وكيفية، وقد ذكر منها صاحب (سفر السعادة)[٣] ثمانية أنواع، وزدنا في شرحه أنواعاً أخر، والمتعبد مخير أيها يختار يدرك شرف المتابعة، أو يفعل كلاً منها في أوقات مختلفة، ولعل هذا أولى وأوفق، وهي مذكورة في ذلك الكتاب مفصلاً فراجع إليها، وبعضها مذكور في هذا الكتاب فجاءت ثلاثة عشر وإحدى عشر وتسعاً وسبعاً، وقال بعض العلماء: خمساً أيضاً، ولم نر في ذلك حديثاً، ولم يكن أكثر من ثلاثة عشر، فقيل: مع ركعتي سنة الفجر، وقيل: بدونها، وقد وردت الروايات بكل منهما،

(١) انظر: «سفر السعادة» (ص: ١١٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «سفر السعادة» (ص: ٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١١٨٨ ـ [١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ. . .

والثاني أصح وأصوب، وكان تارة يوتر بركعة واحدة وأخرى بثلاث ركعات.

وليعلم أن في بعض الروايات عدَّ الوتر داخلاً فيها، وفي بعضها خارجاً، وفي بعضها أدخلت الركعتان بعد الوتر فيها، وفي بعضها أطلق الوتر على ركعة منها، وفي بعضها على ثلاث إلى خمس وسبع، وفي بعضها سميت صلاة الليل كلها وتراً، كما جاءت في رواية أم سلمة ﵂: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثة عشر ركعة، ولما بدَّن أوتر بسبع، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أوتروا يا أهل القرآن)، وأراد به قيام الليل، ووجهه: أن الصلاة كلها تصير بضم الوتر إليها وتراً، كما تصير صلاة النهار بالمغرب وتراً، وقد ورد: (صلاة المغرب وتر النهار).

والكلام في أن التهجد كان فرضاً على رسول الله ﷺ أو على كلِّ الأمة ثم نسخ مشهور، والمختار أنه كان فرضاً على الكل، ثم نسخ على الأمة، وبقي فرضاً على النبي ﷺ إلى آخر العمر، وقد حقِّق ذلك في موضعه، وقد ذُكر نبذ من ذلك في (سفر السعادة)[1] وشرحه، وقد يتضح هذه المعاني أكثرها في أثناء شرح أحاديث الباب.

الفصل الأول

١١٨٨ ـ [١] (عائشة) قوله: (فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم

---

(١) انظر: «سفر السعادة» (ص: ٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، . . . . . .

خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) الظاهر ـ والله أعلم ـ أن يكون اللام في (السجدة) للعهد الذهني، و(من) للتبعيض، والمراد أنه كان يسجد سجدة من بعض سجداته طويلاً هذا القدر المذكور، ويحتمل أن يكون للاستغراق يعني كان قد يسجد سجدات تلك الركعات طويلة، وقد حمله بعض الشافعية على أنه سجدة شكر كان يسجدها من جهة ما صدر عنه الفعل المذكور.

واعلم أن ما وقع عليه العمل في بعض البلاد من السجدتين بعد الوتر بالكيفية المعروفة وقع فضلها في بعض الروايات الفقهية الضعيفة المرجوحة، فلا أصل له من الأخبار والآثار، ولا وردت به الرواية الفقهية المختارة، ولا عُمل عليه في الحرمين الشريفين بل سائر ديار العرب، وقد يروى في ذلك حديث حكموا بوضعه، وآثار الوضع منه لائحة، وما ذهب أحد من أئمة المذاهب الأربعة إلى سنِّيتهما أو استحبابهما، وأكثر حنفية تلك الديار لا يعرفونهما، وبعضهم ينقلون كراهيتهما، والله أعلم.

وقوله: (فإذا سكت المؤذن) الرواية المشهورة بالتاء الفوقانية، وقد يروى: (سكب) بالموحدة، أي: صب، قال في (مشارق الأنوار)[1]: رويناه بالتاء من السكوت في هذا الحديث، ورويناه عن الخطابي (سكب) بالباء، وحدثونا عن أبي مروان بن سراج أن (سكت) و(سكب) بمعنًى واحد.

وقوله: (من صلاة الفجر) أي: من أذانه.

وقوله: (وتبين له الفجر) إشارة إلى أنه ﷺ كان لا يكتفي في أداء

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهِ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٩٤، م: ٧٣٦].

١١٨٩ ـ [٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٤٣].

سنة الفجر بأذان المؤذن لاحتمال أنه أخطأ وأذن بالليلة، بل يتبين الوقت، ثم يصلي.

وقوله: (**ثم اضطجع على شقه الأيمن**) نشرحه في الحديث الثالث إن شاء الله تعالى.

١١٨٩ ـ [٢] (**وعنها**) قوله: (**إذا صلى ركعتي الفجر**) هما سنة الفجر.

وقوله: (**حدثني**) يدل على جواز التكلم بعد سنة الفجر، وقد عقد الترمذي[1] في التكلم بعد سنة الفجر باباً، وأورد حديثاً عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد كره بعض العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق، انتهى.

وتكلمه ﷺ كان مما لا بد منه، كما يشعر به قول عائشة ﵂: فإن كانت له إلي حاجة كلمني، وإن لم يكن من هذا القبيل فلم يُبطل السنة، ولم يوجب الإعادة، اللهم إلا أن يعيد أحد من جهة شدة كراهة التكلم في هذا الوقت احتياطاً وتكميلاً.

---

(١) «سنن الترمذي» (٤١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٩٠ ـ [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٢٦، م: ٧٣٦].

١١٩٠ ـ [٣] (وعنها) قوله: (إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) الكلام في هذا الحديث من وجهين، أحدهما: الاضطجاع بعد سنة الفجر، وثانيهما: الاضطجاع على شقه الأيمن، وأما الأول فقد ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الاضطجاع لورود الأمر بذلك، وهو للإيجاب بل جعلوه شرطاً لصحة الفرض حتى لو لم يفعل بطلت صلاة الفريضة، وذهب جماعة إلى كراهة ذلك وعدُّوه بدعة.

وفي (جامع الأصول)[1]: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر، ثم اضطجع فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: أردت أن أفصل بين صلاتي، فقال له: وأيّ فصل أفضل من السلام؟ قال: فإنها سنة، قال: بل هي بدعة. وفي حديث أبي داود والترمذي[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه)، وزاد أبو داود: فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر رضي الله عنهما: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، لكنه اجترأ وَجَبُنَّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي أن حفظت ونسوه.

ولا يذهب عليك أن القول بكونه بدعة بعيد لورود الأحاديث الصحيحة فيه، فإما أن يقال بنسخها، أو باختصاصه بالنبي ﷺ، أو بكونه لقصد الاستراحة لا على وجه

(١) «جامع الأصول» (٦/ ١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٦١)، و«سنن الترمذي» (٤٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٩١ ـ [٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.....

التعبد، وكذا القول بالوجوب، فقد جاءت الروايات مختلفة، وجاء في بعض الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ صلى الركعتين فخرج بدون ذكر الاضطجاع، فالقول المختار ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه مستحب، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن، وفعلُه ﷺ أيضاً كان لهذا، والله أعلم.

وأما الثاني وهو الاضطجاع على الشق الأيمن، وهكذا كان عادته الكريمة في الاضطجاع في الأحوال كلها، فقالوا: الحكمة فيه أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار، فلو نام على شقه الأيسر لاستقر القلب وغلبته الاستراحة واستغرق النوم لكونه أغلب في الراحة، وإذا اضطجع على شقه الأيمن يكون القلب معلقاً فلا يستريح فلا يستغرق النوم، ولهذا اختار الأطباء النوم على الشق الأيسر طلباً لراحة القلب وهضم الطعام لتوجه الحرارة الغريزية إلى داخل البدن في حالة النوم، ومتى كان النوم أغلب وأغرق كانت الراحة وهضم الطعام أقوى وأوفر، وصاحب الشرع اضطجع على الشق الأيمن طلباً لخفة النوم وتيسر قيام الليل، ويلزم منه رعاية تقليل الطعام أيضاً.

ثم اعلم أنه قد جاء في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان ينام في هذا الاضطجاع حتى يسمع غطيطه، ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ، وعدم نقض الطهارة بالنوم من خصائصه ﷺ، وقيل: من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد سبق مما يتعلق بهذا الكلام في (باب الأذان) في قصة ليلة التعريس.

١١٩١ ـ [٤] **(وعنها)** قوله: **(منها الوتر)** ركعة أو ثلاث، ومنها **(ركعتا الفجر)**

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٣٨].

١١٩٢ ـ [٥] وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١١٣٩].

١١٩٣ ـ [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٦٧].

١١٩٤ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاَةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٦٨].

والتحقيق أنها سوى ركعتي الفجر، كما جاء في الأحاديث، وإنما ذكرت ﷺ ركعتي الفجر مع صلاة الليل لقربهما منها وانتهائها إليهما.

١١٩٢ ـ [٥] (مسروق) قوله: (وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر) يوافق رواية ثلاث عشر مع ركعتي الفجر.

١١٩٣ ـ [٦] (عائشة) قوله: (بركعتين خفيفتين) لعلهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيها التخفيف لورود الأخبار به فعلاً وقولاً[1].

١١٩٤ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (فليفتتح) الأمر للندب.

---

(١) قال القاري: وَالأَظْهَرُ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ التَّهَجُّدِ يَقُومَانِ مَقَامَ تَحِيَّةِ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ لَهُ صَلاَةٌ عَلَى حِدَةٍ، فَيَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَمْراً يَشْرَعُ فِيهِ قَلِيلاً لِيَتَدَرَّجَ، قَالَ الطِّيبِيُّ: لِيَحْصُلَ بِهِمَا نَشَاطُ الصَّلاَةِ وَيَعْتَادَ بِهِمَا، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٩٥ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. . . . . .

١١٩٥ ـ [٨] (ابن عباس) قوله: (فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله) يدل على جواز الكلام المباح الذي فيه مصلحة بعد العشاء بلا كراهة، وقد سبق الكلام فيه في (باب أوقات الصلاة).

وقوله: (فلما كان ثلث الليل الآخر) كان تامة، والآخر صفة الثلث، أي: فلما بقي من الليل مقدار الثلث.

وقوله: (أو بعضه) أي: بعض الثلث الآخر، وهو السدس مثلاً.

وقوله: (حتى ختم السورة) وورد في بعض الروايات: إلى ﴿لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾.

وقوله: (فأطلق) أي: حل (شناقها) بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف: خيط أو سير يشد به فم القربة، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (ثم صب في الجفنة) استعمال (ثم) للترتيب والتراخي في الذكر والبيان، أو للإشارة إلى أن أفعاله ﷺ كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال واضطراب.

وقوله: (بين الوضوئين) أي: متوسط بين إسراف وتقتير.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوْراً، وَأَمَامِي نُوْراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَفِي لِسَانِي نُوراً» وَذُكِرَ: «وَعَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي». مُتَّفق عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً» وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوْراً». [خ: ٦٣١٦، م: ٧٦٣].

١١٩٦ ـ [٩] وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ . . . . . .

وقوله: (لم يكثر) أي: في صب الماء (وقد أبلغ) أي: أبلغ الماء إلى الأعضاء وأسبغ الوضوء.

وقوله: (فتتامت) بتشديد الميم تفاعلت من تمت، أي: تكاملت.

وقوله: (فآذنه) بمد الهمزة أي أعلمه بعد الأذان.

وقوله: (وذُكِرَ: وعصبي ولحمي) وزاد في بعض الروايات وعظمي ومخي.

١١٩٦ ـ [٩] (وعنه) قوله: (أنه رقد) نقل الكلام ابن عباس رضي الله عنهما، الظاهر: إني رقدت، قال الرضي: يجوز الوجهان، قال زيد: إنه قائم، وإني قائم.

وقوله: (وتوضأ وهو يقول) جاء قراءة هذه الآيات بعد الاستيقاظ والنظر إلى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٦٣].

١١٩٧ ـ [١٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، .....

السماء وعند الوضوء أيضاً.

وقوله: (**ثم فعل ذلك**) ثم للتراخي في الإخبار.

وقوله: (**ست ركعات**) بدل من قوله: (**فعل ذلك ثلاث مرات**) بتقدير: صلى ست ركعات.

وقوله: (**كل ذلك**) بالنصب على الظرفية، أي: كلَّ مرة من تلك المرات يستاك.

وقوله: (**ثم أوتر بثلاث**) هذا دليل على شرعية الوتر ثلاثاً، وكثير من الروايات جاءت بركعة واحدة، وبالغ بعض الشافعية في تزييف القول بالثلاث، وقد وردت أحاديث وآثار صحيحة في ذلك، والحق أن الإيتار بثلاث ركعات أو ركعة واحدة مختلف فيه بين العلماء من الصحابة وبعدهم، وكلاهما مشروع، وسيجيء الكلام فيه في (باب الوتر)، وهذا الاختلاف في الأَولى والأفضل، وإلا فلا خلاف لأحد في الإيتار بالثلاث.

١١٩٧ ـ [١٠] (**زيد بن خالد الجهني**) قوله: (**لأرمقن**) أي: قلت: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ حتى أرى كم يصلي وكيف يصلي فأحفظها، فذهبت فرأيت أنه صلى ركعتين خفيفتين... الحديثَ، ويدل على هذا المعنى ما يأتي في الفصل الثالث من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا [ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا]، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وأَفْرَادِهِ مِنْ كِتَابِ الْحُمَيْدِي، و«مُوَطَّأ مَالِكٍ» وَ«سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«جَامِعِ الأُصُولِ». [م: ٧٦٥، الجمع بين الصحيحين: ١/ ٣٣٨، ط: ٣٩٧، د: ١١٥٩، جامع الأصول: ٤١٩٦].

حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فأرمقن مجعول على الاستقبال حقيقة، وقال الطيبي[١]: عدل عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة[٢]، فافهم. والرمق في الأصل النظر إلى الشيء بالعداوة شزراً طويلاً فاستعير في النظر بالتأمل.

وقوله: (طويلتين طويلتين طويلتين) كرر ثلاث مرات مبالغة في بيان الطول.

وقوله: (فذلك ثلاث عشرة ركعة) مبني على الإيتار بالثلاث إن لم تدخل الركعتان الخفيفتان تحت المجمل، وعلى الإيتار بركعة إن دخلتا، والظاهر هو الأول.

وقوله: (أربع مرات) رد على (المصابيح) ففيه: (ثلاث مرات)، وهو مبني على

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٠).

(٢) قال القاري: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ قَبْلَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ نَهَاراً، ثُمَّ رَمَقَهُ فَصَلَّى . . . إِلَخْ. وَحِينَئِذٍ فَالْمُضَارِعُ عَلَى حَالِهِ. اهـ. وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَلاَ يَسْتَقِيمُ إِلاَّ عَلَى تَقْدِيرِ تَقْدِيرَاتٍ كَثِيرَةٍ كَمَا لاَ يَخْفَى. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٩٨ ـ [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِساً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١١٨، م: ٧٣٢].

١١٩٩ ـ [١٢] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، .....

دخول الخفيفتين، والله أعلم. وقد يقال في توجيه ما في (المصابيح): إن قوله: (طويلتين طويلتين طويلتين) محمول على ست ركعات بحذف العطف، والركعتان الخفيفتان خارجتان والوتر بركعة، والأظهر أن التكرير للمبالغة في الطول.

١١٩٨ ـ [١١] **(عائشة)** قوله: **(لما بدن رسول الله ﷺ)** قال في (مشارق الأنوار)[1]: رويناه بضم الدال مخففة وبفتحها مشددة، وكذا قيدناه على القاضي الشهيد، وأنكر ابن دريد وغير واحد ضم الدال هنا؛ لأن معناه: عظم بدنه وكثر لحمه، قالوا: وليست هذه صفته ﷺ، قالوا: والصواب التثقيل؛ لأنه بمعنى أسن أو ثقل في السن، والحجة لصحة الروايتين معاً ما وقع مفسراً في حديث عائشة ﵂ في الرواية الأخرى: فلما أسنَّ وأخذه اللحم، والحجة للرواية الأولى قولها في الحديث الآخر: معتدل الخلق بَدُن آخر زمانه، والحجة للرواية الثانية قولها: حتى إذا كبر، وقوله في حديث أبي هالة: بادن متماسك، أي: عظيم البدن مشتدُّه غير مترهل ولا خوار، وفي (مجمع البحار)[2]: ورواية التثقيل هي التي نصها العلماء، فالمعنى: ثقل ضعف، فتدبر.

١١٩٩ ـ [١٢] **(عبدالله بن مسعود)** قوله: **(لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن)** النظائر جمع نظيرة، وقد يجيء جمع نظورة بمعنى الخيار، ونظائر الجيش

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ١٢٥).

(٢) «مجمع البحار» (١/ ١٦١ ـ ١٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ ﴿حمٓ﴾[الدخان: ١] وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٩٩٦، م: ٧٢٢].

أفاضلهم، والظاهر ههنا أن يكون جمع نظيرة، والمراد السور التي تتماثل في الطول والقصر، وقيل: في المعاني والمواعظ والحكم والقصص لا في عدد الآي، أو هو المراد بالتقريب، و(يقرن) بضم الراء وكسرها.

وقوله: (**على تأليف ابن مسعود**) اعلم أن هذا التأليف الذي يقرأ الناس القرآن عليه إلى يومنا تأليف زيد بن ثابت، وعليه المدار والاتفاق، وقد كان لأبيٍّ تأليف، ولابن مسعود تأليف آخر، هما شاذان مخالفان لهذا التأليف، وقد ذكرا في (كتاب الإتقان)[1] للسيوطي، فيقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ قد يقرأ عشرين سورة من أول المفصل في كل ركعة سورتين، وقد ذكر الطيبي[2] وغيره هذه السور بما يخالف في الترتيب لما في (الإتقان).

واعلم أن ترتيب الآي القرآنية توقيفي بلا شبهة وعليه الإجماع، ولم يخالف في ذلك أحد؛ فإن جبرئيل عليه السلام كان يوقف رسول الله ﷺ عند نزول كل آية: أن هذه الآية تكتب عقيب آية كذا في سورة كذا، فثبت أن سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب أنزله الله تعالى جملة إلى السماء الدنيا، ثم كان ينزله مفرقاً عند الحاجة، وترتيب النزول على غير ترتيب التلاوة.

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» (ص: ٧٣).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٢٠٠ ـ [١٣] عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» ثَلاثاً «ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، .....

أما ترتيب السور فهل هو توقيفي أيضاً أو باجتهاد من الصحابة، فيه خلاف، فجمهور العلماء على الثاني، ومما استدل به لذلك اختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور، فمنهم من رتبها على النزول، وهو مصحف علي ﷺ، كان أوله ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]، ثم المدثر، ثم المزمل، ثم تبت، ثم التكوير، وهكذا إلى آخر المكي والمدني، وكان أول مصحف ابن مسعود البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران على اختلاف شديد، وكذا مصحف أبيّ وغيره، ومنهم من قال: ترتيب السور والآيات كلاهما توقيفي، ومعنى قولهم: إن ترتيب السور باجتهاد الصحابة: أنهم اجتهدوا وكابدوا في تحقيق ترتيبها فرتبوها كما كانت بخلاف الآيات؛ فإنها معروفة ومعلومة بلا شبهة، والقول المشهور هو الأول، وعليه يبتني قوله: (على تأليف ابن مسعود ﷺ)، والله أعلم.

الفصل الثاني

١٢٠٠ ـ [١٣] (حذيفة) قوله: (ذو الملكوت) مبالغة في الملك؛ كالرحموت والرغبوت والرهبوت.

وقوله: (والجبروت) مبالغة في الجبر بمعنى القهر والغلبة.

وقوله: (والكبرياء والعظمة) قريب في المعنى، ولو حمل أحدهما على الذات والآخر على الصفات لكان وجهاً.

وقوله: (فقرأ البقرة) أي: بعد الفاتحة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوِ الأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٨٧٤].

١٢٠١ ـ [١٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ. . . . . .

وقوله: (فكان ركوعه نحواً من قيامه) أي: في التطويل، فكما طوَّل القيام عن القدر المعهود كذلك طوَّل الركوع لا أنه كان مقدار القيام حقيقة، وكذا في البواقي، وقد كان كذلك في صلاة الخسوف والكسوف.

وقوله: (فكان قيامه) أي: اعتداله، هكذا أولوه، ولكن قد جاء في حديث النسائي[1] عن عوف بن مالك في صلاة التهجد: فلما ركع مكث قدر سورة البقرة، ويقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، وكان المقروء فيها أيضاً سورة البقرة، فهذا صريح في أن ركوعه كان على قدر القيام، والصواب أنه قد كان في بعض الأحيان كذلك، والغالب ما ذكروا، والله أعلم.

١٢٠١ ـ [١٤] (عبدالله بن عمرو بن العاص) قوله: (من قام بعشر آيات) أي:

---

(١) «سنن النسائي» (١٠٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٣٩٨].

١٢٠٢ ـ [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٣٢٨].

١٢٠٣ ـ [١٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٣٢٧].

أتى بها وقرأها، مِن قام بالأمر، والظاهر أن المراد قيام الليل يدل عليه إيراده في (باب قيام الليل).

وقوله: (**لم يكتب من الغافلين**) وهذا أدنى المراتب.

وقولـه: (**كتب من القانتين**) أي: المطيعين أو المطيلين للقيام في صلاته ومن الذين قاموا بأمر الله ولزموا طاعته، وهذا أوسط الدرجات.

وقولـه: (**كتب من المقنطرين**) أي: المكثرين من الثواب، والقنطار هو المال الكثير، قيل: أقله سبعون ألف دينار، وهو أعلى المقامات.

١٢٠٢ ـ [١٥] (**أبو هريرة**) قوله: (**كانت قراءة النبي ﷺ**) يعني: في الصلاة أو في غيرها أو أعم منهما، وخبر كان محذوف، أي: مختلفة.

وقوله: (**يرفع طوراً ويخفض طوراً**) بيان له، ويحتمل أن يكون هو خبراً بتقدير الضمير؛ أي: يرفع بها صوته، والطور: التارة.

١٢٠٣ ـ [١٦] (**ابن عباس**) قولـه: (**من في الحجـرة**) المراد بالحجرة صحن البيت، ويحتمل أن يكون المراد بالبيت الحجرة نفسها، أي: يسمع من في الحجرة، وهو فيها، كذا في بعض الشروح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٠٤ ـ [١٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ»، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ. [د: ١٣٢٩، ت: ٤٤٧].

١٢٠٥ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ن في الكبرى: ١٠٨٣، جه: ١٣٥٠].

١٢٠٤ ـ [١٧] (أبو قتادة) قوله: (أوقظ الوسنان) الوَسَنُ والوَسْنةُ والسِّنةُ ثقل النوم، وأوله النعاس.

وقوله: (فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك . . . إلخ) هداية للطريق الوسط الذي هو خير الأمور، وتصرف بتغيير ما هما عليه وسكنا به، وذلك من عادة المرشدين وتصرفهم.

١٢٠٥ ـ [١٨] (أبو ذر) قوله: (﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية) وهذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه، وكأنه عرض رسول الله ﷺ حال أمته على الله سبحانه واستغفر لهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٠٦ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمِينِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٤٢٠، د: ١٢٦١].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٢٠٧ ـ [٢٠] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذا سَمِعَ الصَّارِخَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٣٢، م: ٧٤١].

١٢٠٦ ـ [١٩] (أبو هريرة) قوله: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)[1] قد مر الكلام فيه.

الْفَصْل الثَّالِث

١٢٠٧ ـ [٢٠] (مسروق) قوله: (إذا سمع الصارخ) المراد منه الديك، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، كذا في بعض الشروح نقلاً عن الشيخ، وقال صاحب (سفر السعادة)[2]: ويكون صراخه غالباً بعد انتصاف الليل، انتهى.

أقول: لعل هذا يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير

---

(١) أَيْ: لِيَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ قِيَامِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى نَشَاطِهِ وَانْبِسَاطِهِ كَذَا قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: هَذَا أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ فِي حَقِّ مَنْ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ. انْتَهَى. فَيَنْبَغِي إِخْفَاؤُهُ وَفِعْلُهُ فِي الْبَيْتِ لاَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَرْأًى مِنَ النَّاسِ، وَيَحْتَرِسُ مِنْ أَنَّ النَّوْمَ يَأْخُذُهُ فَيُصَلِّي الْفَرْضَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، كَذَا قَالَهُ السَّيِّدُ زَكَرِيَّا مِنْ مَشَايِخِنَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩١٢).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٠٨ ـ [٢١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ، وَلاَ نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٦٢٧].

١٢٠٩ ـ [٢٢] وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَاللهِ لأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلاَةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حَتَّى بَلَغَ إِلَى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، . . . . . .

بل في السدس الأخير.

١٢٠٨ ـ [٢١] (أنس) قوله: (نشاء أن نرى . . . إلخ) قال الطيبي[1]: يعني كان أمره قصداً لا إفراطاً ولا تفريطاً، انتهى. يعني ينام بالليل ويقوم، ولا يقوم الليل كله ولا ينام فيه كله. هذا ويحتمل أن يكون المراد أنه كان ﷺ يقوم تارة وينام أخرى، يفعل ذلك المرات في الليل، فمنهم من يتفق [له] رؤيته مصليًا، ومنهم من يتفق [له] رؤيته نائماً، قالوا: كان صلاته نصف الليل ونومه نصفه، والله أعلم.

١٢٠٩ ـ [٢٢] (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) قوله: (للصلاة) اللام بمعنى الوقت.

وقوله: (هوياً) بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، أي: زماناً طويلاً، وقيل:

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكاً، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٦٢٦].

١٢١٠ ـ [٢٣] وَعَن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلاَتِهِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلاَتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٤٦٦، ت: ٢٩٢٣، ن: ١٦٢٩].

❖ ❖ ❖

ذلك مخصوص بالليل.

وقوله: (**ثم أهوى**) أي: مال، وهوى وأهوى بمعنى: سقط من علو إلى سفل.

وقوله: (**فاستل**) سل واستل: أخرج الشيء في رفق.

وقوله: (**فاستن**) أي: استاك.

١٢١٠ ـ [٢٣] (**يعلى بن مملك**) قوله: (**يعلى**) بفتح التحتانية واللام (**بن مملك**) على وزن جعفر.

وقوله: (**وما لكم وصلاته؟**) الواو بمعنى مع، أي: ما تصنعون من قراءته

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢ ـ باب ما يقول إذا قام من الليل

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٢١١ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ.....

وصلاته، وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع استغراب، وقال الطيبي[1]: ذكرتْها تحسراً وتلهّفاً على ما تذكرتْ من أحوال رسول الله ﷺ.

٣٢ ـ باب ما يقول إذا قام من الليل

كان رسول الله ﷺ يذكر الله ويدعوه في كل أحيانه وأحواله خصوصاً في حال قيام الليل الذي هو أفضل الأوقات والأحوال، ومحلُّ نزول الرب تعالى وسطوعِ أنوار الرحمة والإجابة والقرب والحضور، وذكر في هذا الباب بعض ما يقول ويذكر في هذا الوقت.

الفصل الأول

١٢١١ ـ [١] (ابن عباس) قوله: (يتهجد) في (القاموس)[2]: الهجود: النوم كالتهجُّد، وهَجَّدَ، وتهجَّد: استيقظ، ضد، ثم غلب في الصلاة بالليل، وقيل: التهجد بمعنى ترك الهجود والتجنب عنه، كالتأثم بمعنى التجنب عن الإثم.

وقوله: (أنت قيم) القيِّم والقيوم والقيَّام بمعنى: الدائم القيام بتدبير الخلق، المعطي لهم ما به قوامهم، أو القائم بنفسه المقيم بغيره، وروي بالألفاظ الثلاثة.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٩).

(٢) «القاموس» (ص: ٣٠٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، .....

وقوله: (ومن فيهن) التخصيص بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذكر قيوميته لهم؛ لأن وجود العقل فيهم ربما يوهم بقيامهم بأنفسهم وتدبيرهم لهم.

وقوله: (أنت نور السماوات والأرض) أي: منوِّرهما وهادي أهلهما، وقيل: أنت المنزَّه عن كل عيب، يقال: فلان منوّر، أي: مبرأ من كل عيب، وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البلد، أي: مزيِّنه، كذا في بعض الشروح، وعند أهل التحقيق: هو محمول على ظاهره، والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمُظْهِر لغيره، وتحقيق الكلام فيه ما ذكروا في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] خصوصاً ما ذكره الإمام الغزالي في (مشكاة الأنوار) في تفسير هذه الآية، ولقد تمت لنا رسالة فارسية مترجمة بما ذكروه، وسنذكر طرفاً منه في (شرح أسماء الحسنى) إن شاء الله تعالى.

وقوله: (أنت الحق) أي: المحقق الموجود الثابتُ بلا توهُّمِ عدم.

وقوله: (ووعدك الحق) الحصر للمبالغة، وهذه النكتة تجري في قوله: (وقولك حق)، لكن وعده سبحانه لما تضمن أموراً عجيبة لا تتناهى من نعيم الجنة ورؤية وجهه الكريم خص المبالغة به.

وقوله: (ولقاؤك حق) أي: المصير إلى الآخرة، وقيل: رؤيتك، وقد يراد به الموت لكونه وسيلة إلى اللقاء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩].

١٢١٢ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، . . . . . .

وقوله: (لك أسلمت) أي: خضعت واستسلمت.

وقوله: (وإليك أنبت) أي: رجعت في جميع أموري في الظاهر والباطن، والتوبةُ والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع، ومقامُ الإنابة أعلى وأرفع.

وقوله: (وبك خاصمت) أي: بحجتك وقوتك ونصرتك خاصمت الأعداء.

وقوله: (وإليك حاكمت) أي: رفعت أمري إليك، فلا حكم إلا لك، والمحاكمة: رفع الأمر إلى القاضي.

وقوله: (ولا إله غيرك) تأكيد وتصريح بنفي ألوهية الغير بعد ما علم من حصر الألوهية فيه سبحانه.

١٢١٢ ـ [٢] (عائشة) قوله: (رب) بالنصب صفة أو بدل، وقد اختلف النحاة في ذلك، وذكر وجهه الطيبي[1]، ثم لم يتعرض أحد من الشراح فيما نرى لعدم التعرض بذكر عزرائيل عليه السلام مع كونه أحد هؤلاء الأربعة الملائكة العظام، ولعل وجهه: أن المقام مقام القيام الذي في حكم الحياة، فوضعه تعالى بالملك والبقاء والإبقاء والقيومية

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٧٠].

١٢١٣ ـ [٣] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَـوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي» ـ أَوْ قَالَ: . . . . . .

والإيجاد، وهذه الصفات متعلقة بهؤلاء الثلاثة، والله أعلم.

وقولـه: (فاطـر السماوات والأرض) أي: مبدعهما ومخترعهمـا، والفَطر في الأصل بمعنى الشق.

وقوله: (اهدني لما اختلف) الهداية يتعدى بنفسه وباللام وبإلى، يقال: هداه الله الطريق وله وإليه، فلا حاجة إلى أن يقال: اللام بمعنى إلى، والمراد طلب الثبات على ما اهتدى، أو زيادة المقامات والأنوار التي لا حد ولا نهاية لها، فإن مقامات القرب غير متناهية، ولذا أُمر رسول الله ﷺ بقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤].

وقوله: (بإذنك) أي: بتيسيرك وتوفيقك.

١٢١٣ ـ [٣] (عبادة بن الصامت) قوله: (من تعار من الليل) بتشديد الراء، أي: انتبه واستيقظ، وقيل: تقلَّب، وقيل: تمطَّى، ويستعمل في انتباه معه صوت، يقال: تعار الرجل: إذا هب من نومه مع صوت، مأخوذ من عِرار الظليم، وهو صوته، يقال: عارَّ الظليم وتعارَّ، ويقال: عرَّ الظليم يَعِرُّ عِراراً بالكسر: صاح، أراد أنه هب من نومه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«ثمَّ دَعَا» ـ اسْتُجِيْبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ١١٥٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٢١٤ ـ [٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٦١].

١٢١٥ ـ [٥] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِراً. . . . . .

ذاكراً لله سبحانه مع الهبوب، وعلى هذا يكون الفاء في قوله: (فقال) للتفسير لما تكلم به المستيقظ، ولو أريد به الاستيقاظ مطلقاً تجريداً على بعض المعنى كانت للتعقيب.

وقوله: (استجيب له) قال بعضهم: يقال لهذا الدعاء: درهم الكيس، باعتبار أن إجابته مهيأة قريبة.

وقوله: (فصلى) في أكثر النسخ: (وصلى) بالواو.

الفصل الثاني

١٢١٤ ـ [٤] (عائشة) قوله: (اللهم زدني علما) طلب المزيد من العلم لكونه غير متناه، وقيل: هو طلب لتنزيل القرآن نجماً فنجماً لكونه مَهْذبة ومأدَبة.

١٢١٥ ـ [٥] (معاذ بن جبل) قوله: (يبيت) أي: ينام على ذكر من الأذكار.

وقوله: (طاهراً) أي: متوضئاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيسْأَل اللهُ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٥/ ٢٤١، د: ٥٠٤٢].

١٢١٦ ـ [٦] وَعَنْ شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً، وَحَمِدَ اللهَ عَشْراً، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْراً، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عَشْراً، وَهَلَّلَ اللهَ عَشْراً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْراً، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٨٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٢١٧ ـ [٧] عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: . . . . . .

وقوله: (فيتعار) بصيغة المضارع، وفي بعض النسخ بلفظ الماضي.

١٢١٦ ـ [٦] قوله: (شريق) بفتح المعجمة وكسر الراء وبقاف.

وقوله: (إذا هبَّ) أي: استيقظ.

وقوله: (اللهم إني أعوذبك من ضيق الدنيا) عبارةٌ عن مكارهها التي يضيق بها الصدر ويزيغ القلب، ويقال لهذا الدعاء: المعشرات السبع، كما يقال للورد المشهور بين المشايخ: المسبعات العشر، فعليك بهما.

الفصل الثالث

١٢١٧ ـ [٧] (أبو سعيد) قوله: (ثم يقول) معنى التراخي في المواضع الثلاثة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» ثَلاَثاً، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ يَقْرَأُ. [ت: ٢٤٢، د: ٧٧٥، ن: ٨٩٩].

١٢١٨ ـ [٨] وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» الْهَوِيَّ. . . . . .

لأجل أنه ﷺ كان يقول هذه الأذكار بتأن وتدريج وتأمل وتدبر، فيتراخى كل منها عن الآخر، والزمان المعتبر في التراخي ليس له حد مضبوط، بل موكول إلى اعتبار المتكلم، ويختلف باعتبار الأحوال والأفعال التي اعتبر فيها، خصوصاً إن اعتبرت هذه الأقوال من حيث مباديها، فافهم.

وقال الطيبي[1]: ثم فيها لتراخي الإخبار، وقال: ويجوز أن يكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل، وكأنه أراد بالوجه الثاني مثل ما ذكرناه، فتأمل.

وقوله: (**من همزه ونفخه ونفثه**) أرادوا بالهمز الوسوسة، وبالنفخ الكِبر، وبالنفث الشعر، وقيل: السحر، وكل هذه يحث عليها الشيطان ويرضى بها.

١٢١٨ ـ [٨] (**ربيعة بن كعب الأسلمي**) قوله: (**ربيعة**) بفتح الراء.

وقوله: (**الهوي**) الحين الطويل، أي: يقول هذا القول زمناً طويلاً.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَقَالَ: هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ن: ١٦١٨، ت: ٣٤١٦].

❖ ❖ ❖

٣٣ - باب التحريض على قيام الليل

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٢١٩ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، . . . . . .

---

٣٣ - باب التحريض على قيام الليل

التحريض: الحث، اعلم أن فضائل قيام الليل كثيرة، منها أن الله ينزل رحمته على العباد، وَيقْرب منهم بالفضل والكرم، فيجيب دعاءهم ويعطي سؤلهم ويغفر ذنوبهم، وقد أمر الله سبحانه نبيه المصطفى ﷺ بالتهجد، ووعده بأن يبعثه مقاماً محموداً، ولا بد يكون لمن يتبعه فيه نصيب من هذا المقام وقبس من تلك الأنوار، وكفى به فضلاً.

الفصل الأول

١٢١٩ - [١] (أبو هريرة) قوله: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) القافية: القفا وهو وراء العنق، كذا في (القاموس)[١]، وقال القاضي عياض[٢]: على قافية

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٧).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، .....

أحدكم، أي: قفاه، ومنه قافية الشعر لأنها آخر البيت وخلفه. وقال التُّورِبِشْتِي[1]: القافية: القفا وهو مؤخر الرأس، وقفا كلِّ شيء وقافيته: آخره، ومنه قافية الشعر. هذا، وقال صاحب (النهاية)[2]: القافية: القفا، وقيل: قافية الرأس مؤخَّره، وقيل: وسطه، أقوال. وعَقْدُ الشيطان قيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه ويتكلمن عليه ما يسحر، وهل المعقود في شعر الرأس أو غيره وهو الأقرب، إذ ليس لكل أحد شعر في رأسه، كذا قيل، وقيل: على المجاز، وهو تصوير وتمثيل؛ لأن مِن شأن مَن يُوْثِق أحداً أن يضرب على وثاقه ثلاث عقد، وهو غاية الاستيثاق عادة، فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة، والذي يُشد قافية رأسه بثلاث عقد لا يكاد يمضي بشأنه إلا بعد انحلالها، والمراد أن الشيطان يحبِّب إليه النوم، ويزين له الدعة والاستراحة، ويسوِّل له كلما انتبه أنه لم يستوف حظه من النوم، فيوثقه عن القيام إلى العبادة، ويبطيه بتلك التسويلات عن النهوض إليها.

وقوله: (**يضرب**) أي: يلقي الشيطان، من ضَرَبَ الشبكة على الطائر: ألقاها عليه (**على كل عقدة**) يعقدها، أي: يلقي في نفس النائم ويسوله واقعاً ومستولياً على كل عقد هذا القول: (**عليك ليل طويل**) مبتدأ وخبر، أي: باق عليك قطعة طويلة من الليل، كما يجيء في (باب الوتر) في الفصل الثالث: (فرأى أن عليه ليلاً).

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٣١٢).

(٢) «النهاية» (٤/ ٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، . . . . . .

وظاهر الحديث العموم، وقيل: يخصَّص من ذلك من صلى العشاء في جماعة، وكذا يخصَّص المحفوظون كالأنبياء وخُلّص عباده كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢]، وقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[الحجر: ٤٠]، وقاري آية الكرسي عند نومه، كذا في (مجمع البحار)[١].

ثم قيل في تخصيص القفا والرأس: لأنه إجابة إلى دعوته، ويجوز أن يقال: إن سبب النوم هو صعود الرطوبات من محل القوة الوهمية ومحل تصرفها، فهي أطوع للشيطان وأسرع الجوف إلى الدماغ، فتصرُّف الشيطان في استجلاب النوم وتثقيله إنما هو في الرأس وأجزائه.

وقوله: (**فإن صلى انحلت عقدة**) بلفظ الإفراد في نسخة (المشكاة) و(المصابيح)، قال القاضي عياض في (المشارق)[٢]: بلفظ الإفراد في جميعها، واختلف في الآخر منها، فوقع في (الموطأ) لابن وضاح: (عقده) على الجمع، وكذا ضبطناه في البخاري، وكلاهما صحيح، والجمع أوجَهُ لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الأول: عقدة، وفي الثاني: عقدتان، وفي الثالث: انحلت العقد، وفي (البخاري) في (كتاب بدء الخلق): (انحلت عقده كلها). ثم الظاهر أن المراد على رواية لفظ الجمع أنه يتم بالصلاة انحلال العقد، كما يصرح به رواية مسلم، وفي شرح الشيخ[٣]: ظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، قال: وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلاً، ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر؛ لأن الصلاة تتضمن [الطهارة

(١) مجمع البحار» (٤/ ٣١٢).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٤٢، م: ٧٧٦].

١٢٢٠ ـ [٢] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٨٣٦، م: ٢٨١٩].

١٢٢١ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَازَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» أَو قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٤٤، م: ٧٧٤].

و] الذكر، انتهى. ولا يخفى ما فيه، على أن الظاهر أن عقد الشيطان إنما هو لمن استغرق في النوم وانهمك في الغفلة، والله أعلم.

وقوله: (**فأصبح نشيطاً طيب النفس**) لأنه يخلص من وثاق الشيطان كمن تخلص من أسر العدو الذي وثقه بالحبائل وعقد عليها.

١٢٢٠ ـ [٢] (**المغيرة**) قوله: (**أفلا أكون عبداً شكوراً**) تقديره: أأترك عبادة ربي لما غفر لي فلا أكون شاكراً على نعمة المغفرة وغيرها مما لا يعد ولا يحصى من خير الدارين؟ والعبادة لا تنحصر في مغفرة الذنوب، بل إنما هي وجبت شكراً لنعم المولى تعالى.

١٢٢١ ـ [٣] (**ابن مسعود**) قوله: (**ما قام إلى الصلاة**) أي: صلاة التهجد.

وقوله: (**بال الشيطان في أذنه**) العلم بحقيقة المراد منه موكول إلى علم الشارع، ولا مانع من حمله على الحقيقة، فإنه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها إلى الشيطان فلم يمنع البول أيضاً، وقد يُؤول بتأويلات مناسبة؛ منها: مَثَلٌ ضربه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٢٢ ـ [٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ» يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ «لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٠٦٩].

ـ لغفلته عن الصلاة وعدم سماعه صوت المؤذن ـ بحالٍ من وقع البول في أذنه فثقل سمعه، وفسد حسه، قاله الخطابي.

ومنها: أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وبأحاديث اللغو، فأحدث ذلك في أذنه وقراً عن استماعه دعوة الحق، قاله التُّورِبِشْتِي[1].

وقيل: ذلك كناية عن الاستخفاف والإهانة، فإن عادة من استخف بالشيء يبول عليه.

وقيل: بوله في أذنه كناية عن ضرب النوم، وخص الأذن لكونها حاسة الانتباه، والله أعلم.

١٢٢٢ ـ [٤] (أم سلمة) قوله: (سبحان الله) للتعجب من عظمة قدر الحق وكبريائه.

وقوله: (ماذا أنزل) استفهام بمعنى التعجب. و(الخزائن) كناية عن الرحمة لإضافتها إليها في مواضع من القرآن. و(الفتن) عن العذاب لكونها سبباً له.

وقوله: (رب) للتكثير. و(كاسية) بمعنى: صاحب كسوة، أي: امرأةٍ أو نفسٍ مكتسية بأنواع الحلي والحلل.

وقوله: (عارية) مجرور في أكثر الروايات على أنها صفة، وروي بالرفع، أي:

---

(١) انظر: «كتاب الميسر» (١/ ٣١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٢٣ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.....

هي عارية، والجملة صفة.

١٢٢٣ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا) وروي: يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا، النزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الأجسام، والله تعالى متعال عنه، والمراد: نزول الرحمة وقربُه تعالى من العباد بإنزال الرحمة وإفاضة الأنوار وإجابة الدعوات وإعطاء المسائل ومغفرة الذنوب، وعند أهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يُؤْمَن بها ويُكَفُّ عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها، وهذا هو مذهب السلف، وهو أسلم، والتأويل طريقة المتأخرين، وهو أحكم[1].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِهَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ، فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الإِيمَانُ بِحَقِيقَتِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا الْمُتَعَارَفَ فِي حَقِّنَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلاَ نَتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا تَنْزِيهَ اللهِ سُبْحَانَهُ عَنْ سَائِرِ سِمَاتِ الْحُدُوثِ. وَالثَّانِي: مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ: إِنَّمَا تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا بِحَسَبِ بَوَاطِنِهَا، فَعَلَيْهِ: الْخَبَرُ مُؤَوَّلٌ بِتَأْوِيلَيْنِ، أَي: الْمَذْكُورَيْنِ، وَبِكَلاَمِهِ وَبِكَلاَمِ الشَّيْخِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَغَيْرِهِمْ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَيْنِ مُتَّفِقَانِ عَلَى صَرْفِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ، كَالْمَجِيءِ، وَالصُّورَةِ، وَالشَّخْصِ، وَالرِّجْلِ، وَالْقَدَمِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْغَضَبِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالاِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَالْكَوْنِ فِي السَّمَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهِمُهُ ظَاهِرُهَا؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ مَجَالاَتٍ قَطْعِيَّةِ الْبُطْلاَنِ تَسْتَلْزِمُ أَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهَا بِالإِجْمَاعِ، فَاضْطَرَّ ذَلِكَ جَمِيعَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ إِلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ نَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ مُعْتَقِدِينَ اتِّصَافَهُ سُبْحَانَهُ بِمَا يَلِيقُ بِجَلاَلِهِ وَعَظَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُؤَوِّلَهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّلَفِ، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: .....

وقوله: (حين يبقى ثلث الليل الآخر) ووجه تخصيص الثلث الآخر من الليل: وجود خلوص النية من العباد في عبادة الله والتعرض لنفحاته مع صفاء الباطن بانهضام الطعام وخلو المعدة، وبالجملة هو وقتٌ جعله الله تعالى محلَّ ظهور الأسرار وهبوط الأنوار كما يجده أهل الذوق والعرفان، قال بعض المشايخ: مما خلق الله في الدنيا أنموذجاً من نعيم الجنة ولذاتها ما يجده أهل العبادة في هذا الوقت من الذوق والتملق ومناجاة الحق وذكره وحضور القلب والسكون والطمأنينة، رزقنا الله.

وقوله: (فأستجيب له) بالنصب على لفظ المتكلم، وكذا (فأعطيه) و(فأغفر له) جواباً للاستفهام.

= وَفِيهِ تَأْوِيلٌ إِجْمَالِيٌّ، أَوْ مَعَ تَأْوِيلِهِ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْخَلَفِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ مُخَالَفَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مَعَاذَ اللهِ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ فِي أَزْمِنَتِهِمْ لِذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ الْمُجَسِّمَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ فِرَقِ الضَّلَالَةِ، وَاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى عُقُولِ الْعَامَّةِ، فَقَصَدُوا بِذَلِكَ رَدْعَهُمْ وَبُطْلَانَ قَوْلِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ اعْتَذَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَقَالُوا: لَوْ كُنَّا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ صَفَاءِ الْعَقَائِدِ وَعَدَمِ الْمُبْطِلِينَ فِي زَمَنِهِمْ لَمْ نَخُضْ فِي تَأْوِيلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَالِكاً وَالأَوْزَاعِيَّ وَهُمَا مِنْ كِبَارِ السَّلَفِ أَوَّلاَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلاً تَفْصِيلِيًّا، وَكَذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَوَّلَ الاِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ بِقَصْدِ أَمْرِهِ، وَنَظِيرُهُ ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ٢٩]، أَيْ: قَصَدَ إِلَيْهَا، وَمِنْهُمُ الإِمَامُ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ مِنْهُمْ وَمِنَ الْخَلَفِ: إِنَّ مُعْتَقِدَ الْجِهَةِ كَافِرٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعِرَاقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ لأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالأَشْعَرِيِّ وَالْبَاقِلاَّنِيِّ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: «مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلاَ ظَلُومٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». [خ: ١١٥٤، م: ٧٥٨].

١٢٢٤ ـ [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٥٧].

١٢٢٥ ـ [٧] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

وقوله: (**يبسط يديه**) بسط اليدين إما كناية عن الإعطاء والإضافة كما أريد به هذا المعنى في مواضع أخر، أو عن طلب الطاعة والعبادة من العباد، كما يناسبه قوله: (**يقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم**) وفيه حث وترغيب على العمل بالطاعة؛ فإن المانع من الإقراض منحصر في كون المستقرَض عدوماً للمال، أي: فقيراً، وظالماً بالامتناع عن الأداء وبالنقص فيه أو تأخيره عن وقته.

١٢٢٤ ـ [٦] (**جابر**) قوله: (**إن في الليل لساعة**) أي: مبهمة كساعة الجمعة وليلة القدر، وقد ورد في بعض الروايات أنها وسط الليل، والله أعلم.

١٢٢٥ ـ [٧] (**عبدالله بن عمرو**) قوله: (**أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود**) الحديث، يشكل أنه لم يكن عمل نبينا ﷺ دائماً على هذا الوجه، فالجواب: أن صيغة التفضيل إما بمعنى أصل الفعل أو الأَحَبِّيَّةُ إضافية محمولة على بعض الوجوه لكونه أقرب إلى الاعتدال وحفظ صحة المزاج، ولِمَا قيل في نوم السدس الأخير من دفع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٢٦ ـ [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ـ تَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، . . . . . .

الكلفة والملال وإبقاء أثر العبادة من صفرة اللون وانكساره، هذا في الصلاة، والوجه في كون صوم داود أحب وأفضل مشهور، وهو ما يدل عليه حديث: (من صام الدهر فكأنه ما صام وما أفطر)، كما بيّن في موضعه، وفعل نبينا ﷺ كان مختلفاً طوراً فطوراً يتضمن حكماً ومصالح لا تعدُّ ولا تحصى، راجعة إلى نفسه الكريمة، وإلى أمته المرحومة أقويائهم وضعفائهم، فافهم، وبالله التوفيق.

١٢٢٦ ـ [٨] (عائشة) قوله: (تعني) بصيغة التأنيث والضمير فيه لعائشة رضي الله عنها، وهو قول الراوي، ولفظ عائشة رضي الله عنها إنما هو: (كان ينام)، قال الراوي وبيَّن أن ضمير كان راجع إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: (ينام أول الليل) لم تفسر الأول كم كان، والظاهر من قولها: (ويُحْيي آخره) أنه كان نصفاً، ويحتمل الزيادة عليه أيضاً، ثم قوله: (آخره) إما مفعول به لـ (يحيي) أو ظرف له، أي: يحيي نفسه فيه، كما ذكروا الوجهين في لفظ إحياء الليل، فافهم.

و(ثم) في قوله: (ثم إن كانت له حاجة) للتراخي في الزمان أو الإخبار أو الرتبة اهتماماً وتقديماً منه ﷺ لخالص حقه تعالى وطلب وجهه الكريم على ما فيه شوبُ حظّ النفس وأداء حقها وحق الأهل، وإن كان الكل من قبيل عبادة الله وطاعته وكان له ﷺ مشاهدة الحق تعالى في الكل حاصلاً، والتراخي في الرتبة في (ثم) كما يكون بطريق الترقي، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[البلد: ١٧]، فلا يبعد أن يكون بطريق التنزل، بل هذا أقرب كما في حتى، فتدبر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ جُنُباً وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٤٦، م: ٧٣٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٢٢٧ ـ [٩] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٤٩].

١٢٢٨ ـ [١٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ: .....

وقوله: (فإن كان عند النداء الأول[1] جنباً) أي: على تقدير الاشتغال بقضاء الحاجة.

الفصل الثاني

١٢٢٧ ـ [٩] (أبو أمامة) قوله: (ومكفرة) بفتح الميم وسكون الكاف ظرف أو مصدر ميمي من الكفر بمعنى الستر، أي: مكفرة للسيئات، وكذا قوله: (منهاة) أي: ناهية عن الآثام، والحسناتُ كلُّها كفارة للسيئات، ويزيد قيام الليل عليها بكونها ناهية ورادعة لارتكاب الآثام بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥].

١٢٢٨ ـ [١٠] (أبو سعيد الخدري) قوله: (ثلاثة يضحك الله إليهم) كناية عن

---

(١) قال القاري: قِيلَ: أَيْ: أَذَانُ بِلاَلٍ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ، وَالنِّدَاءُ الثَّانِي أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّدَاءِ الأَوَّلِ الأَذَانُ، وَبِالثَّانِي الإِقَامَةُ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ حَجَرٍ نَسَبَ الْقَوْلَ الأَوَّلَ إِلَى غَلَطٍ فَاحِشٍ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلاَةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١/ ٢٢٣].

١٢٢٩ ـ [١١] وَعَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَاداً. [ت: ٣٥٧٩].

الرضا عنهم واللطف بهم، والتعدية بإلى لتضمن معنى القرب أو النظر، وهذا إما في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معاً.

١٢٢٩ ـ [١١] (وعمرو بن عبسة) قوله: (عن عمرو بن عبسة) بالفتحات.

وقوله: (في جوف الليل[1]) يحتمل كونه حالاً من العبد أو الرب، والتركيب من قبيل قوله: وأخطب ما يكون الأمير قائماً، وهذا أتم من قوله: (وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) على مثال قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠]، والثاني نحو قوله: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي﴾[الشعراء: ٦٢]، وفي صلاة الليل كلا الحالتين حاصلة، فتدبر.

وقوله: (غريب إسناداً) ولفظ الترمذي في (جامعه): غريب من هذا الوجه.

---

(١) قال القاري: وَقَالَ مِيرَكُ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ السُّجُودِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ هَاهُنَا بَيَانُ وَقْتِ كَوْنِ الرَّبِّ أَقْرَبَ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا بَيَانُ أَقْرَبِيَّةِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ حَالُ السُّجُودِ. تَأَمَّلْ. اهـ. يَعْنِي فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَبِالتَّأَمُّلِ حَقِيقٌ، وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ هَذَا وَقْتُ تَجَلٍّ خَاصٍّ بِوَقْتٍ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْعَبْدِ لِوُجُودِهِ لاَ عَنْ سَبَبٍ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ أَدْرَكَ ثَمَرَتَهُ، وَمَنْ لاَ فَلاَ. غَايَتُهُ أَنَّهُ مَعَ الْعِبَادَةِ أَتَمُّ مَنْفَعَةً وَنَتِيجَةً، وَأَمَّا الْقُرْبُ النَّاشِئُ مِنَ السُّجُودِ فَمُتَوَقِّفٌ عَلَى فِعْلِ الْعَبْدِ وَخَاصٌّ بِهِ، فَنَاسَبَ كُلُّ مَحَلٍّ مَا ذُكِرَ فِيهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٣٠ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٣٠٨، ن: ١٦١٠].

١٢٣١ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٤٩٩].

١٢٣٢ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي .....

١٢٣٠ ـ [١٢] (أبو هريرة) قوله: (رحم الله رجلاً) في الحديث[1] إشارة إلى أن الرجل أحق وأحرى بأن يكون سابقاً بالقيام وإيقاظ امرأته لكونه قيماً عليها وأفضل منها، وإلى أن فضل الله لا يختص بأحد فقد تكون المرأة سابقة على الرجل وأفضل منه، وبالله التوفيق.

١٢٣١ ـ [١٣] (أبو أمامة) قوله: (أي الدعاء أسمع) الحديث، قد فسرنا الحديث في (باب الذكر بعد الصلاة).

١٢٣٢، ١٢٣٣ ـ [١٤، ١٥] (أبو مالك الأشعري، وعلي) قوله: (إن في

---

(١) قال الطيبي (٤/ ١٢٠٨): فيه أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرى إصابته الغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذ الأقرب فالأقرب، انتهى. وَفِيهِ بَيَانُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَكَمَالِ الْمُلاَطَفَةِ وَالْمُوَافَقَةِ، قاله القاري (٣/ ٩٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلاَنَ الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٨/ ٤١٨].

١٢٣٣ ـ [١٥] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ». [ت: ٢٥٢٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٢٣٤ ـ [١٦] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: . . . . . .

الجنة غرفاً) بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم، أي: المنازل المرفوعة، وهي عبارة عن البيت فوق البيت.

وقوله: **(يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها)** لغاية صفائها ولطافتها ونورانيتها.

وقوله: **(لمن ألان الكلام)** وروي: (ليَّن الكلام) من التليين.

وقوله: **(تابع الصيام)** المراد به الكثرة لا الدوام، من المتابعة بمعنى الإتيان على أثر أحد، وقد يجيء بمعنى الإتقان والإحكام يقال: تابع عمله: إذا أتقنه وأحكمه، وورد: تابَعْنا الأعمال فلم نجد فيها أبلغ من الزهد، كذا في (مجمع البحار)[1]، والثلاثة إشارة إلى استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة.

الْفَصْل الثَّالِث

١٢٣٤ ـ [١٦] **(عبدالله بن عمرو بن العاص)** قوله: **(يا عبدالله لا تكن مثل**

---

(١) «مجمع البحار» (١/ ٢٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٥٢، م: ١١٥٩].

١٢٣٥ ـ [١٧] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ عليه السلام مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللهُ ﷻ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلاَّ لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ٢٢].

فلان) تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والإفراط فيه بحيث يورث الملالة والسآمة على ما عرف من قصته رضي الله عنه أنه كان يقوم الليل كله ولا ينام، وكان يمنعه من ذلك أبوه، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فنهاه عن ذلك، كما جاء في الأحاديث، وفلان لم يعرف اسمه، قال الشيخ في مقدمة (فتح الباري)[1]: لم أقف في شيء من الطرق على تسميته.

١٢٣٥ ـ [١٧] (**عثمان بن أبي العاص**) قوله: (**إلا لساحر**) يفهم منه أن عمل السحر لا يكون كفراً، كما ذهب إليه بعضهم.

وقوله: (**أو عشار**) أي: آخذ العشور من أموال الناس، وهو يكون مؤذياً للناس، وقد وقع في حديث ليلة النصف من شعبان استثناء الشرطي والجابي من المغفورين، والشرطي أعوان الولاة، والجابي بالجيم والباء الموحدة من الجباية، وهي تحصيل الغَلات، وهما في حكم العشار، والمقصود التشديد والتغليظ، كأنَّ كل الناس يرجى لهم المغفرة إلا هؤلاء، نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٣٦ ـ [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ٣٤٤].

١٢٣٧ ـ [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [حم: ٢/ ٤٤٧، شعب: ٧/ ٢٦٢].

١٢٣٦ ـ [١٨] (أبو هريرة) قوله: (صلاة في جوف الليل[1]) هذا باعتبار الزمان، والصلاة في البيت أفضل باعتبار المكان، وقد حكي عن سيد الطائفة جنيد البغدادي ـ قدس الله سره ـ أنه قال في المنام: تاهت العبارات، وفنيت الإشارات، وما نفعنا إلا رُكَيعاتٌ صليناها في جوف الليل.

١٢٣٧ ـ [١٩] (وعنه) قوله: (سينهاه) في بعض النسخ بالتحتانية، وفي بعضها بالفوقانية، أي: يورثه التوفيق بالتوبة.

وقوله: (ما تقول)، أي: ما تَحْكي عنه وهي الصلاة، تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

---

(١) قَالَ مِيرَكُ: فِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، عَلَى أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الرَّوَاتِبَ أَفْضَلُ، وَالأَوَّلُ أَقْوَى لِنَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: مِنْ أَفْضَلِ الصَّلاَةِ، وَهُوَ خِلاَفُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ. اهـ. وَقَدْ يُقَالُ: التَّهَجُّدُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ مَشَقَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ وَبُعْدِهِ عَنِ الرِّيَاءِ. وَالرَّوَاتِبُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الآكَدِيَّةُ فِي الْمُتَابَعَةِ لِلْمَفْرُوضَةِ، فَلاَ مُنَافَاةَ، أَوْ يُقَالُ: صَلاَةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْوِتْرِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٣٨ ـ [٢٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ـ أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ـ جَمِيعاً كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٣٠٩، جه: ١٣٣٥].

١٢٣٩ ـ [٢١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِيْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». [شعب: ٦/ ٢٢٧].

١٢٣٨ ـ [٢٠] (أبو سعيد، وأبو هريرة) قوله: (فصليا أو صلى ركعتين جميعاً) (أو) للشك من الراوي، ويكون المعنى على الثاني: صلى كل واحد منهما، فيصح التأكيد لـ (جميعاً)، كذا في (شرح الشيخ)، وقال الطيبي[1]: يكون التقدير: صلى وصلت، فافهم.

وقوله: (كتبا في الذاكرين والذاكرات) أي: المداومين على الذكر والمبالغين فيه والمكثرين له لأجل هذه الخصوصية من القيام وإيقاظ الأهل.

١٢٣٩ ـ [٢١] (ابن عباس) قوله: (حملة القرآن) أي: القائمين والعالمين به، فإنهم هم الحملة حقيقة[2].

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٣٢).

(٢) قَالَ الطِّيبِيُّ: الْمُرَادُ: مَنْ حَفِظَهُ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ، وَإِلاَّ كَانَ فِي زُمْرَةِ مَنْ قِيلَ فِي حَقِّهِمْ: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] وَ«أَصْحَابُ اللَّيْلِ»، أَيْ: أَصْحَابُ الْعِبَادَةِ الْخَالِصَةِ فِي الْوَقْتِ الْبَرِيءِ مِنَ الرِّيَاءِ مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْعَنَاءِ، يَعْنِي: الأَشْرَافُ هُمُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الرَّافِعِ، أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَشْرَفُ مِنْ بَقِيَّةِ الأُمَّةِ، فَالأَوَّلُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الذَّاكِرِينَ، وَالآخِرُونَ أَفْضَلُ الْعُمَّالِ الْحَاضِرِينَ، قَالَ الطِّيبِيُّ: وَإِضَافَةُ الأَصْحَابِ إِلَى اللَّيْلِ تَنْبِيهٌ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلاَةِ فِيهِ، كَمَا يُقَالُ: ابْنُ السَّبِيلِ، لِمَنْ يُوَاظِبُ عَلَى السُّلُوكِ. اهـ. =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٤٠ ـ [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[طه: ١٣٢]. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢٥٩].

❖ ❖ ❖

٣٤ ـ باب القصد في العمل

١٢٤٠ ـ [٢٢] (ابن عمر) قوله: (الصلاة) بالنصب والرفع.

٣٤ ـ باب القصد في العمل

أصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾[النحل: ٩]، ثم استعير للتوسط في الأمور، ومنه قوله ﷺ: (القصد القصد)[1] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وحديث: (عليكم هديا قصداً)، أي: طريقاً معتدلاً، وحديث: (ما عال من اقتصد) أي: ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر، والقصد في العمل محمود وموجب للدوام، وأسلم من عروض الملال المفضي إلى الترك، وأدخل في أداء حق النفس والأهل، كما نطقت به الأحاديث، قالوا: الاقتصاد على نوعين، اقتصاد بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود، وهذا أريد بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم

= يَعْنِي سُلُوكَ السَّفَرِ الظَّاهِرِ، كَمَا يُقَالُ: ابْنُ الْوَقْتِ، لِمَنْ يُحَافِظُ أَوْقَاتَهُ وَيُرَاعِي سَاعَاتِهِ لِيُرَتِّبَ طَاعَاتِهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٣١).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٢٤١ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ١١٤١].

١٢٤٢ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٦٤، م: ٧٨٢].

مُّقْتَصِدٌ﴾[فاطر: ٣٢]، وما كان بين إفراط وتفريط كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التهور والجبن، وهو محمود مطلقاً، وتحقيقه في موضعه.

الفصل الأول

١٢٤١ ـ [١] (أنس) قوله: (حتى يظن) يروى بالنون على صيغة المعلوم، وبالتحتانية على لفظ المجهول، وقد يجعل في بعض النسخ بلفظ المعلوم أيضاً، ولعل المراد: يظن ظان أو أحد، والله أعلم.

وقوله: (لا تشاء أن تراه من الليل مصلّياً إلا رأيته ... إلخ) يعني: كان يصلي وينام ولا يصلي الليل كله، وكذا يصوم ويفطر، وكان عمله قصداً، والاستثناء لاحتمال المشبّه وقوع الرؤية وعدمَه فيكون استثناء الأخص من الأعم، فافهم.

١٢٤٢ ـ [٢] (عائشة) قوله: (متفق عليه) في بعض الشروح: هذا الحديث من أفراد مسلم، والصواب أنه متفق عليه بتفاوتٍ يسيرٍ في اللفظ، والمؤلف قد لا يلتفت إليه، ففي (البخاري) عن مسروق قال: سألت عائشة ﵂: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، وفي رواية منه: (أحبُّ الدِّين إلى الله أدومه).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٤٣ ـ [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٥١، م: ٧٨٥].

وقال الطيبي[١]: بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض، انتهى. يعني إدامة العمل والتزامهم النوافل والأوراد، ولكن ينبغي أن يعلم أن المداومة على الورد ضربان: بالشخص وبالنوع، أما بالشخص فبأن يواظب ويداوم على ورد واحد بالشخص[٢] من صلاة أو صيام أو آية أو دعاء أو ذكر ويكرره كل يوم، وأما بالنوع فبأن يقرأ كل يوم فرداً منها غير ما قرأ اليوم السابق أيًّا ما شاءه، وبهذا الطريق أيضاً يحصل المداومة، ويحصل تأثيره، كذا قال شيخنا الإمام عبد الوهاب المتقي ـ رحمه الله ـ بل قالوا: هذا الطريق أدخل في الشوق والذوق، وقد تورث المداومةُ بالشخص الملال والسآمة على ما هو خاصية التكرار، والله الموفق.

١٢٤٣ ـ [٣] (وعنها) قوله: **(خذوا من الأعمال ما تطيقون)** أي: اعملوا ما يسهل عليكم حتى يدوم، ويدوم بدوامه الثواب.

وقوله: **(فإن الله لا يملّ حتى تملّوا)** بفتح الميم في الموضعين من الملال، وهو الاستثقال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وإطلاقه على الله من باب المشاكلة، كما في قوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى: ٤٠] وله أمثلة كثيرة، أو باعتبار الغاية، كما في الرحمة والغضب والحياء، أي: إن الله تعالى لا يقطع ثواب عملكم حتى تتركوا العمل ملالاً وسآمة من كثرته وثقله. هذا وأما ما قيل: إن المراد: إن الله لا يمل

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٣٥).

(٢) أي: بالذات، أي: مقتصراً عليه دون غيره، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٤٤ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٥٠، م: ٧٨٤].

وإن أظلم[١]، ففيه أن هذا لا يلائم المقصود من سياق الحديث.

وقيل: نفي الملال عن الله تعالى لا يحتاج إلى تأويل، وإنما المحتاج إليه إثباته له، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾[البقرة: ٢٦]، وفيه نظر؛ لأن سوق البيان ثبوت الملال والحياء، والنفي في الجملة إنما هو لخصوصية تعلقه بالمفعول فيحتاج إلى التأويل، فتأمل.

وفي الحديث: أن القليل من العمل بنشاط أصلح من كثيرٍ لا ينشط ويفضي إلى تركه كلِّه أو بعضه، كما قال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧]، ولكن ينبغي أن يعتاد الطالب ويجتهد ويعوِّد النفس على كثرة العمل، فبعد التعويد يسهل العمل ويصير الكثير كالقليل، ولا يكون كأصحاب الدعة والكسل يَملُّون بقليل من العمل ويتركونه، حتى من اعتاد هان عليه مثلاً مئة ركعة وعشرة أجزاء، وأزيد وأزيد بعد ما كان يثقل عليه عشر ركعات وتلاوة جزء منها، والطمع في ثواب الله ورضاه والشوق إلى لقائه ﷻ يهوِّن ويسهل أكثر من ذلك ومن الله التوفيق.

١٢٤٤ ـ [٤] (أنس) قوله: (نشاطه) أي: إلى مدة نشاطه، في (القاموس)[٢]: نشط: كسمع نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط: طابت نفسه للعمل وغيره كتنشط، وفَتَرَ يَفْتُرُ ويَفْتِرُ فُتوراً وفُتاراً: سكن بعد حدّة، ولانَ بعد شدّة، وفي قوله: (فليقعد)[٣] دون

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «وإن مللتم».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٥).

(٣) أَيْ: عَنِ الْقِيَامِ بِالْعِبَادَةِ، وَفِي الْعُدُولِ عَنْ «لِيَتْرُكْ» نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: التَّقْدِيرُ: لِيُصَلِّ قَائِماً، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ مُصَلِّياً، وَالْحَاصِلُ أَنَّ سَالِكَ طَرِيقِ الآخِرَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٤٥ ـ [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، . . . . . .

أن يقول: يضطجع ـ مثلاً ـ إيماء إلى أنه ينبغي أن يقعد منتظراً لحدوث الشوق والنشاط يتذكر ما يبعثه من ترتُّب الجزاء أو رضا الرب وحصول قربه تعالى.

١٢٤٥ ـ [٥] (عائشة) قوله: **(إذا نعس)** النعاس بالضم: الوسَن محركة، وهو ثقل النوم أو أوله، وكذا السِّنة بكسر السين [في] قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، نعس: كمنع فهو ناعِس ونَعسانُ، كذا في (القاموس)[١]، وقال في (مجمع البحار)[٢]: نعس نعاساً ونعسة فهو ناعس ولا يقال: نعسان، وهو الوسن وأول النوم من باب نصر، وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب، فإذا وصله كان نوماً.

وقوله: **(فليرقد**[٣]**)** أي: فلينم، والرَّقْد والرُّقاد والرُّقود بضمهما: النوم، من [باب] ضرب، وقيل: الرقاد مخصوص بالليل، والمراد: فليتجوَّز في الصلاة ويتمها وينام، ولا يخفى أنه إن دفع النوم بالقيام ونحوه، لكان أيضاً محصِّلاً للمقصود، اللهم إلا إنْ غلبه النوم، وكان دفعه مضراً بالمزاج، ومورثاً للثقل، ويعلم ذلك باختلاف

= الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَخْتَارَ سَبِيلَ الاِقْتِصَادِ فِي الطَّاعَةِ، وَيَحْتَرِزَ عَنِ السُّلُوكِ على وَجْهِ السَّآمَةِ وَالْمَلَالَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَاجَى عَنْ مَلَالَةٍ وَكَسَالَةٍ، وَإِذَا فَتَرَ وَضَعُفَ قَعَدَ عَنِ الْقِيَامِ، وَاشْتَغَلَ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَنَامِ عَلَى قَصْدِ حُصُولِ النَّشَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ طَاعَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ الْعَادَةِ، وَلِذَا قِيلَ: نَوْمُ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ: «كَلِّمِينِي يَا حُمَيْرَاءُ». «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٣٣).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٣٤).

(٢) مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦).

(٣) قال القاري (٣/ ٩٣٤): الأَمْرُ لِلاِسْتِحْبَابِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يدْرِي لَعَلَّه يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٢، م: ٧٨٦].

١٢٤٦ ـ [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ. . . . . .

الأوقات والأحوال.

وقوله: (لا يدري) مفعوله محذوف، أي: لا يدري ماذا يفعل ويقول من أفعال الصلاة وأقوالها من القرآن والتسبيحات، وجاء في رواية: (حتى يعلم ما يقرؤه) فلا يحصل الحضور، وهذا يكفي في استحباب الرقود، وزاد في بيان المانع بقوله: (لعله يستغفر فيسب) أي: إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل يدعو على نفسه، وقوله: (فيسب) الفاء للسببية، كما في قولهم: الذي يطير فيغضب زيد، والرواية بالرفع والنصب، أما الرفع فبالعطف على (يستغفر)، والنصب بتقدير أنْ في جواب لعل، وقد قرأ عاصم قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ﴾[عبس: ٣ ـ ٤] والباقون بالرفع، قال الطيبي[1]: النصب أولى، وأقول: كثرة القراءة بالرفع في قوله تعالى: ﴿فتنفعُه﴾ مما يرجِّح الرفع ههنا.

١٢٤٦ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (إن الدين يسر) أي: مبنيٌّ على اليسر والسهولة، فلا تشدِّدوا على أنفسكم على دأب الرهبانية.

وقوله: (ولن يشاد الدين أحد) فاعل (يشاد)، و(الدين) مفعوله، وقد جاء في بعض الروايات: (من يشاد الدين [يغلبه])، وقد جاء بلا ذكر (أحد) فيكون فيه ضميره، وقد يرفع (الدين) على هذه الرواية، ويجعل (يشاد) مجهولاً، أي: من يقاويه ويقاومه

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ. . . .

ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، ويتعمق بترك الرفق، والمشادة: المغالبة، أتى بصيغة المفاعلة لوجود القوة في جانب الدين أيضاً بعد تيسره، والإتيان به كله، فكأنه يقع التنازع والتجاذب بينه وبين الدين.

وقوله: (**إلا غلبه**) أي: الدين يعجزه عن العمل به كله أو بعضه كقوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧].

وقوله: (**فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا**) أي: إذا ثبت ما في المشادة من الفترة في العمل فسددوا، أي: فالزموا الطريقة المستقيمة والقصد في العمل والعدل فيه، ومنه حديث: (وما من مؤمن يؤمن بالله، ثم يسدد ـ أي: يقتصد ـ فلا يغلو ولا يسرف)، وحديث الصديق ﷺ ـ وسئل عن الإزار ـ: سَدِّدْ وقَارِبْ، أي: فلا تُفْرِط في إرساله ولا تشمره، ومنه حديث: (سل الله السداد، واذكر بالسداد تسديدك السهم) أي: إصابة القصد به. (وقاربوا) أي: اقربوا من السداد، أي: إن عجزتم من السداد فاقربوا منه، وقيل: (قاربوا)، أي: اطلبوا قربة الله، وقيل: (قاربوا) تأكيدٌ لـ (سددوا) مِن قارب فلانٌ في أموره: إذا اقتصد، وروي (قرِّبوا) أي: غيركم إليه. (وأبشروا) بقطع الهمزة من الإبشار، وجاز لغة: ابْشُروا بضم الهمزة والشين من نصر، من البِشر بمعنى الإبشار، كذا قال الكرماني[1]، أي: أبشروا بأن الله رضي لكم الكثير من الأجر بقليل من العمل.

وقوله: (**الغدوة**) روي بالضم والفتح، فبالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة، وبالفتح: السير أول النهار.

وقوله: (**والروحة**) بالفتح: السير بعد الزوال، و(الدلجة) بفتح أوله وضمه

(١) انظر: «شرح الكرماني» (١/ ١٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٩].

١٢٤٧ ـ [٧] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٣٧].

اسم من الادِّلاج بتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل، وقيل: من الإدْلاج بسكونها، وهو السير في أول الليل، والحمل على الأول أولى وأنسب.

وهذه الثلاثة أطيب أوقات المسافر، يعني: لا تبلغوا النهاية باستيعاب الأوقات كلها، بل اغتنموا أوقات نشاطكم وطيبكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارفقوا أنفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم السير، وتبلغوا مقصدكم على راحته، وإذا سافر المسافر الليل والنهار متصلاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة دام سيره وبلغ المقصد.

وقوله: (**وشيء من الدلجة**) تنكير (شيء) الدال على القلة إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يترك القيام بالليل ولو يسيراً، فإن الإكثار منه يتعب الجسد ويضر بالمزاج.

١٢٤٧ ـ [٧] (**عمر**) قوله: (**من نام عن حزبه**) أي: ورده، والحزب في الأصل: النوبة في ورود الماء كالورد، سمي به ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة أو ذكر، كذا ذكره الطيبي[1]. ويجيء الحزب بمعنى الطائفة وجماعة الناس، ومناسبة هذا المعنى أيضاً ظاهر، ويجيء بمعنى السلاح أيضاً، ولا يبعد أن يجعل أيضاً أصلاً؛ لأن الورد يكون بمنزلة السلاح لصاحبه، وأماناً وحفظاً له من الآفات.

وقوله: (**بين صلاة الفجر وصلاة الظهر**) يعني: قبل الزوال لقربه من الليل

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٤٨ ـ [٨] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[خ: ١١١٧].

واتصاله بآخره، فإن الظاهر أن المراد بالحزب الذي نام عنه هو صلاة التهجد، وقد جاء أنه إن فات منه ﷺ في بعض الأحيان صلاة الليل صلى اثنتي عشرةَ ركعة قبل الزوال، أو كما جاء، ولقرب هذا الوقت من الليل يجوز نية الصوم فيه لا بَعْدَه، وهذا بيان الأَولى والأفضل، وإلا فالظاهر أنه يقرأ ما فات في أيِّ جزء من النهار تيسر، كما يدل عليه إطلاق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[الفرقان: ٦٢] على أحد التفسيرين، إلا أن يكون قراءته في هذا الوقت كأنه قراءة في الليل كالأداء مبالغة، وفي غيره كالقضاء كما يؤمي إليه كلام الطيبي[١]، والله أعلم.

١٢٤٨ ـ [٨] **(عمران بن حصين)** قوله: **(فإن لم تستطع فقاعداً)** إنْ حمل هذا على الفريضة فظاهر، وإن حمل على النافلة فلبيان الأفضل الأكمل، كما يأتي في الحديث الآتي.

وقوله: **(فعلى جنب[٢])** يدل على ما هو المختار عند الفقهاء من القولين، والقول

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٣٨).

(٢) زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا»، اهـ. وَاعْلَمْ أَنَّ الاِسْتِلْقَاءَ فِي مَذْهَبِنَا أَفْضَلُ مِنَ الاِضْطِجَاعِ، وَمَعْنَى الاِسْتِلْقَاءِ أَنْ يَرْتَمِيَ عَلَى وِسَادَةٍ تَحْتَ كَتِفَيْهِ مَادًّا رِجْلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الإِيمَاءِ، وَإِلاَّ فَحَقِيقَةُ الاِسْتِلْقَاءِ تَمْنَعُ الصَّحِيحَ مِنْ إِيمَاءٍ، فَكَيْفَ الْمَرِيضُ؟ كَذَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْهُمَامِ، ثُمَّ قَالَ: وَلاَ يَنْتَهِضُ حَدِيثُ عِمْرَانَ حُجَّةً عَلَى الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ خِطَابٌ لَهُ، وَكَانَ مَرَضُهُ الْبَوَاسِيرَ وَهُوَ يَمْنَعُ الاسْتِلْقَاءَ فَلاَ يَكُونُ خِطَابُهُ خِطَاباً لِلأُمَّةِ، فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بِالْمَعْنَى، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٤٩ ـ [٩] وَعَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً. قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١١١٥].

الآخر: الاستلقاء متوجهاً إلى القبلة.

١٢٤٩ ـ [٩] (وعنه) قوله: (إن صلى قائماً فهو أفضل) هذا في صلاة التطوع، فإن صلاة الفرض قاعداً غير جائزة إن كان بلا عذر، فلا يحكم على أدائها قائماً بأنه أفضل، وإن كان معذوراً سقط القيام فلا يكون أفضل من القعود، ولا يكون للقاعد نصف أجر القائم.

وقوله: (ومن صلى نائماً) يدل على أنه يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، وقد ذهب قوم إلى جوازه، قيل: وهو قول الحسن وهو الأصح[1]، كذا نقل الطيبي[2].

= وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَلْقِي تَقَعُ إِشَارَتُهُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَبِهِ يَتَأَدَّى الْفَرْضُ بِخِلاَفِ الآخَرِ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَقَّقَهُ مُسْتَلْقِياً كَانَ سُجُوداً وَرُكُوعاً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَوْ أَتَمَّهُ عَلَى جَنْبٍ كَانَ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا، وَبِمَا أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلاَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٣٦).

(١) قال القاري: وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، فَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي حَقِّ الْمُفْتَرِضِ الْمَرِيضِ الَّذِي أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ، أَوِ الْقُعُودُ مَعَ شِدَّةٍ وَزِيَادَةٍ فِي الْمَرَضِ، فَانْدَفَعَ قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: فِيهِ أَبْلَغُ حُجَّةٍ عَلَى مَنْ حَرَّمَ الاضْطِجَاعَ فِي صَلاَةِ النَّفْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقُعُودِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٣٧).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ١٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٢٥٠ ـ [١٠] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً، وَذَكَرَ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «كِتَابِ الأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّي. [الأذكار: ١/ ٩٤، ت: ٣٥٢٦].

١٢٥١ ـ [١١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ. . . . . .

الفصل الثاني

١٢٥٠ ـ [٧] (أبو أمامة) قوله: (من أوى إلى فراشه) بالمد والقصر لازِمٌ، وقد يجيء متعدياً، والمشهور أن الممدود متعدٍّ، والمقصورَ لازم.

وقوله: (لم يتقلب) أي: الناعس من جنب إلى جنب.

وقوله: (ساعة) أي: في أيّ زمان من الليل وأيّ مرة، وقد يقرأ (ساعةٌ) بالرفع، أي: لم تمض ساعة، والأول أظهر.

وقوله: (يسأل) حال من فاعل يتقلب.

وقوله: (إلا أعطاه) حال من ضمير (يسأل)، ومعنى التيسر في الحديث: أن الله وعد هذه الفضيلة العظيمة على هذا العمل اليسير، وفيه كمال اليسير والفضل.

١٢٥١ ـ [١١] (عبدالله بن مسعود) قوله: (عجب ربنا) أي: عَظُم ذلك عنده وكبر، وقيل: رضي وأثاب.

وقوله: (ثار) وثب وقام على سرعة، والوِطاء: الفراش اللَّيِّن، وفي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاَتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاَتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقاً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقاً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١/ ٢٢٣].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٢٥٢ ـ [١٢] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، . . . . . .

(القاموس)[1]: الوطاء ككتاب وسحاب من الكساء خلاف الغطاء، واللحاف بكسر اللام: ما يتغطى به، والتحف به: تغطى، والحب بكسر الحاء: المحبوب، والشفق محركة: الخوف.

وقوله: (هريق) أي: صب، والياء بدل من الهمزة، وقد سبق تحقيقه.

الفصل الثالث

١٢٥٢ ـ [١٢] (عبدالله بن عمرو) قوله: (فوضعت يدي على رأسه) قيل: هذا على عادة العرب فيما يعتنون به، وقيل: في الاستغراب والتعجب، كفعل المستغرب للشيء المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه، ونظيره أن بعض الأعراب كان ربما

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: «مَالَكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٣٥].

١٢٥٣ ـ [١٣] وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلاَةَ يَا بِلاَلُ أَرِحْنَا بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٩٨٥].

❁ ❁ ❁

مس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه، ومع ذلك هو خلاف الأدب، وقيل: لعله صدر ذلك منه من غير قصد منه استغراباً وتعجباً، والظاهر أنه فعل ذلك بعد فراغه ﷺ من الصلاة إذ لا يظن ذلك قبله.

وقوله: (**على نصف الصلاة**) أي: واقع ثوابه على مقدار ثواب نصف الصلاة، وقال الطيبي[1]: التقدير: تقاس صلاة الرجل قاعداً على نصف صلاته قائماً.

وقوله: (**لكني لست كأحد منكم**) يعني: ذلك الذي ذكرتُ أن صلاة الرجل قاعداً على نصف صلاته حكمُ غيري من الأمة، وأما أنا فخارج عن هذا الحكم، ويقبل مني ربي صلاتي قاعداً مقدار صلاتي قائماً، أو ذلك من خصائصي لما أختص به من غاية التوجه والحضور والمعرفة والقرب، فلا تقيسوني على أحد ولا تقيسوا أحداً علي.

١٢٥٣ ـ [١٣] (**سالم بن أبي الجعد**) قوله: (**فكأنهم عابوا ذلك عليه**) لِمَا

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

تبادر إلى أفهامهم من طريان الكسل والثقل، كأنه قال: ليتني صليت فاسترحت ونمت فإني لم أطق انتظارها، فقال الرجل: لست أريد ما فهمتم حاشا ذلك، بل أردت ما أراد رسول الله ﷺ بقوله: (يا بلال أرحنا بها) فسكتوا.

واعلم أنه قد ذكر في معنى قوله ﷺ: (أرحنا يا بلال) وجهان، أحدهما: أن أَذِّنْ بالصلاة حتى نستريح بأدائها عن شغل القلب بها، وثانيهما: أنه كان اشتغاله ﷺ بها راحة له، فإنه كان يَعُدُّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، وكان يستريح بها لما فيها من مناجاة الحق، ولذا قال: (وجعلت قرة عيني في الصلاة)، وهذان المعنيان المذكوران في (النهاية)[1] للجزري، وبينهما فرق، فإن الراحة في الأول بإبراء الذمة، ووجود الطاعة، وامتثال الأمر، والخلاص من تعب الشغل، وتعلق القلب بها، وفي الثاني الراحة بوجود الصلاة، وذوق المناجاة، والشهود الذي يحصل فيها، ولا شك أن المعنى الثاني أتم وأكمل وأنسب وأليق بحاله ﷺ، وقول الرجل الخزاعي: (ليتني صليت فاسترحت) ظاهراً ينظر إلى المعنى الأول، ويمكن أن يكون مراده: استرحت بها عن الاشتغال بما سوى الله، كما في المعنى الثاني، وأما قول الطيبي في شرح قوله: (فكأنهم عابوا ذلك): أي: تمنيه الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس، وثقيلة عليها، وجوابه بقوله: لعلهم نسوا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥][2]، فلا يخلوا عن بعدٍ عن فهم المرام، فتأمل.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٧٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ١٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٥ ـ باب الوتر

٣٥ ـ باب الوتر

اعلم أن العلماء اختلفوا في الوتر اختلافين، **الأول**: في أنها واجبة أو سنة، فعامة الأئمة وأبو يوسف ومحمد من أصحابنا يقولون: إنها سنة، وذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أنها واجبة لا بمعنى الفرض، وقال الشُّمُنِّي: وهو آخر أقواله، وقال: وفي (المحيط)[1]: وهو الصحيح، وفي الحاشية: هو الأصح، وعنه أنه فرض، وعنه أنه سنة، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم، وحجتهم أن آثار السنن ظاهرة فيه حيث لا يكفَّر جاحده، ولا يؤذَّن له، وقيل عليه: إن الواجب بالمعنى المقصود ههنا أيضاً لا يكفر جاحده فلا يقتضي السنية، وكذا عدم التأذين يوجد في بعض الواجبات كصلاة العيد، فلا يستلزم السنية، وأجيب بأن الاستدلال بمجموع عدم التكفير وعدم الأذان، على أنهم قد ذهبوا إلى سنية صلاة العيد أيضاً، وقد يستدل بقوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: هل علي غيرهن: (لا إلا أن تَطَّوَّع)، كما سبق في أول الكتاب، وقوله: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد)، الحديث، والجواب[2]: أنه يجوز أن يكون وجوب الوتر بعد ذلك؛ لأن هذا القول كان في أول الإسلام، ولهذا لم يذكر الحج فيه، على أنه يجوز أن يكون المراد هناك الفرض القطعي الذي لا شبهة فيه، وبمثل هذا يمكن الجواب عن تمسكهم بقوله ﷺ: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد)، الحديث.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٩).

(٢) هذا الكلام بطريق البحث، وقد وقع في بعض الأحاديث الواردة في آخر العهد ما يدل على وجوبه كحديث بعث معاذ إلى اليمن، كما سيجيء، وفي حديث معاذ أيضاً احتمال نسخه بعده باق، وإن كانت مدة يسيرة، كما سيجيء، (منه).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

واستدل صاحب (الهداية) على مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بقوله ﷺ: (إن الله زاد لكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)، قال: هذا أمر، والأمر للوجوب، ولهذا يجب القضاء بالإجماع[١]، وإنما لم يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة، يعني السنة الغير المتواترة التي تكون قطعي الدلالة عليه، وهو المعني بما روي عنه أنه سنة، وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته، كذا قال في (الهداية)[٢].

وقال الشيخ ابن الهمام[٣]: إن هذا الحديث قد روي عن عدة من الصحابة: عبدالله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وذكر له طرقاً كثيرة، ونقل عن بعض المحدثين تضعيفها، ثم أثبت صحته، وقال: فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعَّفة ارتفاعٌ له إلى الحسن، بل بعضها حسنٌ حجةٌ.

ثم قال: بقي الكلام في وجه الاستدلال به فقيل: من لفظ (زادكم)، فإن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه، والمحصور الفرائضُ لا النوافل، ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح أخرجه الحاكم والبيهقي عنه ﷺ: (إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر)، فإن اقتضى لفظ (زادكم)

---

(١) وإنما يجب القضاء عند القائل بكونها سنة احتياطاً لموضع الخلاف، وإنما لم يعتبر الاحتياط في القول بوجوب الأداء لئلا يزداد الوجوب على الخمس أو ترك القياس بالأثر، وهو أنه ﷺ قضى الوتر ليلة التعريس، وبقوله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر واستيقظ»، (منه).

(٢) «الهداية» (١/ ٦٦).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الحصر، فإنه يكفي في هذا كونُ المحصورة [المزيدة عليها] السننَ الرواتبَ، وحينئذ فالمحصورة أعم من الفرائض والسنن الرواتب، فلا يستلزم لفظ (زادكم) كون المزيد فرضاً، وكأنّ هذا هو الصارف لصاحب (الهداية) عن التمسك بهذه الطريقة ـ مع شهرتها بينهم ـ إلى الاقتصار على التمسك بلفظ الأمر، لكن لفظ الأمر إنما هو في بعض طرق هذا الحديث وقد ضعف، فالأولى التمسك فيه بما في (سنن أبي داود)[1] عن أبي المنيب عبدالله العتكي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني)، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ثلاث مرات، ورواه الحاكم وصححه وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان. وقال ابن عدي: لا بأس به، فالحديث حسن.

وأخرج البزار عن عبدالله عن النبي ﷺ: (الوتر واجب على كل مسلم)، فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، والحق هو الثابت، وكذا الواجب لغة، ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة لما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان يوتر على البعير، وما أخرجاه أيضاً: أنه عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له فيما قال: (فأعلِمْهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة)، قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته ﷺ بأيام يسيرة، وفي (موطأ مالك) أنه ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ، وما أخرجه ابن حبان[2] أنه ﷺ قام بهم في رمضان، فصلى ثمان ركعات وأوتر، ثم

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٤١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

انتظرُه من القابلة، فلم يخرج إليهم فسألوه فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر.

والجواب عن الأول: أنه واقعة حال لا عموم له، فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلَّى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه؛ لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر، وقد روي أنه ﷺ كان ينزل للوتر، وروى الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك، فدل على أن وتره ذلك إما حالةَ عدم وجوبه أو للعذر.

وعن الثاني: أنه يجوز أن يكون الوجوب كان بعد سفر معاذ، وعن الثالث كذلك، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتَمة بوتر. وقد يطلق الوتر على صلاة الليل، كما سبق هناك، وهي غير واجبة، ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله: (خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)، وكيف يحمل الوجوب على المعنى اللغوي، وهو محفوفٌ بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله ﷺ: (فمن لم يوتر فليس مني) مؤكَّداً مع التكرار ثلاثاً على ما تقدم، هذا كلام الشيخ ابن الهمام مع حذف واقتصار.

وقال العبد الضعيف صانه الله عما شانه: لا يضر احتمال الحمل على غير الوجوب بالاستدلال عليه؛ لأن الواجب ههنا ما ثبت بدليل فيه شبهة، ودلائل إيجاب الوتر كلها فيها شبهة، ومع ذلك يثبت غلبة الظن بوجوبه، ويكفي ذلك في المطلوب، والصواب أن دلائل الوجوب والسنة متعارضة ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها، كذا قال التُّورِبِشْتِي[1]، والله أعلم.

الاختلاف الثاني في أنها ركعة أو ثلاث ركعات، فعند أكثر الأئمة ركعة، وعندنا

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٢٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ثلاث، وقد وردت الأحاديث في كل من الأمرين، بل ورد الإيتار بخمس أو سبع أيضاً، والذي تقرر عليه أمر الوتر ثلاث أو واحدة إلا قول سفيان الثوري، فإنه يخير في خمس أو ثلاث أو واحدة، والذين يقولون بأنها واحدة يصلون قبلها ركعتان يسلم فيهما، ثم يصلي ركعة، وهل يكره إن لم يكن قبلها شفع ـ وتسمى البتيراء ـ أو لا يكره؟ لأنه روي عن عشرة من الصحابة ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، [وعلي]، وعائشة: الوتر ركعة واحدة، وحديث البتيراء ضعيف، ولو صح كان المراد به ما لا يشفع قبلها، كذا في (شرح كتاب الخرقي)[1] في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وورد في الآثار عن أحمد أنه سئل: ما تقول في الوتر؟ قال: أكثر الأحاديث وأقواها ركعة فأنا أذهب إليها، وسئل مرة أخرى، قال: يسلِّم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره، والتسليم أثبت، انتهى، والإيتار بواحدة هو قول الأئمة الثلاثة، ولقد بالغ بعض الشافعية في تزييف القول بالثلاث، وتضعيف الأحاديث الواردة فيها، والحق خلافه لكثرة الأحاديث والآثار الصحيحة فيها.

وروى الترمذي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: (كان النبي ﷺ يوتر بثلاث) الحديث، وقال: وفي الباب عن عمران بن حصين، وعائشة، وابن عباس، وأبي أيوب ﷺ، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث، وقال سفيان: إن شئت أوتر بخمس، وإن شئت أوتر بثلاث، وإن شئت أوتر بركعة، وقال سفيان: والذي يستحب أن يوتر بثلاث ركعات، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة.

---

(١) «الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقال في (الهداية)[١]: روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وقال ابن الهمام[٢]: رواه الحاكم وقال: على شرطهما، وروى النسائي عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر، وقال الحاكم: قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر كان أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير، وفي (مصنف ابن أبي شيبة) عن الحسن رضي الله عنه أنه قال: اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوام محمد بن عبدالله المرادي قال: حدثنا خالد بن نزارٍ الأيلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه قال: أَوْعيت عن الفقهاء السبعة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. ورَوَى عن أبي العالية أنه قال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، وقال: أما قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى)، فليس فيه دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة لنحتاج إلى الاشتغال بجوابه، إذ يحتمل كلاًّ من ذلك، ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة، فأنّى تقاوِم الصرائحَ التي ذكرناها، وغيرُها كثير تركناه للتطويل مع أن أكثر الصحابة عليه، كذا ذكر ابن الهمام عن الطحاوي.

ونقل الشُّمُنِّي عنه أنه قال: ومذهبنا قوي من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً، أو سنة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً،

(١) «الهداية» (١/ ٦٦).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٢٥٤ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ . . .

وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فلم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض منه أخذت، والفرض لم نجد منه وتراً إلا المغرب، وهو ثلاث.

قال العبد الضعيف ـ أصلح الله شأنه ـ: هذا الدليل من الطحاوي في الحقيقة تأييد وتقوية وترجيح للأحاديث التي وردت في أن الوتر ثلاث ركعات على الأحاديث الواردة بخلافها؛ لكونها موافقة للقياس، وقد تقرر في أصول الفقه أن الأحاديث إذا تعارضت فما وافق منها للقياس كان أرجح وأقدم، والخصم يزعم أنه قياس في مقابلة النص، وليس كذلك، وكذا حال سائر الدلائل العقلية التي يوردها بعض الحنفية على إثبات مسائلهم أحيانا كما هو طريق الهداية ومن يحذو حذوها، وأما الكتب التي في ديار العرب في مذهبنا فيلزمون إيراد الأحاديث الصحيحة والحسنة، وكفى في ذلك شهيداً شرح الشيخ ابن الهمام[1] ـ رحمة الله عليه ـ، ولقد فصلنا الكلام في تثليث الوتر أكثر من هذا في (شرح سفر السعادة)[2] فليطلب ثمة.

الفصل الأول

١٢٥٤ ـ [١] (ابن عمر) قوله: (صلاة الليل) وفي رواية: (صلاة الليل والنهار)، وبه قال الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأفضل فيهما رباع، وعندهما في الليل مثنى، وفي النهار رباع، وقد مر ذكره.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨).

(٢) «شرح سفر السعادة» (ص: ١٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَثْنَى مَثْنَى، .....

وقوله: (مثنى مثنى) ذكر مثنى هنا بمعنى اثنين، وهو كما ذكره أهل اللغة بمعنى اثنين اثنين مكرراً، فإن ثبت هذا يكون التكرير للتأكيد، ثم اعلم أنهم قالوا: بأن (مثنى) معدول عن اثنين اثنين غير منصرف، واختلفوا في سبب منع صرف مثل هذا المعدول مع صرف المعدول عنه، فقيل: منع صرفه لتكرر العدل فيه؛ لأنه كما عدل من صيغته إلى صيغة أخرى، كذلك عدل من الاسمية إلى الوصفية، فكان فيه عدلين: أحدهما لفظي، وثانيهما معنوي، وهذا القول ضعيف؛ لأن المعدول عنه أيضاً وصفٌ لأنه عدد مكرر، وهو لا يستعمل إلا وصفاً، كما سيظهر، إلا أن يقال: تكرر العدل من جهة الخروج من صيغة إلى صيغة أخرى، ومن مكرر إلى غير مكرر، وهذا أيضاً تكلف، وقيل: منع صرفه للعدل والتعريف بناء على عدم جواز دخول لام التعريف عليه. وصحةُ وقوعه حالاً في قولنا: جاءني القوم مثنى، ينافي هذا القول.

والجمهور على أن منع صرفه للعدل والوصفية، ويناقش فيه بأن شرط تأثير الوصف أن يكون ثابتاً في أصل الوضع، والوصف في (مثنى) وأخواته عارض لكونه من أسماء الأعداد، والوصفية فيها عارضة؛ لأن وضعها لنفس الوحدات لا ذات موصوفة بها، نعم قد تَعْرِضها الوصفية، وتستعمل بمعناها كما في قولهم: مررت بنسوة أربع، وذلك لا يؤثر، وأجيب بأن الوصفية لازمة لـ (مثنى) وأخواته فإنها لا تستعمل إلا وصفاً، ولما كانت لازمة كانت في حكم الأصلية، وفيه أن الوصفية لازمة للمكرر الذي هو المعدول عنه أيضاً؛ فإن نحو ثلاثة ثلاثة أيضاً لا تستعمل إلا بمعنى الوصفية، فلو صارت بهذا الاعتبار في حكم الأصلية لكان أربع أربع في حالة التكرار غير منصرف للوصفية ووزن الفعل، وليس كذلك. فالوجه أن يقال: إن الوصفية لما صارت لازمة بعد العدل صارت كأنها أصلية؛ لأن العدل كأنه وضع ثان، فالمعنى الذي كان في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٩٠، م: ٧٤٩].

المعدول عنه مجازيًّا صار بعد العدل كأنه حقيقي، والمكرر وإن كان لا يستعمل إلا بمعنى الوصفية لكن اللزوم لأجل التكرار دون اللزوم لأجل العدل، وادعاء الوضع الجديد في العدل أقرب من ادعائه في التكرار، كما لا يخفى على المنصف.

وفي (ضوء المصباح): أن الوصفية قد لزمت عند التكرار فلا يلزم في كل واحد منهما وحده، فبالحري أن يصرف، وأما المجموع فلا يمكن أن يمنع الصرف؛ لأن محل الصرف ومنعِه هو الاسم المفرد أو ما في حكمه، لا الاسمان، وأما ثلاثة فإنه اسم مفرد فقد لزمت له الوصفية فمنع الصرفَ لهذا، انتهى.

بقي الكلام في الفرق بين ظهور الإعراب في كل من الاسمين في نحو: جاءني القوم ثلاثةً ثلاثةً، مع أن مقتضى الإعراب إنما هو في المجموع، وبين عدم ظهور منع الصرف في كل منهما، وقد بيناه في شرح فارسي لنا على (الكافية)، عملناه في صغر السن لأجل بعض الأحباب، ولم يتم، وقد أفردنا منه رسالة وعرّبناها في تحقيق تعريف العدل فليطلب ثمة.

وقوله: **(فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)** يعني: يقطع صلاته بالليل بأداء الوتر، إذ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا صلاته، وفي شرح الشيخ: أي ركعة واحدة مفردة عما قبلها، وهذا على مذهبهم في الإيتار بركعة واحدة مفردة بتحريمة مستقلة، وقد عرفت الكلام فيه آنفاً، والإسناد في (توتر) مجازي، الظاهر: يوتر، أي: المصلي بتلك الركعة، والمراد بـ (ما قد صلى): ما أدى من صلاة التهجد، بل كل ما صلى من فرض ونفل؛ لأن الوتر يجعل صلاة الليل كله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٥٥ ـ [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْـرُ رَكْعَـةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٥٢].

١٢٥٦ ـ [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٧٠، م: ٧٣٧].

١٢٥٧ ـ [٤] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ. . . . . .

وتراً، كما أن صلاة المغرب تجعل صلاة النهار وتـراً، وندب إلى ذلك لأن الله تعالى وتر يحب الوتر، كما جاء في الحديث.

١٢٥٥ ـ [٢] (وعنه) قوله: (الوتر ركعـة من آخر الليل) المراد أن الوتر ركعـة واحدة، والتقييد بآخر الليل لكون الوتر فيه أفضل، وأيضاً فيه إشارة إلى كون الوتر آخر صلاة الليل، وفيه كلام سيجيء.

١٢٥٦ ـ [٣] (عائشة) قوله: (يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس) قـد ثبت أن صلاتـه ﷺ بالليل كانت على أنواع متعددة، منها أن يصلي ثمان ركعات بأربع تسليمات، ثم يصلي خمس ركعات بنية الوتر بتسليمة لا يجلس إلا في آخرها، فيكون بتشهد واحد وسلام واحد، وهذا صريح في جواز وصل الخمس من غير جلوس فيها، وهو مختلف فيه بين الفقهاء، وأوَّلوا عدم الجلوس بعدم السلام، أي: لا يجلس بالسلام؛ لما جاء في بعض الروايات: لم يسلِّم إلا في آخرهن.

هذا وأما وصل أكثر من أربـع ركعات بتسليمة واحدة فجائـز بالاتفاق، ويجوز عندنا إلى ثمان ركعات.

١٢٥٧ ـ [٤] (سعد بن هشام) قولـه: (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن) وفي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، . . . . . .

رواية: (كان خلقه القرآن)، والظاهر أن المراد: إن كل ما بيّن في القرآن من الأخلاق العظيمة والصفات الحميدة، كان رسول الله ﷺ متخلقاً متصفاً بها، وقيل: المراد أن خلقه مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، وللقوم هنا كلمات مذكورة في كتبهم.

وقوله: (**فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه**) أي: يوقظه من نومه في ساعة شاء الله إيقاظه فيها.

وقوله: (**لا يجلس فيها إلا في الثامنة**) معناه على ما عرف في الحديث السابق، والظاهر ههنا بقرينة قوله: (ثم ينهض ولا يسلم) هو حمل عدم الجلوس على حقيقته لا على عدم التسليم، فافهم.

وقوله: (**فيذكر الله ويحمده ويدعوه**) أي: يقرأ التشهد، وهذا نوع آخر من أنواع صلاته ﷺ بالليل، وقد ذكرنا أنها كانت على أنواع مختلفة.

وقوله: (**ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد**) وهذا لبيان جواز الصلاة بعد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الوتر، وقد جاء ذلك في الصحيحين[١] من حديث عائشة الصديقة ﵂: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، الحديث. وفي (مسند الإمام أحمد)[٢] عن أم سلمة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس. وعن أبي أمامة الباهلي ﵁[٣]: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر، ولكن هذا مع ظاهر حديث: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)، معارض، واستَشكل ذلك على كثير من العلماء، فأنكر الإمام مالك رحمه الله حديث الركعتين بعد الوتر، وقال: لم يصح.

وقال الإمام أحمد ـ رحمة الله عليه ـ: لا أصلِّيهما ولا أمنع منهما أحداً، وجماهير العلماء قائلون بذلك لوروده في الصحاح، وقالوا: إنما صلاهما بياناً لجواز التنفل بعد الوتر، وعلى هذا يكون قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)، محمولاً على الاستحباب لا الوجوب، وذلك أحب وأفضل.

وهل كانت هاتان الركعتان بعد الوتر أول الليل وآخره؟ فحديث أبي أمامة مطلق، وحديث ثوبان على ما رواه صاحب (المشكاة) عن الدارمي يدل على تقدير الإيتار في أول الليل، وأحاديث البخاري ومسلم والموطأ تدل على أنهما بعد قيام الليل

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٥٩)، و«صحيح مسلم» (٧٣٨).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢٩٨).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمَّا أَسَنَّ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الأُولَى، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، . . . . . .

وهو الصحيح.

ثم نية التشفيع على تقدير الإيتار أول الليل ـ كما يفعله بعض الناس بجعل الركعتين قاعداً في حكم ركعة واحدة ـ لا معنى له، وهو ناقض ومبطل للوتر من غير ضرورة بعد ما عرف كون الصلاة بعد الوتر جائزة، وعلى هذا إذا صلى الوتر أول الليل، ثم قام وتهجد لا حاجة إلى إعادة الوتر، وهو المختار صرح به الشيخ ابن الهمام، وقد ورد: (لا وتران في ليلة)، وقال بعض العلماء: هاتان الركعتان ملحقتان بالوتر جاريتان مجرى سنة، لا سيما على مذهب من يقول بوجوب الوتر، ولما كان وتر النهار الذي هو صلاة المغرب مشفوعاً بالركعتين جعل وتر الليل أيضاً مشفوعاً بركعتي السنة، والله أعلم.

وقوله: (**فلما أسن**) أي: كان في آخر حياته، وفي شرح الشيخ: قبل موته بسنة.

وقوله: (**وأخذ اللحم**) قالوا: وذلك بإعطاء الله إياه جميع مطالبه ومراداته، وفراغه واستراحته من عناء الدعوة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وتهيُّئه لدخول جناب رب العالمين ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[القمر: ٥٥]، وهذا يدل على أن المراد بما ورد في حديث آخر من قوله: (فلما بدَّن رسول الله ﷺ) هو أخذ اللحم، كما يكون في آخر العمر، والأكثرون على أن المراد به ضعف الشيبة وكبر السن، وقد يؤول ههنا أخذ اللحم بالضعف المذكور، وقد مر الكلام فيه.

وقوله: (**وصنع في الركعتين**) أي: بعد الوتر.

وقوله: (**مثل صنيعه في الأولى**) أي: في صورة الأولى وهي الإيتار بالتسع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٤٦].

١٢٥٨ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٥١].

وقوله: (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) يدل على صلاته إياها مطلقاً، ولم تفصِّل في ذلك بأن تصلِّي ثلاثة عشر أو إحدى عشرة أو تسعاً أو سبعاً، كما كان يفعل في الليل.

وقوله: (ولا أعلم نبي الله . . . إلخ)، نفت الصديقة ﵂ علمها بذلك احتياطاً، إذ يجوز أن يكون ﷺ فعل ذلك في بيت غيرها من الأزواج المطهرة أو من الصحابة أو في المسجد أو في سفر، كما قالوا مثل ذلك في صلاة الضحى وغيرها مما وقع فيها نفي العلم لا نفي الفعل قطعاً، وأما جَعْلُ الطيبي ـ رحمه الله ـ هذه العبارة من باب نفي الشيء بنفي لازمه مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[يونس: ١٨]، أي: بما لا يوجد؛ لأنه لو وجد لتعلق علم الله به[1]، فبعيد، كيف ولا يُسلك هذا الأسلوب إلا في حق من أحاط علمه بالمعلوم، كما في حق الباري تعالى أو غيره أيضاً إن أمكن في بعض المعلومات، وإحاطة عائشة ﵂ بجميع أفعاله ﷺ غير واقع، كما ذكرنا.

١٢٥٨ ـ [٥] (ابن عمر) قوله: (رواه مسلم) وقيل البخاري أيضاً في (باب الوتر).

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٥٩ ـ [٦] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رَوَاه مُسْلِمٌ. [م: ٧٥٠].

١٢٦٠ ـ [٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، . . . . . .

١٢٥٩ ـ [٦] (وعنه) قوله: (بادروا الصبح بالوتر) بادره: عاجله وسابقه، وبدره، وإليه بالأمر: عجل إليه واستبق، وفي (المشارق)[١]: بادرني عبدي بنفسه، وبَدَرْتني بالكلام، كلها من المسابقة، فالمراد أي: سارعوا به قبل أن يطلع الصبح، وقد ورد في حديث الترمذي[٢]: (أوتروا قبل أن تصبحوا)، وفي رواية: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل فأوتروا قبل طلوع الفجر)، ودل الحديث على أنه لا يوتر بعد الصبح، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: لا وتر بعد صلاة الصبح، انتهى. وهذا في الأداء، وأما قضاؤه فيجوز في كل وقت لقوله ﷺ: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره وإذا استيقظ)، أي: ولو في وقت الصبح؛ لحديث رواه أيضاً الترمذي: (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح)، بل يجب رعاية الترتيب بين الفوائت، فافهم.

١٢٦٠ ـ [٧] (جابر) قوله: (فليوتر أوله) وزاد في رواية: (ثم ليرقد).

وقوله: (ومن طمع أن يقوم آخره) أي: يثق بالانتباه عن النوم.

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ١٢٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٦٨، ٤٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٥٥].

١٢٦١ ـ [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٩٦، م: ٧٤٥].

وقوله: (فإن صلاة آخر الليل مشهودة) وزاد في رواية: (محضورة) أي: يشهدها ويحضرها ملائكة الليل والنهار، هذه نازلة، وهذه صاعدة، فهي أقرب إلى الرحمة والقبول، أي: يحضرها أهل الطاعة من سكان السماوات والأرض، و(محضورة) تأكيد لـ (مشهودة)، وورد مثل هذا في صلاة الصبح أيضاً، وهو فيه أظهر، فافهم.

وقوله: (وذلك أفضل) أي: إيتار آخر الليل، وقد أشار إلى سببه بقوله: (مشهودة)، فهي من هذه الجهة أفضل بالذات، وقد يَعْرِض للإيتار أول الليل ما يجعله أولى بالنسبة إلى شخص وأليق بحاله وأحوط، وقد جاء في حديث أبي داود[1] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: (متى توتر؟) قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر ﷺ: (متى توتر؟) قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: (أخذ هذا بالحذر)، وقال لعمر: (أخذ هذا بالقوة)، وأخرج الموطأ[2] عن ابن المسيب: كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر يوتر آخر الليل.

١٢٦١ ـ [٨] (عائشة) قوله: (وانتهى وتره) أي: تقرر وثبت في آخر عمره إلى أن ارتحل.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٣٤).

(٢) «موطأ مالك» (٢٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٦٢ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ١٩٨١، م: ٧٢١].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٢٦٣ ـ [١٠] عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، . . . . . .

١٢٦٢ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: (بثلاث) أي: ثلاث خصال.

وقوله: (ركعتي الضحى) وسيأتي أنهما أقل صلاة الضحى، ولعله اكتفى لأبي هريرة رضي الله عنه بالأقل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ويستحضر محفوظاته، فكان يَمضي جزءٌ كثير من الليل، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب بالوصية له بأن يوتر قبل أن ينام، وكنت سمعت قديماً من بعض أساتذتنا من الفقهاء أقامه الله في دار السلام أنه كان يقول: جاء في الروايات أنه يستحب الركعتان بعد الوتر إذا صلى أول الليل لطالبي العلم، ولم يظهر في ذلك الوقت جهة التخصيص لطالب العلم، فلما اطلعت على هذا الحديث ظهر وجهه، فإن الركعتين يقومان مقام صلاة الليل، كما يجيء في آخر الفصل الثالث.

الفصل الثاني

١٢٦٣ ـ [١٠] (غضيف بن الحارث) قوله: (غضيف) بغين معجمة مضمومة، فضاد معجمة مفتوحة، فياء تحتانية ساكنة ففاء، وقيل: غطيف بالطاء المهملة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ الْفَصْلَ الأَخِيرَ. [د: ٢٢٦، جه: ١٣٥٤].

١٢٦٤ ـ [١١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ، وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ، .....

وقوله: (**الله أكبر الحمد لله**) نبه على أن سعة الأمر في التكاليف أمر عظيم ورحمة واسعة، ومنه قوله ﷺ: (اختلاف أمتي رحمة)، والاختلاف في الأكثر جاء من تعدد أفعال النبي ﷺ وتطوره وشفقته على أمته، وتوسيع الأمر عليهم، ومن اختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام، وكلاهما خير محض، ونعمة عظيمة، وزيادة وكمال في الدين، وسبب لمزيد الأنوار، وتخفيف عن الأحمال والآصار، والحمد لله.

١٢٦٤ ـ [١١] (**عبدالله بن أبي قيس**) قوله: (**كان يوتر بأربع وثلاث**) يعني: يصلي أربعاً بتسليمتين أو بتسليمة، وثلاثاً بتسليمة، والحديث ظاهر في كون الوتر ثلاث ركعات، وكذا ما جاء في الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٧)، و«صحيح مسلم» (٧٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٣٦٢].

١٢٦٥ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ١٤٢٢، ن: ١٧١٢، جه: ١١٩٠].

١٢٦٦ ـ [١٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، . . . . . .

حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. ولو كان ﷺ يفصل في الوتر بين الثلاثة بسلام لقالت: ثم يصلي بثنتين وواحدة، كذا قال الشُّمُنِّي، وقد سبق تحقيق كون الوتر ثلاث ركعات بما لا مزيد عليه.

وقوله: (**لم يكن يوتر بأنقص من سبع**) المراد بالوتر ههنا صلاة الليل كله، وقد يطلق على ذلك، كما سبق.

١٢٦٥ ـ [١٢] (**أبو أيوب**) قوله: (**الوتر حق**) أي: واجب وثابت.

وقوله: (**فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل**) وقد ذهب إلى الخمس سفيان وغيره، كما ذكرنا.

١٢٦٦ ـ [١٣] (**علي**) قوله: (**إن لله وتر يحب الوتر**) بكسر الواو وفتحها: الفرد من العدد، ويطلق على الله تعالى بمعنى الواحد الفرد في حد ذاته لا يقبل الانقسام، وفي صفاته بمعنى لا شبه له ولا مثل، وفي أفعاله بمعنى لا شريك له ولا معين، ففيه تعالى معنى الوترية بمعنى الفردانية، وبهذه المناسبة يحب الوتر، أي: يقبله، ويثبِّت عليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٤٥٣، د: ١٤١٦، ن: ١٦٧٥].

١٢٦٧ ـ [١٤] وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٤٥٢، د: ١٤١٨].

إن كان من قبيل الأفعال، وله أمثلة كثيرة في الشرع؛ كالإيتار في الاستجمار، وكأكله ﷺ التمرات يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلَّى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ونحو ذلك.

والفاء في (فأوتروا) للسببية، أي: إذا علمتم أن الله يحب الوتر فأوتروا، أي: صلوا الوتر واجعلوا صلاتكم بالليل وتراً بضم ركعة أو ثلاث ركعات إليها.

وقوله: (يا أهل القرآن) أي: المؤمنون المصدقون به، أو المتولون لحفظه وتلاوته، تنبيه على ملازمتهم قيام الليل وتلاوة القرآن في صلواتهم، كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾.

١٢٦٧ ـ [١٤] (خارجة بن حذافة) قوله: (إن الله أمدّكم) أي: زاد على صلاتكم، وقد روي: (إن الله زاد لكم)، ويروى: (إن الله أمركم بصلاة)، وقد مر تقرير الاستدلال به على وجوب الوتر.

وقوله: (من حمر النعم) الحمر بضم الحاء وسكون الميم: جمع أحمر، والمراد بالنعم الإبل، وهي أعز الأموال عند العرب، أي: خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها، و(الوتر) مجرور بدل من (صلاة)، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير أعني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٦٨ ـ [١٥] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلاً. [ت: ٤٦٥].

١٢٦٩ ـ [١٦] وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْن. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٤٦٣، د: ١٤٢٤].

١٢٧٠ ـ [١٧] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى. [ن: ١٦٩٩].

١٢٧١ ـ [١٨] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [حم: ٥/ ١٢٣].

١٢٦٨ ـ [١٥] (زيد بن أسلم) قوله: (فليصل إذا أصبح[1]) قد عرفت معناه في حديث ابن عمر: بادروا الصبح بالوتر.

١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢ ـ [١٦، ١٧، ١٨، ١٩] (عبد العزيز بن جريج، وعبد الرحمن بن أبزى، وأبي بن كعب، وابن عباس) قوله: (عبد العزيز بن جريج) بالجيمين على صيغة التصغير، وليس في رواية أحد بالجيم والحاء لا مصغراً ولا مكبراً، و(عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعده زاي مقصوراً.

---

(١) يَعْنِي قَبْلَ فَرْضِ الصُّبْحِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَبَعْدَهُ وَلَوْ آخِرَ الْعُمُرِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَيْ: فَلْيَقْضِ الْوَتْرَ بَعْدَ الصُّبْحِ مَتَى اتَّفَقَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لاَ يَقْضِي الْوَتْرَ بَعْدَ الصُّبْحِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٧٢ ـ [١٩] وَالدَّارِمِيُّ عَن ابْن عَبَّاس وَلم يذكرُوا المُعَوِّذَتَيْن. [دي: ٥/ ٢٠].

١٢٧٣ ـ [٢٠] وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، .....

وقوله: (ولم يذكروا المعوذتين) قال الترمذي بعد ما روى الحديثين: والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يقرأ في كل ركعة من ذلك سورة.

وقال الشيخ ابن الهمام[1]: روى أحمد في (مسنده) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات، وكان يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبهذا أخذ أصحابنا، انتهى.

هذا، وأما ما يقرأ بعض الناس من أهل ديارنا في الأولى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ فلا يوجد له رواية ولا أثر، ويقال: إنه قد جاء في بعض الروايات الفقهية.

١٢٧٣ ـ [٢٠] (الحسن بن علي رضي الله عنهما) قوله: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر) يحتمل أن التعليم من رسول الله ﷺ إياه كان بأن يقولهن في قنوت الوتر، وأن يكون هو ﷺ علمه هذا الدعاء فأعجبه أن يقوله في قنوت الوتر،

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٢٧)، وقوله الآتي: «روى أحمد» كذا في المخطوطة، والصواب: «روى أبو حنيفة»، كما في «فتح القدير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٤٦٤، د: ١٤٢٥، ن: ١٧٤٥، جه: ١١٧٨، دي: ٥/ ٢٦].

ويؤيد الأول ما جاء في بعض الروايات: (اجعله في وترك) وإن كان غريباً.

وقوله: (**تولني فيمن توليت**) يجوز أن يكون من تولاه وولاه بمعنى أحبه، ويجوز أن يكون من تولى أمره بمعنى تقلده وقام به، يتضمن المعنيين قولُه تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّـَٔ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[الأعراف: ١٩٦].

وقوله: (**وقني شر ما قضيت**) وقد عرفت في كتاب الإيمان بالقدر أن القضاء قد يطلق على الحكم السابق الأزلي الإجمالي، والقدر على تفصيله وجريانه فيما لا يزال وقتاً بعد وقت، وقد يطلق القدر على التقدير السابق والقضاء على الأحكام الواقعة وخَلْقِها، على عكس الأول، وعلى كل تقدير لا تبديل لقضاء الله وقدره، وإنما يسأل الوقاية والإعاذة عنهما باعتبار ظاهر الأسباب والآلات المرتبطِ بها وقوعُهما فيما لا يزال، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ﴾[الرعد: ٣٩] ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو على كل شيء قدير، كما عرف في تحقيق الدعاء والسؤال، والله أعلم.

وقوله: (**إنه لا يذل من واليت**) وزاد في بعض الروايات: (ولا يعز من عاديت)، وفي شرح الشيخ: ذكره البيهقي والطبراني بطرق.

وقوله: (**تباركت ربنا وتعاليت**) وزاد الشُّمُنِّي بعده: (فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك اللهم ونتوب إليك، رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين)، وجاء في الروايات ختمه بالصلاة على النبي ﷺ وآله بلفظ: (وصلى الله على النبي محمد وآله وسلَّم).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٧٤ ـ [٢١] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. [د: ١٤٣٠، ن: ١٧٢٩].

١٢٧٥ ـ [٢٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلاَثاً، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. [ن: ١٧٣٤].

١٢٧٦ ـ [٢٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ١٤٢٧، ت: ٣٥٦٦، ن: ١٧٤٧، جه: ١١٧٩].

١٢٧٤، ١٢٧٥ ـ [٢١، ٢٢] (أبي بن كعب، وعن عبد الرحمن بن أبزى) قوله: (وزاد) أي: النسائي (ثلاث مرات يطيل) أي: يرفع صوته بالثالثة كما بينته الرواية الأخرى، وفي الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر، وهو ثابت في الشرع بلا شبهة، لكن الخفي منه أفضل في غير ما ثبتِ في المأثور.

١٢٧٦ ـ [٢٣] (علي ﷺ) قوله: (كان يقول في آخر وتره) قيل: أراد به الاعتدال، وبه قال أحمد، وقيل: أراد بعد السلام، وقيل: أراد قبله يعني في آخر التشهد، وقيل: في السجود، وقيل: بعد التشهد، وجاء في رواية النسائي: (كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه)، وزاد: (لا أحصي ثناء عليك ولو حرصتُ)، وجاء في بعض الروايات الصحيحة أنه يقول في السجود، كذا ذكروا، ولا شك أن الاحتمال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٢٧٧ ـ [٢٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أَوْتَرَ إِلاَّ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٧٦٤، ٣٧٦٥].

الأخير أقرب الاحتمالات من حيث اللفظ، لكون الآخِر فيه محمولاً على حقيقته، وإن كان في الآخَر أيضاً معنى الآخِرية، وقد حمل كثير من الأئمة، ومنهم أحمد بن حنبل، ولا بد من أن يكون لـه قرينة ودليل على ذلك، وكفى بقولهم مستشهَداً، وحينئذٍ ثبت منه ﷺ قنوت الوتر، والله أعلم.

الفصل الثالث

١٢٧٧ ـ [٢٤] (ابن عباس) قوله: (هل لك في أمير المؤمنين) يقال: هل لك في كذا وإلى كذا، أي: رغبة فيه أو إليه، قاله بطريق الإنكار لمَّا رأى منه ما لا يعرفه، وهو الإيتار بواحدة، وهذه الواحدة إما كانت مستقلة من غير تقديم شفع عليها، وهي البتيراء المنهي عنها بالاتفاق ومحل الإنكار بلا شبهة، أو كان معه، كما يقولـه عامـة الأئمة في الإيتار، والظاهر هو الثاني كما يظهر من تصويب ابن عباس معاوية لصحبته، فإن هذه الصورة هي التي توافق السنة، ويحتمل أن يكون المراد الأول، كما يومئ إليه تصويبه لفقاهته، يعني: يمكن أن يكون ممـا أدى إليه اجتهاده، واستنبطـه من موارد السنة فلا علينا إنكاره، والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على أن المتعارف بينهم كان هو الإيتار بثلاث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٧٨ ـ [٢٥] وَعَن بُرَيْدَة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤١٩].

١٢٧٩ ـ [٢٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوْ إِذا اسْتَيْقَظَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٤٦٥، د: ١٤٣١، جه: ١١٨٨].

١٢٨٠ ـ [٢٧] وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ. . . . . .

وهذا الكلام شهادة من ابن عباس بصحبة معاوية وفقاهته، وابن عباس تلميذ أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ وأخذ العلم منه، ومع ذلك كان يراعي جانب معاوية، وكان يقول له: لم تستعجل وتحارب، فإن كان لك من رسول الله ﷺ وعد وخبر، فاصبر على ذلك، كما نحن بشرنا بالخلافة في أعقابنا، وإن لم يكن ذلك فلا فائدة، والله أعلم.

١٢٧٨ ـ [٢٥] (بريدة) قوله: (الوتر حق . . . إلخ) دليل على وجوب الوتر، كما جاز أن يكون المراد التأكيد، لكن هذا التكرار يرجح جانب الوجوب، ويكفي في ثبوت الوجوب بالمعنى المراد ههنا، كما عرف.

١٢٧٩ ـ [٢٦] (أبو سعيد) قوله: (من نام عن الوتر . . . إلخ)، هذا أيضاً يدل على الوجوب، كما ورد في الصلاة المفروضة، وقضاءُ الوتر متفق عليه بين القائل بالوجوب والقائل بالسنة كما مرّ، ولكنه عند الإنصاف دليل الوجوب، فإنه لم يعهد مثله في السنن.

١٢٨٠ ـ [٢٧] (مالك) قوله: (فقال عبدالله: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُاللهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». [ط: ٢٧١].

١٢٨١ ـ [٢٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاَثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٤٦].

١٢٨٢ ـ [٢٩] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، .....

المسلمون) الحديث، ظاهره التردد بين الوجوب وعدمه، يعني الذي ثبت هو فعلهم، وهو يحتمل الوجوب والسنية، ويمكن إشارة إلى كونه فرضاً عمليًا، وأن دليله ليس بقطعي، وهو معنى الوجوب ههنا.

١٢٨١ ـ [٢٨] (علي ﷺ) قوله: (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) وجاء في رواية مفسرة: ويقرأ في الأولى ألهاكم والقدر وزلزلت، وفي الثانية: العصر والنصر والكوثر، وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وتبت وإخلاص، كذا في (سنن الهدى)، وفي شرح الشيخ: يحتمل أنه كان يقرأ في كل من الثلاث السورتين، ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة، وبما قلنا من تفصيل السور ظهر أن المراد هو الاحتمال الأخير.

١٢٨٢ ـ [٢٩] (نافع) قوله: (والسماء مغيمة) وقال في (المشارق)[1]: مغيمة بكسر الغين، ويروى بفتحها وفتح الياء وبكسر الياء أيضاً، كذا ضبطنا هذا الحرف عن

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ انْكَشَفَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢٧٣].

١٢٨٣ ـ [٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، . . . . . .

شيوخنا في (الموطأ)، وكله صحيح، وقد قدمنا أنه يقال: غيَّمت وأغامت كله إذا كان بها غمام، وقال الطيبي[١]: يقال: أُغْمِيَ علينا الهلال وغُمِّيَ فهو مُغْمًى ومُغَمًّى إذا حال دون رؤيته غيم، ويظهر من هذا أن لفظ الحديث مغماة بضم الميم وسكون الغين وتخفيف الميم، أو بفتح الغين وتشديد الميم، وفي (القاموس)[٢]: أغامت السماء وغيمت تغيماً، وهو يوافق ما في (المشارق)، والله أعلم.

وقوله: **(أن عليه ليلاً)** أي: باق عليه الليل.

وقوله: **(فشفع)**[٣] بالتخفيف.

١٢٨٣ ـ [٣٠] **(عائشة)** قوله: **(فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام)** ولم يرو عكس ذلك، ولا شبهة في أصل جوازه ولو مع كراهته من غير عذر[٤].

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٥).

(٣) يحتمل أَن يكون مَذْهَبُهُ الإِيْتَار بِوَاحِدَةٍ، وَلِذَا قِيلَ فِي حَقِّهِ: إِنَّ عُمَرَ أَفْقَهُ مِنْهُ، قاله القاري (٣/ ٩٥٦).

(٤) قال القاري: وَلاَ يَظْهَرُ وَجْهُ مُنَاسَبَتِهِ لِلْبَابِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ سَاكِتٌ عَنِ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٣١].

١٢٨٤ ـ [٣١] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ: خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [ت: ٤٧١، جه: ١١٩٥].

١٢٨٥ ـ [٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١١٩٦].

١٢٨٦ ـ [٣٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جُهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، .....

١٢٨٤ ـ [٣١] (أم سلمة) قوله: (كان يصلي بعد الوتر ركعتين) قد مرّ الكلام فيه.

١٢٨٥ ـ [٣٢] (عائشة ﵂) قوله: (ثم يركع ركعتين) كما علم من حديثها السابق غير أنه كان مطلقاً، وهذا مقيد بركعتين بعد الوتر.

١٢٨٦ ـ [٣٣] (ثوبان) قوله: (إن هذا السهر جهد) اسم الإشارة لكمال التميز، والسهر: بفتحتين عدم النوم، في (القاموس)[1]: سهر كفرح: لم ينم ليلاً، والجهد بالفتح وبالضم: المشقة.

= الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، أَوْ ذَكَرَ هَذَا الشَّفْعَ؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةُ الْوِتْرِ، أَوْ يَحْمِلُ هَذَا الشَّفْعَ عَلَى مَا بَعْدِ الْوِتْرِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٥٦).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ١/ ٣٨٤].

١٢٨٧ ـ [٣٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. رَوَاهُ أَحْمد. [حم: ٥/ ٢٦٠].

❖ ❖ ❖

٣٦ ـ باب القنوت

وقوله: (فإن قام من الليل وإلا كانتا له) أي: قام بالليل فصلى التهجد فهو الأفضل، وإن لم يقم ولم يصل كانتا مجزئتين عن أصل ثواب التهجد، وحاصله أن فيهما ثواب التهجد لمن لم يتيسر له ذلك.

١٢٨٧ ـ [٣٤] (أبو أمامة) قوله: (كان يصليهما) أي: الركعتين، وفي بعض النسخ: (يصليها)، أي: الصلاة المذكورة، وكذا الاختلاف في قوله: (فيهما) و(فيها)، والظاهر من السياق أداؤهما في الإيتار قبل الليل، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي الركعتين بعد الوتر وإن أوتر آخر الليل، كما مرّ.

٣٦ ـ باب القنوت

القنوت يجيء لمعان، في (القاموس)[1]: القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإنصات عن الكلام، وأقنت: دعا على عدوه، وأطال القيام في الصلاة، وأدام الحج، وأدام الغزوة، وتواضع لله، والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الأكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشايخ، ويروى ذلك

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يوقت دعاء في القنوت، وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه؛ لأن تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السآمة، والأكثرون على التوقيت؛ لأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت فتفسد الصلاة، ولا شك أن هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع، وفيه يلزم التوقيت، إما وجوباً فيما يجب أو استحساناً فيما يستحب، واستثنى في (المحيط) و(الذخيرة) من عدم التعيين: (اللهم إنا نستعينك)، و(اللهم اهدنا)، فعندنا الموقت في القنوت هو (اللهم إنا نستعينك)؛ لأن الصحابة ﷺ اتفقوا عليه، ولو اكتفى به جاز، والأولى أن يقرأ بعده: (اللهم اهدنا فيمن هديت)، وذكر الشُّمُنِّي عن أبي الليث: (اللهم اغفر لي) ثلاث مرات، انتهى.

وقيل: يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وقيل: من لم يحسن القنوت يقرأ باللهم اغفر لي وربنا آتنا، كذا في شرح ابن الهمام[1]، هذا عندنا، وعند الشافعية يقرؤون هذا ويكتفون به، ولا يرون إنا نستعينك من القنوت، وقالوا: ليس روايته في الصحيحين والسنن المعروفة، ولكن أئمتنا أثبتوه بطرق صحيحة من الطبراني وغيره، وأورد الشيخ ابن الهمام عن أبي داود من حديث خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاء جبريل عليه السلام فأومأ عليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سبّاباً ولا لعّاناً، وإنما بعثك رحمة للعالمين، ليس لك من الأمر شيء، ثم علمه اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إلى قوله: إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي من الشافعية من (عمل اليوم والليلة) بهذا الوجه: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم اهدني فيمن هديت . . . إلخ. وقال بعض العلماء: إن هذا كان سورتين من القرآن، لكن لما لم يثبت قرآنيتها بالتواتر بلا شبهة، جعلوها في صلاة الوتر الذي في وجوبه شبهة، والله أعلم.

والمشهور فيه هذا اللفظ: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. وقيل: لا حاجة بأن يقول بالواو في أول سبع كلمات، وهي نؤمن، ونثني، ونشكرك، ونخلع، ونسجد، ونحفد، ونرجو، وقالوا: الأولى أن يأتي بالواو، وفي العطف زيادة الثناء وتعدد الأثنية كما في التشهد، وقد حقق في موضعه، وقال الشُّمُنِّي عن شرح الطحاوي: ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق، وعن (غاية البيان) أنه لا يجوز فتحها، وفي (القاموس)[1]: ألحقه لازم ومتعد، وإن عذابك بالكفار ملحق، أي: لاحق، والفتح أحسن أو الصواب.

إذا عرفت هذا فاعلم أن قراءة القنوت في الوتر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، فعند الإمام أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ يقنت في الوتر دائماً في رمضان وغيره قبل

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الركوع، ولا يقنت في صلاة الصبح وغيره، وهو مذهب أحمد، وفي رواية عنه، لكن المشهور من مذهبه أنه يقنت بعد الركوع، ولا قنوت عنده في الصبح إلا في النوازل، إما في الفجر خاصة أو في الفجر والمغرب أو في جميع الصلوات، ثلاث روايات، ويختص ذلك بالإمام الأعظم أو بأمير الجيش، لا لكل إمام على المشهور، وعند الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ وهو رواية عن مالك وأحمد ـ رحمهما الله ـ يقنت في الوتر بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان، ويقنت في الصبح دائماً بعد الركوع عنده وعند مالك رحمه الله.

فحصل في الباب ثلاثة اختلافات، **الأول**: أنه إذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع أو بعده، فالقائل بالقنوت بعد الركوع له ما روى الدارقطني[1] عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ﷺ يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك.

وأجاب عنه صاحب (الهداية)[2] بأن ما زاد على نصف الشيء فهو آخره، يعني إذا قنت في الركعة الثانية ولو قبل الركوع صدق أنه قنت في آخر الوتر، فلا دليل فيه على كون القنوت بعد الركوع، ولهم ما هو أصرح في ذلك[3] وهو حديث حسن بن علي ﷺ على ما رواه الحاكم وصححه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت . . . إلخ.

ولنا ما روي أنه ﷺ قنت قبل الركوع، وفي بعض الروايات: كان يقنت، وفي

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٢).

(٢) «الهداية» (١/ ٦٦).

(٣) في «فتح القدير» (١/ ٤٢٨): أنص من ذلك.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

حديث ابن ماجه وحديث النسائي عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع، وهذا لفظه، ولفظ النسائي: وكان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع، نعم قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر: (ويقنت قبل الركوع)، لكن زيادة الثقة مقبولة.

وأخرج الخطيب في (كتاب القنوت) له عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع، وذكره ابن الجوزي في (التحقيق) وسكت عنه، وأخرج أبو نعيم عن عطاء بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع، وأخرج الطبراني في (الأوسط)[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يجعل القنوت قبل الركوع.

أورد الشيخ ابن الهمام هذه الأحاديث مع أسانيدها، وقال: إن كل طريق منها إما صحيح أو حسن، ولو كان في بعضها غرابةٌ وتفرُّدٌ كما حكم أبو نعيم تظافر بعضها ببعض، وقال: ما في حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قنت بعد الركوع، فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط بدليل ما في (الصحيح) عن عاصم الأحول قال: سألت أنساً عن القنوت في الصلاة، قال: نعم، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كَذَبَ، إنما قنت ﷺ بعد الركوع شهراً، وعاصم كان ثقة جداً، ولا معارضة متجهة[2] في ذلك مع ما رواه أصحاب السنن، بل هذه

(١) «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٦، رقم: ٧٨٨٥).

(٢) كذا في الأصول المخطوطة، وفي «فتح القدير» (١/ ٤٢٩): مُحَتَّمَةٌ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

تصلح مفسرة للمراد بمرويهم أنه قنت بعده، ومما تحقق ذلك أن عمل الصحابة وأكثرهم كان على وفق ما قلنا: روى ابن أبي شيبة[١] عن علقمة: أن ابن مسعود وأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، انتهى كلام الشيخ، ولم يتعرض للجواب عن حديث الحسن ﷺ، ويمكن أن يقال: إنه على ما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه كما ذكره المؤلف مطلق من أن يكون قبل الركوع أو بعده، فلا حجة لهم في ذلك، فيحمل على ما هو الراجح من كونه قبل الركوع، وأما على ما رواه الحاكم من الحديث الدال على كونه بعد الركوع فيقال بالنسخ، وكونه في المدة التي ذكره الشيخ وهو كونه في المدة التي كان رسول الله ﷺ يقنت فيها بعد الركوع، والله أعلم[٢].

الاختلاف الثاني في أنه هل يقنت دائماً أو في النصف الأخير من رمضان فقط، استدل القائلون بالتخصيص بما رواه أبو داود أن عمر ﷺ جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، وإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، وللمتن طريق [آخر] ضعفها النووي في (الخلاصة)، وما أخرج ابن عدي[٣] عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت في النصف من رمضان. . . الحديث، ضعيف بأبي عاتكة، وضعّفه البيهقي مع أن القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونُه بمعنى طول القيام، فإنه يقال عليه تخصيصاً

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩١١).

(٢) وإنما قلنا ذلك لأنه في قصته سر معنوي، وهي كانت في سنة أربع، والحسن ﷺ ولد سنة اثنتين. (منه).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ١٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

للنصف الآخر بزيادة الاجتهاد، ويستأنس له بما روى مسلم عن عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره، وكذا جاء في رواية الترمذي، وكان الذي يروى عنه ﷺ أنه قرأ في صلاة الليل بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل في قيام رمضان بالليل على ما ذكر في (المواهب اللدنية)[1].

ولنا الأحاديث الواردة في قنوت الوتر مطلقاً من غير تخصيص كونه في رمضان أو غيره كقولهم: كان يقنت في الوتر، وقنت في وتره، وكان يقول في وتره، وأمثال ذلك، والوتر كان دائماً غير مخصوص برمضان ونصفه الأخير، فالقنوت كذلك.

الاختلاف الثالث في قنوت الصبح، والشيخ ابن الهمام أورد الأحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة من الخلفاء الأربعة وغيرهم كثيراً، وأجاب عن ذلك بتعليل تلك الأحاديث وتضعيف رواتها، وقرر بعد التقييد والتحقيق أن ذلك كما قال صاحب (الهداية): منسوخ تمسكاً بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي[2] كلهم من حديث عبدالله بن مسعود ﵁ أنه قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده، وقال: روى الخطيب في (كتاب القنوت) عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم، وهو صحيح، وما روى الخطيب بخلاف ذلك مما يدل على أنه كان يقنت حتى مات، وروى الدارقطني وغيره عن أبي جعفر الرازي عن أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح

(١) «المواهب اللدنية» (٤/ ١٩٤، ٢٠٨).

(٢) «مسند البزار» (٥/ ١٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٠٤)، و«المعجم الكبير» (١٠/ ٦٩)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

حتى فارق الدنيا، فقد شَنَّعَ عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره وأبطله، واشتهر بعض الرواة فيها بالوضع على أنس، وقد صح حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه قال: أي بني مُحدَث، يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر. وأخرج عن علي ﷺ أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: استنصرنا على عدونا. وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير ﷺ أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر. وأخرج عن ابن عمر ﷺ أنه قال في قنوت الفجر: ما شهدت وما علمت.

وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه صحب عمر بن الخطاب ﷺ سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر، وهذا سند لا غبار عليه.

وبالجملة لو كان رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر، وكانت سنة راتبة لم يخف ذلك، ونقلوه كنقل جهر القراءة، فكل ما روي عن فعله ﷺ إن صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم أو على قوم، وهذا خلاصة كلام الشيخ ابن الهمام مع اختصار وتنقيح، وعليه يحمل المداومة المستفادة من مثل قول أبي جعفر وغيره: كان يقنت حتى توفاه الله تعالى، يعني كان يداوم مدة عمره على القنوت في النوازل، وعليه يحمل عمل بعض الصحابة.

وقد روي عن الصديق ﷺ أنه قنت في الصبح عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب، وكذا قنت عمر ﷺ، وكذا علي ﷺ في محاربة معاوية، ويروى في هذا العكس أيضاً، فقد ثبت بما ذكرنا نفي سنية القنوت في الصبح راتبة،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٢٨٨ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، .....

وثبت استمرار شرعيته عند النوازل، ولا يختص القنوت عند النوازل بالفجر، بل يشرع في الصلوات كلها، وبه قال جماعة من أهل الحديث وهو مجتهد فيه، وقد يروى نفيه عنه ﷺ وتركه إياه بنزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨] كما مر، فتأمل. وانظر في متانة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة وقوة دلائله وتحقيقه وتقريره رحمه الله تعالى.

الفصل الأول

١٢٨٨ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (**اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة**) هذا مثال للدعاء لأحد، كما أن قوله: (اللهم اشدد وطأتك . . . إلى آخره) مثال للدعاء على أحد، وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالإنجاء أسراء في أيدي الكفار بمكة، أما الوليد بن الوليد ﷺ فهو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافراً فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام بن الوليد، فلما أفدي وذهبا به بمكة أسلم، قيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي وأنت مع المسلمين؟ فقال: كرهت أن يظنوا أني أسلمت جزعاً من الإسار، فحبسوه بمكة، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت بالنجاة مع من يدعو له من المستضعفين بمكة، ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله ﷺ وشهد عمرة القضية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ: .....

وأما سلمة بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ﷺ من مهاجرة الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهو أخو أبي جهل بن هشام لعنة الله عليه، وكان قديم الإسلام، وعذب في الله ﷻ، وحبس بمكة، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في قنوته مع الجماعة الذين كان يدعو لهم في القنوت من المستضعفين بمكة، ولم يشهد بدراً لذلك، فأفلت فلحق برسول الله ﷺ، واستشهد سنة أربع عشرة في خلافة أمير المؤمنين عمر ﷺ، وقيل: في يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة قبل موت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ بأربع وعشرين ليلة.

و(عياش) بتشديد الياء التحتانية وبالشين المعجمة هو أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي هو أخو أبي جهل من أمه، أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ﷺ، فرده أخوه أبو جهل واستوثقه، ويروى أنه قدم عليه أبو جهل والحارث وقالا: إن أمه حلفت أن لا تستظل حتى تراه، فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة، ثم تخلص وعاد إلى المدينة، وقتل يوم اليرموك بالشام، وقيل: مات بمكة ﷺ، وكان من المستضعفين، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت.

وقوله: **(اللهم اشدد وطأتك على مضر)** الوطأة بفتح فسكون مصدر وطئ كسمع داسه بالقدم كناية عن الأخذ الشديد، ومضر بن نزار كزفر أبو قبيلة.

وقوله: **(واجعلها)** أي: الوطأة، أو الأيام التي هم مستمرون فيها على كفرهم وعنادهم، وسنين جمع سنة بمعنى القحط، والمراد بسني يوسف السبع الشداد المذكورة في القرآن بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾[يوسف: ٤٨] قحط فيها أهل مصر،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٥٩، م: ٦٧٥].

١٢٨٩ ـ [٢] وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلاَةِ، كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ[1]، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أُنَاساً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ سَبْعُونَ رَجُلاً فَأُصِيبُوا، .....

وقد قحط أهل مكة بدعائه ﷺ سبع سنين، كانوا يأكلون فيها الجيف والعظام، ونعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله جزاء بما كانوا يعملون، وقد يحمل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الدخان: ١٠ ـ ١١].

وقوله: (حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾) روي أنه جاء جبريل عليه السلام فأومأ أن اسكت، وقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سبّاباً ولا لعّاناً كما مر في شرح الترجمة، والأكثر أن هذه الآية نزل يوم أحد حين شَجَّه عتبة ابن أبي وقاص، وكسر رباعيته ﷺ، فجعل يمسح الدم عن وجهه وقال: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم، فنزلت.

١٢٨٩ ـ [٢] (عاصم الأحول) قوله: (إنه كان بعث أناساً يقال لهم: القراء سبعون رجلاً فأصيبوا) وكان ذلك في سرية المنذر بن عمرو بفتح العين إلى بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبعدها نون، موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة على رأس أربعة عشر من

---

(١) هو دليل الحنفية في أن القنوت الرائج الشائع هو قنوت الوتر قبل الركوع، وأما الذي بعده فكان ثم ترك وهو قنوت الصبح للنازلة، كذا في «التقرير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٠٢، م: ٦٧٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٢٩٠ ـ [٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ..

أحد، وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء، قال ابن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد على أصحاب بئر معونة، وقال أنس رضي الله عنه: أنزل الله تعالى في الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآناً قرأناه، ثم نسخ بعده ـ أي: نسخت تلاوته ـ: بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا عنه.

وفي رواية: اللهم أبلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا، وفي رواية: جاء جبريل النبي ﷺ فأخبره أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم، وروي أنه أتى رجل حراماً خال أنس من خلفه، فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حرام: الله أكبر فزت ورب الكعبة، وفي رواية: قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة.

وقوله: (**فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً**) وفي لفظ: ثلاثين صباحاً، وفي رواية: أربعين صباحاً.

الفصل الثاني

١٢٩٠ ـ [٣] (**ابن عباس**) قوله: (**من بني سليم**) بلفظ التصغير.

وقوله: (**على رعل**) بكسر الراء وسكون المهملة بدل من (على أحياء) بدل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٤٣].

١٢٩١ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٤٤٥، ن: ١٠٧٩].

١٢٩٢ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ .....

البعض، وإن أبدل بعد العطف يكون من قبيل بدل الكل؛ لأن الثلاثة بطون من بني سليم؛ لأن رِعْلاً ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهية بن سليم، و(ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهية بن سليم، و(عصية) بلفظ التصغير كذلك.

١٢٩١ ـ [٤] (أنس) قوله: (ثم تركه) أي: ترك القنوت كما حققنا قبل، وإليه ذهب أكثر أهل العلم أنه لا يقنت في الصبح ولا في غيرها سوى الوتر، وكذا الحديث الآتي يدل عليه، وقال مالك والشافعي: يقنت في الصبح، ويقنت في جميع الصلوات إن نزلت نازلة، ومعنى تركه ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع سوى الصبح بدليل ما روي عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، وقد عرفت مما ذكرنا في شرح الترجمة ما يكشف الغطاء عن الحق، والله أعلم.

١٢٩٢ ـ [٥] (مالك الأشجعي) قوله: (ههنا بالكوفة) متعلق بصلاته مع علي؛ لأنه رضي الله عنه كان بالكوفة دون الثلاثة.

وقوله: (أكانوا) بإثبات الهمزة في بعض الروايات وبحذف في بعضها، (يقنتون) أي في صلاة الصبح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٤٠٢، ن: ١٠٨٠، جه: ١٢٤١].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٢٩٣ ـ [٦] عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ يَتَخَلَّفُ[1] فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٢٩].

وقوله: (محدث) أي: المواظبة عليه، فإنه ﷺ إنما قنت في الصبح شهراً ثم تركه، كما في الحديث السابق، وفي شرح الشيخ: أجاب عنه أئمتنا بأن الذين أثبتوه معهم زيادة علم يوجب تقديمهم لا سيما وهم أكثر، وشهادتهم على الإثبات، وهذا على النفي، انتهى. وقال: ما روي عن ابن مسعود أنه ﷺ لم يقنت في شيء من صلاته ضعيف جداً، وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه بدعة، وكذا ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ نهى عن القنوت في الصبح، فهذه كلها ضعيفة، والصواب أن المداومة من رسول الله ﷺ على القنوت في الفجر كما ذهب إليه الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ غير ثابت، وما روي في بعض الروايات من المداومة فالمراد المداومة عند النازلة، والله أعلم.

الفصل الثالث

١٢٩٣ ـ [٦] (الحسن) قوله: (ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي) قد سبق

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: (تَخَلَّفَ) بِالْمَاضِي، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْهُمَامِ وَهُوَ الظَّاهِرُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٩٤ ـ [٧] وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١١٨٤].

٣٧ ـ باب قيام شهر رمضان

الكلام فيه فتذكر.

١٢٩٤ ـ [٧] (أنس بن مالك) قوله: (بعد الركوع) قد سبق الكلام فيه أيضاً فلا حاجة أن نعيده.

٣٧ ـ باب قيام شهر رمضان

وهو الذي يسمى بالتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، سميت بذلك؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كان يستريحون بين كل تسليمتين، والكلام في التراويح كثير من حيث الفقه، وذكرناه في رسالة لنا مسماة بـ (ما ثبت من السنة في أيام السنة)، ونقتصر ههنا على ما يتعلق بالأحاديث، فالنبي ﷺ لم يواظب عليها كما يجيء في الأحاديث، وإنما صلى ليالي فصلى بصلاته ناس، فلما كثر اجتماع الناس تركها مخافة أن يفرض عليهم، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها[1] أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فلما أصبح الناس يذكرون

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٠١٢)، و«صحيح مسلم» (٧٦١)، و«مسند أحمد» (٢٥٣٦٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٢٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم، فطفق رجال منهم يقولون: [الصلاةَ] فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر، أقبل على الناس ثم تشهد وقال: أما بعد! فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها، قال: وذلك في رمضان، ثم الصحيح أنها كانت صلاته التي كان يصليها بالليل وهي إحدى عشرة ركعة كما جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها.

وروى ابن أبي شيبة[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وقالوا: إسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها، وهي أعلم بحال النبي ﷺ من غيرها، وقد كان الأمر في زمنه ﷺ يستمر على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً، حتى انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه، الحديث.

وروى البيهقي بإسناد صحيح: أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان عشرين ركعة، وقال الحليمي: والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشرة، فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير، كذا في (المواهب اللدنية)[2]، ولا يذهب عليك أن تقدير الأعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه النكتة التي ذكرها الحليمي، فالظاهر أنه كان قد ثبت عندهم صلاة النبي ﷺ عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فاختارها عمر رضي الله عنه، وقال في (الموطأ): كانوا يقومون بثلاث وعشرين، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وفي

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٤، رقم: ٧٦٩٢).

(٢) «المواهب اللدنية» (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٢٩٥ ـ [١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً. . . . . .

(الموطأ) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: كانت إحدى عشرة، وعند عبد العزيز إحدى وعشرين، والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال والأوقات، ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها.

وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

وعن الشافعي قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع[1] وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وقالوا: هل يجوز بغير أهل المدينة صلاتها بست وثلاثين؟ قال النووي: قال الشافعي: لا يجوز؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته ﷺ ومدفنه، وقال الحليمي: إن من اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً، ويفهم من (المحيط) في مذهبنا أيضاً الجواز، لكن لا بجماعة؛ لأن النفل بالجماعة في غير التراويح مكروه عندنا، ثم قيل في سبب قيام أهل المدينة بست وثلاثين ركعة: إن أهل مكة كانوا يطوفون بالبيت أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف بين كل ترويحتين، فأهل المدينة لما بعدوا من هذا الفضل صلوا بدلها من ذلك أربع تكبيرات فرادى فرادى، وعملهم اليوم أن يصلوها بالجماعة، ويسمونها الست عشرية يأتون بها آخر الليل بعد الفراغ من التراويح في أوله.

الفصل الأول

١٢٩٥ ـ [١] (زيد بن ثابت) قوله: (اتخذ حجرة) للأكثر بالراء، وللكشميهني بالزاي.

(١) في النسخ المخطوطة: «بسبع» وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، . . . . . .

وقوله: (من حصير) الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل أو أكبر منه، كذا في (مجمع البحار)[1]، وفي (المشارق)[2]: هو ما ينسج من لحاء القضبان، وفي (القاموس)[3]: الحصير كل ما ينسج من جميع الأشياء.

وقوله: (ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم) أي: شدة حرصكم في إقامة الصلاة بالليل بالجماعة.

وقوله: (حتى خشيت أن يكتب عليكم) ظاهره يدل على افتراض الصلاة بالليل جماعة في رمضان لوجود المواظبة عليها، وهو مشكل لأن مجرد المواظبة لا يدل على الفرضية، وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله ﷻ أوحى إليه بأنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، وقيل: خشي أن يظن أحد من أمته من مداومته عليها الوجوب، قال القرطبي: أي يظنونه فرضاً، فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو حرمته فإنه يجب عليه العمل، كذا في (المواهب)[4] نقلاً من (فتح الباري).

---

(١) «مجمع البحار» (١/ ٥٠٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٢٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٥١).

(٤) «المواهب اللدنية» (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«فتح الباري» (٣/ ١٣ ـ ١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقد يقال: كان عادة الله تعالى جرت في الأكثر بأن ما واظب عليه النبي ﷺ حكم بفرضيته، وفيه ما فيه، وقيل: وقع ذلك في نفسه اتفاقاً، كما في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت.

ثم استشكل أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي، فإذا أمن التبديل كيف يقع خوف الزيادة؟ وأجاب عنه بعضهم بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها، يعني عند المواظبة، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع، كذا نقل عن الخطابي.

وأقول: في هذا الجواب نظر؛ لأنه على تقدير وجوب صلاة الليل على النبي ﷺ ووجوب اقتداء الأمة الوجوبان باقيان سواء خرج إليهم وصلى معهم أو لا، ولو قيل بكونها من خصائصه ﷺ فلا يجب عليهم سواء خرج أو لا، فما الوجه في ترتب خشية الفرضية على المواظبة؟ وأيضاً كيف يترك ﷺ ما هو واجب عليه لهذه الخشية؟ فلا يفيد هذا الوجوب ويندفع السؤال بما ذكر من الأجوبة السابقة.

وأجاب الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)[1] بثلاثة أجوبة، أحدها: أن المخوف عليه قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة، وثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، ولا يكون ذلك زائداً على الخمس،

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٣١، م: ٧٨١].

١٢٩٦ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٥٩].

بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها، وثالثها: أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، وقد وقع في الحديث أن ذلك كان في رمضان.

وقوله: (في بيته) خبر (إن) بتقدير: صلاتُه في بيته، وقد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل، وكذا ما خص بالمسجد كركعتي التحية، وهو ظاهر.

١٢٩٦ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (بعزيمة) أي: بجد وتأكيد، وقيل: بفرضية، وفي الحديث: (خير الأمور عزائمها) أي: فرائضها، ومنه في (ص): ليست من عزائم السجود.

وقوله: (من قام رمضان) أي: بجماعة أو منفرداً، (إيماناً) أي: تصديقاً بحكم الله، (واحتساباً) أي: طلباً لثوابه من غير رياء وسمعة.

وقوله: (ما تقدم من ذنبه) أي: الصغائر من حقوق الله تعالى كما هو المقرر من المذهب.

وقوله: (ثم كان الأمر على ذلك) أي: على ما كانوا عليه من قيام رمضان من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٩٧ ـ [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٧٨].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٢٩٨ ـ [٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا، . . . . . .

غير جماعة بقرينة ما جاء في الحديث من قوله: فأمر أبي بن كعب أن يصليها بالناس جماعة.

١٢٩٧ ـ [٣] (جابر) قوله: (من صلاته) من سببية أو تبعيضية أو زائدة، وفي إيراد هذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى أداء التراويح في المسجد بالجماعة، ومع ذلك ينبغي أن يصلي في رمضان شيئاً من النوافل في البيت وإلا لو أريد من الصلاة في المسجد الفريضة، وفي البيت الرواتب والنوافل، فلا وجه لإيراده في هذا الباب، فافهم.

الفصل الثاني

١٢٩٨ ـ [٤] (أبو ذر) قوله: (حتى بقي سبع، فقام بنا) أي: ليلة الثالث والعشرين.

وقوله: (فلما كانت السادسة) أي: بقي ست، يدل على هذا ما روي في (المواهب)[1] عن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة

---

(١) «المواهب اللدنية» (٤/ ١٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ». فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. [د: ١٣٧٥، ت: ٨٠٦، ن: ١٦٠٥، جه: ١٣٢٧].

ثلاثة وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين، الحديث، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ويسمونه السحور، رواه النسائي، انتهى. وهذا الأخير هو ما قال في حديث الكتاب: فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه.

وقوله: (**لَوْ نفلتنا**) أي: لو زدتنا من صلاة الليل وقيامه على نصف الليل، و(لو) للشرط أو للتمني.

وقوله: (**حتى بقي ثلث الليل**) أي: فقام بعض قيامه المعتاد، ومن ثم نفى في بعض الروايات قيامه بهم في هذه الليلة؛ لأنه لم يقم زيادة على المعتاد، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: (**قلت: وما الفلاح؟**) قائله الراوي عن أبي ذر، وفاعل (قال) في: (**قال: السحور**) أبو ذر، في (القاموس)[1]: الفلاح: الفوز، والنجاة، والسحور، انتهى. وإنما سمي السحور فلاحاً لأنه يعين على إتمام الصوم والفوز بما قصده، ويوجب الفلاح

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٩٩ ـ [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، .....

في الآخرة، ولأن فيه إقامة سنة، وذلك الفلاح كل الفلاح، فعلم من هذا الحديث أن قيامه ﷺ بهم كان في ثلاث ليال، وهو المراد بالليالي المذكورة في الفصل الأول في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولم تكن متوالية.

١٢٩٩ ـ [٥] (عائشة) قوله: (فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟) إيراد هذا الحديث في هذا الباب للمناسبة والتقريب، وتفصيل هذا الحديث وقصته ما رواه البيهقي[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فوضع عنه ثوبيه، ثم لم يستتم أن قام فلبسهما، فأخذتني غيرة شديدة، ظننت أنه يأتي بعض صويحباتي، فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد، يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء، فقلت: بأبي أنت وأمي، أنت في حاجة ربك، وأنا في حاجة الدنيا، فانصرفت فدخلت في حجرتي، ولي نفس عال، ولحقني رسول الله ﷺ فقال: (ما هذا النفس يا عائشة رضي الله عنها؟) فقلت: بأبي أنت وأمي، أتيتني فوضعت ثوبيك، ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما، فأخذتني غيرة شديدة، وظننت أنك تأتي بعض صويحباتي، حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع، قال: (يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسولك؟)، بل أتاني جبريل عليه السلام فقال: هذه الليلة ليلة النصف من شعبان، ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب، لا ينظر الله فيها إلى مشرك، ولا إلى مشاحن، ولا إلى قاطع

---

(١) «شعب الإيمان» (٣/ ٣٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ رَزِينٌ: «مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. [ت: ٧٣٩، جه: ١٣٨٩].

١٣٠٠ ـ [٦] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١٠٤٤، ت: ٤٥٠].

رحمه، ولا إلى مسبل، ولا إلى عاقٍّ لوالديه، ولا إلى مدمن خمر)، الحديث، وبنو كلب قبيلة، وهم أكثر غنماً من سائر قبائل العرب، ثم الظاهر من قوله: (**لأكثر**) باللام الجارة أن يكون المراد أصحاب الذنوب، ويؤيده رواية رزين: (**ممن استحق النار**)، وفي بعض الشروح: المراد بغفران الأكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها، هكذا رواه البيهقي.

١٣٠٠ ـ [٦] (**زيد بن ثابت**) قوله: (**أفضل من صلاته في مسجدي**) فيه تتميم ومبالغة، فإن الصلاة في مسجده ﷺ يعدل ألف صلاة في غيره، وإنما خص بمسجده ولم يذكر المسجد الحرام، والأفضلية ثابتة بالنسبة إلى المسجد الحرام أيضاً لورود الحديث في المدينة المطيبة، وفيها مسجده على أن الصلاة في مسجده قد تكون أفضل وأكمل باعتبار الكيفية، وإن كانت الصلاة في المسجد الحرام أكثر كمية كما يقوله القائلون بأفضلية المدينة من مكة، وقد ذكرنا هذا المبحث بالتفصيل في (تاريخ المدينة)، فلينظر ثمة.

وقد تمسك بهذا الحديث مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في أن الأفضل صلاة التراويح فرادى في البيوت، وإنما فعلها ﷺ بالجماعة في المسجد لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفاً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور أصحابه وبعض

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٣٠١ ـ [٧] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ...

المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ﷺ واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من شعائر الدين الظاهرة، فأشبه صلاة العيد، وبهذا البيان ظهر مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى جواز التراويح في البيت، والمختار أنه إذا كان رجل يقتدى به ويكثر بوجوده الجماعة صلى بالمسجد بالجماعة، ومن لم يكن كذلك جاز أن يصلي في البيت، كذا ذكر في بعض كتب الفقه.

الفصل الثالث

١٣٠١ ـ [٧] **(عبد الرحمن بن عبد القاري)** قوله: **(عن عبد الرحمن بن عبد القاري)** عبد بالتنوين، والقاري بياء مشددة منسوب إلى بني قارة، والقارئ من القراءة إنما هو بالهمزة.

وقوله: **(متفرقون)** تأكيد لأوزاع، والتوزيع القسمة والتفريق كالإيزاع.

وقوله: **(يصلي الرجل لنفسه ... إلخ)** بيان لما أجمل من التفرق والتوزع، أي: بعضهم كان يصلي منفرداً وبعضهم بجماعة. **(والرهط)** جماعة دون العشرة.

وقوله: **(على قارئ واحد)** بالهمزة من القراءة، و**(أمثل)** أي: أفضل، وقد كان عمر ﷺ وجد إشارة من رسول الله ﷺ في فضل الجماعة بها، وقد صلى مع الناس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِـدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٥٩٢].

١٣٠٢ ـ [٨] وَعَنِ السَّائِـبِ بْنِ يَزِيـدَ قَالَ: أَمَـرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْـبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ.....

ليالي، وإنما قطعها إشفاقاً على أمته من أن يفرض، وقد حصل الأمن من فرضيته بعده ﷺ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: نوّر الله مضجع عمر كما نور مساجدنا.

وقوله: **(نعمت البدعة هذه)** سماها بدعة باعتبار حدوث هذه الهيئة، وأما أصل الجماعة فقد كانت في زمن رسول الله ﷺ، والحق أن ما فعله الخلفاء الراشدون سنة، وقد سن رضي الله عنه سنة حسنة، له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وكان أحق بذلك.

وقوله: **(والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون)** قال الطيبي[1]: تنبيه منه أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل، فمعنى العبارة: تقومون التراويح أول الليل، والتي تنامون غافلين عنها تاركين وهو أن تقوموها آخر الليل أفضل، وذلك لفضل الوقت وشدة المشقة، وأفضل الأعمال أحمزها، وأما ما قال الطيبي: وقد أخذ بذلك أهل مكة فإنهم يصلونها بعد أن يناموا، فلعله كان عادتهم في الزمان القديم، وأما الآن فلا؛ فإنهم يصلون في أول الليل ويحيون الليل كله، وقيل: معنى **(تنامون عنها)** فارغين عنها، أي: الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة في آخرها.

١٣٠٢ ـ [٨] **(السائب بن يزيد)** قوله: **(أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري)** فأبي بن كعب يصلي بالرجال، وتميم الداري بالنساء، كما ذكر في (المواهب)[2] عن

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٦٦).

(٢) «المواهب اللدنية» (٤/ ١٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَـةً، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّـا نَعْتَمِـدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّـا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

[ط: ٢٥١].

١٣٠٣ ـ [٩] وَعَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: مَـا أَدْرَكْنَـا النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُـونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَـانِ رَكَعَـاتٍ، وَإِذَا قَـامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَـةً رَأَى النَّاسُ أَنَّـهُ قَدْ خَفَّفَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

[ط: ٢٥٣].

سعيد بن منصور من طريق عروة.

وقوله: (**بإحدى عشرة ركعة**) الصحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ﷺ بعشرين ركعة، ولذا رد ابن عبد البر هذه الرواية وقال: إنها وهم، وتعقب بأن سندها صحيح أيضاً، فالحق أن ذلك باعتبار اختلاف الأوقات والأحوال، كما ذكرنا في شرح الترجمة، وقيل: لعلهم في بعض الأوقات قصدوا التشبيه برسول الله ﷺ، فإن الصحيح أنـه ﷺ صلى إحدى عشرة ركعة، وإن روي أيضاً عشرون ركعة، والذي استقر عليه الأمر هو عشرون.

وقوله: (**بالمئين**) أي: بالسور التي يزيد على مئة، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: (**إلا في فروع الفجر**) أي: أوائله وأعاليه، وفرع كل شيء أعلاه، يقال: جبل فارع، أي: عال، وفي الحديث: كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه، أي: أعاليهما.

١٣٠٣ ـ [٩] (**الأعرج**) قوله: (**وهم يلعنون الكفرة**) أي: في قنوت وتره.

وقوله: (**في ثمان ركعات**) يوافق رواية إحدى عشرة ركعة مع الوتر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٠٤ ـ [١٠] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعتُ أُبَيًّا[١] يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ. وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٢٥٤].

١٣٠٥ ـ [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرِينَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟» ـ يَعْنِي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ـ قَالَتْ: مَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودٍ [مِنْ] بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيهَا تُنْزَلُ أَرْزَاقُهُمْ». . . . . .

١٣٠٤ ـ [١٠] (عبدالله بن أبي بكر) قوله: (مخافة فوت السحور، وفي أخرى: مخافة الفجر) ومآل الروايتين واحد في المعنى.

١٣٠٥ ـ [١١] (عائشة) قوله: (كل مولود بني آدم) أي: كل من يولد من بني آدم فهو بمعنى الاستقبال، وكذا قوله: (هالك). (وفيها ترفع أعمالهم) الظاهر من رفع الأعمال إصعادها وعرضها على جناب الحق أو على كتب الأعمال، وهو إنما يكون بعد العمل، ولكن لا تخصيص له بهذه الليلة، بل يعرض يوماً فيوماً، إن قلت: يمكن أن ترفع أعمال تمام السنة الماضية جملة بعد أن رفعت يوماً يوماً تأكيداً وتحقيقاً ومقابلة

---

(١) كذا وقع في جميع نسخ «المشكاة» وهو خطأ، والصواب ما في «الموطأ» و«جامع الأصول»، و«سنن البيهقي»: «سمعت أَبِي» بفتح الهمزة وكسر الباء وسكون التحتية، يعني والده أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، وعبدالله بن أبي بكر لم يدرك أبيًّا، فإن بين وفاتيهما نحو مئة سنة، مات عبدالله بن أبي بكر سنة (١٣٥هـ)، وهو ابن (٧٠) سنة، فيكون ولادته سنة (٦٥) بعد وفاة أبيّ بن كعب بأكثر من ثلاثين سنة، وتوفي أُبَيٌّ سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان على ما قيل، والأكثر على أنه توفي سنة (٢٢هـ) في خلافة عمر. كذا في «التقرير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى». ثَلاَثاً. قُلْتُ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ فَقَالَ: .....

كما يفعله أهل الحساب، وتخصيصه بهذه الليلة تشريف لها، قلت: نعم يمكن وهو أمر معقول، وقد قيل به نظراً إلى ظاهر عبارة الحديث، ولكن المناسب في هذا المقام نظراً إلى قرائنه أن يكون المراد برفع الأعمال كتابة الأعمال الصالحة التي يعمله العبد في الاستقبال، وترفع في تلك السنة يوماً فيوماً، كما يكتب من يولد ومن يهلك، كما حمله الطيبي عليه[1]، وعلى هذا يكون المراد بإنزال أرزاقهم أيضاً كتابتها كما ورد في الأحاديث: (يكتب فيها الآجال والأرزاق، ويكتب فيها الحاج) أخذاً من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤]، قال عكرمة[2]: في ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة وينسخ الأحياء [من الأموات]، ويكتب الحاج، فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك في ليلة القدر، والآية نازلة فيها بدليل ما قبله ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ أي: القرآنَ ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، ولعل الابتداء فيه يكون من ليلة النصف من شعبان.

وقوله: **(فقالت: يا رسول الله! ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى)** لما سمعت عائشة رضي الله عنها ذكر الأعمال الموصلة إلى الجنة وأنها تكتب وتقدر قبل وجودها من العبد سألت النبي ﷺ على طريق الاستفهام التقريري: ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله؟ يعني يلزم منه أن لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله وفضله، فقرره

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٤/ ١٢٣٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢١/ ٩)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ١٢٦)، و«الدر المنثور» (٧/ ٤٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ». يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [الدعوات الكبير: ٥٣٠].

١٣٠٦ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٢٩٠].

١٣٠٧ ـ [١٣] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَفِي رِوَايَتِه: «إِلاَّ اثْنَيْنِ مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسٍ». [حم: ١/ ١٧٦].

رسول الله ﷺ وقال: نعم ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله، ووضعه ﷺ يده على هامته ـ بتخفيف الميم، أي: على رأسه ـ تواضعٌ وافتقار وامتنان من الله هذه النعمة العظيمة كما يقال: بالرأس والعين، وقال الطيبي[1]: هو إشارة إلى شمول الستر من رأسه إلى قدمه.

وقوله: (**إلا أن يتغمدني الله برحمته**) أي: يسترني ويغمرني، وفي (القاموس)[2]: تغمَّدَه الله برحمته: غمره بها، وفلاناً: سَتَرَ ما كان فيه، والغِمد: جفن السيف.

١٣٠٦، ١٣٠٧ ـ [١٢، ١٣]: (**أبو موسى الأشعري، وعبدالله بن عمرو بن العاص**) قوله: (**إن الله تعالى ليطلع**) بفتح الطاء المشددة من الاطلاع بمعنى الوقوف على الشيء، وقد يصحح بسكونها من الطلوع، والمراد به النزول الذي ورد في حديث التهجد: (ينزل ربنا)، وقد يروى ههنا أيضاً به، كما جاء في حديث البيهقي: (ينزل الله إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر) الحديث. وحاصله التجلي بصفة الرحمة

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٠٨ ـ [١٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ؟ أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ؟ أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٣٨٨].

❁ ❁ ❁

والمغفرة، والمراد بالمشاحن المعادي لمسلم من غير سبب ديني، من الشحناء بمعنى العداوة، وقد زيد في بعض الأحاديث: (أو قاطع رحم)، وفي بعضها: (أو مسبل أو عاق لوالديه أو مدمن خمر)، وجاء في حديث نوف البكالي[1] عن علي رضي الله عنه أنه خرج ليلة النصف من شعبان ينظر إلى سماء الدنيا فقال: إن داود عليه السلام خرج ليلة في مثل هذه الساعة، فنظر إلى السماء فقال: هذه الساعة ما دعا الله فيها أحد إلا أجابه، ولا استغفره أحد في هذه الليلة إلا غفر له، ما لم يكن عشَّاراً أو ساحراً أو كاهناً أو عريفاً أو شرطيًّا أو جابياً أو صاحب كوبة أو عرطبة، قال نوفل: والعرطبة الطنبور، اللهم رب داود! اغفر لمن دعاك في هذه الليلة، أو استغفرك فيها.

١٣٠٨ ـ [١٤] (علي) قوله: (فقوموا ليلها) الظاهر (فيها) وأنث الضمير؛ لأن النصف متعدد، أضاف الليلة إليها باعتبار المبدأ، فافهم.

وقوله: (لغروب الشمس) وفي سائر الليالي خص النزول بالثلث الأخير.

وقوله: (ألا من مستغفر) مجرور بزيادة (من).

وقوله: (ألا مسترزق) مرفوع بترك (من)، فليتأمل.

(١) انظر: «حلية الأولياء» (١/ ٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٨ ـ باب صلاة الضحى

٣٨ ـ باب صلاة الضحى

الضحو والضحوة والضحية كعشية: ارتفاع النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، ويجيء بمعنى شعاع الشمس أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، والضحاء بالفتح والمد: انتصاف النهار، ووقت ارتفاع الشمس إلى ربع السماء وقرب انتصاف النهار، والمتعارف بين الناس في أول النهار من النوافل صلاتان، إحداهما: بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين، ويسمونه صلاة الإشراق، وثانيتهما: وقت ارتفاعها إلى ربع السماء إلى قبيل نصف النهار، ويسمونه صلاة الضحى، وجاء في كثير من الأحاديث اسم صلاة الضحى شاملاً لكل من الصلاتين في الوقتين، وفي بعض الأحاديث أيضاً أطلق عليه صلاة الإشراق، كما أورده السيوطي من حديث الطبراني أنه ﷺ قال: (يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق) بعد حديث آخر أورده أيضاً عن الطبراني عن عمر رضي الله عنه: (ابن آدم اضمن لي ركعتين أول النهار أكفك آخره).

وقال البيضاوي[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾: وقت الإشراق حين تشرق الشمس، أي: تضيء ويصفو شعاعها وهو وقت الضحى، وأما شروقها فطلوعها، يقال: شرقت الشمس لما تشرق، وعن أم هانئ رضي الله عنها أنه ﷺ قال: هذه صلاة الإشراق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ما عرفت صلاة الضحى إلا بهذه الآية، انتهى.

والشيخ الإمام الأجل علي المتقي رحمة الله عليه في تبويب (جمع الجوامع) المسمى بـ (الجامع الكبير) جعل لصلاة الإشراق عنواناً على حدة، وأورد فيه حديث الترمذي عن أنس: من صلى صلاة الفجر في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع

(١) «تفسير البيضاوي» (٥/ ٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الشمس، ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين، وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى في الوقتين ورغب الأمة فيها، وفي الحقيقة هو وقت واحد وصلاة واحدة، أولها وقت الإشراق وآخرها إلى قبيل انتصاف النهار، ولما صلى في بعض الأحيان في الوقتين ظنوا من ذلك أن ههنا وقتين وصلاتين، وبعضهم يقولون: الضحوة الصغرى والضحوة الكبرى، والله أعلم.

ثم اعلم أنه قد جاءت الأخبار والآثار فيها مختلفة، وجاءت في صلاته ﷺ وترغيبه فيها أحاديث كثيرة، وقال في (المواهب اللدنية)[1]: إن الشيخ ولي الدين بن العراقي قال: جاءت فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبري: إن الأخبار في هذا الباب واصلة إلى درجة التواتر المعنوي وبالغة إلى حد اليقين، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن هذه لصلاة السابقين من الأنبياء والمرسلين، والله تعالى يخبر عن داود عليه السلام ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] فأبقى الله تعالى من ذلك التسبيح في دين محمد ﷺ صلاة العصر وصلاة الإشراق.

وأورد السيوطي عن الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود، وعن ابن النجار من حديث ثوبان: صلاة الضحى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

واستحباب صلاة الضحى هو مذهب أكثر العلماء؛ لأن خبر المثبت مقدم على خبر النافي، وقد ذهب جمع من العلماء إلى كراهة صلاة الضحى، وقالوا: إنها بدعة

(١) «المواهب اللدنية» (٤/ ٢١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

من البدع الحادثة بعد زمن رسول الله ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ﷺ، وتمسكوا بأحاديث كثيرة وردت في نفيها عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وحكم فيها بعض الصحابة أنها بدعة، وقال ابن عمر ﷺ: بدعة ونعمت البدعة، وقال: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى.

وقال العلماء في تطبيق الأحاديث: إن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم عليها خشية أن يفرض على الأمة ويقعوا في المشقة كما كانت عادته الشريفة ﷺ، لكن كان يرغبهم عليها ويحرص، ولا شبهة في صلاته ﷺ إياها لما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة، فمن نفاها عنه ﷺ إما نفى علمه ورؤيته إياها أو مداومته عليها كما نفت عائشة عنها؛ لأنه ﷺ لم يكن عندها في ذلك الوقت إلا نادراً، وتارة كان يصلي في السفر وأخرى في المسجد، وتارة في بيت نسائه غيرها، ولو كان عندها ما كانت صلاته إلا نادراً فلم ترها، وقد جاء صريحاً في حديثها: ما رأيت يصلي، مع أنه قد جاء في أحاديث كثيرة عنها إثباتها، وأما تسميتها بدعة فالمراد منه صلاتها في المسجد مكثرين مواظبين، وما روى قيس بن عبيد أنه كان عاماً في صحبة ابن مسعود ﷺ فما رآه يصلي، فذلك لكون عبدالله بن مسعود ﷺ مشتغلاً بالفقه والعلم، والاشتغال بالعلم أفضل من الصلاة النافلة.

وقال مسروق: كنا نقرأ فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لم تحمِّلون عباد الله ما لم يُحملهم الله؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه ينبغي أن يصلي أحياناً ويترك أحياناً، ويصلي في البيوت دون المساجد، والصواب أن المواظبة عليها أيضا مستحبة؛ لأن توهم الفرضية قد ارتفع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٣٠٩ ـ [١] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٣٥٧، م: ٣٣٦].

وجاءت في أعدادها أيضاً أخبار مختلفة من اثنين إلى اثني عشرة ركعة، وذلك باختلاف الأوقات والأحوال، والعبد مخير في ذلك، واختار أكثر العلماء أربعاً؛ لأن أحاديثها أصح، والأخبار والآثار من كل جانب مذكورة في كتاب (سفر السعادة)[١]، وقد تكلمنا في شرحه بما يسع الوقت، والله أعلم.

الفصل الأول

١٣٠٩ ـ [١] قوله: (أم هانئ) بهمزة في آخره اسمها فاختة، وقيل: عاتكة.

وقوله: (وصلى ثماني ركعات) حديث أم هانئ هو العمدة والمشهور في باب صلاة الضحى، وقال بعضهم: صلاته ﷺ هذه في بيت أم هانئ كانت شكراً لفتح مكة، فكان الأمراء يسمونه صلاة الفتح، وقيل: كانت صلاته هذه في بيت أم هانئ قضاء لحزبه ﷺ الذي فات في تلك الليلة بسبب الاهتمام بمهمات الفتح وشغله عنها، ورده النووي بما رواه أبو داود من طريق كريب عن أم هانئ أنها قالت: صلى سبحة الضحى، وأخرج مسلم[٢] أيضاً في (كتاب الطهارة) عن أم هانئ: صلى ثمان ركعات سبحة الضحى، والإضافة إلى الضحى يدل على سببية الوقت كما في صلاة الظهر

---

(١) انظر: «سفر السعادة» (ص: ٢٨ ـ ٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣١٠ ـ [٢] وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧١٩].

١٣١١ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، .....

والعصر، وفي (المواهب اللدنية)[١]: عن ابن عبد البر في (التمهيد)[٢] من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: صلى رسول الله ﷺ ثماني ركعات، فقلت: ما كانت يا رسول الله ﷺ هذه الصلاة منك؟ قال: (هذه صلاة الضحى).

وقال الترمذي[٣]: وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد ﷺ، وقال أحمد: أصح ما جاء في صلاة الضحى حديث أم هانئ ﷺ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ.

١٣١٠ ـ [٢] قوله: (**عن معاذة**) بضم الميم، وقوله: (**كم كان**) أي: كم ركعة كان.

وقوله: (**ويزيد ما شاء الله**) ولم يزد أكثر من ثنتي عشرة ركعة.

١٣١١ ـ [٣] (**أبو ذر**) قوله: (**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة**) ذكر

---

(١) «المواهب اللدنية» (٤/ ٢١٦).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٣٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٢٠].

الطيبي[١] في إعرابه وجوهاً، وأظهرها أن قوله: (صدقة) اسم (يصبح)، و(على كل سلامى) خبره، و(السلامى) بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم عظم في فِرْسِنِ البعير، وعظامٌ [صِغارٌ] طولُ إصبَعٍ أو أقلُّ في اليد والرجل، وجمعه سلاميات، وقال النووي في (الأذكار)[٢]: السلامى العضو، وقيل: الأنملة، وقيل: كل عظم له مفصل، وكل عظم يعتمد به الإنسان عند الحركة، ويؤيده ما في حديث بريدة: (فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة)، والمعنى: على كل عضو وعظم من بني آدم كل يوم صدقة، ويستحق الشكر على أن خلقه، وجعله بحيث يمكنه الحركة، وعلى صحته وسلامته، ولما تعسر ذلك يسره الشارع بأن جعل ما يصدر من ذكر الله وثنائه وغيرها من الخيرات حتى أمر بالمعروف ونهي عن المنكر من جملة الصدقات التي يجب على كل سلامى، وأيسر من ذلك أن يصلي ركعتين في أول النهار، وفي الحقيقة الصلاة شكر لكل نعمة ظاهرة وباطنة، أو يشتغل فيها كل عضو وكل جزء من أجزاء بني آدم القلب والبدن بذكر الله وعبادته، وخص منها بهذه الفضيلة صلاة الضحى، لكونه واقعاً في أول النهار الذي هو مبدأ النعم ومفتحه.

وقوله: (ويجزئ من ذلك) يروى بضم التحتانية وفتحها، قال القاضي عياض في (المشارق)[٣]: بالفتح بمعنى ينوب عنه ويقوم مقامه غير مهموز، وجزاه الله خيراً

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٧١).

(٢) «الأذكار» (ص: ٥٤).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣١٢ ـ [٤] وَعَنْ زَيْـدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّـهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِـينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٧٤٨].

أي: أثابه وكافأه، وجزيت فلاناً وجازيته على فعله، وبالضم بمعنى كفى، أجزأ الشيء كفى مهموزاً، وقال الهروي: فإن أردت معنى الكفاية، قلت: جزا وأجزا، وإلى هذا ذهب آخرون، وإن جزا وأجزا بمعنى متقارب في كفى وقضى، وقال آخرون: أجزيت عنك: قضيت، وأجزيـت: كفيت، ويجزي منـه ذلك ركعتان، أي: ينوب ويقضي، انتهى. ونقل عن (مطالع الأنوار) يجزئ مهموزاً وغير مهموز، هذا والمشهور أن يجزي بغيـر همـزة من الجزاء بمعنى القضاء والإنابـة، وبهمزة من الإجزاء بمعنى الكفايـة، فتدبر.

١٣١٢ ـ [٤]: (زيد بن أرقم) قوله: **(رأى قوماً يصلون من الضحى)** من زائدة أو تبعيضية، فإن ما يصلون بعض من صلاة الضحى وفرد منها، أو بيانية، أي: يصلون شيئاً هو الضحى، فافهم. والمعنى: كيف يصلون في هذا الوقت مع علمهم بأن هذه الصلاة في غير هذه الساعة أفضل؟ وهي حين ترمض أي: يجد الفصيل ـ وهو ولد البعير أو البقر ـ حر الشمس، والرمض محركة: شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، رمض يومنا كفرح: اشتد حره، وقدمه: احترقت من الرمضاء بالمد الأرض الشديدة الحرارة، كذا في (القاموس)[1]، والأوابون: هم الراجعون بالتوبة والتوجه إلى الله، من الأوب بمعنى الرجوع، وهذا وقت تركن فيه النفوس إلى الاستراحة، فـلا يصلي فيـه إلا من رجع إلى الله، وآنس بذكره كجوف الليل.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٣١٣ ـ [٥] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٧٧٥].

١٣١٤ ـ [٦] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ، وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ. [د: ١٢٨٩، دي: ١/ ٣٣٨، حم: ٥/ ٢٨٦].

الفصل الثاني

١٣١٣ ـ [٥] (أبو الدرداء، وأبو ذر) قوله: (اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) أي: فرغ بالك لعبادتي في أول النهار واشتغل بعبادتي، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك كما وعد الله للمتقين والمتوكلين.

١٣١٤ ـ [٦] (أبو داود، والدارمي) قوله: (عن نعيم) بضم النون (بن همار) بالراء، وفي بعض النسخ بالزاي، وفي هذا الاسم اختلاف كثير، يقال: نعيم بن همار بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء، ويقال: هبار مثله إلا أن الموحدة عوض الميم، وخمار كذلك وعوض الهاء خاء معجمة، ويقال: همام بتعويض الميم من الراء، هذه الأربعة ذكره الترمذي[1]، وقال: والصحيح ابن همار بالهاء والراء، وقال: أبو نعيم وهم فيه فقال: ابن حِمَاز، وأخطأ فيه، ثم ترك فقال: نعيم عن النبي، وفي (الكاشف[2]): ابن همار أو هبار أو خمار أو حمار بكسر الحاء المهملة وهدار، وذكر في (الجامع) الستة كلها، وليس في شيء منها هماز بالزاي، والله أعلم، و(الغطفاني)

---

(١) «سنن الترمذي» (٤٧٤).

(٢) «الكاشف» (٢/ ٣٢٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣١٥ ـ [٧] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الإِنْسَانِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٢٤٢].

١٣١٦ ـ [٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ت: ٤٧٣، جه: ١٣٨٠].

١٣١٧ ـ [٩] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.....

بفتح المعجمة والمهملة.

١٣١٥ ـ [٧] (بريدة) قوله: (فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك) يشير إلى أن الدفن والتنحية المذكورين أفضل من الركعتين، وذلك لأن دفع المكروه والاجتناب عنه أهم من إتيان المستحب وفعله مع ما فيهما من تعظيم مساجد الله ورفع الأذى عن خلق الله.

١٣١٦ ـ [٨] (أنس) قوله: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) وهذا أكثر عددٍ روي في صلاة الضحى.

١٣١٧ ـ [٩] (معاذ بن أنس الجهني) قوله: (من قعد في مصلاه) يعني حتى تطلع الشمس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْراً، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ. [د: ١٢٨٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٣١٨ ـ [١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٢/ ٤٤٣، ت: ٤٧٦، جه: ١٣٨٢].

١٣١٩ ـ [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٣٥٨].

١٣٢٠ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُصليهَا. . . . . .

وقوله: (لا يقول إلا خيراً) الظاهر أن المراد منه ما يتضمن ثواب الآخرة من ذكر الله ونحوه.

الفصل الثالث

١٣١٨ ـ [١٠] (أبو هريرة) قوله: (على شفعة الضحى) في (القاموس)[1]: الشفعة من الضحى ركعتاه بالضم وتفتح، وكلاهما رواية.

١٣١٩ ـ [١١] (عائشة) قوله: (لو نشر لي أبواي) تعليق بالمحال العادي للمبالغة، أي: لا أترك هذه اللذة بتلك.

١٣٢٠ ـ [١٢] (أبو سعيد) قوله: (ويدعها حتى نقول: لا يصليها) كما كانت

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٤٧٧].

١٣٢١ ـ [١٣] وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١١٧٥].

❖ ❖ ❖

٣٩ ـ باب التطوع

عادته الشريفة في النوافل، وفي هذا دليل لمن ذهب إلى أنه لا يسن المواظبة على صلاة الضحى، بل ينبغي أن يصلي أحياناً ويترك أخرى.

١٣٢١ ـ [١٣] قوله: (مورق) على لفظ اسم الفاعل من التفعيل، (العجلي) بكسر عين وسكون جيم منسوب إلى عجل بن لجيم على صيغة التصغير.

وقوله: (لا إخاله) بكسر أوله وهو الأكثر، وفتحه وهو الأقيس، أي: لا أظنه يصليها، قد علمت تأويل ما ورد في نفيها، والله أعلم.

٣٩ ـ باب التطوع

من الطوع بمعنى الانقياد، وصلاة التطوع النافلة، وكل متنفل خير: متطوع، كذا في (القاموس)[1]، ومنه قوله ﷺ: (إلا أن تطوع)، وصيغة التفعُّل إما للتكلف بمعنى أنه يفعلها من غير تكليف من الشارع، أو للمبالغة لأنه يزيد ويبالغ في الطاعة بإتيان النوافل.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٣٢٢ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي.....

الفصل الأول

١٣٢٢ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (حدثني بأرجى عمل) من إضافة الصفة إلى الموصوف، و(أرجى) يجوز أن يكون بمعنى المفعول، والإضافة والوصف بحال المتعلق، أي: عمل مرجو ثوابه وصعوده، أو بمعنى الفاعل، والمعنى بعمل أنت ترجو به الثواب عند الله من بين سائر الأعمال، وقيد (في الإسلام) اتفاقي ذكر لبيان شرف العمل.

وقوله: (فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة) في (القاموس)[1]: الدف: السير اللين من سير الإبل، والمشي الخفيف كالدفيف، ومن الطائر: سيره فويق الأرض، أو أن يحرك جناحيه ورجلاه في الأرض، والمراد ههنا صوت دبيبه على الأرض، وبنعليه حسيسه كما يجيء في الفصل الثاني: (إلا سمعت خشخشتك أمامي)، ومشى بلال بين يدي رسول الله ﷺ كما يمشي الخادم بين يدي سيده للخدمة، وهذا شيء كوشف رسول الله ﷺ في نومه أو يقظة، ويحتمل أن يكون ذلك ليلة المعراج، والله أعلم.

فإن قلت: هل يكون هذا بشارة بدخول الجنة كما للمبشرين به من الصحابة؟ قلت: محتمل، فإن دخول الجنة في حالة الحياة لا يستلزم دخولها بعد الممات

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٤٩، م: ٢٤٥٨].

١٣٢٣ ـ [٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، .....

لاحتمال عروض ما يخرجه عن استحقاقه، والعياذ بالله، ويحتمل أن يكون مبالغة في دخول الجنة كأنه دخل في حالة حياته، ومن دخل الجنة لا يخرج منها إلا أن يكون ذلك مخصوصاً بالآخرة، فليتدبر. وتحقيقه في رسالة لنا مسماة بـ (تحقيق الإشارة إلى تعميم البشارة)، والله أعلم.

وقوله: (**أني لم أتطهر**) أي: من أني لم أتطهر (**طهوراً**) أي: وضوءاً أو غسلاً أو تيمماً.

وقوله: (**ما كتب لي**) أي قدر، وهذا كما وقع في بعض الأحاديث: فصلى أو صليت ما شاء الله، ومر في حديث معاذة: ويزيد ما شاء الله، وقيل: كتب بمعنى وجب، بأن أوجب ذلك على نفسه، والأوقات المكروهة مستثناة كما يستثنى في من نذر صوم سنة الأيامُ الخمسة التي يكره فيها الصوم، وتلك الأوقات قليلة تمضي بأدنى صبر وتوقف واستعداد للطهارة، فلا يتم الاستدلال به على جواز إيقاعها في الأوقات المكروهة.

١٣٢٣ ـ [٢]: (**جابر**) قوله: (**يعلمنا الاستخارة**) الاستخارة طلب الخير، والمراد ههنا الصلاة المعهودة مع الدعاء المأثور بعدها، والمراد بالأمور التي يعتني لشأنها ويندر وجودها مثل السفر والعمارة ونحوهما لا كالأكل والشرب المعتاد بعد أن يكون مباحاً، وأما ما كان خيراً محضاً فالاستخارة فيه يكون باعتبار تعين وقت أو حالة مخصوصة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ. . . . . .

وقوله: (**فليركع ركعتين**) في بعض الأحاديث: وليقرأ من القرآن ما تيسر، وفي بعضها ورد التخصيص بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهذا هو المأثور.

وقوله: (**من غير الفريضة**) فتجزئه السنة الراتبة.

وقوله: (**بعلمك**) الباء للاستعانة.

وقوله: (**أو قال: عاجل أمري وآجله**) قال الشيخ[1]: هذا بدل الألفاظ كلها، أو بدل الآخرين[2].

وقوله: (**فاقدره**) يروى بضم الدال وكسرها، أي: اقض به وهيِّئْه لي من القدر لا من القدرة.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٨٦).

(٢) وزاد بعده في نسخة (ب): وفي «الحصن الحصين»: أو عاجل أمري وآجله، قال مصنفه: أو فيها للتخيير، أي أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمري أو عاقبه أمري، ولا يخفى ما فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ١١٦٢].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٣٢٤ ـ [٣] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ، فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ. [ت: ٣٠٠٦، جه: ١٣٩٥].

وقوله: (ثم أرضني) من الإرضاء، أي: اجعلني راضياً بذلك الخير الذي طلبت منك، وقدرته لي بأن يحصل اليقين وانشراح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب.

وقوله: (ويسمي حاجته) ظاهره أن يذكر باللسان بعد قوله: هذا الأمر، أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصور الحاجة في هذا الوقت، والله أعلم.

الفصل الثاني

١٣٢٤ ـ [٣] (علي) قوله: (ثم يصلي ثم يستغفر) وهذه تسمى صلاة الاستغفار، ولو قرأ فيها من آيات القرآن ما فيها ذكر الاستغفار والمغفرة والرحمة لكان أنسب، وقراءته ﷺ الآية المذكورة كأنه دليل على استحباب الصلاة والاستغفار بعد وقوع الذنب؛ لأن قوله تعالى: (والذين) عطف على (المتقين) أي: الجنة أعدت للمتقين والتائبين، والمراد بالفاحشة الكبيرة، وبالظلم الصغائر، والصلاة هو ذكر الله بل أعظم أقسامه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[طه: ١٤].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٢٥ ـ [٤] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٣١٩].

١٣٢٦ ـ [٥] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ. . . . . .

١٣٢٥ ـ [٤] (حذيفة) قوله: (إذا حزبه أمر) في (القاموس)[1]: حزبه الأمر: نابه واشتد عليه أو ضغطه.

وقوله: (صلى) امتثالاً لقوله: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، واختلف إشاراتهم في أن الاشتغال بالعبادة يكشف الغم والحزن عن القلب، فقال بعض المحققين: إذا اشتغل الإنسان بالعبادة انكشف عالم الربوبية، ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بكليتها حقيرة، فخف على القلب فقدانها ووجدانها، فلا يستوحش من فقدانها، ولا يستريح من وجدانها، وعند ذلك يزول الحزن والغم، وقال بعضهم: إذا نزل بالعبد بعض المكاره وفزع إلى الطاعات كأنه يقول: تحتسب علي عبادتك، سواء أعطيتني الخيرات أو ألقيتني في المكروهات، قال الله لنبيه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٧ ـ ٩٩].

١٣٢٦ ـ [٥] (بريدة) قوله: (ما دخلت الجنة قط) يدل على كثرة دخوله إياها[2]، والخشخشة: حركة صوت السلاح، وكل شيء يابس إذا حك بعضه ببعض،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢).

(٢) لَعَلَّ إِحْدَاهَا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَالثَّانِيَةَ فِي الْمَنَامِ، وَالثَّالِثَةَ فِي عَالَمِ الْكَشْفِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٦٨٩].

١٣٢٧ ـ [٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. . . . . .

وتخشخش: صوَّت، كذا في (القاموس)[1].

وقوله: (ما أذنت قط إلا صليت ركعتين) يؤخذ منه استحباب الركعتين للمؤذن بعد الأذان.

وقوله: (رأيت أن لله علي ركعتين) كناية عن محافظته إياهما ومواظبته عليهما.

١٣٢٧ ـ [٦] (عبدالله بن أبي أوفى) قوله: (وعزائم مغفرتك) أي: أعمالاً وخصالاً تحصل بها مغفرتك، وتنعزم وتتأكد بها لي، والعزم القصد على الفعل وعقد القلب عليه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٤٧٩، جه: ١٣٨٤].

٤٠ ـ [باب] صلاة التسبيح

١٣٢٨ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ؟ أَلاَ أَمْنَحُكَ؟ أَلاَ أَحْبُوكَ؟ أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ؟ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، .....

وقوله: (هذا حديث غريب) وقال الترمذي: في إسناده مقال، وفائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء يضعف في الحديث، في (الكاشف)[1]: فائد أبو الورقاء الكوفي العطار عن ابن أبي أوفى وغيره، وعنه يزيد بن هارون الفرياني وجمع، تركوه، أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه.

٤٠ ـ باب صلاة التسبيح

١٣٢٨، ١٣٢٩ ـ [١، ٢] (ابن عباس، وأبو رافع) قوله: (ألا أفعل بك؟ عشر خصال) المراد بها أنواع الذنوب المعدودة لقوله: أوله وآخره إلى سره وعلانيته، والتقدير أفعل بك وأعلم لك بما يكفر عشر خصال، وقيل: المراد بها التسبيحات،

---

(١) «الكاشف» (٢/ ١١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ». [د: ١٢٩٧، جه: ١٣٨٧، الدعوات الكبير: ٤٤٤].

١٣٢٩ ـ [٢] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ. [ت: ٤٨٢].

فإنها فيما سوى القيام عشراً عشراً، ومعنى أفعل بك: آمرك، واعلم أن حديث صلاة التسبيح أورده صاحب (جامع الأصول)[١] من حديث أبي داود والترمذي وجعل في روايةٍ نهايتَه: في كل سنة مرة، ولم يذكر[٢]: فإن لم تفعل ففي عمرك مرة، وأورده المؤلف من حديث ابن ماجه والبيهقي أيضاً، وفي (الحصن الحصين) برمز أبي داود وابن ماجه و(المستدرك) للحاكم و(صحيح ابن حبان)، وقال الترمذي في (جامعه)[٣]: وفي الباب عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو وأنس رضي الله عنهم، وحديث أنس حسن غريب، وقال: قد روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح ولا يصح منه كثير شيء، وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضلَ فيه، انتهى.

---

(١) «جامع الأصول» (٦/ ٢٥٢).

(٢) بل ذكره.

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٤٧، رقم: ٤٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

والكلام المشبع في هذا الباب ما ذكر في (تنزيه الشريعة)[١] بعد ما أورده من الدارقطني وقال: ولا يثبت، وفيه موسى بن عبد العزيز مجهول، وجاء من حديث العباس منه، وفيه صدقة بن يزيد الخراساني ضعيف، ومن حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ منه، وفيه موسى بن عبيدة ليس بشيء، وتعقب بأن حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد رد على ابن الجوزي في إيراده الأحاديث الثلاثة في (الموضوعات)، وأورد الحافظ ابن حجر حديث عباس رضي الله عنه في (كتاب الخصال المكفرة)، وقال: رجال إسناده لا بأس بهم، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في (الموضوعات)، وقوله: إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه، فإن ابن معين والنسائي وثقاه فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهده ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس، والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع، وأبو داود من حديث ابن عمر، وله طرق أخرى، انتهى.

وقال في (أمالي الأذكار): حديث ابن عباس أخرجه البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام)، وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في (صحيحه)، والحاكم في (مستدركه) والبيهقي وغيرهم، وقال ابن شاهين في (الترغيب): سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح هذا، وقال: موسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وروى عنه خلق، وأخرج له في (الأدب) حديثاً في سماع الرعد، وببعض هذه ترفع الجهالة، وممن صحح هذا الحديث وحسنه غير من تقدم ابن منده وألف فيهما كتاباً، والآجري والخطيب وأبو سعد بن السمعاني

(١) «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وأبـو موسى المديني وأبـو الحسن بن المفضل والمنـذري وابن الصلاح والنووي في (تهذيب الأسماء واللغات) والسبكي وآخرون، وقال الديلمي في (مسند الفردوس): صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً، وقال: وأصح شيء في فضائل السور حديث ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأصح شيء في فضل الصلاة حديـث التسبيح، وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد بن الشرقي قال: كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشير يعني حديث صلاة التسبيح، فسمعت مسلماً يقول: لا يروى فيه أحسن من هذا، وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه.

وقال الحاكم: وممـا يستدل بـه على صحته استعمال الأئمـة لـه كابن المبارك والبيهقي، وكان عبدالله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع، قال الحافظ ابن حجر: وأقدم مَن روي عنه فعلها صريحاً أبو الجوزاء أوس بن عبدالله البصري من ثقات التابعين، أخرجه عنه الدارقطني بسند حسن، وقال: عبد العزيز بن أبي رَوَّاد وهـو أقدم من ابن المبارك: من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح.

وقال أبو عثمان الحيري الزاهد: ما رأيت للشدائد والهموم مثل صلاة التسبيح، وقـد نص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعيـة، ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز إبراهيم بن الحكم، ومن طريقـه أخرجه ابن راهويـه وابن خزيمة والحاكم، وقال: إنه أصح طرقه، وتابع عكرمـة عن ابن عباس عطاء أخرجـه الطبراني في (الكبير) وأبو نعيم بسند رجاله ثقات، وأبـو الجوزاء أخرجه الطبراني في (الأوسط) والدارقطني في صلاة التسبيح من طريقين عنه، ومجاهد أخرجه الطبراني

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٣٠ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتُقِصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتُقِصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» . . . . . .

في (الأوسط) وهذه ست طرق، ولكل منها متابعات وشواهد ذكرها ابن حجر يطول المقام بذكرها، وممن صحح حديثها أو حسنها غير من تقدم الحافظ العلائي والشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ بدر الدين الزركشي، ولقد ناقض كلام ابن حجر فيه، وكذا كلام النووي في تحسين هذا الحديث وتضعيفه، هذا كلام (تنزيه الشريعة) مع اختصار في آخره بحذف الطرق، وبالجملة حديث صلاة التسبيح لا يخلو عن نوع من الاختلاف بين الأئمة، والراجح المختار فيها الصحة أو الحسن، والله أعلم.

١٣٣٠، ١٣٣١ ـ [٣، ٤] (أبو هريرة، وعن رجل) قوله: (فإن صلحت) في (القاموس)[١] صلح كمنع وكرم، وفي (الصحاح)[٢]: من باب نصر وكرم.

وقوله: (فإن انتقص من فريضته شيء) أي: من مكملاتها من السنن والآداب.

وقوله: (فيكمل) بالنصب والرفع، والأول أظهر وأشهر على معنى أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام.

وقوله: (ثم يكون سائر عمله) من الزكاة والصوم والحج يكمل فرائضها بتطوعها.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٢٣).

(٢) «الصحاح» (١/ ٣٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٨٦٤، ٨٦٦].

١٣٣١ ـ [٤] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ. [حم: ٥/ ٧٢، ٣٧٧].

١٣٣٢ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٥/ ٢٦٨، ت: ٢٩١١].

❁ ❁ ❁

١٣٣٢ ـ [٥] (أبو أمامة) قوله: (ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من الركعتين) في (القاموس)[1]: أذن له وإليه كفرح: استمع معجباً، أو عامٌّ، والمعنى ههنا الإقبال من الله بالرحمة والرأفة إلى العبد، ولعله إنما ذكر الاستماع وإن كانت الصلاة من جملة الأفعال لكونه مشتملاً على الكلام من القرآن والتسبيحات.

وقوله: (ليذر) على صيغة المجهول من الذر بالذال المعجمة، أي: ينثر ويفرق، وقد يروى بالدال المهملة، وقيل: هو تصحيف؛ لأنه وإن تضمن معنى النثر والتفريق لكنه مختص بالمبايعات وليس له كثير مناسبة بالمقام.

وقوله: (بمثل ما خرج منه) الضمير لله أو للعبد، والمراد القرآن، والمراد على الأول خرج من علمه أو لوحه المحفوظ، وعلى الثاني برز من لسانه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١ ـ باب صلاة السفر

٤١ ـ باب صلاة السفر[١]

اعلم أنـه لا خلاف في جواز قصر الرباعية في السفر لأحد من الأئمة، وعلماء الأمة مجمعون على ذلك، ولكن عندنا هذا القصر واجب، وفرض الوقت على المسافر ركعتان، والقصر هو العزيمة وإن كان يسمى رخصة لكن تسميته بها مجاز، كما علم في أصول الفقه، ولو صلى المسافر أربع ركعات لم يجز إلا أن يقعد القعدة الأولى؛ لأنها في الحقيقة القعدة الأخيرة وإن أثم بترك السلام، وإن لم يقعد لم تقع جائزة ولزم الإعادة، وهو مذهب مالك على ما يفهم من (رسالة ابن أبي زيد) في مذهبهم؛ لأنه قال: من سافر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، فعليه أن يقصر الصلاة ويصلي ركعتين، ويفهم من بعض الشروح أن مذهبـه يوافق مذهب الشافعي وأحمد أن القصر رخصة، والمصلي مخير بيـن القصر والإتمام، وأصل الفرض أربعة، ودليلهم على ذلك قول الله تعالـى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فإن ظاهره يدل على الرخصة والتخفيف لا على اللزوم والإيجاب، وأيضا قاسوا الصلاة على الصوم، فكما أن الصوم في السفر عزيمة والإفطار رخصـة، فكذلك يكون الإتمام فيـه عزيمة والقصر رخصة، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ كان يقصـر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم، وفي صحة هذا الحديث كلام، وجاء عن عثمان رضي الله عنه أنه صلى في أيام الحج

---

(١) السَّفَرُ لُغَةً: قَطْعُ الْمَسَافَـةِ، وَلَيْسَ كُلُّ قَطْعٍ تَتَغَيَّرُ بِـهِ الأَحْكَامُ مِنْ جَوَازِ الإِفْطَارِ وَقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ شَرْعاً، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَسَافَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرٍ وَسَطٍ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: هُوَ مَسِيرَةُ مَرْحَلَتَيْنِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ، وَذَلِكَ يَوْمَانِ أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً أَرْبَعَ بُرُدٍ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يقصُـرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَقَالَ دَاوُدُ: يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في منى أربع ركعات، والصحابة الذين معه أيضاً صلوا أربعاً، وكانت عائشة ﵂ أيضاً تتم.

وقال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ليس نصًّا في الرخصة والتخيير، وإنما قال بهذه العبارة لأن المسلمين لكمال ولعهم وشغفهم بالعبادة وتكثيرها وإتمامها كأنهم كانوا يتحرجون في القصر وكانوا يعدونه جناحاً، فقال: لا جناح عليكم أن تقصروا، ولا حرج، فإن الركعتين في حكم الأربعة على قياس ما قال بعض العلماء الذين قالوا بوجوب السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، والقياس على الصوم فاسد، فإن قضاء الصوم واجب، وهذه علامات الوجوب، وكونه عزيمة بخلاف الشفع الثاني في صلاة السفر فعلم أنه ليس بواجب، وبعضهم قالوا: إن القصر المذكور في الآية قصر الأفعال دون قصر الأعداد، كما في صلاة الخوف بسقوط الاستقبال والتزام المكان ونحوهما فيها، وجاء عن رسول الله ﷺ بطريق الشهرة أنه لم يتم في سفر أبداً، وروى مسلم عن عائشة ﵂ بطرق متعددة أنها قالت: كان فرض الصلاة في الابتداء ركعتين في السفر والحضر، فقررت في السفر تلك الركعتان، وزيد في الحضر، ويعلم من هذا أن الركعتين في السفر ليستا رخصة حقيقة بعد ما كانت أربعاً، بل هو أصل المشروع وهو معنى العزيمة، فتدبر.

وروى النسائي وابن ماجه[1]: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام [غير] قصر على لسان محمد ﷺ، وكذلك روى ابن حبان في (صحيحه) ومسلم عن ابن عباس ﵄ قال: فرض الله تعالى

(١) «سنن النسائي» (١٤٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة، وروى الطبراني بهذا اللفظ: فرض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما فرض في الحضر أربعاً، ذكر هذه الأحاديث الشيخ ابن الهمام في شرح (الهداية)[١]، وأيضاً روى مسلم عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (هذه صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته)، والتصدق فيما لا يقبل القبض محض إسقاط، وأيضاً لما يسر الله تعالى وخفف وأسقط يكون تشديد العبد على نفسه واختياره الأشد جرأة منه، لا يليق بمقام العبودية، بخلاف صوم المسافر فإن فيه بموافقة المسلمين يسراً كما في الإفطار، ولهذا ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله مع تجويزهما القصر والإتمام أن القصر أحب، وكذلك جعلا الإفطار أحب لمثل هذا الوجه، وذكر في (الحاوي)[٢] في مذهب الشافعي رحمه الله حديثاً: (خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا)، ولأن القصر متفق عليه، فالأخذ به كان أولى للخروج عن الخلاف.

هذا والكلام في صلاة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أربع ركعات بمنى، وموافقة الصحابة إياه طويل، فقد ذكر في (صحيح البخاري)[٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أمير المؤمنين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ركعتين، ومع أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في صدر من خلافته، ثم كان يتم عثمان رضي الله عنه، وقالوا: مدة قصر عثمان رضي الله عنه في أوائل خلافته ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيها، هذا وقد ذكر

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في الصحيح[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، [وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ]، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، ومن هـذا يعلم أن إتمام الصلاة كان من عثمان رضي الله عنه بمنـى لمصلحة رآها لا دائماً بعد مضي سنين من خلافته، والله أعلم.

وفي (صحيح البخاري)[٢] عن حارثة بن وهب: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين، وعن عبد الرحمن بن يزيـد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربـع ركعات، فقيل في ذلك لعبـدالله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان، وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: لم وافقته أنت؟ قال: الخلاف شر، يعني أن المخالفة مع إمام العصر فيما يفعل لم يحسن، ويظهـر من هـذا لجواز الإتمام وجـه؛ لأن سكوت ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة فيما لا يجوز أصلاً مما لم يجز.

واختلف في ذلك الوجه فقيل: إن عثمان رضي الله عنه إنما أتم لأنه كان تأهل بمكة، أو لأنـه كان أمير المؤمنين فكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، ورد هذه الوجوه أما الأول فبأن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر، والثانـي بأن النبي ﷺ كان

(١) «صحيح البخاري» (١١٠٢)، و«صحيح مسلم» (٦٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٨٣، ١٠٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

أولى بذلك، والثالث بأن الإقامة بمكة على المهاجر حرام، ولأن هذه الوجوه لا تجري في صلاة عائشة ﷺ أربعاً، وقد ورد: (تأولت كما تأول عثمان ﷺ) كما سيأتي، على أن أكثر هذه الوجوه ظنون لا دليل عليها، وقيل: لعل عثمان ﷺ يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، وأما القول بأن عثمان ﷺ كان قائلاً بأن القصر ـ كما يفهم من ظاهر الآية ـ مخصوص بحالة الخوف، وإذا أمن كان الإتمام أفضل فمردود بحديث عمر ﷺ: (صدقة تصدق الله بها) الحديث، ولأن النبي ﷺ كان آمن منه، وقد قصر، والقيد في الآية اتفاقي مبني على الأكثر والأغلب، وقال الطحاوي عن الزهري قال: إنما صلى عثمان ﷺ أربعاً؛ لأن الأعراب وأهل البدو والذين لا يعرفون بتفاصيل الأحكام كانوا أكثر في ذلك المقام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، ويؤيده ما روى البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه قال: إن عثمان ﷺ بعد ما صلى أربعاً خطب واعتذر أن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ﷺ، ولكنه حدث طغام ـ بفتح الطاء والمعجمة[1] ـ فخفتُ أن يستنوا، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، ولهذا طرق بعضها يقوي بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، كذا في (فتح الباري)[2].

وقال ابن بطال: الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة ﷺ كانا يريان النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته شفقة عليهم، وكان مخيراً بالقصر

(١) في المخطوطة: ظعام بفتح الظاء المعجمة، والصواب: طغام بفتح الطاء والمعجمة، كذا في «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٣٣٣ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٤٧، م: ٦٩٠].

والإتمام، فأخذا لأنفسهما بالشدة، ورجح هذا الوجه جماعة، منهم القرطبي، ويؤيده ما روى البيهقي من طريق عروة بن الزبير حديثاً أنه قال: رأيت عائشة ﵂ تصلي في السفر أربعاً، فقلت: يا أم المؤمنين! هلا صليت ركعتين، قالت: يا ابن أختي لا يشق علي.

وبالجملة المسألة مختلف فيها بأن القصر واجب أو رخصة، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن القصر واجب سواء كان فيه مشقة أو لا، وسائراً كان أو نازلاً أو آمناً، ويكون سفر طاعة أو معصية، ووافقه في الأخير الثوري؛ وهكذا حكم سائر الرخص.

الفصل الأول

١٣٣٣ ـ [١] (أنس) قوله: (صلى الظهر) أي: في اليوم الذي أراد الخروج إلى مكة لحجة الوداع، وصلى العصر في ذلك اليوم بذي الحليفة ـ بضم الحاء المهملة وفتح اللام ـ: موضع على خمسة أو ستة أميال من المدينة، ميقات أهل المدينة والشام.

وقوله: (ركعتين[1]) مفعول (صلى)، فعلم أن المسافر يقصر.

---

(١) لِأَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ. اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلاَّ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ بُنْيَانَ الْبَلَدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٣٤ ـ [٢] وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٥٦، م: ٦٩٦].

١٣٣٤ ـ [٢] (حارثة بن وهب الخزاعي) قوله: (ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنىً ركعتين) إعراب هذا التركيب يحتاج إلى بيان وفيه وجوه، أحدها: أن قوله: (ونحن أكثر) جملة حالية أو معترضة بين (صلى) ومعموله الذي هو (بمنى ركعتين)، فإن رفع (أكثر) وهو أظهر على أنه مبتدأ وخبره محذوف، وجعل (ما) مصدرية، و(آمنه) بصيغة التفضيل عطفاً على (أكثر)، وكان تامة، فالتقدير: نحن أكثرُ زمان أكواننا وآمنُه حاصلٌ، ويجوز أن يكون (ما) موصوفة كناية عن العدد، ويكون (أكثر) خبراً لـ (نحن)، والتقدير: ونحن أكثر عدداً من عدد كنا قبل إياه، ويشكل على هذا وجود (قط) فإنه للنفي، فقيل: إنما جيء به لاشتمال الكلام على معنى النفي أو مقدر النفي، والتقدير: ما كنا وقت أكثر قط، وإن نصب (أكثر) جعل خبراً لـ (كنَّا)، و(ما) نافية، ويجوز عمل ما بعد (ما) فيما قبلها وهو ضعيف، هذا وقد يجعل (آمنه) بلفظ الماضي أي: آمنه الله عطفاً على (صلى)، أو حالاً بتقدير قد، فتدبر. وقد يروى (أَمَنَة) جمع آمن على وزن طلبة جمع طالب منصوباً على الحالية، ودل الحديث على جواز القصر في السفر من غير خوف، وهو مصرح في الحديث الثاني.

= وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يقصُرُ إِذَا كَانَ مِنَ المصرِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يقصُرَ مِنْ مَنْزِلِهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْهُمَامِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَاحْتَجَّ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ كَانَ قَاصِداً مَكَّةَ، لاَ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ غَايَةُ سَفَرِهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٣٥ ـ [٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٨٦].

١٣٣٦ ـ [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٨١، م: ٦٩٣].

١٣٣٥ ـ [٣] (يعلى بن أمية) قوله: (عجبت مما عجبت منه) الأول بلفظ التكلم، والثاني بلفظ الخطاب، ويحتمل العكس، والرواية هي الأولى.

وقوله: (فاقبلوا صدقته)[1] أي: اقصروا، وأما التقييد في الآية فقد خرج مخرج العادة وباعتبار الأغلب، فإن الغالب من حال المسافرين الخوف خصوصاً في ذلك الزمان؛ لأن أعداء الله كانوا في صدد إيذائهم وإهلاكهم، ومفهوم المخالف لا اعتبار له إذا خرج مخرج العادة، وقد تقرر ذلك في أصول الفقه.

١٣٣٦ ـ [٤] (عن أنس) قوله: (أقمنا بها عشراً) هذا في حجة الوداع؛ فإنه ﷺ وأصحابه قدموا فيها مكة لصبح رابعة ذي الحجة، وخرج منها في اليوم الثامن إلى منى، وصلى الظهر بها، ثم خرج صبح الرابع عشر إلى المدينة، فإن قلت: فعلى هذا لم يكن إقامته بمكة إلا أربعة؟ قلت: نعم، والمراد أن هذه الإقامة بمكة وحواليها عشرة.

---

(١) ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، فَيُؤَيِّدُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ وَالإِتْمَامُ إِسَاءَةٌ. وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ: أَكْثَرُهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْقَصْرِ، وَرَدُّ ابْنِ حَجَرٍ عَلَيْهِ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

واعلم أن المذهب عندنا أن من نوى الإقامة مدة خمسة عشر يوماً أو أكثر أتم الصلاة، ويقصر إن نوى أقل من ذلك، وإن لبث أكثر من خمسة عشر من غير نية لا يصير مقيماً ولو أقام أشهراً أو سنين، وهذا التقدير مروي عن ابن عباس وعن ابن عمر ﷺ أخرجه الطحاوي عنهما قائلاً بأن إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها، وكذا روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر ﷺ أنه إذا جمع على إقامة خمسة عشر أتم.

وقال محمد في (كتاب الآثار)[1]: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، حدثنا موسى ابن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: إذا كنت مسافراً فوطّنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر، قالوا: والأثر في مثله كالخبر لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية، وأما قول صاحب (الهداية): فقدرناه بمدة الطهر؛ لأنها مدتان موجبتان، فمعناه أن بعد ثبوت التقدير بالخبر وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر، فرجحنا به المروي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ على المروي عن عثمان ﷺ أنها أربعة أيام، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله من أنه إن نوى الإقامة أربعة أيام فصاعداً أتم، كما هو دأبنا في التمسك بالقياسات والدلائل العقلية، إنما هو لترجيح بعض الأخبار على بعض لا قياس في مقابلة النص، كما زعم الخصم، وأيضاً الحديث المذكور الناطق بالقصر مع الإقامة بمكة عشراً ينفي هذا التقدير؛ لأن الإقامة بمكة كان بنية الزيادة على أربعة؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فافهم.

(١) «كتاب الآثار» (١/ ٤٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٣٧ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَفَراً، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي.....

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في النية، وأما مذهبه في عدم النية واللبث ببلد مع العزم على الخروج حتى انقضى شغله فإنه يقدره بثمانية عشر يوماً، فإن ازداد على هذه المدة أتم، ويرده إقامة ابن عمر رضي الله عنهما بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة يقول: أخرج اليوم أو غداً، يقولون في جوابه: إنه كانت إقامته في بقاع متفرقة، ولم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن الهمام[1]: روى البيهقي في (المعرفة) بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتج علينا الثلج، ونحن بآذربيجان ستة أشهر، فكنا نصلي ركعتين، وهذا يدل على أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وأخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين.

١٣٣٧ ـ [٥] (ابن عباس) قوله: **(فأقام تسعة عشر يوماً)** هذا في غزوة الفتح، فلا منافاة بينه وبين حديث أنس، ثم أنه جاء في رواية أبي داود عن عكرمة سبعة عشر بتقديم السين يقصر الصلاة، وفي رواية له من حديث عمران بن الحصين: غزوت مع رسول الله ﷺ للفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما: أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، وجمع البيهقي بين هذه الروايات بأن من قال: تسع عشرة عدّ يومي

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٠٨٠].

الدخول والخروج، ومن قال: سبعة عشر حذفهما، ومن قال: ثمانية عشر عد أحدهما وحذف الآخر، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في (الخلاصة)، قال الشيخ[1]: وليس ـ يعني تضعيفه ـ بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، قالوا: وأخذ الشافعي رحمة الله عليه بحديث عمران بن حصين، فتدبر.

وقوله: (**فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين**) يعني إذا ثبت أن رسول الله ﷺ يصلي في إقامة تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين، فنحن إذا اتفق لنا الإقامة في منزل بين مكة والمدينة تسع عشر يوماً نصلي ركعتين عملاً بفعله القصر في إقامته تسعة عشر يوماً، وهذا تقرير الطيبي[2]، وفي شرح الشيخ: المراد إذا سافرنا سفراً طويلاً كما بيننا وبين مكة؛ لأنها نهاية المدة التي يجوز للمسافر فيها القصر وإن لم يكن السفر فيهما، انتهى. يعني التقييد بما بيننا وبين مكة اتفاقي، والمقصود التعبير عن السفر الطويل، وعند الشافعي رحمه الله نهاية مدة القصر إقامة تسعة عشر، وفيما زاد الإتمام كما ذكرنا من مذهبه تمسكاً بهذا الحديث.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦٢).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٣٨ ـ [٦] وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ فَرَأَى نَاساً قِيَاماً فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتْمَمْتُ صَلاَتِي، صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٠١، ١١٠٢، م: ٦٨٩].

١٣٣٨ ـ [٦] (حفص بن عاصم) قولـه: (يسبحون) أي: يصلون نفلاً يحتمل الراتبة وغيرها.

وقوله: (لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي) أي: الفريضة أي: لو تنفلت الرواتب لكان إتمام فريضتي أحب، فالفرائض لما قصرت كان ترك النوافل أولى، وأجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما هـذا بأن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامـة لتحتم إتمامها بخلاف النافلة فإنها شرعت مع التخيير، فالرفق فيه أن تكون مشروعة، ويكون للعبد اختيار، كذا في (فتح الباري)[1] نقلاً عن النووي. رأى ابن عمر رضي الله عنهما عدم استحباب السنن الرواتب وغيرها، ويروى عنه عدم المنع والإنكار أيضاً كما يأتي في آخر (الفصل الثالث) برواية مالك رحمه الله: أنه كان يرى ابنه يتنفل في السفر فلا ينكره، وأجاز الجمهور من الصحابة من بعدهم بدليل الأحاديث الصحيحة المطلقة في مذهبها، وقيل: اتفقوا على استحباب النوافل المطلقة، وإنما الاختلاف في الرواتـب، والمجوزون للرواتب قاسوهـا على النوافل المطلقة، وبعضهم فرقوا بين حالتي السير والنزول، وبعضهم بين النوافل قبل الصلاة وبعدهـا بأن التي قبلها مفصولة عن الفرض بالإقامة فلا يظن أنها منها، فكأنها خرجت من حكم الرواتب بخلاف التي بعدها فإنها متصلة بها صورة ومعنى، وقد ثبت

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٣٩ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَين صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١١٠٧].

فعله ﷺ الرواتب والمطلقة وصلاة الضحى يوم فتح مكة كركعتي الفجر وكركعتي الظهر قبلها وبعدها كما يأتي في حديثه الآتي في (الفصل الثاني).

وقال الطيبي[١]: لعله ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما، ولعله تركها أيضاً في بعض الأحيان تعليماً بجواز الترك، والله أعلم. فالمراد بقوله: (كان لا يزيد في السفر على ركعتين) غالبُ الأحوال، وبهذا يندفع أيضاً ما استشكل من ذكر عثمان ههنا بأنه كان يتم في آخر أمره كما سيأتي، ويروى عن أصحابنا الحنفية في السنن ثلاثة أقوال: الإتمام، والقصر، والترك، والأول هو المختار.

١٣٣٩ ـ [٧] (ابن عباس) قولـه: **(يجمع بين الظهر والعصر)**[٢] يشتمل جمع التأخير والتقديم.

وقوله: **(إذا كان على ظهر سير)** يحتمل أن يكون المراد به مطلق السفر، أو كونه في حالة السير، فيؤيد مذهب من قال: إن الجمع على تقدير كونه في حالة السير دون حالة النزول كما ستعرف، ولفظ الظهر مقحم للتأكيد لأنه يشير إلى سيره ﷺ كان مستنداً إلى ظهر قوي للمطي والركاب كما في قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وقال

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٩٢).

(٢) وَالْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأحمد بالجمع الحقيقي، وروايات المالكية مضطربة، وَهُـوَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى القول بالجمع الصوري على أَنَّـهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ. كذا في «التقرير»، وَبُسِطَ هَـذَا الْمَبْحَثُ فِي «البذل» (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٥٤) فارجع إليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٤٠ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ.....

الطيبي[١]: والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً.

١٣٤٠ ـ [٨] (ابن عمر) قوله: (يصلي في السفر على راحلته) الحديث يدل على حكمين، **أحدهما**: أن جواز الصلاة على الدابة مخصوص بالنوافل، وأرادوا بها ما يشمل الرواتب وغيرها وكذا التهجد، وهذا الحديث خص بذكر صلاة الليل، ووردت أحاديث أخر عامة، وعن أبي حنيفة أنه ينبغي أن ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها، وفي رواية: يجب النزول لها، ولهذا لم يجز أن يصليها قاعداً بلا عذر، وأما الفرائض فلا يصليها على الدابة بلا عذر، ومن الأعذار أن يكون في بادية يخاف الهلاك على نفسه وماله عن السبع واللص بغالب الظن، أو بعد القافلة أو ضلال الطريق، أو تكون الدابة جموحاً لا يتيسَّر ركوبه بعد النزول، أو يكون المصلي شيخاً كبيراً ضعيفاً لا يمكن له الركوب، ولا يجد من يعينه ويحمله على الدابة، أو يكون هناك طين لا يمكن الصلاة عليه. ويجوز بعذر المطر ونحوه أيضاً؛ لأن الضرورات مستثناة من قواعد الشرع كذا في شروح (الهداية).

وقال في (سفر السعادة)[٢]: إنه جاء في حديث مستقيم الإسناد: انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن فأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، فجعل السجود أخفض.

وأما الوتر فقد دل هذا الحديث على جوازه على الراحلة، وأورد محمد في

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٩٣).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ١٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

(موطئه) آثاراً كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين أنهم كانوا ينزلون للوتر، وأورد عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجهاً إلى جهة المدينة ويومئ بركوع وسجود، وجعل سجوده أخفض إلا الفرائض والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل كذلك.

وقال الشُّمُنِّي: ولا يجوز صلاة الجنازة والمنذور وسجدة التلاوة التي قرأها على الأرض.

وثانيهما: أن الصلاة على الدابة يشرط لها السفر، وعليه الجمهور، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن جوازها إنما هو للضرورة لئلا تنقطع القافلة، والنافلة مخصوصة بحالة السفر، والصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الشرط كون المصلي خارج المصر سواء كان مسافراً أو غير مسافر لتحقق بعض الضرورات فيه أيضاً من غير سفر، ونحن نقول: الأحاديث الواردة في الباب بعضها مطلق، وبعضها مقيد بالسفر، فإن لم يحمل المطلق على المقيد كما هو المذهب عندنا سقط قيد السفر، وإن حمل ببعض القرائن والدلائل مثلاً لزم التقييد بالسفر، ويكون التجويز خارج المصر بالقياس أو دلالة النص، ولعل ورود الروايتين، وأصحية رواية الإطلاق تنشأ من هذه النكتة، ثم المسافر إن كان داخل المصر لم يجز له التنفل على الدابة عند أبي حنيفة، وقال محمد: يجوز ويكره، وقال أبو يوسف: لا بأس به؛ لأنه روي أنه ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعدَ بْنَ عبادة، وكان يصلي وهو راكب، كذا في شرح (الهداية)[1].

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٩٦، م: ٧٠٠].

ثم اختلفوا في مقدار بعد المسافة خارج المصر حتى يجوز له، فقيل: فرسخان أو ثلاثة فراسخ، وعند البعض يكفي مقدار ميل، والصحيح أنه يجوز بعد مفارقة بيوت البلد كما في جواز القصر.

وقوله: (حيث توجهت) لكنه يتوجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام كما يأتي في حديث أنس وهو المذهب.

وقوله: (يومئ) بالهمزة ذكره صاحب (القاموس): ومأ في (باب الهمزة) وكذا أومأ بالهمزة، نعم قد يخفف فتبدل ألفاً في الماضي وياء في المضارع كما في بعض النسخ، والله أعلم.

وقاس أئمة الشافعية الماشي على الراكب فجوّزوا له أن يحرم بالصلاة للقبلة، ثم يتحول لقصده ويمشي، ثم ينحرف ويركع للقبلة، ثم يمشي لقصده، ثم ينحرف ويسجد، ثم يجلس، ثم يسجد للقبلة، ثم يمشي لجهة مقصده، وهكذا حتى يتشهد ويسلم ماشياً إلى جهة مقصده، كذا في شرح الشيخ، وفي (الهداية)[٢]: وإن افتتح راكباً ثم نزل يبني، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل، وعن أبي يوسف يستقبل

---

(١) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوِتْرِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا يَتَمَشَّى إِذَا اتَّحَدَ مَعْنَى الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَالْوَجْهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحكَمَ الْوِتْرُ، وَيُؤَكَّدَ، ثُمَّ أُكِّدَ مِنْ بَعْدُ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي تَرْكِهِ، وَقَالَ: ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالأَرْضِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٠٢).

(٢) «الهداية» (١/ ٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٣٤١ ـ [٩] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَصَرَ الصَّلاَةَ وَأَتَمَّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [١/ ٢٤٥].

١٣٤٢ ـ [١٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ. [د: ١٢٢٩].

إذا نزل أيضاً، وكذا عند محمد إذا نزل بعد ما صلى ركعة، والأصح هو [الأول وهو] الظاهر.

الفصل الثاني

١٣٤١ ـ [٩] (عائشة) قوله: (كل ذلك) بالنصب مفعول (فعل)، وبالرفع على أنه مبتدأ بحذف العائد، و(ذلك) إشارة إلى مبهم يفسره قوله: (قصر الصلاة) أي في السفر تارة (وأتم) فيه أخرى، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن معه.

وعندنا يجب القصر، وقال صاحب (سفر السعادة)[1]: لم يثبت أنه ﷺ صلى الرباعية في سفر تماماً، والحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم لم يصح، انتهى. وقد ادعى الدارقطني صحتها، وأورد حديثاً آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وحكم بحسنه، والله أعلم، وقد سبق الكلام فيه مفصلاً في شرح الترجمة.

١٣٤٢ ـ [١٠] (عمران بن حصين) قوله: (فإنا سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصحب وركب، والسافر لا يستعمل هو ولا فعله كذا قيل، وفي شرح (جامع

---

(١) «سفر السعادة» (ص: ١٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٤٣ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءٌ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَلاَ يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٥٥٢].

الأصول): جمع سافر، يقال: سفرتُ السفَرَ سُفوراً فأنا سافر إذا خرجتَ إلى السفر، والقوم سَفْر كراكب ورَكْب، ودل الحديث على أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر يصلي أربعاً ولا يتبعه، وأما المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإنه يتبعه ويصلي أربعاً.

١٣٤٣ ـ [١١] (ابن عمر) قوله: (وبعدها ركعتين) الحديث دل على الإتيان بالراتبة في السفر وعدم تخصيصه بسنة الفجر، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في (شرح سفر السعادة)[1].

وقوله: (سواء) بالنصب حال، أي: مستوية في الحالتين.

وقوله: (ثلاث ركعات) بيان له أو بدل عنه.

وقوله: (وهي وتر النهار) الظاهر أنه بيان حكم آخر إشارة إلى أن الوتر ثابت بالليل والنهار بحكم إن الله وتر يحب الوتر، وجعله الطيبي[2] جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان لئلا يكون شفعاً بإسقاط ركعة أو يبقى ركعة بإسقاط ركعتين وهي في الوتر

---

(١) انظر: «شرح سفر السعادة» (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٤٤ ـ [١٢] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، .....

مختلف فيها، ولا يخلو عن تكلف، ثم زيادة قوله بعد هذا البيان لتقرير عدم جواز إسقاط ركعتين: (ولم يرو في النوافل ركعة فذَّة، فكيف بالفرض؟) مستدرك لا يتصل بذلك البيان وهو دليل آخر أقامه من عند نفسه على عدم إسقاط الركعتين منها، فافهم.

١٣٤٤ ـ [١٢] (معاذ بن جبل) قوله: (إذا زاغت الشمس) أي: مالت.

وقوله: (جمع بين الظهر والعصر) وهذا جمع تقديم بأن جمع الصلاة المتأخرة مع المتقدمة.

وقوله: (أخر الظهر حتى ينزل للعصر) فجمع بينهما وهذا جمع تأخير، وهكذا في المغرب والعشاء كما بين، اعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة في الجمع بين الصلاتين في السفر بعضها مطلق وبعضها مقيد بحالة السير، وبعضها بالجد في السير، وبعضها بتعجيل السير، ومن ههنا اختلف العلماء فبعضهم قال بجواز الجمع على الإطلاق، والشافعي رحمه الله منهم، وبعضهم خصوه بحالة السير دون النزول، وبعضهم خصوه بصورة الجد في السير والتعجيل فيه، وذكر في (فتح الباري)[1] أن المشهور من مالك هذا.

وقال صاحب (سفر السعادة)[2] رحمه الله: الجمع في السفر لم يكن عادة دائمة له ﷺ، بل كان إذا عجل في السير جمع، وأما الجمع في حالة النزول والقرار فلم يرو،

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ١٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١٢٢٠، ت: ٥٥٣].

وأيضاً خصه بعضهم بحالة عذر زائد على السفر، وعند بعضهم جاز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن الإمام أحمد رحمه الله، وأيضاً عنده مقيد بحالة السير، والمشهور من مذهبه الجواز مطلقاً، وعند الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز مطلقا، ونحن نقول في إثباته وبالله التوفيق: إن تعين أوقات الصلاة قطعي وثابت بالتواتر الذي لم يتطرق إليه شبهة حتى عدوا تأخير الصلاة عن وقته من الكبائر، قال محمد رحمه الله في (موطئه)[1]: قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى حكامه في الآفاق، ونهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين في وقت واحد، وأخبرهم بأن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، قال محمد: أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء ابن الحارث أنه روى ذلك عن مكحول، وإذا كان تعيين أوقات الصلاة قطعياً متواتراً لم يعارضه خبر الآحاد بخلاف الإفطار والقصر في السفر؛ فإنهما ثبتا بالنص القرآني.

وروى البخاري ومسلم[2] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها إلا المغرب والعشاء جمع بينهما بمزدلفة، وقد جاء الجمع بين الظهر والعصر في عرفات، وكان ذلك من جهة مناسك الحج دون السفر، ثم لم يكن الجمع من رسول الله ﷺ دائماً بل الذي روي من ذلك ووقع التصريح به في الأحاديث إنما هو في غزوة تبوك، ولم يثبت فيه أيضاً الدوام، والتحقيق أن كلمة (كان) لا يدل على الدوام والاستمرار كما حقق في موضعه، ولا يخفى ذلك على المتدبر.

(١) «التعليق الممجد» (١/ ٣٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وروي في (جامع الأصول)[١] من حديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لم يجمع رسول الله ﷺ قط بين المغرب والعشاء في سفر إلا مرة واحدة، وأورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يجمع إلا ليلة حين استُصرخ[٢] على امرأته صفية بنت أبي عبيد فخرج إليه فجمع، وفي رواية: لم يجمع إلا مرة أو مرتين، وأورد من حديث الترمذي سئل سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أكان يجمع عبدالله في ليلة الصلاتين في السفر؟ قال: لا إلا بالمزدلفة، والأحاديث في جمع التقديم أقل قليل في الصحاح.

واختلفت روايات البخاري في ذلك، ولهذا ذهب كثير من الأئمة إلى عدم جواز جمع التقديم، ولم يقولوا إلا بجمع التأخير في بعض الأحيان، وتأويله عندنا أن المراد بالجمع بين الصلاتين أن تؤخر الصلاة الأولى وتؤدى في آخر وقتها، وتعجل الثانية وتؤدى في أول وقتها، وسماه بعضهم الجمع الصوري وهو جمع صورة وليس بجمع في الحقيقة والمعنى، وإطلاق الجمع على مثل هذه الصورة التي حمل عليها الحنفية الجمع في السفر، وقد جاء في (باب الاستحاضة) في حديث حمنة بنت جحش كما سبق، فتدبر.

ولفظ الحديث وإن جاء في بعض الروايات هكذا: جمع فصلى الظهر والعصر في وقت العصر، فهو إن صح محمول على هذا المعنى للدلائل التي ذكرناها، وتحقق التخفيف ورفع الحرج الذي ذكر في بعض الأحاديث من أنه ﷺ فعل ذلك لئلا يوقع أمته في حرج ومشقة، حاصل فيما ذكرنا، ومعرفة آخر الوقت ظاهرة في المغرب، وكذا في الظهر ميسرة بحسب الظن والتخمين خصوصاً في صورة كثرة القافلة وكثرة الناس الذين لهم مهارة في معرفة الوقت، فلا يرد ما قالت الشافعية العمل بهذه الطريقة التي

---

(١) «جامع الأصول» (٥/ ٧١٣).

(٢) كذا في نسخة (ع)، وفي نسخة (ب) و(ر) و(د) و(ك): «استصرح»، وهو خطأ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ذكرتم فيه حرج ومشقة، وفي تعيين آخر الوقت وأوله إشكال للخواص فما بال العوام، وقد أخرج أبو داود[١] عن علي ﷺ أنه كان إذا سافر يسير بعد غروب الشمس إلى أن تغرب غيبوبة الشفق فينزل ويصلي المغرب، فيدعو الطعام ويتعشى، ثم يصلي العشاء ويرتحل، ويقول: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ.

وقال محمد في (موطئه)[٢]: بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب أخرها إلى قبيل غروب الشفق على خلاف رواية مالك رحمه الله حتى غاب الشفق.

وفي (جامع الأصول)[٣] عن أبي داود عن نافع وعبد بن واقد أنه قال مؤذن ابن عمر: الصلاة، فقال ابن عمر ﷺ: سر حتى كان قبيل غروب الشفق نزل وصلى المغرب، فانتظر حتى غاب الشفق، وصلى العشاء، ثم قال: كان رسول الله ﷺ لما عجله أمر يفعل كما فعلت، وجاء في رواية النسائي: حتى إذا كان آخر الشفق، فهذه روايات تنظر إلى الجمع على طريق ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وقد جاء في ذلك روايات كثيرة، والظاهر أن الروايات في عدم الجمع والجمع في وقت واحد والجمع بمعنى التأخير إلى آخر الوقت واردة فيها كلها، فاختار أبو حنيفة عدم الجمع، والجمع بالمعنى الأخير احتياطاً، واختياراً لمحافظة الوقت لا ردًّا وإنكاراً لأحاديث الجمع.

وقال الشيخ في (فتح الباري)[٤]: إن الشافعية قالوا: إن ترك الجمع أفضل، وفي رواية عن مالك أن الجمع مكروه، وكان فعله ﷺ لبيان الجواز، هذا ما تيسر لنا الكلام

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٤٣).

(٢) «التعليق الممجد» (١/ ٣٠٥).

(٣) «جامع الأصول» (٥/ ٧١٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

في هذا المقام بعون الملك العلام، ولم نر من تكلم فيه أحد من الشارحين هذا القدر، ولا الشيخ ابن الهمام، والله أعلم.

هذا في الجمع بين الصلاتين للمسافر، فأما الجمع للمقيم فقال الترمذي[١]: ذهب بعض التابعين إلى الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه قال أحمد وإسحاق، وذهب بعضهم بالجمع للمطر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يقل الشافعي رحمه الله بالجمع للمريض، هذه عبارة الترمذي، وأورد من ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، انتهى.

وأخرج مسلم[٢] بطرق متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: أراد أن لا يحرج أمته، وفي رواية: في غير خوف ولا مطر، وفي رواية (الموطأ): أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، وفيها عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وروى الترمذي وأبو داود والنسائي أيضاً مثل رواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما روي عنه من غير وجه، ونقل النووي عن الترمذي أنه قال: ليس في كتابي حديث أجمع الأمة على تركه إلا حديث الجمع من غير خوف وسفر ومطر، وإلا حديث قتل شارب الخمر في

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٤٥ ـ [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٢٢٥].

المرة الرابعة، وقال النووي: هذا الكلام من الترمذي في حديث القتل صحيح؛ لأنه منسوخ بالإجماع متروك العمل لجميع الأمة، وأما حديث الجمع من غير خوف ومطر فقد قال به بعض الناس بعذر مرض وجماعة كابن سيرين والأشهب بالجمع لأجل الحاجة أيضاً لمن لا يعتاد ذلك، ولهذا علل بعدم الحرج لا بالمرض ونحوه، انتهى، وهذا كله عند الحنفية محمول على مثل ما ذكرنا من التأويل من التأخير والتعجيل.

وفي (جامع الأصول)[1]: من حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى، وفي رواية: قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قال عمرو بن دينار: قلت: يا أبا الشعثاء لعله أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك، أخرجه البخاري ومسلم، وبهذا علم أن تأويل الحنفية كانت في التابعين ومن بعدهم في الجمع للمقيم، فليكن في المسافر أيضاً كذلك، فتدبر.

١٣٤٥ ـ [١٣] (أنس) قوله: **(استقبل القبلة بناقته فكبر)** وفي كتب الفقه الحنفية الصحيح أنه لا فرق بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة، وبين أن يفتحها مستدبر القبلة، فكأنهم حملوا الحديث على الاستحباب، والله أعلم.

وقوله: **(ثم صلى حيث وجهه ركابه)** فاعل وجهه، (ثم) هنا للتراخي في الرتبة على طريقة قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٥]، دليل للحنفية على خروج التكبيرة

(١) «جامع الأصول» (٥/ ٧٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٤٦ ـ [١٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٢٢٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٣٤٧ ـ [١٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعاً[1]، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ.....

الأولى من الصلاة، وإنما خص الاستقبال بحالة التكبير لكونه مقارناً للنية، فنوى الاستقبال في جملة الصلاة، والركاب ككتاب: الإبل، واحدتها راحلة، كذا في (القاموس)[2].

١٣٤٦ ـ [١٤] (جابر) قوله: (ويجعل السجود أخفض من الركوع) قالوا: لا يسجد وإن قدر عليه على سرجه، هكذا السنة فكأنه كره حقيقة السجود إلى غير القبلة.

الفصل الثالث

١٣٤٧ ـ [١٥] (ابن عمر) قوله: (إذا صلى مع الإمام) أي: أمير المؤمنين

---

(١) لِأَنَّهُ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ». ذَكَرَهُ ابْنُ الْهُمَامِ، وَفِي إِنْكَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ لَمْ يَكُنْ يُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ وَإِلاَّ فَلاَ وَجْهَ لِلإِنْكَارِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ كُلاًّ مِنَ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ جَائِزٌ، فَمَدْفُوعٌ فَإِنَّ الْمُبَيِّنَ لِلْجَوَازِ لَيْسَ إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَفِي وُقُوعِ هَذَا مِنْ عُثْمَانَ مُتَكَرِّراً مَعَ عَدَمِ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ أَظْهَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ نَشَأَ مِنْ قِلَّةِ اطلاَعِهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٠٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٥٥، م: ٦٩٤].

١٣٤٨ ـ [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٩٠، م: ٦٨٥].

١٣٤٩ ـ [١٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٨٧].

عثمان رضي الله عنه.

١٣٤٨ ـ [١٦] (عائشة) قوله: (وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى) يؤيد مذهب الحنفية كما سبق.

وقوله: (تأولت كما تأول عثمان) قد مر وجوه في إتمام عثمان الصلاة أربعاً بمنى، ومنها ما لا يتسع جريانها في تأويل عائشة رضي الله عنها، وذكر أن الصحيح أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته وكان مخيّراً بالقصر والإتمام فأخذا أنفسهما بالشدة، ويمكن أن يكون تأويلهما أنهما كانا يريان القصر مختصًّا بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من قام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، ويمكن أن يكون التشبيه في مطلق التأويل من غير أن يكون مشتركاً بينهما، فافهم.

١٣٤٩ ـ [١٧] (ابن عباس) قوله: (وفي الخوف ركعة) أخذ بظاهره طائفة من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٥٠ ـ [١٨] وَعَنْـهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالاَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١١٩٤].

١٣٥١ ـ [١٩] وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَـهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، قَالَ مَالِكٌ: .....

السلف، وحمله الجمهور على أنه إنما قال ذلك لأنه يصلي مع الإمام ركعة كما يجيء تفصيل ذلك في (باب صلاة الخوف).

١٣٥٠ ـ [١٨] (وعنه، وابن عمر) قوله: (وهما تمام غير قصر) أي: في الثواب، أو المراد أنهما المشروع في السفر كما نطق به حديث عائشة رضي الله عنها، قد وقع عليه إطلاق القصر في كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وقوله: (والوتر في السفر سنة) أي: طريقة مسلوكة مستمرة لا يترك في السفر كالنوافل وإلا فالوتر إن كان واجباً فليس بسنة، وإن كان سنة فهو سنة في الحضر والسفر، فما وجه التخصيص بالسفر.

١٣٥١ ـ [١٩] (مالك) قوله: (في مثل ما يكون بين مكة والطائف) المراد طريق القرى التي يسير فيها الإبل، وأما طريق وادي نعيمان التي فيها الجبل فهو قريب، والطائف اسم لبلاد ثقيف التي في الحجاز، سميت به لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبرئيل عليه السلام طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلام، وهذا أطول المسافات الثلاث المذكورة، والظاهر من عبارة الحديث أنها متساوية مقدار أربعة برد إلا أن تكون الإشارة بذلك إلى الأخير، والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأ». [ط: ٣٤٢].

و(البرد) جمع بريد وهي أربعة فراسخ، فأربعة برد تكون ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، وميل الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل إلى وجه الأرض إلى أن يفنى إدراكه، وقال بعضهم: حده أن ينظر إلى شخص في أرض مستوية ولا يدري أنه رجل أو امرأة أوذاهب أو جاءٍ، وقدره بعضهم بستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً على عرض، وهذا القول أشهر، وقيل: اثنا عشر ألف قدم [بقدم] الإنسان، وقيل: أربعة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف، كذا في (فتح الباري)[1].

ثم اعلم أنهم قالوا: لم يثبت في كتاب ولا سنة نص قطعي في مسافة معينة، والذي وقع فيهما مطلق السفر، والمسافر والأسفار التي قصر فيها متفاوتة، بعضها قريب وبعهضا بعيد كما يظهر من الأحاديث، ولكن للصحابة والتابعين ومن بعدهم في تحديده اختلافاً كثيراً، والذي عليه أئمة المذاهب الأربعة أن الشافعي قدره في قول بيوم وليلة، وفي قول آخر بيومين كما في (الهداية)[2] وشروحه، وفي (الحاوي)[3] في مذهبهم: عينه ستة عشر فرسخاً وهي ثمان وأربعون ميلاً وهي أربعة برد، وهو قول مالك وأحمد، وتمسكوا بحديث جاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد في مثل ما يكون بين مكة إلى عسفان، رواه أحمد، وكذا في رواية (الموطأ) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي رواية: من مكة إلى الطائف، وفي رواية: من مكة إلى جدة، وفي صحة هذه الأحاديث كلام.

وعند أبي حنيفة رحمه الله المعتبر مسافة ثلاثة أيام بسير إبل ومشي أقدام، قال

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٧).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٠)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٣) «الحاوي» (٣/ ٤٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

شمس الأئمة السرخسي: إذا سافر من أول النهار إلى وقت الزوال ووصل إلى المنزل واستراح وبات فيه، وفي اليوم الثاني إلى ما بعد الزوال، وفي اليوم الثالث إلى وقت الزوال، ووصل إلى القصد يصير مسافراً، ويترتب عليه أحكام السفر في القول الصحيح، ولا يشترط أن يسير من الصبح إلى المغرب، والمعتبر عندهم مراحل دون الفراسخ وهو الصحيح، وبعضهم يعتبر الفراسخ وقدروه بإحدى وعشرين فرسخاً، وبعضهم بستة عشر فرسخاً، وبعضهم بخمسة عشر، والأولى التقدير بثمانية عشر وهو الوسط، وعليه الفتوى، كذا في بعض شروح (الهداية)، وكل من قدر بشيء ظن أن ذلك مسيرة ثلاثة أيام، وعند أبي يوسف يومان وأكثر اليوم الثالث؛ لأن للأكثر حكم الكل.

وقد يستدل على مذهب الإمام أبي حنيفة بحديث البخاري[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم)، فعلم أن غاية طول حد السفر والمشقة وعروض لوازمه مسافة ثلاثة أيام، وما هو أقل منها قصير، ولا يعتد به، وأنت خبير بأن في دلالة هذا الحديث على نفي كون السفر أقل من ثلاثة أيام خفاء ظاهراً، وفي بعض طرق هذا الحديث مسيرة يوم، والأكثرون استدلوا بحديث مسح الخفين: يمسح المقيم يوماً والمسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن اللام للاستغراق، فيكون المعنى يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها، فلو اعتبر حد السفر أقل لزم أن يكون مسافر لا يمكن له المسح ثلاثة أيام، وإرادة أن المسافر يمسح إن استوعب سفره ثلاثة أيام خلاف ظاهر العبارة، وكذا كون ثلاثة أيام ظرفاً للمسافر لا للمسح كذا ذكره، فليفهم.

وبالجملة بعض الأحاديث والأخبار ناظر إلى ثلاثة أيام وبعضها إلى أقل منها،

(١) «صحيح البخاري» (١٠٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٥٢ ـ [٢٠] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [د: ١٢٢٢، ت: ٥٥٠].

وبعضها في أربعة برد، ووقع في بعضها ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما جاء في حديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ على شك الراوي ـ قصر الصلاة، رواه مسلم وأبو داود[1]، وقالوا: هذا أصح حديث ورد في هذا الباب، وقال بعضهم: المراد بهذا مسافة أن يكون ابتداء القصر منها لا غاية السفر، كذا في (فتح الباري)[2]، وذهب أصحاب الظواهر إلى أن السفر سواء كان ممتدًّا أو قصيراً يباح قصر الصلاة فيه؛ لأن نص القرآن والأحاديث ورد في مطلق السفر وهو شامل للقريب والبعيد، وأيضاً اختلفت الأئمة في تحديده وتعيينه حتى بلغ عشرين قولاً، فالرجوع إلى حكم ظاهر النصوص أولى، ولا شك أن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه أقرب إلى الاحتياط، والله أعلم.

١٣٥٢ ـ [٢٠] (عن البراء) قوله: (فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) الظاهر أنهما سنة الظهر القبلية[3]، وإنكار ابن عمر رضي الله عنهما رأي خولف فيه، كذا في شرح الشيخ، واختلفت روايته أيضاً كما علم، وقول من قال: لعل هاتين الركعتين غير الرواتب ليس بشيء.

وقوله: **(حديث غريب)** قال الترمذي: وسألت عنه محمداً فلم يعرفه إلا من

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٩١)، و«سنن أبي داود» (١٢٠٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٧).

(٣) قال القاري: لَعَلَّهُمَا شُكْرَ الْوُضُوءِ، أَو الاِقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٥٣ ـ [٢١] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَاللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٣٥٢].

٤٢ ـ باب الجمعة

حديث ليث بن سعد، انتهى. بقي الكلام في ليث فنقل عن (الميزان)[١] أنه ثقة حجة، وقال في (التقريب)[٢]: ليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري ثقة ثبت، فقيه إمام، مشهور من كبار أتباع التابعين، مات سنة خمس وسبعين ومئة، وفي (الكاشف)[٣]: ليث بن سعد أبو الحارث الإمام مولى بني فهم من نظراء مالك، قيل: كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة، عاش إحدى وثمانين سنة، وفي (التهذيب)[٤]: قال أحمد: وهو ثقة ثبت، وقال مرة: وليس فيهم ـ يعني أهل مصر ـ أصح حديثاً من الليث، وقال مرة: كثير العلم صحيح الحديث، وقال الشافعي رحمه الله: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وقال: الليث أتبع للأثر من مالك رحمه الله، وقال أحمد بن صالح: إمام قد أوجب الله علينا حقه.

١٣٥٣ ـ [٢١] (نافع) قوله: (فلا ينكر عليه) مخالف للحديث السابق في الفصل الأول، والنفل يشمل الرواتب وغيرها، وهذا أصح، والله أعلم.

٤٢ ـ باب الجمعة

المشهور في لفظ الجمعة ضم الجيم والميم، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش،

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٣).

(٢) «التقريب» (ص: ٤٦٤).

(٣) «الكاشف» (٢/ ١٥١).

(٤) «التهذيب» (٨/ ٤١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وحكي عن الفراء فتح الميم، وعن الزجاج كسرها أيضاً، وكان هذا اليوم يدعى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة، وتسمية الجمعة، قيل: لأن اجتماع خلق العالم وتمامه فيه؛ لأن ابتداءه يوم الأحد وتم في الجمعة، كذا ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، وفي إسناده ضعف، وهذا الخبر يدل على تعيين الأيام وأسمائها قبل خلق السماوات، ولا يخلو تعقل ذلك عن إشكال، والله أعلم.

وقيل: لأن خلق آدم تم واجتمع فيه، روى هذا القول أحمد رحمه الله وابن خزيمة من حديث سلمان، وابن أبي حاتم وأحمد من [حديث] أبي هريرة ﷺ، وهذا أصح الأقوال رواية، ويعلم من حديث أبي هريرة الذي يأتي أن تسميته من جهة اجتماع الأمور العظام فيه، أحدها: خلق آدم وهذا أنسب لظهور معنى الاجتماع فيه من تسميته من جهة خلق آدم واجتماع أجزائه، وقيل: كان كعب بن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم ويذكِّرهم ويأمرهم بتعظيم حرم الله تعالى ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان ﷺ منه، وقيل: كان قصي يجمعهم.

وقال ابن حزم: التسمية بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة، وهو اسم إسلامي، وكان اسمه في الجاهلية عروبة لا الجمعة، والتحقيق أن عروبة اسمه القديم في الجاهلية ثم غيّر في الجاهلية إلى الجمعة كما غيروا أسماء أيام الأسبوع، وكان أسماؤها في الجاهلية أوّلَ، أهونَ، حُبَار، دُبار، مؤنس، عروبة، شيار[1]، وكان لهذا اليوم في الجاهلية أيضاً شرف وامتياز، وقد خص في دور الإسلام بفضائل وخصائص التي ذكرت في الأحاديث[2].

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٣/ ٣٤١).

(٢) وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٦٣ ـ ٤٠٧) ليوم الجمعة ثلاثاً وثلاثين خصوصية =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٣٥٤ ـ [١] عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِـقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ.....

الفصل الأول

١٣٥٤، ١٣٥٥ ـ [١، ٢] (أبو هريرة، وحذيفة) قولـه: (نحن الآخرون) أي زماناً (السابقون) وفي رواية: (الأولون) أي: شرفاً ومنزلة بكوننا أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهـم، وأول من يدخل الجنـة، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم الذي هو سابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وقيل: المراد السبق إلى القبول والطاعة التي حرمهـا أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى، كذا قال في (فتح الباري)[١]. ويمكن أن يعدّ منها رفع التكاليف الشاقة عنهم، فإن قلت: ذلك في الدنيا وقد قيد السابقية بيوم القيامة، قلت: لما كان ظهور نتائجها وثمراتها في الآخرة يمكن جعلها داخلاً في السابقية يوم القيامة.

وقوله: (بيد أنهم أوتوا الكتاب) في (القاموس)[٢]: بيد بمعنى غير وعلى، وفي (المشارق)[٣]: بفتح الباء والدال وسكون الياء، معناه ههنـا غير، وقيل: إلا، وقيل: على، ويأتي بمعنى من أجل، ومنه قوله في الحديث الآخر: (بيد أني من قريش)، وقد قيل ذلك في الحديث الأول وهو بعيد، وفيها لغة أخرى ميد بالميم، انتهى.

= يختص يوم الجمعة بها.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٨).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثمَّ هَـذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. . . . . .

وقال الشيخ: بيد مثل غير وزناً ومعنى وإعراباً، وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده، وروى ابن أبي حاتم عن الربيع عن الشافعي رحمه الله أن معنى بيد من أجل، وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي رحمه الله، وقد استبعده عياض ولا يعتدّ به، ومعناه: إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، ويشهد له ما وقع في رواية من أبي هريرة: (نحن الآخرون في الدنيا، ونحن أول من يدخل الجنة إلا أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا)، وقال الداودي: هو بمعنى غير أو مع، وقال الطيبي[1]: هو بمعنى الاستثناء، وبه قال ابن مالك، وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل وإن كان مسبوقاً في الوجود، انتهى.

وبهذا يظهر موقع قوله: (نحن الآخرون) مع كونه أمراً واضحاً لا يحتاج إلى ذكره، ولا يظهر فائدته إلا ببيان الواقع وكونه توطئة لذكر قرينته، واللام في (الكتاب) للجنس.

وقوله: **(ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلفوا فيه)** اختلف الشارحون في المراد من فرض الله تعالى على اليهود والنصارى يوم الجمعة واختلافهم فيها وضلالهم عنها، كما جاء في رواية أخرى عن أبي هريرة: (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد)، فقال بعضهم: إن الله فرض عليهم العبادة في يوم الجمعة بعينه، وأمرهم بالاجتماع فيه للعبادة شكراً للنعمة، كما هو ظاهر لفظ الحديث، فخالفوا وتمردوا وأبوا كما هو عادتهم، واختار اليهود بدلـه

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٩٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، .....

السبت، وتعللوا بأن ذلك يوم انتهاء الخلق، والنصارى يوم الأحد؛ لأنه يوم ابتدائه، واستبعد هذا المعنى ابن بطال بأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، ورجح الاستبعاد القاضي عياض بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل: فخالفوا لا اختلفوا، وأنت خبير بأنه لا يستبعد ذلك منهم كما وقع منهم كثير من العناد والتمرد، وهم الذين قالوا: سمعنا وعصينا، وأنه يمكن أن يكون الاختلاف بمعنى أنهم اختلفوا في أنه هل يلزم بعينه أم يسوغ إبدالُه بيوم آخر، فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا.

قال الشيخ[1]: ويشهد لـه ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهـد في قولـه تعالـى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[النحل: ١٢٤]، ويحتمل أن يـراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى، وذهب الأكثرون إلى أن المراد من ذلك أمرهم باستخراجه بأفكارهم، وتعيينه باجتهادهم، فقيل لهم: إن الله فرض عليكم يوماً تتفرغون فيـه للفكر والذكر والعبادة فاجتهدوا في تعيينه، وذلك ابتلاؤهم من الله هل يصادفون الحق أم لا؟ فعيّن اليهود يوم السبت واختاروه، وقالوا: هذا يوم فراغ وقطع عمل، فإن الله سبحانه فرغ فيه عن شغل الخلق، فعلى الخلق أيضاً أن يفرغوا عن الشواغل والصنائع ويتركوا أعمال الدنيا، ويشتغلوا بعبادة الرب تعالى، وعيّن النصارى يوم الأحد واختاروه؛ لأن الرب تعالى ابتدأ فيـه الخلق، فهذا اليوم مبدأ جميع الكمالات والنعم، فهو أحق بالتعظيم وشكراً للنعمة وإيجاب العبادة فيـه، ولكن كل واحد من الفريقين أخطأ ولم يصب ما عند الله الحكم.

وقوله: (**فهدانا الله له**) حملوه أيضاً على الوجهين، فالأول أن الله أمر هذه الأمة

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

بالعبادة في يوم الجمعة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، فهداهم بالامتثال لأمره، ولم يضلّهم بالإباء والتمرد والتعلل، والثاني أن الله تعالى هداهم ووفقهم للإصابة حتى عينوا الجمعة، وقالوا: إن الله خلق آدم لعبادتهم، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى وأنسب، ولأنه تعالى خلق في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي يوم الجمعة أوجد نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى من الشكر على النعم الخارجة من الذات، وأيضاً لما اجتمع الخلق في يوم الجمعة والإنسان الذي يشفع به أيضاً خلق فيه تعين هذا اليوم للعبادة، وكان أنسب وأوفق بذلك، ولا شك أن هداية الله الجمعة بالنص عليها دون الاجتهاد وهو الأظهر الأشهر.

وذكر الشيخ ابن حجر ما يؤيد المعنى الثاني وقال: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق[1] بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمَّع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ الآية، وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول لله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة، الحديث، وعلى هذا فقد حصلت لنا الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق، والله أعلم.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٧٦، م: ٨٥٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ». وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ.

هذا وقد روي أنه ﷺ لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قال: إذا مالت الشمس فصلِّ بالناس الجمعة، ذكره الشيخ ابن الهمام في شرح (الهداية)[1]، وهذا يدل على أن الجمعة كانت واجبة بمكة، وكان الصحابة الذين بالمدينة مأمورين بإقامته، وكأنه أشار الشيخ ابن حجر إلى الجواب عن هذا حيث قال في آخر الكلام: ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثمة، وقد ورد فيه حديث ابن إسحاق عند الدارقطني، ولذلك جمَّع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، هذا ولكن حديث مصعب بن عمير ظاهر في أن إقامة الجمعة قبل النبي ﷺ كان بالأمر إلا أن يقال: إقامة أسعد بن زرارة كان مقدماً على بعث مصعب، وهو خلاف ما يحكى، والله أعلم.

وقوله: (**والناس لنا فيه تبع**) التبعية باعتبار الفضل والقبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب، وقيل: الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت أو أحد قبله، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً، وقد يقال: هذا الحديث يدل على أن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، وتدل عليه تسمية الأسبوع بالجمعة كما يسمى اليهود الأسبوع بالسبت.

وقوله: (**اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ**) لا بد فيه من تقدير مثل تعبد اليهود أو

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٥٥ ـ [٢] وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ». [م: ٨٥٦].

١٣٥٦ ـ [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٥٤].

تعظيم اليهود ونحو ذلك؛ لأن ظرف الزمان لا يقع خبراً عن الجثة.

١٣٥٦ ـ [٣] (أبو هريرة) قوله: (خير يوم طلعت عليه الشمس) المراد ظهر بظهور الشمس أو طلعت على ما سكن فيه، والمقصود من ذكر هذا الوصف التعميم كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[هود: ٦].

وقوله: (فيه خلق آدم) أي: جمع خلقه وتم.

وقوله: (وفيه أخرج منها) وفضيلة الإخراج من الجنة لكونه سبباً لوجود الأنبياء والأولياء وتضمنه حكماً وبركات لا تعد ولا تحصى، وكذا موت آدم الآتي في الحديث الآخر لكونه سبباً لوصوله إلى جوار رب العالمين، ولذلك ذكره الخليل عليه السلام في النعم لقوله: ﴿وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ﴾، وكذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة وظهور مواعيد الحق للمتقين، أو المقصود بيان الأمور العظام الواقعة في هذا اليوم.

ثم الظاهر أن المراد وقوع هذه الأمور الثلاثة في يوم واحد كما يروى أنه خلق صبيحة الجمعة، وأدخل الجنة وقت الظهر، وأخرج وقت العصر.

وقوله: (ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) قيام الساعة يحتمل النفخة الأولى التي للصعق والهلاك، والثانية التي للبعث والنشور، وكلاهما في يوم الجمعة كما سيجيء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٥٧ ـ [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٢٥، م: ٨٥٢].

وَزَاد مُسْلِمٌ: «وَهِـيَ سَاعَـةٌ خَفِيفَةٌ». وَفِي رِوَايَـةٍ لَهُمَا قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

١٣٥٨ ـ [٥] وَعَنْ أَبِـي بُرْدَةَ بْنِ أَبِـي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِـي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٥٣].

في (الفصل الثاني) من حديث أوس بن أوس، وفيه النفخة وفيه الصعقة أي التي للموت، والمراد بالنفخة التي للبعث كما سنذكر.

ثم هذا الحديث يدل على أن الجمعة أفضل الأيام، وقد اختلف فيه فقيل: أفضل الأيام عرفة، وكذلك حديث أبي لبابة الآتي في (الفصل الثالث): (إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله)، ولكن يأتي في (الفصل الثاني) من حديث أوس بن أوس: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة)، وهذا يدل على أنه من جملة الأيام الفاضلة، ويحتمل أن يكون يوم عرفة أفضل منه أو مساوياً له أو أدنى منه، والله أعلم.

١٣٥٧ ـ [٤] (أبو هريرة) قوله: (يسأل الله فيها خيراً) الظاهر أن المراد به ما يشتمل المباح، كذا في شرح الشيخ.

وقوله: (قائم يصلي) قيل: المراد بالصلاة الدعاء، وبالقيام الملازمة والمواظبة، فقوله: (يسأل الله) بدل عنه، ويفهم من حديث عبدالله بن سلام أن المراد بالصلاة هي الأفعال المخصوصة فيحتمل أن يكون المراد بالقيام ما ذكر أو حقيقة.

١٣٥٨ ـ [٥] (أبو بردة بن أبي موسى) قوله: (ما بين أن يجلس الإمام) حمله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

الطيبي[١] على الجلوس بين الخطبتين، واللفظ يحتمل أن يكون المراد الجلوس بعد الصعود إلى المنبر، فإن الإمام يجلس ويسمع الأذان ثم يقوم.

اعلم أن الأقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة، تبلغ كما ذكروه إلى ثلاثة وثلاثين قولاً، أرجحها وأقواها قولان، أحدهما: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة، وثانيهما: آخر ساعة من اليوم، وقال في (فتح الباري)[٢]: وما عداهما إما موافق [لهما أو] لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاده من غير سماع وتوقيف[٣]، ثم الأكثرون على أرجحية القول الأخير، قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث في هذا الجانب.

وقال ابن عبد البر: أثبت شيء في هذا الباب حديث عبدالله بن سلام، ورجحه أكثر الأئمة ونص الشافعي رحمه الله عليه، وحديث أبي موسى وإن كان مذكوراً في (صحيح مسلم) لكن في إسناده مقال، وهذا من جملة الساعات التي وقعت في بعض أحاديث مسلم، ورجح جماعة من العلماء القول الأول، وقال البيهقي: قال مسلم: حديث أبي موسى أصح وأجود شيء في هذا الباب.

وقال القرطبي: هذا الحديث نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره، قال العبد الضعيف عفا الله

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٢١).

(٣) وَقَدْ سُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ: كَيْفَ يَدْعُو حَالَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالإِنْصَاتِ؟ فَأَجَابَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدُّعَاءِ التَّلَفُّظُ، بَلِ اسْتِحْضَارُهُ لِقَلْبِهِ كَافٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَيْضاً وَاللهُ أَعْلَمُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٣٥٩ ـ [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِي مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. . . . . .

عنه: وقد صح عن سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها أنها كانت تسلط خادمها يراقب آخر ساعة من اليوم فتذكر الله وتدعوه، والله أعلم، هذا وقيل: هذه الساعة كانت في زمن رسول الله ﷺ ثم رفعت، نقله ابن عبد البر عن قوم وزيّفه، والصحيح أنها باقية، ثم جملة الأقوال المذكورة ذكرها الشيخ في (فتح الباري)[1] ونسب كل قول إلى قائله وذكر مخارجها ودلائلها، ثم وفق بين الأقوال كلها وأرجحها إلى القولين المذكورين، ونقلت أكثرها في شرح (سفر السعادة)[2] فليطلب ثمة[3]، والله أعلم.

الفصل الثاني

١٣٥٩ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (كعب الأحبار) جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها بمعنى العالم وغلب في علماء اليهود.

وقوله: (إلا وهي مصيخة) بضم الميم وكسر الصاد وسكون الياء من أصاخ له استمعه، أي: مصيخة منتظرة قيام الساعة، وروي مسيخة بالسين، وأصاخ وأساخ بمعنى

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٢) «شرح سفر السعادة» (ص: ١٧٣).

(٣) وذكر في «البذل» (٥/ ٦٣٦) في ساعة الإجابة اثنين وأربعين قولاً، فارجع إليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ. . . . . .

واحد، وأصاخ أكثر استعمالاً، وكأنه هو الأصل، قلبت صاده سيناً، والعرب يفعل ذلك إذا كان في الكلمة خاء أو طاء أو عين أو قاف كالصماخ والصراط والصُّداع والبصاق.

وقوله: (من حين) مبني على الفتح، ويجوز بالجر إعراباً لكن الرواية بالفتح.

وقوله: (شفقاً من الساعة) أي: خوفاً من قيام القيامة؛ لأنه يقوم يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس، فكأن الله تعالى ألهم الدواب بقدرته قيامها فيه في ذلك الوقت وعظم هولها حتى صار ذلك كامناً عندها، يترقبه كل جمعة في ذلك الوقت، أو أن الله تعالى يحدث يوم الجمعة في الأرض من عظائم الأمور وجلائلها ما تكاد الأرض يمتدّ بها، فيبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مسيخة للرعب الذي يدخلها، والحالة التي يشاهدها، كذا قال التُّورِبِشْتِي[1]. وأما الجن والإنس فإنهم جعلوا غافلين عن ذلك؛ لأنهم لو كوشفوا به زالت قاعدة التكليف والابتلاء.

وقوله: (ذلك في كل سنة يوم) أي: يوم من أيام الجمعة، والمراد باليوم إما مطلق

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٣٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا»؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقلت: بلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: صَدَقَ كَعْبٌ.

[ط: ٢٤١، د: ١٠٤٦، ت: ٤٩١، ن: ١٤٣، حم: ٢/ ٤٨٦].

١٣٦٠ ـ [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[ت: ٤٨٩].

الوقت إن كان ذلك إشارة إلى الساعة بتأويل الزمان أو الوقت، أو المراد يوم فيه تلك الساعة إن كان إشارة إلى اليوم الذي فيه الساعة كما قال الطيبي[1].

وقوله: (قد علمت أية ساعة هي) (أية) بالرفع، و(هي) خبره، وألغى (علمت) بالاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ﴾.

وقوله: (ولا تضن) بالفتح والكسر، أي: لا تبخل.

١٣٦٠ ـ [٧] (أنس) قوله: (الساعة التي ترجى) أي: ترجى إجابة الدعوة فيها.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٦١ ـ [٨] وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ . . . . . .

١٣٦١ ـ [٨] (أوس بن أوس) قوله: (وفيه النفخة وفيه الصعقة) المراد النفخة الثانية المشار إليها بقوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾، وأراد بالصعقة النفخة الأولى المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقد وقع ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾، وهي مقدمة لنفخ الصعق، أو يقال: بثلاث نفخات، لكن المشهور النفختان.

وقوله: (وقد أرمت) الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير، والصواب (أَرَمْتَ) على وزن (ضَرَبْتَ)، أصله أرمَمْتَ فحذفت إحدى الميمين، وحذف إحدى حرفي المضاعف كثير، كما أحَسْتَ في أحْسَسْتَ وظَلْتُ أفعل كذا في ظَلِلْتُ، وهذا قول الخطابي، وهو المذكور في (القاموس)[1]، وقد روي (أرمَمْتَ) بإظهار الحرفين على ما قال الطيبي[2]، وقيل: إنما هو (أرَمت) بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء، أي: أرمَّت العظامُ، من رمّ الميت وأرمّ: إذا بَلِيَ، وقيل: (رممت) بمعنى صرت رميماً، وقيل: (أرمت) بضم الهمزة وكسر الراء من قولهم: أرمه بفتح الراء بمعنى أكله، ويقال: أَرَمَتِ الإبل تَأرِم: إذا تناولت العلفَ وقلعته من الأرض، وقيل: (أرمت) بتشديد تاء بإدغام إحدى الميمين في التاء، وقد يروى (أرمّت) بتشديد الميم والتاء. قال الحربي

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٢٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ».

[د: ١٠٤٧، ن: ١٣٧٤، جه: ١٠٨٥، دي: ١/ ٣٦٩، الدعوات الكبير: ٥٢٥].

١٣٦٢ ـ [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، . . . . . .

كذا رووه، ولا أعرف وجهه، قاله في (مجمع البحار)[1].

وقوله: (قال) أي: قال الراوي: (يقولون) أي: يعنون، أي: الصحابة، من قولهم: أَرِمْتَ: بليت بفتح الباء وكسر اللام، وهذا الكلام من الراوي أدرجه لبيان معنى (أرمت)، وقد يجعل ضمير (قال) لرسول الله ﷺ و(يقولون) مقوله، أي: يزعمون أني بليت، قاله استبعاداً لقولهم، ولا يناسبه زيادة (قال) قبل قوله: (إن الله) إلا أن يكون تأكيداً.

وقوله: (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) كناية عن حياتهم كما يأتي من حديث أبي الدرداء في (الفصل الثالث)، والمذهب أن الأنبياء أحياء حياة حقيقية دنياوية، وقد حققنا هذه المسألة في (تاريخ المدينة).

١٣٦٢ ـ [٩] (أبو هريرة) قوله: (اليوم الموعود يوم القيامة) لأن الله تعالى وعد الناس بإتيانه، أو لأنه وعد المؤمنين بعد إتيانه بنعيم الجنة، (واليوم المشهود يوم عرفة) لأن المؤمنين يشهدون ويحضرون فيه من الآفاق، وكذا تشهده الملائكة، (والشاهد يوم الجمعة)، وكأنه إنما سمى يوم عرفة مشهوداً ويوم الجمعة شاهداً؛ لأن الخلائق يذهبون إلى عرفة ويشهدون فيها، فكان مشهوداً، وفي يوم الجمعة هم على مكانهم، فكأن اليوم

---

(١) «مجمع البحار» (١/ ٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلاَ يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَعَاذَهُ مِنْـهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيـثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُـوَ يُضَعَّفُ. [حم: ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩، ت: ٣٣٣٩].

جاءهم وحضر، فكان شاهداً، ثم إن المفسرين قد فسروا الشاهد بالخلق يشهدون يوم القيامة، والمشهود بما يشاهد فيه من العجائب، أو المراد بالشاهد النبي ﷺ وبالمشهود أمته خصوصاً أو عموماً، أو الشاهد هذه الأمة والمشهود سائر الأمم، أو الخالق والخلق، أو العكس؛ لأن الخالق يطلع على أحوال المخلوقات، والمخلوقات شاهدة على وجوده وصفاته، أو الملك الحافظ والمكلف، أو يوم عرفة والحجيج، أو يوم الجمعة وأهله، أو كل يوم وأهله، كذا في (تفسير البيضاوي)[1]، والظاهر أن هذه تأويلات من محتملات اللفظ يمكن حمله عليها، والتفسير هو الذي أسند إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: **(إلا من حديث موسى بن عبيدة)** بضم العين الربذي، **(وهو ضعيف)** لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ضعيف، قال ابن سعد: ثقة وليس بحجة، قال عباس عن زيد بن الحباب: يفوح ريح المسك والعنبر من قبره، وليس بالربذة حينئذ مسك ولا عنبر، كذا نقل عن (الميزان)[2]. وقال في (الكاشف)[3]: موسى بن عبيدة ضعفوه، أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه، توفي سنة اثنتين وخمسين ومئة، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، فهو مختلف فيه.

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٥٨٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١٣).

(٣) «الكاشف» (٢/ ٣٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٣٦٣ ـ [١٠] عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٠٨٤].

١٣٦٤ ـ [١١] وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: «فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ» وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [حم: ٥/ ٢٨٤].

١٣٦٥ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، . . . . . .

الفصل الثالث

١٣٦٣، ١٣٦٤ ـ [١٠، ١١] (أبو لبابة بن عبد المنذر، سعد بن عبادة) قوله: (أبي لبابة) بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة، اسمه رفاعة، (ابن عبد المنذر) صحابي معروف.

وقوله: (إلا هو مشفق) أي: خائف من يوم الجمعة، أي: من فجاءة الساعة يوم الجمعة.

١٣٦٥ ـ [١٢] (أبو هريرة) قوله: (لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم) في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلاَثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢/ ٣١١].

١٣٦٦ ـ [١٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ، وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا». . . . . .

(القاموس)[1]: الطين معروف، والطينة: قطعة منه، ويقال: طبع السيف والدرهم والجرة من الطين: عَمِلَها، والمراد بطبع طينة آدم عليه السلام جعلها مسواة على صورة مخصوصة مبدعة، وحاصل بيان وجه التسمية بحدوث هذه الأمور أنه محل اجتماع هذه الأمور العظام، فسمي جمعة، والبطشة بمعنى الأخذ القوي الشديد، والمراد بها يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٦]، وذكره بعد الصعقة والبعثة للتأكيد، وإن أريد أخذ الله تعالى وبطشه للعباد بعد البعث والحشر يوم الجزاء لم يبعد، وقيل: المراد أخذ مشركي قريش يوم البدر، فإنه أيضاً كان يوم الجمعة.

وقوله: (**في آخر ثلاث ساعات منها ساعة**) فإن قلت: لم لم يقل في آخر ساعة منها، وآخر ثلاث ساعات إنما يكون آخر ساعة، قلت: لعل فيما قال إشارة إلى مبدؤها ومنتهاها، كأنه قيل: في الساعات الثلاث الأخيرة ساعة[2]، وكلمة (في) ههنا كما في قولهم: في البيضة عشرون رطلاً من الحديد، وهي عينها، فافهم.

١٣٦٦ ـ [١٣] (**أبو الدرداء**) قوله: (**عرضت عليّ صلاته**) أي: في كل وقت،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٦).

(٢) وَلَعَلَّ الْعُدُولَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: وَفِي آخِرِهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ، إِشَارَةٌ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى السَّاعَتَيْنِ قَبْلَ تِلْكَ السَّاعَةِ لِقُرْبِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٦٣٧].

١٣٦٧ ـ [١٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. [حم: ٢/ ١٦٩، ت: ١٠٧٤].

١٣٦٨ ـ [١٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآيَةَ، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَيْنَا لاَتَّخَذْنَاهَا عِيداً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٠٤٤].

فعرضها في يوم الجمعة التي هي أفضل الأيام أولى، ويحتمل أن يكون ذلك العرض مخصوصاً بيوم الجمعة، أي: وجوباً والبتة على وجه الكمال، فافهم، والله أعلم.

١٣٦٧ ـ [١٤] (عبدالله بن عمرو) قوله: (أو ليلة الجمعة): (أو) للشك أو للتنويع، وهو الأظهر، والله أعلم.

وقوله: (ليس إسناده بمتصل) لأنه من رواية ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو، ولا يعرف له سماع منه، كذا في (جامع الترمذي).

١٣٦٨ ـ [١٥] (ابن عباس) قوله: (اتخذناها) أي: اتخذنا وقت نزولها.

وقوله: (نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة) وتسمية الجمعة بالعيد يدل على أنها من الأيام الفاضلة، ولا ينافي هذا أفضليته من يوم العيد كما جاء في حديث آخر، إذ يمكن أن يكون عيد أفضل من عيد آخر، فافهم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٦٩ ـ [١٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ أَغَرُّ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [الدعوات الكبير: ٥٢٩].

❖ ❖ ❖

٤٣ ـ باب وجوبها

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٣٧٠ ـ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: . . . . . .

١٣٦٩ ـ [١٦] (أنس) قوله: (ليلة الجمعة ليلة أغر) من الغُرة، وكان الظاهر أن يقال: غراء كما وقع في الحديث: (أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر)، وإنما قال: أغر بحذف الموصوف، أي: زمان أو وقت أغر، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: تفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر من جهة أن فيها حدث علوق النبي ﷺ في رحم آمنة، والأزهر من الزهرة بالضم: البياض الحسن.

٤٣ ـ باب وجوبها

الجمعة فريضة محْكَمَةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها، وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكدُ من الظهر، والمراد بالذكر في قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] صلاة الجمعة أو خطبتها، ووجوبها يستلزم وجوب صلاتها، والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة، وهو الحق؛ لصدقه عليهما.

الفصل الأول

١٣٧٠ ـ [١] (ابن عمر، وأبو هريرة) قوله: (يقول على أعواد منبره) كأنهما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٦٥].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٣٧١ ـ [٢] عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: . . . . . .

سمعاه في زمان أول ما صنع المنبر، وكانوا لا يعرفونه ولم يتعارفوه، وإنما يعرفون أنه عدة قطع خشب ضمت ووضعت ليقوم عليها ويخطب، أو تصريح بأن منبره ﷺ كان من الأعواد ولم يكن من حجر أو مدر، فعبرا عنه بهذه العبارة، وإلا فالظاهر أن يقولا: سمعناه يقول على منبره.

وقولـه: (عن ودعهم) أي: تركهم الجمعات والاعتياد بتركها، ولذا أتى بلفظ الجمع، ونهايته بترك ثلاث جمع كما يأتي في الحديث الآتي، و(وَدْع) مصدر ودع يدع، والصرفيون حكموا بأن العرب أماتوا ماضي (يدع) ومصدره اكتفاءً بـ (ترك) ومصدره، وهـو باعتبار الأغلب صحيح، وقـد وقـع نادراً في بعض أشعار العرب، وكفى حجة وردًّا عليهم بوقوعـه في كلام أفصح فصحاء العرب ﷺ إن صح أنه لفظه، وليس نقلاً بالمعنى من بعض الرواة الغير الموثوق بعربيتهم، والله أعلم.

وقوله: (أو ليختمن الله) أي: أحد الأمرين كائن لا محالة.

وقوله: (ثم ليكونن من الغافلين) أي: الدائمين في الغفلة الثابتين عليه، والمشهود لهم بذلك، فيصح معنى التراخي.

الفصل الثاني

١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣ ـ [٢، ٣، ٤] (أبـو الجعد الضمري، وصفوان بـن سليم، وأبو قتادة) قوله: (أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة، (الضمري) بفتح المعجمة وسكون الميم، وهكذا في جميع الكتب التي رأيناها من (الجامع) و(المغني)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ. [د: ١٠٥٢، ت: ٥٠٠، ن: ١٣٦٩، جه: ١١٢٥، دي: ٢/ ٨٠].

١٣٧٢ ـ [٣] وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ. [ط: ٢٠].

١٣٧٣ ـ [٤] وأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. [حم: ٣/ ٣٣٢].

١٣٧٤ ـ [٥] وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٥/ ٨، د: ١٠٥٣، جه: ١١٢٨].

و(الكاشف)، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف، وقد وقع في نسخ (المشكاة) الضميري بلفظ التصغير، وصوابه الضمري.

وقوله: (**تهاوناً**) الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف، فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية عظيمة يفضي إلى الطبع والرَّين.

وقوله: (**طبع الله على قلبه**) وفي رواية رزين: (برئ الله تعالى منه)، وجاء عن ابن عباس: (أن من ترك الجمعات متوالية، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره).

١٣٧٤ ـ [٥] (**سمرة بن جندب**) قوله: (**من ترك الجمعة**) أي: اكتفى بالظهر عن الجمعة.

وقوله: (**من غير عذر**) من الأعذار التي تسقط بها فرضية الجمعة.

وقوله: (**فليتصدق بدينار**) فإن قلت: هذا علامة عدم فرضية الجمعة، فإن الفرض لو ترك لا يكفر بالتصدق، ولذلك توهم بعض الناس من قول القدوري: من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك، وجازت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٧٥ ـ [٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٠٥٦].

١٣٧٦ ـ [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ت: ٥٠٢].

صلاته، عدمَ فرضية الجمعة عند الحنفية، قلنا: لا شك أن ترك الجمعة والاكتفاء بالظهر حرام، وهو المراد بقول القدوري: كره له ذلك، وصحة الظهر والاكتفاء من جهة أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة إلا أنه مأمور بالإسقاط بأداء الجمعة باستجماع الشرائط، لكنه قصَّر وترك المأمور به، فيكون مرتكباً للحرام ولم يترك الفرض مطلقاً، وجعل الشارع لهذا التقصير المذكور جزاء وكفارة، ولهذا الكلام شرح وتفصيل أزيد من هذا ذكر في (الهداية) وشروحه[1]، فليتدبر.

١٣٧٥ ـ [٦] (عبدالله بن عمرو) قوله: (الجمعة على من سمع النداء) أي: السعي إليها واجب في وقت النداء[2].

١٣٧٦ ـ [٧] (أبو هريرة) قوله: (الجمعة على من آواه الليل) أي: الجمعة واجبة

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٨٣)، و«فتح القدير» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٢) قال في «الميزان» تجب الجمعة على من سمع النداء إن كان في موضع خارج عن المصر عند الثلاثة دون الإمام، فتأمل. وفي «العَرف»: إن للحنفية فيه ثمانية أقوال. وفي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: مَنْ هُوَ فِي أَطْرَافِ الْمِصْرِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ فُرْجَةٌ، بَلِ الأَبْنِيَةُ مُتَّصِلَةٌ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، يَعْنِي: وَلَوْ لَمْ يَسْمَعِ النِّدَاءَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ فُرْجَةٌ مِنَ الْمَزَارِعِ وَالْمَرَاعِي، فَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: إِنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ. اهـ، كذا في «التقرير» و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٢٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٧٧ ـ [٨] وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ. [د: ١٠٦٧].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٣٧٨ ـ [٩] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٦٥٢].

على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافةٌ يمكن له الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وتسمى هذه مسافة العَدْوَى على خلاف مسافة القصر الذي يصير به مسافراً، قال الطيبي[1]: وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بشرط أن يكون [خراج] وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة، فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر؛ لم يجب عليه الإتيان.

١٣٧٧ ـ [٨] **(طارق بن شهاب)** قوله: **(عبد مملوك)** كأنه وصف به للدلالة على علية عدم الوجوب، ثم المسافر والأعمى والأعرج أيضاً لا يجب عليهم الجمعة، ووردت الأحاديث بذلك.

الفصل الثالث

١٣٧٨ ـ [٩] **(ابن مسعود)** قوله: **(لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق)** أي: قصدت أن أترك رجلاً يصلي بالقوم خلافة عني، وأذهب أنا لأحرق على

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٧٩ ـ [١٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كُتِبَ مُنَافِقاً فِي كِتَابٍ لاَ يُمْحَى وَلاَ يُبَدَّلُ». وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثَلاَثاً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. [مسند الشافعي: ١/ ٧٠].

١٣٨٠ ـ [١١] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [قط: ٢/ ٣].

❁ ❁ ❁

رجال . . . إلخ، فإن قلت: كيف جاز أن يترك النبي ﷺ الجمعة ويشتغل بالإحراق؟ قلت: قالوا: يجوز للإمام إذا عرض له شغل ديني أن يستخلف من يصلي بالناس كما سبق في (باب الجماعة وفضلها)[1]، وقوله: (ثم أحرق) بالتخفيف والتشديد.

١٣٧٩ ـ [١٠] (ابن عباس) قوله: (ثلاثاً) أي: قال: من ترك الجمعة ثلاثاً.

١٣٨٠ ـ [١١] (جابر) قوله: (فعليه الجمعة) أي: صلاة الجمعة.

وقوله: (إلا مريض) بالرفع وإن كان في الكلام الموجب بتقدير: فلا يترك الجمعة إلا مريض، ومثله قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾[البقرة: ٢٤٩] بتقدير: فلم يطيعوه إلا قليل، كذا في (الكشاف)[2].

وقوله: (والله غني) أي: عن العباد أو طاعتهم لا يعود نفعها إليه، (حميد) حامد

---

(١) الْمَقْصُودُ التَّغْلِيظُ وَالْمُبَالَغَةُ دُونَ الْحَقِيقَةِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ الْخَلِيفَةِ تَرْكُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً، فَإِنَّهُ يُتَصَوَّرُ تَكْرَارُهَا. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٢٦).

(٢) «الكشاف» (١/ ٢٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤ ـ باب التَّنظيف والتَّبكير

لمن أطاعه وشاكر له.

٤٤ ـ باب التنظيف والتبكير

النظافة: النقاوة، نظف ككرم فهو نظيف، ونظّفه تنظيفاً فتنظف، والمراد ههنا تنظيف البدن بالغسل، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب، واستعمال الطيب، والتبكير بتقديم الباء على الكاف بمعنى الإتيان بكرة، وبمعنى المبادرة إلى الشيء، والمجيء إليه في أول الوقت أيّ وقت كان، ولا يختص بالبكرة، وكل من بادر إلى الشيء فقد بكّر إليه وابتكر وأبكره وباكره، كذا في (القاموس)[١]، والمراد به ههنا هو المعنى الأخير، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة[٢] خوفاً من فوات التبكير إليها.

وقال الكرماني[٣] في تفسير (كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة): أي نبادر لصلاتها قبل القيلولة، وقال: التبكير العمل في أول الوقت، وأول كل شيء باكورته، ومنه حديث: (لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب)، وحديث: (بكروا بالصلاة في يوم الغيم)[٤]، أي: حافظو عليها وقدموها، وحديث: (لا تعلموا أبكار أولادكم كتب النصارى)[٥] أي أحداثكم، وبكر الرجل بالكسر: أول ولده، فحقيقة التبكير

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٥٩)، وابن ماجه (١٠٩٩).

(٣) «شرح الكرماني» (٦/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٤)، والنسائي (٤٧٤)، وابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٢٣٠٥٥)، وابن حبان (١٤٦٣).

(٥) انظر: «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (١٥/ ٣١٦)، و«تاج العروس» (١٠/ ٢٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٣٨١ ـ [١] عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، . . . . . .

إلى الجمعة المبادرة إليه والمسارعة حتى يحضرها في أول الوقت، وله مراتب متفاوتة، ولو كان في أول النهار كان أكمل وأفضل، كما نقل الإمام الغزالي في (الإحياء) عن بعض السلف أنهم كانوا يأتونه بكرة، والعادة في المسجد الشريف النبوي الآن أنهم يأتون بكرة، ويحرزون الأمكنة الشريفة، ويفرشون السجادة فيها، ولا يجلسون، وقد تكلم العلماء على ذلك بأنه تضييق على الناس.

نعم لو جلسوا وذكروا فذاك، وإلا مجرد إحراز المكان المستلزم للتضييق غير مستحسن، ذكره السيد السمهودي في (تاريخ المدينة).

الفصل الأول

١٣٨١ ـ [١] (سلمان) قوله: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة) قد مر الكلام في غسل الجمعة أهو واجب أو سنة في (باب الغسل المسنون).

وقوله: (ويتطهر ما استطاع من طهر) إشارة إلى المبالغة في التطهير وإكماله بما ذكر من غير أن يبلغ درجة الوسواس والإسراف ولو في الوقت.

وقوله: (من دهنه) الإضافة للإشعار إلى أنه يدهن مما تيسر في بيته ولا يتكلف ولا يسأل الناس، يدل عليه الحديث الآتي في أول (الفصل الثاني)، وقيل: للإشارة إلى أن الأولى للإنسان أن لا يخلو بيته من طيب، وأن يعتاد استعمال ذلك للجمعة وغيرها من كل اجتماع، كذا في شرح الشيخ، وكذا الكلام في قوله: (من طيب بيته)، ولا حاجة إلى تقييد الدهن بطيب الرائحة كما في شرح الشيخ، وإن كان أفضل، ولكن ذكر مس الطيب يغني عن التقييد إن لم يكن (أو) للشك من الراوي، وعند الإمام أبي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ.....

حنيفة رحمة الله عليه دهن السمسم طيب، ولا يجوز مسه للمحرم، و«أو» في قوله: (أو يمس) بمعنى الواو، وفي شرح الشيخ: أي إن لم يجد دهناً، وكان وجهه أن الادّهان بالدهن عمل كثير يستدعي دهناً كثيراً، فإن لم يجد يمس شيئاً من الطيب وإن كان قليلاً، لا سيما أن الشيخ قيّده بدهن طيب الرائحة، فافهم.

وقوله: (**فلا يفرق بين اثنين**) بأن يجلس بين اثنين متلاصقين من غير أن يكون بينهما مكان فيتأذيان، أو يفرق بالتخطي والذهاب إلى مكان فوق، وقال الطيبي[1]: هو كناية عن التبكير، أي: لا يبطئ حتى لا يفرق، فينطبق الحديث على الباب.

ولا حاجة إليه، والأحاديث المذكورة في أول الباب أحاديث التنظيف، وأحاديث التبكير تأتي من الحديث الرابع، وهكذا عادة المؤلف إذا جمع في الترجمة شيئين، والأمر في ذلك سهل.

وقوله: (**ثم يصلي ما كتب**) أي: قدر، وهو سنة الجمعة، وقد وقع الكلام من العلماء في السنة قبل الجمعة، فأنكره قوم أنه ليس لها راتبة، وإنما يثبتون بالقياس على الظهر، والسنة لا تثبت بالقياس، وقد أطلنا فيه الكلام في شرح (سفر السعادة)[2]، وفي هذا الباب نوع إيماء إلى ذلك، فإن هذه العبارة أكثر ما تستعمل في التطوع غير الرواتب، كما مرّ في حديث بلال في أول (باب التطوع).

وقوله: (**ثم ينصت**) بضم الياء من أنصت: إذا سكت سكوت مستمع، لازم ومتعد، ومنه الإنصات للعلماء، أي: السكوت والاستماع لما يقولون، وجاء (ينصت)

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢١٤).

(٢) «شرح سفر السعادة» (ص: ٢١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٨٨٣].

١٣٨٢ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٥٧].

١٣٨٣ ـ [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ. . . . . .

بالفتح أيضاً، من نصت بمعنى سكت.

وقوله: (إذا تكلم الإمام) أي: الخطيب، وفيه أن الأفضل أن يكون الإمام هو الخطيب.

وقوله: (وبين الجمعة الأخرى) أي: الماضية التي قبلها كما يجيء في حديث سلمان، وتدل عليه الأحاديث الأخر، فـ (أخرى) ههنا بمعنى (غير) من غير اعتبار معنى التأخر.

١٣٨٢ ـ [٢] (أبو هريرة) قوله: (وفضل ثلاثة أيام) لتكون الحسنة بعشر أمثالها، و(فضل) منصوب على أنه مفعول معه، وفي (شرح صحيح مسلم): نصب (فضل) و(زيادة) على الظرفية، وقد يرفع عطفاً على (ما) في (ما بينه)، أو يقدر: وزيد له فضل ثلاثة أيام، ويجوز أن يكون مجروراً على أنه عطف على (الجمعة)، كذا قيل.

١٣٨٣ ـ [٣] (وعنه) قوله: (من توضأ فأحسن الوضوء) إيراد هذا الحديث للإشارة إلى أن التنظيف أعمّ من الغسل، وليس الغسل بواجب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٥٧].

١٣٨٤ ـ [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ..

وقوله: (فاستمع وأنصت) عطف تفسيري.

وقوله: (ومن مسّ الحصى) أي: لعب به عبثاً، وقيل: المراد تسويته ليسجد عليه، وقيل: المراد تقليب الحصى والعد بها للتسبيح، وهذا أنسب بالنهي عن التكلم عند الخطبة.

وقوله: (فقد لغا) اللغو: التكلم بما لا يعني، والباطل، والكلام الساقط، وفي (القاموس)[1]: كلمة لاغية، أي: فاحشة، جعل المس كاللغو؛ لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام.

١٣٨٤ ـ [٤] (وعنه) قوله: (الأول فالأول) الفاء في أمثاله تجيء للترتيب، كقولهم: الأمثل فالأمثل، والأبعد فالأبعد، ويحتمل الرتبة من الأعلى إلى الأدنى والعكس، وأما ههنا فمتعين أن يكون من القسم الأول.

وقوله: (ومثل المهجِّر) بلفظ اسم الفاعل من التهجير، وهو في الأصل السير في الهاجرة، بمعنى نصف النهار عند زوال الشمس؛ لأن الناس يستكنّون في بيوتهم، فكأنهم تهاجروا شدة الحر، والمراد به ههنا وفي الحديث: لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، بمعنى التبكير، أي: المجيء في أول أوقاتها والمبادرة إليها، وهي لغة حجازية، وقيل: التهجير ههنا بمعنى الهجير بكسر الهاء وتشديد الجيم، بمعنى ملازمة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٩٢٩، م: ٨٥٠].

ذكر شيء، وهو يفيد معنى المبادرة والمسارعة، أو مشتق من الهجر بمعنى هجر المنزل وتركه، يعني يهجر المنزل إلى وقت الجمعة ويتركه، كناية عن إتيان الجمعة من أول النهار، وفيه بعد؛ لأن الظاهر حينئذ ذكر الهجر لا التهجير، وقيل: التهجير: السير في وقت الحر، سواء كان في أول الزوال وآخره، وقد ادعى بعضهم التهجير في أول النهار، وقال التُّورِبِشْتِي[1]: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجر[ة] تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحر يأخذ فيه في الانحطاط.

وقوله: **(الذي يهدي بدنة)** بفتحات: اسم لما يهدى إلى مكة، وجمعه بدن على وزن كتب، وهو اسم للإبل خاصة عند جماعة منهم الشافعي رحمه الله بدلالة هذا الحديث؛ لجعلها مقابلة للبقر، وعامة للإبل والبقر والغنم عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء، ومنهم أبو حنيفة رحمه الله، والمراد في الحديث الإبل بقرينة المقابلة، قال الجوهري[2]: البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم يسمّنونها، وقال الأزهري: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم.

وقوله: **(دجاجة)** بفتح الدال، وهو الأفصح، ويثلث، وعطفه على ما قبله من قبيل الاتباع والمشاكلة، كقولهم: علفتها ماءً وتبناً، والتقدير: تصدق دجاجة.

وقوله: **(فإذا خرج الإمام)** وفي رواية لمسلم: (فإذا جلس الإمام)، والجمع بينهما بأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بجلوسه على المنبر.

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٣٣٦).

(٢) «الصحاح» (٥/ ٢٠٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ثم اعلم أنه قد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن يكون إقامة الجمعة قبل الزوال، ومن ثم استدل بـه من ذهب إلى أن الجمعـة تصح قبل الزوال كما هـو في روايـة عن أحمد رحمه الله أيضاً، وبيانـه: أن النهار كله اثنتا عشرة ساعة، وقد علم منـه خروج الإمام للخطبة في آخر الساعة الخامسة، ولا شك أنها تكون قبل الزوال.

وأجيب بأنه ليس في الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منـه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبـدأ الجميع من أول الثانيـة، فيكون آخـر الخامسة أول الزوال، وإلى هـذا أشار بعضهم حيث قال: أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وقد يقال: يحتمل أن يكون الراوي لم يذكر الساعة السادسة.

وقد وقع في بعض الروايات زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي العصفور، وله متابعات وشواهـد، وفي بعضها زيادة البط بين الكبش والدجاجة، وهذا إن أريد بالساعات ما يتعارف بها عند أهل التنجيم، وإلا فلا إشكال، ولو أريد تفاوت درجات الجائين للجمعة ومراتبهم في تقدم الأوقات وتأخرها فلا إشكال، سواء قدر لها خمس درجات أو ست، أو أزيد أو أنقص.

وقدَّر الإمام الغزالي الساعة الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزوال.

وقال الشيخ ابن حجر[1]: تجاسر الغزالي فقسمها برأيه، واعترض ابن دقيق العيد أيضاً بأن الرد إلى الساعة المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جداً.

ثم اعلم أنه وقع في بعض الروايات: (ثم راح إلى الجمعة)، وحقيقة الرواح الذهاب

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٨٥ ـ [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٣٤، م: ٨٥١].

من الزوال إلى آخر النهار، كما أن الغدو من أوله إلى الزوال، وحينئذٍ يشكل اعتبار الساعات الخمسة أو الستة، ولهذا قال بعض الشافعية والمالكية رحمهما الله: إن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، وإطلاق الساعة على جزء من الزمان غير محدود متعارف، هذا وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، قال: العرب تقول: راح بمعنى ذهب في جميع الأوقات، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في (الغريبين) مثله، فقد ثبت أن المراد بالرواح الذهاب مطلقاً، وقيل: يمكن أن تكون النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود لا يكون إلا بعد الزوال، فسمي الذاهب إلى الجمعة رائحاً بهذا الاعتبار وإن لم يجئ وقت الرواح، كما يسمى القاصد إلى الحج حاجًّا.

وقد نقل عن مالك رحمه الله حمل الرواح على حقيقته، والتجوز في الساعة بحملها على جزء لطيف من الزمان، وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية على هذا المنقول[1]، وقالا: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ، وقد احتج بعض المالكية بحديث التهجير، وقد عرفت أن المراد به التبكير، فليتدبر.

١٣٨٥ ـ [٥] (وعنه) قوله: (فقد لغوت) أي: عملت اللغو، وهو الكلام عند الخطبة مع ما فيه من التكلم مع الأمر بالإنصات لغيره، ففيه وجوب الإنصات ولو كان التكلم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يكفيه الإشارة.

---

(١) أي: ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة «فتح الباري» (٢/ ٣٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وتفصيل الكلام في الإنصات: أن الإنصات واجب عند أكثر العلماء، والإمام أبي حنيفة رحمه الله منهم، وعند بعضهم مستحب، ومنهم الشافعي رحمه الله، وقال في (المواهب اللدنية)[١]: إن للشافعي رحمه الله قولين، وكذا عن أحمد، وقال: إن ابن عبد البر نقل الإجماع على وجوب الإنصات إلا عن قليل من التابعين، وهذا القول غريب، انتهى.

وقال الترمذي[٢]: كره أهل العلم التكلم وقت الخطبة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس، فبعضهم كرهوه، وبعضهم ترددوا فيه، انتهى. ومذهبُ أبي حنيفة رحمه الله أن من وقت خروج الإمام للخطبة إلى أن يشرع في الصلاة الصلاةُ والكلامُ كليهما حرام، وإن كان في الصلاة والإمامُ شرع في الخطبة قطع الصلاة على رأس ركعتين، وعند صاحبيه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام قبل الشروع في الخطبة، وبعد النزول عن المنبر قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة إنما هي من جهة الإخلال بالاستماع، ولا استماع في هذين الوقتين، وقد أورد الترمذي في التكلم بعد نزول الإمام حديثاً في «جامعه»، بخلاف الصلاة فإن لها امتداداً، ولعله لا يتيسر قطعها إلى الشروع في الخطبة، والدليل لأبي حنيفة على حرمتها حديث ورد فيها، والكلام أيضاً لا يتيسر قطعه بحكم الطبيعة، وروى مالك في (الموطأ)[٣]: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام.

وقال الشيخ ابن الهمام[٤]: في رفع هذا الحديث كلام، والمعروف أنه من كلام الزهري، وقال: إن ابن أبي شيبة روى في (مصنفه) عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم:

---

(١) «المواهب اللدنية» (٤/ ١٧٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٥١٢).

(٣) «موطأ مالك» (٢٣٣).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٨٦ ـ [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢١٧٨].

أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، وقول الصحابي حجة عندنا ويجب تقليده، انتهى. وقالوا: المراد بالصلاة هي النافلة، ولم يكره قضاء الفائتة.

واختلفوا فيمن جلس بعيداً بحيث لا يسمع الخطبة، والمختار السكوت، وقيل: الأحسن أن يشتغل بالذكر والتسبيح خصوصاً عند ذكر صفات الظلمة، وقال الشيخ ابن الهمام: كره الكلام عند الخطبة وإن كان الأمر بالمعروف أو التسبيح أو التهليل، وحرم الأكل والشرب والكتابة، وكره تشميت العاطس ورد السلام، وفي رواية عن أبي يوسف: لا يكره لأنهما فرض، والجواب أنهما فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة؛ لعدم الإذن فيهما، ويصلي في نفسه؛ لئلا يشغل عن سماع الخطبة، وهو الصواب، وكذا الحمد عند العطسة، وفي ردِّ المُنكَر بالإشارة بالعين واليد لا يكره، وهو الصحيح، وفي النظر إلى كتاب وإصلاحه بالقلم رواية عن أبي يوسف، انتهى. وسيجيء الكلام في تحية المسجد في آخر (باب الخطبة) إن شاء الله تعالى.

١٣٨٦ ـ [٦] (جابر) قوله: (**ثم يخالف إلى مقعده**) أي: يقصد إلى مقعده ويلازمه.

وقوله: (**افسحوا**) أي: وسعوا، وفي حديث الجماعة: (ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) أي: آتيهم على تأويل، ويقال: خالفني إلى كذا، أي: قصده وهو مولٍّ عنه، وفي (القاموس)[1]: هو يخالف فلانة: أي يأتيها إذا غاب زوجها، وخالفها إلى موضع آخر: لازمها، انتهى. وفي الحديث: (ما من رجل يخالف إلى امرأة رجل

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٣٨٧ ـ [٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٤٣].

من المجاهدين)[1]، الحديث.

الفصل الثاني

١٣٨٧ ـ [٧] (أبو سعيد، وأبو هريرة) قوله: (من اغتسل يوم الجمعة) وزاد في بعض الطرق: (غسل الجنابة)، والمراد به عند الأكثر غسل كامل مستجمع لجميع الأركان والشرائط والسنن كغسل الجنابة، وقال بعضهم: هذا إشارة إلى استحباب الجماع في هذا اليوم لتخلية الباطن، وتسكين النفس من الخواطر الردية، وسد باب النظر الحرام، وتؤيده رواية (غسّل) بالتشديد في حديث أوس بن أوس.

وقوله: (ولبس من أحسن ثيابه) الظاهر أن المراد أجمل الثياب وأزينها وأحبها إليه بعد أن لا يكون غير مشروع، وقيل: المراد بها الثياب البيض؛ لأنه كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، وقد ورد في بعض الروايات استحباب لبسها يوم الجمعة.

وقوله: (ومس من طيب إن كان عنده) يؤيد الاحتمال الأول من الاحتمالين المذكورين في شرح قوله: «يمس من طيب بيته» كما أشرنا إليه.

وقوله: (كانت) أي: هذه الأفعال بجملتها أو هذه الفعلة المشتملة على ما ذكر.

---

(١) أخرج نحوه النسائي (٣١٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٨٨ ـ [٨] وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٤٩٦، د: ٣٤٥، ن: ١٣٨١، جه: ١٠٨٧].

١٣٨٩ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى . . . . . .

١٣٨٨ ـ [٨] (أوس بن أوس) قوله: (من غسّل يوم الجمعة) روي بالتشديد والتخفيف، فالتشديد يحتمل المبالغة؛ لأن هذه الصيغة تجيء لها، ويحتمل حمل المرأة على الغسل بأن يطأها، والتخفيف إما للتأكيد، أو المراد به غسل الرأس بخطمي وغيره؛ لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور في غسلها كلفة، وبالاغتسال غسل تمام البدن، وإفراد غسل الرأس لما ذكرنا.

وقوله: (وبكّر) أي: أتى الصلاة أول وقتها.

وقوله: (وابتكر) أي: أدرك أول الخطبة، أو هما بمعنًى كرِّر للتأكيد، وقيل: بكّر: تصدق قبل خروجه على ما في الحديث: «باكروا الصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها»[1].

وقوله: (بكل خطوة عمل سنة) وجاء في المشي إلى مطلق الصلاة رفع درجة في كل خطوة، وكتابة حسنة، ومحو سيئة فيها، أما ثبوت أجر سنة قيام ليل وصيام نهار، فهو من خصائص الجمعة.

١٣٨٩، ١٣٩٠ ـ [٩، ١٠]: (عبدالله بن سلام، ويحيى بن سعيد) قوله: (سوى

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٨٢)، وفي «السنن الكبرى» (٧٨٣١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ١٠٩٥].

١٣٩٠ ـ [١٠] وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ. [ط: ٢٤٢].

١٣٩١ ـ [١١] وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِن دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١٠٨].

١٣٩٢ ـ [١٢] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . . . .

ثوبي مهنته) بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء بمعنى الخدمة، يعني الثياب المتبذلة في سائر الأيام، ونقل عن الأصمعي إنكار الكسر، كذا في الكتب، وفي (القاموس)[1]: المهنة بالكسر والفتح والتحريك، وككلمة: الحِذْق بالخدمة والعمل، مَهَنَهُ كمنعه ونصره مَهْناً ومَهْنَةً، ويكسر: خدمَهُ، وجاء في بعض الروايات أنه كان له ﷺ بُردان يلبسهما ليوم الجمعة، ويستنبط منه أنه لو كان ثوب زائد على الحاجة اتخذ لمصلحة دينية لم يُخِلّ بالزهد.

١٣٩١ ـ [١١] (سمرة بن جندب) قوله: **(احضروا الذكر)** أي: الخطبة، **(وادنوا من الإمام)** أي: قوموا إلى الصف الأول، وفيه ترغيب إلى طلب أعالي الأمور وزجر عن السكون إلى سفسافها.

١٣٩٢ ـ [١٢] (معاذ بن أنس الجهني) قوله: **(وعن معاذ بن أنس الجهني)** بضم الجيم وفتح الهاء **(عن أبيه)** قيل: الصواب سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه كما في (الترمذي)، ووجهه: أن معاذاً صحابي وأنس أبوه ليس بصحابي، فلا يصح معاذ عن

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٥١٣].

أبيه، وأما سهل بن معاذ فتابعي روى عن أبيه، وقال في (جامع الأصول)[١]: سهل بن معاذ لين الحديث، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل، وفي (التهذيب)[٢]: ضعفه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في (كتاب الثقات).

وقولـه: (**اتخـذ جسراً**) روي (اتخذ) مبنيًا للفاعل، وقال التُّورِبِـشْتِي[٣]: هي الرواية المعتدّ بها، والمعنى أن صنيعه ذلك يؤدي إلى جهنم، كالجسر الذي يؤدي مَن يعبر عليه إلى ما وراءه، وقال: ومنهم من يرويـه على بناء ما لم يسم فاعله، وفيه وهنٌ روايـةً ومعنًى، انتهـى. ولا يذهب أن أمر الروايـة شيء آخر لا كلام فيه، وأما ثبوت الوهن والضعف معنًى فمحل تردد، ومعناه ظاهر؛ مجازاةً بمثل عمله.

وقوله: (**وقال: هذا حديث غريب**) قال الترمذي: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفوه من قبل حفظه، وقال في (التقريب)[٤]: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، وفي (الكاشف)[٥]: كان صالحاً عابداً محدثاً، سيئ الحفظ، توفي في سنة ثمان وثمانين ومئة.

---

(١) «جامع الأصول» (١٢/ ٨٥٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٧).

(٣) «كتاب الميسر» (١/ ٣٣٩).

(٤) «تقريب التهذيب» (٢٠٩).

(٥) «الكاشف» (١/ ٢٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٩٣ ـ [١٣] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٥١٤، د: ١١١٠].

١٣٩٤ ـ [١٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٥٢٦].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٣٩٥ ـ [١٥] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ، قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩١١، ٦٢٧، م: ٢١٧٧].

١٣٩٣ ـ [١٣] (معاذ بن أنس) قوله: (عن الحبوة) بفتح الحاء ويثلث، اسم من الاحتباء، وهو أن يجمع ظهره وساقيه إلى بطنه بيديه أو نحو ثوب، وإنما نهي عنه لأنه يجلب النوم فيلهي عن الخطبة، وقد ينقض الوضوء، وأما في غير حال الخطبة فليس بمكروه، كيف وقد جلس رسول الله ﷺ محتبياً في فناء الكعبة، والعادة على هذا في الحرمين الشريفين.

١٣٩٤ ـ [١٤] (ابن عمر) قوله: (إذا نعس) كمنع.

وقوله: (فليتحول من مجلسه) أي: يقوم ويجلس في موضع آخر ليذهب النوم.

الفصل الثالث

١٣٩٥ ـ [١٥] (نافع) قوله: (ويجلس) بالنصب عطفاً على (يقيم)، ويروى بالرفع، والجملة حالية، والنهي عن الجمع، كذا في شرح الشيخ، والحمل على النهي عن الجمع إنما هو بالنظر إلى هذا المقام اتفاقاً، وإلا فالإقامة من مقعده وحدها بغير سبب منهي عنه موجب للإيذاء، والحديث عام في الجمعة وغيرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٩٦ ـ [١٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١١٣].

١٣٩٧ ـ [١٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: . . . . . .

١٣٩٦ ـ [١٦] (عبدالله بن عمرو) قوله: (حضرها بِلَغْوٍ) أي: كلام باطل وعبث بشيء في حال الخطبة وغيرها، وكذا الدعاء، وأمر الدعاء متردد بين الرد والقبول خصوصاً في هذه الحالة؛ لكونه حراماً أو مكروهاً، فالمنع غالب، أو المراد الدعاء بالقلب في الباطن، فالرجل الأول مسيء جزماً، والثاني وإن كان داعياً متوجهاً إلى الله فهو مشغول بحظ نفسه، وأما الثالث فطالب رضا الله تعالى، صادق، منقطع عن الخلق وعن نفسه.

وقوله: (فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها) قد مرّ في (الفصل الثاني): (كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة قبلها)، ولا ريب أن الجمعة التي قبلها تلي هذه الجمعة وتتصل بها، فلا منافاة، فافهم.

١٣٩٧ ـ [١٧] (ابن عباس) قوله: (فهو كمثل الحمار) أي: مثله كمثل الحمار يحمل أسفاراً، كناية عن العلم بلا عمل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ١/ ٢٣٠].

١٣٩٨ ـ [١٨] وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنهُ. [ط: ١٤٤، جه: ١٠٩٨].

١٣٩٩ ـ [١٩] وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس مُتَّصِلاً.

١٤٠٠ ـ [٢٠] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حم: ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ت: ٥٢٨].

❁ ❁ ❁

وقوله: (ليس له جمعة) لكونه لاغياً، فليس له فضل وثواب.

١٣٩٨، ١٣٩٩ ـ [١٨، ١٩] (عبيد بن السباق، وابن عباس) قوله: (عبيد بن السباق) بفتح السين وتشديد الموحدة، تابعي، يعد في الحجازيين، حديثه فيهم.

وقوله: (فلا يضره أن يمس منه) كان إيثار هذه العبارة لتوهم بعض الناس أن التطيب من شيمة النساء، وفيه إسراف وحرج.

١٤٠٠ ـ [٢٠] (البراء) قوله: (حقًّا) مصدر مؤكد أقيم مقام فعله، أي: حق حقًّا، قدِّم اهتماماً بشأنه.

وقوله: (فإن لم يجد) أي: عند أهله، فلا حاجة إلى السؤال من الناس، ويكفي الماء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥ ـ باب الخطبة والصلاة

٤٥ ـ باب الخطبة والصلاة

الخطبة: بالضم مصدر خَطَبَ يَخْطُبُ خطابةً وخُطْبةً، ويطلق على الكلام الذي يخطب بـه، وهو الكلام المنثور المسجع ونحوه، كذا في (القاموس)[1]، وفي عرف الشرع: عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلاة والوعظ، والخطبة شرط صلاة الجمعة فرض فيها، ويكفي في أدنى مقدار الفرض عند أبي حنيفة رحمه الله أدنى ما يشتمل على ذكر الله تعالى من تسبيحة أو تحميدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة، أو ذكراً قصيـراً لا يسمى خطبة، فكان الشرط الذكر الأعم، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة، والمواظبة عليه، فكان ذلك واجباً أو سنة، لا أنه الشرط الذي لا يجزئ غيره، إذ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في لفظ الذكر، وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها.

وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة؛ لأن الخطبـة هي الواجبة، والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز حتى يخطب خطبتين، وقد يحكى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: الحمد لله، فأُرتج عليه، فنزل وصلى بهم، ولم ينكر عليـه أحـد منهم، فكـان إجماعاً، وقـال الشيخ ابن الهمام[2]: قصـة عثمان رضي الله عنه لم تعرف في كتب الحديث، بل ولا في كتب الفقه، وهي أنه لما خطب في أول جمعة في الخلافة صعد المنبر، فقال: الحمد لله، فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانـا يُعِدَّان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمـام فعـال أحوج منكم إلى إمام

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٤٠١ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٩٠٤].

١٤٠٢ ـ [٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى.....

قوال، وسيأتيكم الخطب بعد الخطب، وسيغفر الله لي ولكم، والله أعلم.

الفصل الأول

١٤٠١ ـ [١] (أنس) قوله: (حين تميل الشمس) أي: تزول وتميل إلى المغرب، وهذا في صورة عدم اشتداد الحر، والمراد الأصلي أنه لا يصلي قبل الزوال، فلا منافاة بينه وبين الحديث الآتي، وقد روي عن أحمد أنه أجاز الجمعة قبل الزوال كالعيد، ولم يوافقه أحد على هذا.

١٤٠٢ ـ [٢] (سهل بن سعد) قوله: (ما كنا نقيل) من القيلولة، والقائلة: نصف النهار، وقال قيلاً وقائلةً وقيلولةً ومَقالاً ومقيلاً وتَقَيَّلَ: نام فيه، فهو قائل، كذا في (القاموس)[1]، ونقل عن الأزهري أن القيلولة والمقيل عند العرب: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، وقد يستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والجنة لا نوم فيها.

أقول: لعل ما ذكر في (القاموس) أصل اللغة، ثم اتسع في العرب في الاستراحة من غير نوم، كما قد يشعر به قول الأزهري: (عند العرب)، وهذا هو المعتبر في إقامة سنة القيلولة.

وقوله: (ولا نتغدى) أي: لا نأكل، من التغدي، وهو أكل الطعام قبل الزوال،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٣٩، م: ٨٥٩].

١٤٠٣ ـ [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٩٠٦].

١٤٠٤ ـ [٤] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٩١٢].

وهذا الحديث قد يؤيد مذهب أحمد، ولكن المراد التبكير والاهتمام للجمعة وعدم الاشتغال بمهم آخر، لا أداؤها قبل الزوال، فافهم.

١٤٠٣ ـ [٣] (أنس) قوله: (إذا اشتد البرد) فيه نوع من المشاكلة، والمراد عدم اشتداد الحر.

وقوله: (بكَّر بالصلاة) أي: عجل بها وأداها في أول الوقت.

وقوله: (يعني الجمعة) لعل هذا الحديث ورد في الجمعة، وإلا فأصل الحكم في الظهر والجمعة خلفه.

١٤٠٤ ـ [٤] (السائب بن يزيد) قوله: (فلما كان عثمان): (كان) تامة.

وقوله: (زاد النداء الثالث) المراد به النداء الأول الذي قبل خروج الإمام ليحضر الناس من بعيد ويدركوا أول الخطبة، وأما في زمن النبوة فكانوا حاضرين في المسجد ملازمين لمجلسه الشريف ﷺ، ولما رأى عثمان رضي الله عنه كثرة الناس وتفرقهم واشتغالهم بأمورهم استحسن الإعلام قبل وقت الخطبة ليحضروا، والمعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع عند البعض هو الأذان عند الخطبة؛ لأنه الأصل في الشرع، والأصح أن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

المعتبر هو الأول المستحدث إن أوقع في وقتها، وهو بعد الزوال؛ لأن المقصود ـ وهو الإعلام ـ إنما حصل به، كذا في (الهداية)[1].

ثم هذا النداء الأول العثماني قد سمي في بعض الأحاديث ثانياً باعتبار الحدوث وإن كان أولاً باعتبار الفعل، وقد استغرب بعض الفضلاء في العبارة فقال: الأول ثان والثاني الأول، وسمي في بعضها ثالثاً باعتبار تسمية الإقامة أذاناً باعتبار أنه إعلام كما ورد: (بين كل أذانين صلاة)، وكما ورد بهذا الاعتبار أنه كان في زمن رسول الله ﷺ أذانان.

وذكر في بعض الكتب أن الأذان الأول من محدثات بني أمية، والظاهر أن هذا لما ذكر بعض المحققين أن هذا النداء العثماني الذي أمره بالزوراء نقله هشام بن عبد الملك إلى المسجد، وجاء في بعض الروايات أن الأذان الأول حدث في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستمر إلى زمن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

وقال بعضهم: إن في زمن عمر رضي الله عنه كان مجرد إعلام، فأمر عثمان رضي الله عنه أن يفعل بلفظ الأذان على مكان عال، وهو الزوراء: موضع مرتفع بالمدينة في سوقها خارج المسجد، ويسمى أحجار الزيت؛ لما فيه أحجار سود، كأنها طليت بالزيت، وعلى كل تقدير لا يقال: لما فعلته الخلفاء الراشدون بدعة، فقد جاء إطلاق السنة عليها، وقد أطلق بعض العلماء بمعنى أنه أمر مستحدث لم يكن في زمنه ﷺ، ولم يقصد تذميم تلك الفعلة وتقبيحها، كذا قال العلماء.

ثم اعلم أن الحادث في زمان عثمان رضي الله عنه هو الأذان الأول الذي سبق ذكره، أما الأذان الآخر بعده في وقت السنة، فلم يكن في زمن النبوة، ولا في زمن الصحابة، ولا بعدهم، ولا عمل عليه في أكثر ديار الإسلام، ولم يعلم متى حدث، ويقال: إنه

(١) «الهداية» (١/ ٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٠٥ ـ [٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، .....

أحدثه الحجاج، والله أعلم، فينبغي أن يؤدي السنة بالأذان الأول، ولو قيل لقصد الإعلام: الصلاة الصلاة لكفى.

١٤٠٥ ـ [٥] (جابر بن سمرة) قوله: (يجلس بينهما)[١] ومقدار هذا الجلوس أن يستقر كل عضو في موضعه، ولم يصح دعاء فيه من النبي ﷺ، وهو سنة وليس بواجب[٢]، وروي في شرح (كتاب الخرقي)[٣] عن المغيرة بن شعبة رأيت علي بن أبي طالب ﷺ خطب ولم يجلس، وعند بعض أصحاب أحمد رحمه الله واجب.

وقوله: (يقرأ القرآن) أي: في الخطبتين لا بينهما، (ويذكر الناس) من التذكير أي: يعظهم.

---

(١) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كَانَتْ حَالَةَ الْقِيَامِ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت صلاته، وفي «البدائع» (١/ ٢٦٣): وَالْقِيَامُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، حَتَّى لَوْ خَطَبَ قَاعِداً يَجُوزُ عِنْدَنَا لِظَاهِرِ النَّصِّ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً حِينَ كَبِرَ وَأَسَنَّ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، إلاَّ أَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي حَالِ الاِخْتِيَارِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً. انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٤٠٤)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٤٢).

(٢) ذهب الشَّافِعِي إِلَى أن الْجُلُوس بَين الْخطْبَتَيْنِ واجب، وَذهب أَبُو حنيفَة وَمَالك إِلَى أَنَّه سنة وَلَيْس بواجب، كجلسة الاسْتِرَاحَة فِي الصَّلاَة عِنْد من يَقُول باستحبابها، وَقَالَ ابْن عبد الْبر: ذهب مَالك والعراقيون وَسَائِر فُقَهَاء الأَمْصَار إلاّ الشَّافِعِي: إِلَى أَن الْجُلُوس بَين الْخطْبَتَيْنِ سنة لاَ شَيْء على من تركه، وَذهب بعض الشَّافِعِيَّة إِلَى أَن الْمَقْصُود الْفَصْلُ وَلَو بِغَيْر الْجُلُوس، حَكَاهُ صَاحب «الْفُرُوع». وَفِي «التَّوْضِيح»: وَصرح إِمَام الْحَرَمَيْنِ بِأَن الطُّمَأْنِينَة بَينهمَا وَاجِبَة، وَهُوَ خَفِيف جدًّا قدر قِرَاءَة سُورَة الإِخْلاَص تَقْرِيباً. انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٢٢٨).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٦٢].

١٤٠٦ ـ [٦] وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ، . . . . . .

وقوله: (فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً) أي: لم يكونا طويلتين، وهذا لا ينافي أقصرية الخطبة بالنسبة إلى الصلاة كما يأتي في الحديث الآتي، فافهم.

١٤٠٦ ـ [٦] (عمار) قولـه: (مَئِنَّة من فقهه) بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد نون، أي: مظنة له ودليل عليه يعرف به فقهه، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له، وهي مفعلة من (إنَّ) التي للتحقيق، فيكون موضع ثبوتـه وتحقيقه، وهم قد يأخذون من غير المصادر ألفاظاً تضميناً لمعناه؛ كمعساة من عسى، وقيل: الهمزة بدل من ظاء (مظنة)، فالميم على هذا زائدة، وقيل: وزنه فعلة، وهو غلط، كذا في حاشية مسلم بخط مولانا محمد طاهر الفتني رحمه الله، والكلام الفصل الجامع فيه ما ذكر في (المشارق)[1]: (مئنة من فقه الرجل)، كذا رويناه عن أكثرهم ومتقنيهم في الصحيح وفي غيره من كتب الحديث والشروح بقصر الألف المكسورة ونون مشددة وآخره تاء منونة، وقد خلط فيه كثير من الرواة بألفاظ كلها تصحيف ووهم، وكان في كتاب شيخنا القاضي أبي علي والفقيه أبي محمد بن [أبي] جعفر (مائنة) بالمد، وبعضهم يقوله بهاء الكناية، كأنه يجعله (ما) بمعنى الذي، و(إنه) للتأكيد، وكله خطأ ووهم، والحرف معلوم محفوظ على الصواب كما قدمناه.

قال أبو عبيدة عن الأصمعي: معناه مَخْلَقَةٌ ومَجْدَرَةٌ وعلامـةٌ به، كأنه دالٌّ على فقه الرجل، وحقيق بفقه الرجل، وهذا الكلام جمع تفسيرين ولف معنيين؛ لأن الدلالة على الشيء غير ما يستحقه ويليق به، قال غيره: المئنة للشيء: الدليل عليه، وقيل:

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٦٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٦٩].

معناه حقيقة، والميم فيه زائدة عند الخطابي والأزهري وغيرهما، و[هي] ميم (مَفعِلة)، وهو نحو ما ذهب إليه الأصمعي في أحد تفسيريه المختلط بقوله: مَخْلَقة ومَجْدَرَة، وقال لي شيخنا أبو الحسين عن أبيه: هي أصلية وزنها (فَعِلَّة)، من مأنتُ: إذا اشعرتُ، أي: أنها مشعرة بذلك، وهذا على أحد تفسيري الأصمعي في قوله: علامة، وقال الخطابي: مئنة (مفعلة) من الأنِّ، وذكر بعضهم أنها مبنية من إنِّية الشيء بمعنى إثباته، وقولهم فيه: إنه كذا. وحكى الجياني أنه مما يتعاقب فيه الظاء والهمزة، وأن مئنة ومظنة بمعنى واحد، كأن الهمزة عنده مبدلة من الظاء.

وقوله: (**واقصروا الخطبة**) بهمزة الوصل من نصر، في (القاموس)[1]: قصره يقصره جعله قصيراً، وقد روي من فعله ﷺ أنه كان يقصر الخطبة، كما روى أحمد وأبو داود أنه قال بعد ما أثنى على ربه: (أيها الناس! لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم به، ولكن سددوا وأبشروا)، ولعل الوجه في قصر الخطبة أنه يكفي للمتيقظ كلمة خصوصاً منه ﷺ حيث كان مصدر جوامع الكلم، ومظهر غرائب الحكم، وفي ذلك تنبيه منه ﷺ للأمة على أن يسعوا في طاعة الله وعبادته، ويشتغلوا بتهذيب نفوسهم، وفي وعظ الناس مظنةُ العُجْب، وعدم موافقة القول بالفعل، وأن يقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، فأرشد الأمة بذلك قولاً وفعلاً. وقال الطيبي[2]: الصلاة هي الأصل والخطبة فرع عليها، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع.

وقوله: (**وإن من البيان سحراً**) يتضمن هذا مدحاً للبيان وذمًّا له، فإن له تأثيراً في القلوب وصرفها وإمالتها إلى جانب كالسحر يؤثر في النفوس، فإن صرفها إلى جانب

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣١).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٢٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٠٧ ـ [٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٦٧].

الحق فيمدح، وإن صرفها إلى جانب الباطل فيذم، وقد يجيء تفصيل الكلام فيه في (باب البيان والشعر)، ويمكن أن يكون ذكره ههنا دليلاً على قصر الخطبة بأنه ينبغي أن تكون الخطبة بألفاظ وجيزة قليلة، دالة على معان جزيلة، كما يقال: خير الكلام ما قلّ ودلّ.

١٤٠٧ ـ [٧] (جابر) قوله: (**إذا خطب احمرت عيناه**) لما يتجلى عليه من بوارق أنوار العظمة والجلال، ولوامع أضواء الإبلاغ والإنذار.

وقوله: (**منذر جيش**) أي: مخبر عن جيش ينذر قوماً بنزوله، والإنذار: تخويف مع إبلاغ. (**يقول**) أي: ذلك المنذر للقوم: (**صبحكم**) الجيش (**ومساكم**) أي: حان وقرب أن ينزل عليكم ويغير وقت الصباح والمساء، ويحتمل أن يكون الضمير في (يقول) للنبي ﷺ كما يناسب قوله: (**ويقول: بعثت أنا . . . إلخ**).

وقوله: (**والساعة**) بالرفع والنصب كما في جئت أنا وزيد.

وقوله: (**يقرن**) بضم الراء وكسرها.

وقوله: (**بين إصبعيه السبابة والوسطى**) ويشير بـ (هاتين) إليهما، واختلف في تأويله فقيل: المراد اقتران السبابة بالوسطى إشارة إلى اقتران الساعة ببعثه ﷺ، وقيل: المراد أن بُعد ما بين الساعة وبينه ﷺ كبعد ما بين السبابة ورأس الوسطى، وهو أيضاً إشارة إلى القرب، لكن الأول أبلغ، كذا قالوا، والظاهر من لفظ (يقرن) أن يكون المراد هو الأول، إلا أن يقال: تقدم الوسطى من المسبحة أيضاً إنما يظهر بالقران دون

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٠٨ ـ [٨] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[الزخرف: ٧٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٨١٩، م: ٨٧١].

١٤٠٩ ـ [٩] وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٧٣].

١٤١٠ ـ [١٠] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ[1] وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. . . . . .

الانفراج، فافهم.

١٤٠٨ ـ [٨] (يعلى بن أمية) قوله: (﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾) الضمير في (نادوا) لأهل النار الداخلين فيها، و(مالك) اسم خازن النار، وقضى عليه بمعنى أماته، والمعنى: سل ربك أن يميتنا، فيجابون بأنكم ماكثون، أي: خالدون، وكان ﷺ يقرأ هذه الآية إنذاراً لهم.

١٤٠٩ ـ [٩] (أم هشام بنت حارثة بن النعمان) قوله: (ما أخذت ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾) قيل: المراد أول السورة؛ لأن جميعها لم يقرأ رسول الله ﷺ في الخطبة، وعلى هذا أخذها هذه السورة أيضاً يكون بمعنى أخذ أولها، والله أعلم.

وقوله: (يقرؤها كل جمعة) لعل المراد جمعات حضرت أم هشام فيها.

١٤١٠ ـ [١٠] (عمرو بن حريث) قوله: (عمامة سوداء)[2] فيه استحباب لبس

---

(١) قَالَ مِيرَكُ فِي حَاشِيَةِ «الشَّمَائِلِ»: هَذِهِ الْخُطْبَةُ وَقَعَتْ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٤٥).

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمَدْخَلِ» أَنَّ عِمَامَتَهُ ﷺ كَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ. «مرقاة =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٥٩].

١٤١١ ـ [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٧٥].

السواد، وهو مذهب الحنفية.

وقوله: (بين كتفيه) بالتثنية في جميع نسخ مسلم، وصوب القاضي الإفراد، كذا في (مجمع البحار)[1]، وقال في (شرح مسلم): كذا هو بالتثنية في جميع نسخ بلادنا، وهكذا في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، وقال القاضي: هو الصواب، والمعروف هو بالإفراد، هذا ولا يخفى أن كلمة (بين) تقتضي التثنية، والروايات متعاضدة فيها، ومع ذلك ما وجه تصويب الإفراد؟ والله أعلم.

١٤١١ ـ [١١] (جابر) قوله: (فليركع ركعتين) حملها الشافعية على تحية المسجد، فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد.

وقوله: (وليتجوز فيهما) أي: يخفف، يقال: تجوز في الصلاة: خفف، وفي الكلام: تكلم بالمجاز، وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى، وهو مذهب مالك وسفيان الثوري، وعليه جمهور الصحابة والتابعين، كذا قال النووي، وتأوله بأن المراد أراد أن يخطب بقرينة الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب حرمة الصلاة في وقت الخطبة، وقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر بطرق متعددة أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين وتجوز فيهما، وتأولوه بأن ورود هذا كان قبل المنع، أو كان

= المفاتيح» (٣/ ١٠٤٥).

(١) «مجمع البحار» (٤/ ٣٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

مخصوصاً بذاك الرجل الداخل، وقيل: كانت هذه القضية قبل أن يشرع ﷺ في الخطبة، وقيل: كانت الخطبة لغير الجمعة، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن الهمام[1]: معارضة هذا الحديث والأحاديث الأخر غير لازم؛ لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ، وهو كذلك، رواه الدارقطني في (سننه) من حديث عبيد بن محمد العبدي قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: (قم فاركع ركعتين)، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، ثم قال: أسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل، الحديث، وفيه: انتظره حتى صلى، قال: وهذا المرسل هو الصواب، ونحن نقول: المرسل حجة لا سيما إذا جاء مرفوعاً أيضاً وهو خال عن معارض؛ لأن غيره ساكت عن قطع الخطبة والإمساك عنها، وزيادة الثقة مقبولة، وعلى هذا فما جاء من حديث مسلم: (إذا جاء أحدكم الجمعة) يكون المراد به أن يركع مع سكوت الخطيب، لما ثبت في السنة من ذلك، انتهى ملخصاً.

وقد أورد في (تكملة المشكاة) حديث الدارقطني المذكور عن محمد بن قيس، وقال في (فتح الباري)[2]: إن حديث دخول الرجل واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصه به، ويدل عليه حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، والرجل في هيئة بذَّة، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة، فأمره بأن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم

(١) «فتح القدير» (٢/ ٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤١٢ ـ [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٠، م: ٦٠٧].

فيتصدق عليه، وقد جاء في حديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: (إن هذا الرجل دخل في هيئة بذَّة فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن ينظر له رجل فيتصدق عليه)، وقيل: الصلاة التي أمر النبي ﷺ الرجل بذلك كانت صلاة الفجر فاتته، فعلم النبي ﷺ ذلك بالوحي فأمره بقضائها، والكلام في هذا المقام في غاية الطول أورده في (فتح الباري)، فليطلب ثمة.

١٤١٢ ـ [١٢] (أبو هريرة) قوله: (**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**) هذا الحكم عام، لكنهم حملوه على صلاة الجمعة بقرينة الحديث الآتي في آخر الباب عن أبي هريرة، قال في (الهداية)[1]: ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه، وبنى عليه الجمعة؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو، بنى عليها الجمعة عندهما، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن إدرك أقلها بنى عليها الظهر، انتهى.

والمراد بإدراك أكثر الركعة الثانية إدراكها في الركوع لا بعد الرفع منه.

وقال الشيخ ابن الهمام[2]: ولهما إطلاق الحديث المذكور، وما رواه (من أدرك ركعة من الجمعة، أضاف إليها ركعة أخرى، وإلا صلى أربعاً) لم يثبت.

---

(١) «الهداية» (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٤١٣ ـ [١٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ، أُرَاهُ الْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلاَ يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٠٩٢].

١٤١٤ ـ [١٤] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. [ت: ٥٠٩].

الفصل الثاني

١٤١٣ ـ [١٣] (ابن عمر) قوله: (أراه المؤذن) هذا قول الراوي لعدم حفظه، أي: أظن أن المراد فراغ المؤذن عن الأذان، ولا يخفى أن الظاهر أن يقول: يعني المؤذن؛ لأن من المتعين أن المراد فراغ المؤذن، و(المؤذن) إما مرفوع باعتبار (يفرغ)، أو منصوب باعتبار (أراه)، أي: أظن الفارغ المؤذن.

وقوله: (لا يتكلم) في شرح الشيخ: أي: بغير الذكر والدعاء، انتهى.

ولم يثبت في ذلك دعاء مأثور، كذا قالوا[1].

١٤١٤ ـ [١٤] (عبدالله بن مسعود) قوله: (ذاهب الحديث) كناية عن سوء حفظه[2].

---

(١) قال القاري: وَالأَوْلَى الْقِرَاءَةُ لِرِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْرَأُ فِي جُلُوسِهِ كِتَابَ اللهِ. قِيلَ: وَالأَوْلَى قِرَاءَةُ الإِخْلاَصِ، كَذَا فِي شَرْحِ الطِّيبِيِّ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٤٧).

(٢) قال القاري في شرح هذا الحديث: وَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: وَإِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ لاَ يُسَلِّمُ عَلَى =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٤١٥ ـ [١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَي صَلاَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٦٢].

١٤١٦ ـ [١٦] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً وَقد.....

الفصل الثالث

١٤١٥ ـ [١٥] (جابر بن سمرة) قوله: (ثم يجلس) كان للتراخي باعتبار المبدأ، وفي قوله: (ثم يقوم) للمشاكلة.

وقوله: (أكثر من ألفي صلاة)[1] ليس المراد بها صلاة الجمعة؛ لأنه ﷺ صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين، ولا يبلغ ذلك إلا نحو خمس مئة، بل المراد الصلوات الخمس، والمراد بيان كثرة صحبته.

١٤١٦ ـ [١٦] (كعب بن عجرة) قوله: (كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم، (وعبد الرحمن بن أم الحكم) كان من بني أمية وأتباعهم.

وقوله: (انظروا إلى هذا الخبيث) فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراماً عند من قال بوجوب القيام، أو مكروهاً عند من قال بعدم وجوبه.

= الْقَوْمِ عِنْدَنَا خِلاَفاً لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، اهـ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٤٧).

(١) قال القاري: أَيْ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ أَرَادَ التَّكْثِيرَ لاَ التَّحْدِيدَ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٦٤].

١٤١٧ ـ [١٧] وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ: أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ.....

وقوله: (﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾) فهذا دليل على أنه ﷺ كان يخطب قائماً، والقيام في الخطبة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله سنة، وعند الشافعي رحمه الله وفي رواية عن مالك رحمه الله واجب، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة.

وقال في (فتح الباري)[1]: روى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: أول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه، وهو مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال: أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان رضي الله عنه، فكان إذا أعيا جلس، ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً حتى شقَّ على عثمان رضي الله عنه القيام، وكان يخطب قياماً ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً، ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً؛ لأنه تبين أن ذلك للضرورة.

١٤١٧ ـ [١٧] (عمارة بن رويبة) قوله: (وعن عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم، (بن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء.

وقوله: (رافعاً يديه) عند التكلم كما هو دأب جهلة الوعاظ والخطباء.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٧٤].

١٤١٨ ـ [١٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٠٩١].

١٤١٩ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [قط: ٢/ ١١].

❖ ❖ ❖

وقوله: (على أن يقول) أي: يشير، (وأشار) أي: الراوي لإراءة الإشارة المذكورة، وكان ذلك للتنبيه على الاستماع والتأمل في ما ذكره.

١٤١٨ ـ [١٨] (جابر) قوله: (فقال: تعال يا عبدالله بن مسعود) فيه دليل على جواز التكلم على المنبر، أو كان قبل الشروع في الخطبة، أو أنه ﷺ أشار إليه، فعبر الراوي عن ذلك بالقول، والله أعلم. وفي شرح ابن الهمام[1]: أنه يكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة للإخلال بالنظم، إلا أن يكون أمراً بالمعروف؛ لقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما في الوضوء، وهي معروفة، انتهى. وفي قصة الرجل الداخل وأمر النبي ﷺ الناس بالتصدق عليه على ما رواه أيضاً دليل على ذلك، والله أعلم.

١٤١٩ ـ [١٩] (أبو هريرة) قوله: (فليَصِلْ) بفتح الياء وكسر الصاد مخففاً من الوصل، وقد مرّ الكلام فيه.

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦ ـ باب صلاة الخوف

٤٦ ـ باب صلاة الخوف

ثابتة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، وأما الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١]، فالجمهور على أنها نازلة في قصر الرباعي بركعتين، وبعضهم حملوه على صلاة الخوف؛ لأن فيه قصراً بترك بعض الأفعال والكيفيات كما أن في السفر قصراً في الكمية والعدد، وبعضهم أرادوا بها ما يعمهما.

وفي رواية عن أبي يوسف وحسن بن زياد من الحنفية والمزني من الشافعية صلاة الخوف كانت مخصوصة بزمن النبوة لقصد إحراز فضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ وليس بمشروع بعده، وهو ظاهر مفهوم الآية الكريمة ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، والمختار عند الجمهور جوازها بعد زمان النبوة أيضاً، وإقامة بعض الصحابة كعلي وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ إيّاها بعده ﷺ حجة لهم، وأيضاً كل ما فعله رسول الله ﷺ ولم يثبت اختصاصه به بدليل، فعلى الأمة اتباعه في ذلك، وعموم قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني) دليل عليه، وقيد ﴿إِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ اتفاقي، والمراد كنت أنت أو من يقوم مقامك كما ثبت في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣].

وقال الشيخ: صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالطائفة الأخرى إمام آخر تمامها، وقيل: إنما يجوز إذا تهيؤوا للقتال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وسـووا الصفوف لا بمجرد الخوف واحتمال وجود القتال إلا أن يغلب الظن بحضور العدو بغتـة، وقد صحت روايتها، وأيضاً بعض الأئمة ومنهم مالك خصوها بحالة السفر، وعندنا في السفر والحضر، ولهذا قالوا: يصلي الإمام في الثنائية سواء كان في الفجر أو قصر السفر مع كل طائفة ركعة، وفي غير الثنائية إن كان رباعياً يصلي مع كل طائفة ركعتين، وفي المغرب يصلي مع الطائفة الأولى ركعتين ومع الثانية ركعة، وهو مذهب أحمد والشافعي لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[النساء: ١٠٢] كذا قالوا.

ثم إن صلاة الخوف تروى على وجوه متعددة[1] بحسب اختلاف المكان والزمان على ما رآه الإمام أحوط في الحراسة والتوقي من العدو، واختار كل من الأئمة وجهاً منها، واختار الإمام أبو حنيفة روايـة ابن عمر الثابتة في الكتب الستة، وقال الشُّمُنِّي: وقـع صلاة الخوف منـه ﷺ في أربعة مواضع: ذات الرقـاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد، ويظهر من هذا أنها إنما كانـت في السفر، فتجويز الفقهاء إياها في الحضر يكون بالقياس، والله أعلم.

---

(١) قال في «البذل» (٥/ ٣٩٨): كتب مولانـا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه الگنگوهي ـ قـدس سره ـ: ومما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولـة بأيدينـا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف المرويـة عن رسول الله ﷺ غير أبي داود، فإنـه فصل في «سننه» إحدى عشرة صورة بحسب الظاهـر، وهـي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات، وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها، وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى منها وأفضل، إلا صورتين، فإن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه ﷺ أو يحمل على اختصاصهما به ﷺ، وهما ما ذكره المؤلف بعد الكل بقوله: (باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون)، وقال: (باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين)، انتهى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٤٢٠ ـ [١] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، . . . . . .

الفصل الأول

١٤٢٠ ـ [١] (سالم) قوله: (عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه) هذا الحديث مروي في الكتب الستة بأجمعها عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ المذكور للبخاري، وقد استدل في (الهداية)[1] بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بهذا المعنى، رواه أبو داود عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وخصيف ليس بالقوي، فالأولى الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: نحوه وجهته، فهو منصوب على الظرفية، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض والطريق الواضح المرتفع، وهو اسم لبلاد مخصوصية أعلاه تهامة واليمن، وأسفله العراق والشام، وفي بعض الشروح أن المراد ههنا نجد الحجاز لا نجد اليمن.

وقوله: (فوازينا العدو) أي: واجهناهم وحاذيناهم، (فصافقنا لهم) أي: أقمنا لحربهم صفًّا صفًّا، أي: جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم، فدل الحديث على أن كل

(١) «الهداية» (١/ ٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٩٤٢].

١٤٢١ ـ [٢] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: . . . . . .

طائفة اقتدوا برسول الله ﷺ في ركعة واحدة، وصلوا لأنفسهم الركعة الأخيرة منفردين، وهـذا مذهب أبـي حنيفة رحمه الله، وقالوا: هـذا الطريق أوفق بنص القرآن، فتدبر. ولا يخفى أنه لا سبيل إلى أن يصلي كلا الطائفتين في حالة واحدة لما فيه من تضييع أمر الحرب، ولم يدل الحديث على أن أي الفريقين يتم صلاته أولاً، فقال أشهب صاحب مالك رحمه الله: الطائفة الثانية التي يدل عليه الحديث الآتي لسلامتها عن كثرة المخالفة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الطائفة الأولى، كذا في بعض الشروح.

وقوله: (**فإن كان خوف هو أشد من ذلك**) بأن لا يتمكنوا من الهيئة المذكورة.

وقوله: (**صلوا رجالاً**) جمع راجل كما بينـه بقولـه: (**قياماً**) أي: قائمين على أقدامهم.

١٤٢١ ـ [٢] قوله: (**يزيد بن رومان**) بضم الراء وسكون الواو، و(**خوات**) بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة، أنصاري.

وقوله: (**عمن صلى**) هو سهل بن أبي حثمة أو والده، وهذا أرجح.

وقوله: (**يوم ذات الرقاع**) اسم غزوة غزاهـا رسول الله ﷺ في السنة الخامسة، فلقي الكفار فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة، ثم انصرف المسلمون والكافرون، ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور، سميت بذات الرقاع؛ لأنهم شدوا الرقاع على

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤١٢٩، م: ٨٤٢].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٤١٣١].

١٤٢٢ ـ [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....

أرجلهم لحفاوتهم وفقد نعالهم، وقيل: لأن فيه أرضاً أو جبلاً بعضه أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود، أقول: ويؤيد الأول ما روي عن موسى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع.

وقوله: (**وطائفة**) بالنصب والرفع عطف على طائفة أو على الضمير في (صفّت)، و(**وجاه**) بكسر الواو ويُضم، وفي رواية: تجاه بإبدال التاء من الواو كما في تراث ووراث.

وقوله: (**ثم سلم بهم**) أي: بالطائفة الأخرى، وفي هذا الطريق أيضاً صلى كل طائفة ركعة مع رسول الله ﷺ وركعة فرادى، ولكن في وقت صلاة رسول الله ﷺ لا قضاءها بعد إتمام صلاته ﷺ كما كانت في الطريق الأول، وبهذا عمل مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ.

١٤٢٢ ـ [٣] (**جابر**) قوله: (**فجاء رجل من المشركين**) قيل: اسمه غورث بالغين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤١٣٦، م: ٨٣٤].

المعجمة على وزن جعفر، وقيل: بضم العين، وقيل: غويرث بالتصغير، وقيل: دعثور بالدال والعين المهملتين والمثلثة، وروي أنه أسلم.

وقوله: (**فاخترطه**) أي: سلّه عن غمده.

وقوله: (**فتهدده**) هدد وتهدد بمعنى.

وقوله: (**فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان**) واختلفوا في توجيه كون صلاته ﷺ أربعاً، فقيل: القصر كانت رخصة كما هو مذهب بعض الأئمة فصلى أربعاً، لكن هذا يخالف ما ذكره بعض المحققين أنه لم يصل رسول الله ﷺ أربعاً في سفر قط، والله أعلم.

وقيل: هذا من خصائص صلاة الخوف حتى يصلي كل طائفة خلف رسول الله ﷺ الصلاة تامة، ولعله وقع النزاع في ذلك منهم في هذا الوقت دون غيره من الأوقات، وقيل: من جهة جواز تكرار الصلاة كما يقول به الشافعية، ويصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولذا وقع في بعض عبارات الشافعية من شروح (الحاوي): كان للقوم ركعتان وللنبي ﷺ أربع، وفي المغرب ست، وقيل: لعله كانت الصلاة في هذه الحالة في الحضر، واقتصار القوم على اثنين اثنين كان من خصائص ضرورة الخوف كما جاء من رواية أبي داود والنسائي عن حذيفة أنه كان في بعض الأحيان صلى مع كل طائفة ركعة،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٢٣ ـ [٤] وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، . . . . .

وكانوا يكتفون بركعة، ولم يقضوا ركعة أخرى، وجاء في رواية لأبي داود القضاء، كذا في (جامع الأصول)[1]، والله أعلم.

١٤٢٣ ـ [٤] (عنه) قوله: (ثم انحدر بالسجود) أي: انهبط إليه، والباء بمعنى (إلى).

وقوله: (والصف الذي يليه) بالرفع عطف على فاعل (انحدر)، وبالنصب على أنه مفعول معه.

وقوله: (وقام الصف المؤخر) أي: بقي قائماً.

وقوله: (في نحر العدو) بالراء، أي: مقابله وإزاءه، النحر: موضع القلادة من الصدر.

وقوله: (وقام الصف الذي يليه) أي: رفعوا رؤسهم من السجود.

---

(١) «جامع الأصول» (٥/ ٧٤٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٤٠].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٤٢٤ ـ [٥] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاَةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١/ ٢٦٤].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٤٢٥ ـ [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: .....

الفصل الثاني

١٤٢٤ ـ [٥] (جابر) قوله: (ببطن نخل) موضع بين مكة والطائف، كذا في (الصحاح)[١].

وقوله: (ثم سلم) في هذه الصورة سلم مع كل من الطائفتين على حدة، وكانت فيه أيضاً أربع له ﷺ وللقوم ركعتان، كما في الحديث السابق عن جابر، لكنه كان ساكتاً هناك عن تكرار السلام منه ﷺ كما أورده المؤلف، وفي (سفر السعادة)[٢] أنه توقف ﷺ في التشهد حتى صلت الطائفة الثانية، فسلم هو ﷺ والقوم بالاتفاق.

الفصل الثالث

١٤٢٥ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (نزل بين ضجنان وعسفان) ضجنان كسكران:

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٨٢٧).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ١٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لِهَؤُلاَءِ صَلاَةٌ هِـيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِـيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَـهُ شَطْرَيْـنِ، فَيُصَلِّيَ بِهِـمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُـمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، . . . . . .

جبل قرب مكة، وجبل آخر بالمدينة، كذا في (القاموس)[1]، وفي (النهاية)[2]: موضع أو جبل بين مكة والمدينة، وعسفان بضم العين وسكون السين على مرحلتين من مكة مشهور.

وقوله: (**آبائهم وأبنائهم**) وفي رواية: من أبنائهم وأموالهم.

وقولـه: (**فأجمعوا**) بقطع الهمزة (**أمركم**) أي: رأيكم، والإجماع: الاتفـاق، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقه، والعزم على الأمر، فمعنى أجمع الأمـر، أي: جعلـه جمعاً بعد ما كان متفرقاً، وتفرقـه أنـه جعل يقول مرة: افعل كذا، ومرة: افعل كذا، فلما عزم على أمر أجمعه أي جعله جمعاً.

وقولـه: (**فتميلوا عليهم ميلة واحدة**) أي: تشدوا عليهم شدة واحدة، والشدة بالفتح: الحملة في الحرب.

وقوله: (**فيصلي بهم**) أي: بأحد الشطرين، (**وتقوم طائفة أخرى**) أي: الشطر الآخر، والمراد بقولـه: فيصلي بهم: بأصحابـه جميعاً، ويكون حال الطائفـة الأولى محذوفاً على كـل تقديـر ليس تمام كيفيـة الصلاة مذكوراً في الحديث، بل المقصود الأصلي من الحديث بيان قيام طائفة وراء المصلين والأخذ بالحذر والأسلحة، والحذر بالكسر الاحتراز كالاحتذار، فالمراد ما فيه الحذر، و(أسلحتهم) عطف تفسير له.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١١٧).

(٢) «النهاية» (٣/ ٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٣٠٣٥، ن: ١٥٤٤].

❖ ❖ ❖

٤٧ ـ باب صلاة العيدين

وقال صاحب (الكشاف)[١]: جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على الأسلحة.

وقوله: (فتكون لهم) أي: لكل من الحارسين إذا تناوبوا الحراسة ركعة مع رسول الله ﷺ، ولرسول الله ﷺ ركعتان تامتان، فالمراد بقوله: (فتكون لهم ركعة) كونها مع رسول الله ﷺ، والركعة الأخرى التي يقضونها لا تكون معه، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكرنا من (جامع الأصول)[٢] في الحديث السابق لجابر من اكتفائهم بركعة من غير قضاء الأخرى، وكون ذلك من خصائص صلاة الخوف، والله أعلم.

٤٧ ـ باب صلاة العيدين

قيل: سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وهذا الوجه عام يصدق على المواسم الأخر أيضاً، فزاد بعضهم قيداً آخر، وقال: يعود بالفرح والسرور، والفرح والسرور في عيد الفطر لشكر نعمة تمام الصيام، وفي الأضحى تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذي هو عمدة أركانه، والجمعة التي هي عيد كل أسبوع شكر لنعمة صلوات الأسبوع، فوضعوا الشكر لكل طاعة عيداً من جنسها حتى يكون سبباً لمزيدها بحكم

(١) «الكشاف» (١/ ٥٦٠).

(٢) «جامع الأصول» (٥/ ٧٣٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٤٢٦ ـ [١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، .....

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم: ٧]، وأما الزكاة فلما لم يكن لأدائها وقت معين ولم يتفق فيها اجتماع لم يقع بشكر تمامها عيد مناسب، كذا قالوا، وقال بعضهم: سمي العيد عيداً تفاؤلاً، يعني يرزق البقاء ويعود في العام القابل، كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلاً بقفولها، أي: رجوعها سالمة.

وفي بعض شروح «الهداية»: سمي عيداً لأن الله تعالى وعد المؤمنين فيه بفضله ورحمته يفرحون بذلك، ويرد على هذا الوجه أن اشتقاق العيد من الوعد بعيد؛ لأنه أجوف، والوعد مثال، إلا أن يجعل من قبيل الجبذ والجذب.

وصلاة العيدين فرض على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله كالجمعة، وفي رواية: واجب، وقال: تسميته بالسنة من جهة ثبوته بالسنة دون الكتاب، وعند صاحبيه سنة، وعند الشافعية نفل، وجعلوه أفضل النوافل، وفي قول: سنة مؤكدة، وقال مالك رحمه الله: سنة واجبة، ولعل الوجوب ههنا بمعنى التأكيد، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكر في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وعند أحمد رحمه الله فرض عين كما عند أبي حنيفة، والصحيح عنده أنها فرض كفاية كصلاة الجنازة والجهاد، وفي رواية عن أبي حنيفة أيضاً كذلك.

الفصل الأول

١٤٢٦ ـ [١] (أبو سعيد الخدري) قوله: (إلى المصلى)[1] وهو موضع معروف

(١) قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ إِلَى الْجَبَّانَةِ، وَيَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِالضُّعَفَاءِ فِي الْمِصْرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَائِزَةٌ بِالاِتِّفَاقِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالْكَلاَمُ كُلُّهُ فِي غَيْرِ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، . . . . . .

بالمدينة خارجها، ولم يكن فيه منبر في زمنه ﷺ، وسيجيء ذكر بنائه في آخر الباب، وقد قيل في الفرق: إن المصلى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم، فلهذا لم يوضع المنبر للعيد ووضع للجمعة.

وقوله: (**فأول شيء يبدأ به الصلاة**) يعني كان لا يقدم الخطبة على الصلاة، وسيجيء الكلام فيه، والظاهر المتبادر بحسب المعنى أن يكون (أول) مبتدأ و(الصلاة) خبره، وقيل بالعكس لكون الصلاة أعرف.

وقوله: (**فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم**) الظاهر أنها معان متكررة متقاربة ذكرت تأكيداً وتقريراً. وقال الطيبي[1]: فيعظهم، أي: ينذرهم ويخوفهم، ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلال والحرام.

وقوله: (**وإن كان يريد أن يقطع بعثاً**) أي: جيشاً بسكون العين ويحرك، فالبعث الجيش الذي يبعث إلى العدو، و(**قطعه**) توزيعه على القبائل وقسمته، وإنما استعمل فيه القطع لأن الآمر يقطع القول به فيقول: يخرج من بني فلان كذا، ومن بني فلان كذا، كذا قال التُّورِبِشْتِي[2]، والظاهر أن استعمال القطع بمعنى الإفراد، وإفراد جماعة من

= مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَمَّا هُمَا فَهِيَ فِيهِمَا أَفْضَلُ مُطْلَقاً تَبَعاً لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلِشَرَفِهِمَا مَعَ اتِّسَاعِهِمَا. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٦٠).

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٣٦).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ٣٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٥٦، م: ٨٨٩].

١٤٢٧ ـ [٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٨٧].

١٤٢٨ ـ [٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ. . . . . .

بين القوم وإرسالها على العدو.

وقوله: (أو يأمر بشيء) أي: بشيء معين مخصوص بين الأوامر العامة، أو المراد أمر الجيش المبعوث بأوامر تليق بهم، وهذه كلها داخلة في الخطبة؛ لأن الخطبة إنما هي لتعليم الأوامر والأحكام، فلا يتجه ما ذكر الطيبي أن فيه دليلاً على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام.

وقوله: (ثم ينصرف) أي: من المصلى إلى البيت.

١٤٢٧ ـ [٢] (جابر بن سمرة) قوله: (غير مرة ولا مرتين) أي: كثيراً، فهو حال عن المفعول أو عن الفاعل.

وقوله: (بغير أذان ولا إقامة) يعني لم يكن في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، وزاد في رواية: ولا الصلاة جامعة[1]، قال الترمذي[2]: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل.

١٤٢٨، ١٤٢٩ ـ [٣، ٤] (ابن عمر، وابن عباس) قوله: (وأبو بكر وعمر) خصهما بالذكر لتأكيد السنة بقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، مع

---

(١) قال القاري (٣/ ١٠٦١): بَلْ يُنَادِي: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، لِيَخْرُجَ النَّاسُ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ، وَهَذَا النِّدَاءُ مُسْتَحَبٌّ.

(٢) «سنن الترمذي» (٥٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٦٣، م: ٨٨٨].

١٤٢٩ ـ [٤] وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٢٤٩، م: ٨٨٥].

أنه كان بمحضر الصحابة فانعقد الإجماع، قالوا: وقد غيره عثمان ﷺ وخطب قبل الصلاة حين كثر الناس ليدركوا الصلاة، وسيجيء تمام الأحكام فيه.

وقوله: (**وسئل ابن عباس**) لا يظهر وجه ذكر حديث ابن عباس بهذا الطريق المذكور في (المصابيح) دون الطريقة المعتادة للمؤلف مصدّراً بـ (عن).

وقوله: (**ولم يذكر**) أي: ابن عباس ﷺ أذاناً ولا إقامة.

وقوله: (**يهوين**) بضم الياء وقد يفتح من الإهواء، والهوي: السقوط والامتداد والارتفاع، في (القاموس)[1]: أهوت يدي لها: امتدت وارتفعت، وقال في (النهاية)[2]: أهوى بيده إليه، أي: مدها نحوه وأمالها إليه، ويقال: أهوى بيده إلى الشيء ليأخذه.

وقوله: (**إلى آذانهن وحلوقهن**) أي: حليهن من القرط والقلادة.

وقوله: (**ثم ارتفع**) أي: ذهب وأسرع، من ارتفع البعير في سيره، أي: أسرع وبالغ، وارتفع القوم، أي: صعدوا في البلاد.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٥).

(٢) «النهاية» (٥/ ٢٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٣٠ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٦٤، م: ٨٨٤].

١٤٣٠ ـ [٥] (ابن عباس) قوله: (لم يصل قبلهما ولا بعدهما) فيه دليل على أنه لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها، قال الترمذي[١]: وفي الباب عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد، وحديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح، انتهى.

وفي شرح (كتاب الخرقي)[٢] في مذهب أحمد: استخلف علي ﷺ أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس! إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام، رواه النسائي، وعن ابن سيرين: أن ابن مسعود وحذيفة قاما أو قام أحدهما فنهيا أو نهى الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج الإمام، رواه سعيد، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر ـ أي: أحداً من سلف هذه الأمة ـ كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، رواه الأثرم. وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى المنزل صلى ركعتين، رواه ابن ماجه وأحمد[٣].

وفي (الهداية)[٤]: ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل مع حرصه على الصلاة، ثم قيل: الكراهة في المصلى خاصة، وقيل: فيه وفي غيره عامة؛ لأنه ﷺ لم يفعله، انتهى.

---

(١) «سنن الترمذي» (٥٣٧).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٧٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٣)، و«مسند أحمد» (٣/ ٢٨).

(٤) «الهداية» (١/ ٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وفي بعض شروح «الهداية»: إن صلى الإشراق والضحى قبل الخروج إلى الجبانة لا يكره، وهذا النفي بإطلاقه يتناول الإمام والقوم جميعاً، وقال الشافعي رحمه الله: يكره للإمام دون القوم، وقالوا: المراد بهذا النفي أنه ليس لصلاة العيد صلاة مسنونة، لا أنها تكره في حد ذاتها.

وفي (فتح الباري)[١]: قال الكوفيون: يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وقال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في أنه إذا فاتت صلاة العيد هل تقضى؟ فظاهر مذهب الحنفية أنه إن فاتته مع الإمام لم يقضها؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد، كذا في (الهداية)[٢]، وذكر في بعض شروحها أنه إن شاء صلى ركعتين أو أربع ركعات مثل صلاة الضحى التي يصلي في سائر الأيام، ونقل عن (المحيط) و(فتاوى قاضيخان) أن من جاء المصلى ولم يدرك الصلاة مع الإمام فهو مخير إن شاء رجع إلى بيته من غير أن يصلي، وإن شاء صلى ثم رجع، والأفضل أن يصلي أربع ركعات حتى تكون له صلاة الضحى، وكذلك في مذهب أحمد، والدليل على ذلك حديث روي عن ابن مسعود بسند صحيح، وقال أحمد: ويقويه حديث علي رضي الله عنه أنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أربعاً ولا يخطب، كذا في شرح (كتاب الخرقي)[٣]،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٥).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٣١ ـ [٦] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٥١، م: ٨٩٠].

وقال: وبلا تكبير كصلاة التطوع، وذكر البخاري في ترجمة باب أن أنسا ﷺ جمع أهله وولده في الزاوية ـ اسم موضع على فرسخين من بصرة ـ وصلى صلاة العيد، وقال الكرماني[1]: إذا فاتت صلاة العيد مع الإمام صلى، قال مالك والشافعي رحمهما الله: صلى ركعتين، وقال أحمد: أربع ركعات، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، وعلى تقدير الصلاة هو مخير بين أربع واثنتين، والله أعلم.

١٤٣١ ـ [٦] (**أم عطية** ﷺ) قوله: (**أن نخرج الحيض**) بفتح الياء المشددة جمع حائض، (**وذوات الخدور**) بضم الخاء جمع خدر بكسرها: ستر يمد للجارية في ناحية البيوت تقعد البكر وراءه، وكل ما واراك من بيت ونحوه، والمراد ههنا النساء المستورات.

وقوله: (**وتعتزل**) بالرفع خبر في معنى الأمر، والجلباب بكسر الجيم: الملحفة، ومعنى (**لتلبسها**) أن تعير القادرة العاجزة جلباباً، ولا كراهة في استعارتها منها، أو تشركها جلبابها في اللبس، وما جاء في رواية أخرى: (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها) يؤيد المعنى الثاني[2].

---

(١) «شرح الكرماني» (٦/ ٨٧).

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَرَ جَمِيعَ النِّسَاءِ بِحُضُورِ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ لِتُصَلِّيَ مَنْ لَيْسَ لَهَا عُذْرٌ، وَتَصِلَ بَرَكَةُ الدُّعَاءِ إِلَى مَنْ لَهَا عُذْرٌ، وَفِيهِ تَرْغِيبٌ لِلنَّاسِ فِي حُضُورِ الصَّلَوَاتِ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَمُقَارَبَةِ الصُّلَحَاءِ لِيَنَالَهُمْ بَرَكَتُهُمْ، وَهَذَا ـ أَيْ: حُضُورُهُنَّ ـ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فِي زَمَانِنَا لِظُهُورِ الْفَسَادِ. وَفِي =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٣٢ ـ [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: تُغَنِّيَانِ.....

١٤٣٢ ـ [٧] (عائشة) قوله: (وعندها جاريتان) زاد في رواية: من جوار الأنصار، وللطبراني من حديث أم سلمة: أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، والجارية من النساء من لم تبلغ الحلم.

وقوله: (في أيام منى) أي: أيام التشريق، (تدففان وتضربان) أي: تغنيان وتضربان بالدف، فهو تأكيد لما قبله، وقيل: معناه ترقصان من ضرب الأرض إذا وطئها، والدف بالضم على الأشهر وقد يفتح، وأصله الجنب، ومنه دفتا المصحف لتشبيههما بالجنبين، سمي بذلك لاتخاذه من جلد الجنب، كذا في شرح الشيخ.

وقولـه: (تغنيان) وزاد في رواية للبخاري: وليستا بمغنيتين، أي: لا تحسنان

= «شَرْحِ السُّنَّةِ»: اخْتُلِفَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ لِيَوْمِ الْعِيدَيْنِ، فَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لِخَبَرِ عَائِشَةَ: لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَتَخْرُجُ الْعَجَائِزُ لِلْعِيدِ لاَ الشَّوَابُّ، اهـ. وَهُوَ قَوْلٌ عَدْلٌ، لَكِنْ لاَ بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ بِأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ، بِإِذْنِ حَلِيلِهَا مَعَ الأَمْنِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ بِأَنْ لاَ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ، وَيَكُنَّ خَالِيَاتٍ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ، وَالْبَخُورِ وَالشُّمُومِ، وَالتَّبَخْتُرِ وَالتَّكَشُّفِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا أَحْدَثَنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُلاَزِمَاتُ الْبُيُوتِ لاَ يَخْرُجْنَ، وَوَجَّهَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ الإِسْلاَمِ وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ، فَأُرِيدَ التَّكْثِيرُ بِهِنَّ تَرْهِيباً لِلْعَدُوِّ. اهـ.

وَمُرَادُهُ أَنَّ الْمُسَبَّبَ يَزُولُ بِزَوَالِ السَّبَبِ، وَلِذَا أُخْرِجَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ هَـذَا صَارَ مَنْسُوخاً فَلاَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ. وَهُوَ تَوْجِيهٌ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ احْتِمَالِ ذَلِكَ لاَ يُجْدِي، إِذْ لاَ بُدَّ فِي النَّسْخِ الَّذِي زَعَمَهُ مِنْ تَحَقُّقِ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ، وَمَعْرِفَةِ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْمَنْسُوخِ. قَالَ الطِّيبِيُّ: وَفِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ لاَ تَهْجُرُ ذِكْرَ اللهِ وَمَوَاطِنَ الْخَيْرِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الصِّبْيَانِ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْعِيدِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، . . . . . .

الغناء ولا اتخذتاه صنعة وكسباً، ولا تعرفان به، أو ليستا كالمغنيات في التشويق إلى الهوى والتعريض بالفاحشة، والتشبيب الداعي إلى الفتنة كما يشعر به قوله: تغنيان.

وقوله: **(بما تقاولت الأنصار يوم بعاث)** تقاولت، أي: قال بعضهم لبعض، وتفاخر من أشعار الحرب والشجاعة، وفي رواية: تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف، وهو هجاء بعضهم لبعض، وفي بعضها: تعازفت بعين مهملة وزاي من العزف وهو الصوت الذي له دوي، ومنه المعازف، وبعاث بموحدة مضمومة فمهملة مخففة، وقيل: بمعجمة، وقيل: إنه تصحيف، وتعقب بأن القائل بذلك أبو عبيدة وهو من أئمة اللغة، وبالجملة فيه اختلاف، والأشهر فيه منع الصرف، قيل: اسم موضع بالمدينة على ليلتين، وقيل: اسم حصن للأوس، وقيل: موضع بديار بني قريظة فيه أموالهم، وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج قبيلتي الأنصار، وكان فيه مقتلة عظيمة، واستمرت الحرب والعداوة فيهم إلى مئة وعشرين سنة فارتفعت بالإسلام، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فالشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور، وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرة رسول الله ﷺ.

وقوله: وهو **(متغش بثوبه)** أي: متغط به ومتلبس، وفي رواية للبخاري: فاضطجع ـ يعني: النبي ﷺ ـ على الفراش وحوّل وجهه، وفي رواية: تغشّى بثوبه، وفي رواية لمسلم: تسجّى، أي: التف بثوبه.

وقوله: **(فانتهرهما)** أي: زجرهما عن التدفيف والغناء بحضرته، وفي رواية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهَذَا عِيدُنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٥٢، ٩٨٧، م: ٨٩٢].

للبخاري: فانتهرني، ولا منافاة، وزجرهما لفعلهما وزجر عائشة لتقريرها، وفي (صحيح البخاري) وقال ـ أي: أبو بكر ـ: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، وأراد بالمزمارة الغناء والدف؛ لأن المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير، سميت به الآلة المعروفة التي بها يزمرون، كذا في (فتح الباري)[1]، وفي (القاموس)[2]: زمر يَزْمُرُ زميراً وزمّر تزميراً: غنّى في القصب، والزمارة ما يزمر به كالمزمار، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن الذكر.

وقوله: (**فكشف النبي ﷺ**) وفي رواية مسلم: فأقبل عليه رسول الله ﷺ، (**فقال: دعهما**) فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

وقوله: (**فإنها**) أي: الأيام التي نحن فيها (**أيام عيد**) أي: فرح وسرور شرعي، وهذا من جملته، قال الشيخ ابن حجر في شرح (صحيح البخاري)[3]: استدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على إباحة الغناء وسماعه بآلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها بقولها: وليستا بمغنيتين، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي يسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة، وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيًا، وإنما يسمى بذلك من ينشط بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه التعريض بالفواحش أو تصريح بها،

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٧٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

قال القرطبي: قولها: ليستا بمغنيتين، أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين بـه، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصـوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهـى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا ـ على التحقيق ـ من آيات الزندقة، وقول أهل المخرفة[1]، والله المستعان، انتهى كلام القرطبي.

وقال أيضاً في (الفتح)[2]: ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس، وأما التفافه ﷺ بثوبـه فيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرفع الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيته تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم، انتهى.

قال العبد الضعيف أصلح الله حالـه: إن الذي يتبادر من الحديث وفي العدول عنه تعسف أن أبا بكر ﷺ أنكر التغني والتدفيف وزجر عنهما لما تقرر عنده وهو أعلم بالشريعة من حرمة ذلك أو كراهيته، وظن أنه ﷺ لا يعلم ذلك لمثل نوم أو غفلة فلم ينـه عنه، أو كان يريد أن ينهى فلم يفرغ لذلك، ولم يعلم أبو بكر ﷺ أنه ﷺ قررهن

(١) في النسخ المخطوطة: أهل الجزية، وهو خطأ.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٣٣ ـ [٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وِتْراً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٩٥٣].

على هذا القدر اليسير في يوم العيد، ولذلك قال: دعهما فإنها أيام عيد، فدل الحديث على إباحة مقدار يسير منه في يوم العيد وغيره من مواضع يباح فيه السرور، ويكون ذلك من شعائر الدين كالأعراس والولائم، ومثل ذلك لعب السودان بالدرق والحراب في يوم العيد، وقصد عمر ﷺ أن يضربهم بالحصى، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر.

وأما قول القرطبي: يظهر من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، فذلك عند فقدان الضبط والاختيار، والمرء في ذلك معذور مع توجه المؤاخذة في التسبيب، ومن فعل ذلك في غير هذه الحالة فهو كما قال، ولقد صدر سماع الغناء ممن انكسرت شهوته وعلا مقامه من اللهو واللعب لا سيما عن الزندقة والإلحاد، ولما ثبت أنه يحرك السواكن ويبعث الكوامن فمن كان ساكنه وكامنه ذكر الحق والشوق إلى الآخرة والانجذاب إلى جناب القرب كيف يذم ذلك؟ اللهم إلا إن ثبتت الحرمة القطعية، ولم تثبت، ولقد صرح بعض المتأخرين من المحدثين وإن كان قولاً متعقباً بأنه لم يصح حديث في حرمة الغناء، وقال بعض العلماء: لم يوجد على حرمته ولا على إباحته دليل قاطع، فيترك على الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة وبعد اللَّتَيَّا والتي لا شك أن ذلك خلاف طريقة الاتباع، والله أعلم.

١٤٣٣ ـ [٨] (أنس) قوله: (**لا يغدو يوم الفطر**) أي: لا يروح إلى المصلى.

وقوله: (**حتى يأكل تمرات**) لعلها كانت حاضرة الوقت فيأكلها، وقالوا: الحكمة في استحباب أكل التمر حلاوتها وهي نافعة في تقوية البصر والصوم يضعفه، والحلاوة يوافق مزاج الإيمان، وقالوا: ومن رأى في المنام يأكل حلواً فتعبيره أن يرزق حلاوة الإيمان ويرفق القلب، ولهذا كان الإفطار بشيء حلو أفضل كالعسل وغيره، وكان (**وتراً**)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٣٤ ـ [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٩٨٦].

وفي رواية الحاكم عن عتبة بن حميد: يأكل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر منها وتراً، ورعاية الوتر محمودة في الأمور كلها، (إن الله وتر ويحب الوتر).

١٤٣٤ ـ [٩] (جابر) قوله: (**إذا كان يوم عيد خالف الطريق**) أي: يخرج من طريق ويرجع من أخرى.

وقوله: (**رواه البخاري**) ورواه الترمذي عن أبي هريرة قال: وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعاً للحديث، وبه قال الشافعي، وقال في (الفتح)[1]: والذي في (الأم) أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرافعي: لم يتعرض في (الوجيز) إلا للإمام، وبالتعميم قال أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: إن علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها، وإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء، وقال الأكثر: يبقى الحكم ولو انتفت العلة كما في الرَّمَل وغيره، انتهى.

ولا يذهب عليك أن العلة الحكم فيما نحن فيه ليست منصوصة كما في الرَّمَل وهو إظهار الجلادة والشهامة للمشركين، وأما فيما نحن فيه فإنما يستنبطون المعاني بالظن والاحتمال، فلا ينظر ههنا إلى العلة، بل يجب الاقتداء والاتباع على احتمال وجود بعض المعاني التي استنبطوها في شأنه ﷺ، فافهم.

ثم قد كثرت الأقوال في ذلك، فمنها أنه فعل ذلك ليشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة، ويشهد الطريقان وسكانهما من الجن والإنس، وقيل: ليسوّى بينهما في مزية الفضل بمروره ﷺ، وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٣٥ ـ [١٠] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، . .

وإشاعتـه، وقيل: لغيظ الكافرين وترهيبهم بإظهار شوكة الإسلام ورفعة إعلام الدين ولعزة أهله وكثرتهم، وقيل: حذراً من كيد أعداء الدين، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يكرره؛ لأنهم يترصدونه في طريق الرجوع على تقدير العلم بطريق الخروج، فافهم.

وقيل: ليشمل مسلمي الطريقين ويعمهما بالبركة وبرؤيتـه، والانتفاع في قضاء حوائجهم في الاستفتاء والتعلم والاسترشاد والصدقة والسلام عليهم، وقيل: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى والترقي بمقام القرب والوصول، يعني إذا تغير الطريق تغير الحال، ولا يخلو هذا الوجه عن خفاء، فافهم. وقيل: كان في ذهابه يتصدق، فإذا رجع لم يبق معه شيء، فيرجع في طريق أخرى؛ لئلا يرد من يسأله، وهذا الوجه لا يقتضي الاعتياد، بأنه يُدَّعى بأنه كان البتة يتصدق بجميع ما معه ولا يبق شيئاً، ولا يخفى بعده.

وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام، وقيل: كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطى في الذهاب، وتعقب بأن أجر الخطى يكتب في الرجوع أيضاً كما صرحوا في الحج، وثبت عند الترمذي وغيره من حديث أبـي بن كعب إلا أن يخص ذلك بالحج، والله أعلم. ولو عكس هذا الوجـه لكان لـه وجه، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت، ولا يخفى أن كل ما ذكر احتمالات يمكن وجودهـا جمعاً وفرادى، والله أعلم بأسرار ومصالح أفاض على حبيبـه ﷺ، وتقصر عقول الخلق عن إدراكها، ففي كل فعل من حركة وسكون له ﷺ من دقائق الحكم والأسرار ما لا يحيط به سواه، والله أعلم.

١٤٣٥ ـ [١٠] (البراء) قوله: (**شاة لحم**) الإضافة بيانية، أي: شاة هي مجرد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٩٦٨، م: ١٩٦١].

١٤٣٦ ـ [١١] وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٠٠، م: ١٩٦٠].

١٤٣٧ ـ [١٢] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٤٦، م: ١٩٦١].

١٤٣٨ ـ [١٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٩٨٢].

لحم يؤكل، ليس فيها معنى النسك والعبادة، والحديث يتضمن بيان وقت التضحية، وتفصيله في كتب الفقه، و(النسك) بضم النون وسكون السين: العبادة، والناسك: العابد، نَسَكَ ويَنْسُكُ: تعبد، والنسيكة الأضحية، والجمع نسك بضمتين والنسائك، والمنسك بكسر السين وفتحها: مكان التضحية، وضبط (النسك) في الحديث بوجهين.

١٤٣٦ ـ [١١] (جندب) قوله: (فليذبح مكانها أخرى) أي: ليذبح شاة غيرها.

وقوله: (فليذبح على اسم الله) فهو مقبول صحيح وإلا فوجوب التسمية معلوم مقرر في الدين.

١٤٣٧ ـ [١٢] (البراء) قوله: (فقد تم نسكه) أي: ثبت وصح.

١٤٣٨ ـ [١٣] (ابن عمر) قوله: (ويذبح وينحر) الذبح للشاة والنحر للإبل، وقد يطلق الذبح على كليهما كما في الأحاديث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٤٣٩ ـ [١٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١٣٤].

١٤٤٠ ـ [١٥] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٥٤٢، جه: ١٧٥٦، دي: ١/ ٣٧٥].

الفصل الثاني

١٤٣٩ ـ [١٤] (أنس) قوله: (ولهم يومان) أي: لأهل المدينة.

وقوله: (قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما) يريد أن العيد الحقيقي والفرح والسرور للمؤمن ينبغي أن يكون في العبادة، ففيه نهي عن اللهو واللعب مع إشارة خفية إلى جواز شيء منهما في يوم العيدين مما ليس فيه فاحشة، وخروج عن طريقة الدين وشعاره، فافهم. وعن تعظيم أعياد المشركين ومواسمهم والسرور فيها، ولقد بالغ في النهي عنه بعض العلماء حتى حكموا بالكفر زجراً وتشديداً وسدًّا للذرائع واتقاء عن مظان الكفر، كذا في (فتح الباري)[1].

١٤٤٠ ـ [١٥] (بريدة) قوله: (لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) قالوا: الحكمة في الأكل قبل صلاة عيد الفطر أنه لما كان وجوب الفطر بعد وجوب الصوم أحب تعجيل الفطر قصداً إلى المبادرة بالامتثال لأمر الله تعالى،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٤١ ـ [١٦] وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٥٣٦، جه: ١٢٧٩، دي: ٢/ ٩٩٩، ولكن عن رواية عبدالله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده].

ولولا قصد مجرد الامتثال لأكل على شبعه، وكان يكتفي بتمرات كما مرّ، وقيل: كان أكله ﷺ في كل من العيدين في وقت إخراج صدقة خصت لكل منهما، وإذا كان إخراج صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى أكل ثم غدا إليه، وكان إخراج صدقة الأضحى بعد الذبح ووقته بعد الصلاة ذبح وتصدق فأكل.

١٤٤١ ـ [١٦] (كثير بن عبدالله) قوله: (عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده) ضمير جده راجع إلى كثير؛ فإن الصحابي جد كثير، وهو عمرو بن عوف المزني، لا جد أبيه وهو عوف، ثم إن كثير بن عبدالله تكلموا فيه، قال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال أبو داود: كذاب، وقال الشافعي رحمه الله: أحد أركان الكذب، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ليس بقوي، وقال يحيى: ضعيف الحديث، لكن قال الترمذي لهذا الحديث: حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال في (علله الكبرى): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب أصح منه، وبه أقول.

واعلم أن الأحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة، ولذلك اختلفت مذاهب الأئمة، فعند الثلاثة سبع في الركعة الأولى وخمس في الثانية، ولكن عند مالك وأحمد يعدّ مع السبع تكبيرة الإحرام، ولا يعد مع الخمس تكبيرة القيام، وعند الشافعي رحمه الله لا يعد شيء منهما معهما، وقال في شرح (كتاب الخرقي)[1] في مذهب أحمد

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

رحمه الله: إنما عدت تكبيرة الافتتاح من السبع؛ لأنها تفعل في القيام، بخلاف تكبيرة القيام في الثانية، فإنها لم تعد من الخمس؛ لأنها تفعل مع القيام، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله: ثلاث في الأولى وثلاث في الآخرة، زائدة على تكبيرة الافتتاح والقيام، وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وما ذهب الشافعي رحمه الله وغيره مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وقد وقع الكلام في أسانيد مذهبهم.

ونقل الشيخ ابن الهمام[1] عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: ليس في تكبيرات العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أخذ فيها بفعل أبي هريرة، ولكن قال في شرح (كتاب الخرقي): روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، رواه أحمد وابن ماجه، وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا، وكذلك ذهب إليه ابن المديني وصحح الحديث، نقله عنه حرب، وكذلك رواه أبو داود، ولحديث عمرو بن عوف المزني مع أنه روي عن جماعة من الصحابة، انتهى.

وقال الشيخ ابن الهمام[2]: إن أبا داود وإن روى ما ذكرنا، ولكن روى ما يعارضه أيضاً وهو أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره، وهو ناطق بحديثين إذ تصديق حذيفة رواية كمثله وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما، وتضعيف

(١) «فتح القدير» (٢/ ٧٥).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلاً عن ابن معين والإمام أحمد معارض بقول صاحب (التنقيح) فيه، وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس.

وأخرج عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا: كان ابن مسعود ﷺ جالساً، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري ﷺ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبدالله؛ فإنه أقدمنا وأعلمنا، فقال ابن مسعود ﷺ: يكبر أربعاً ثم يقرأ فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة، وجاءت هذه القصة بطريق آخر، رواه محمد ابن الحسن أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كان قاعداً في مسجد الكوفة. . . الحديث، وروى ابن أبي شيبة حدثنا هشام أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع وثلاث زوائد، وبالأربعة تكبيرة الركوع، وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع؛ لأنه مثل نقل أعداد الركعات، وما جاء على خلافه فمتعارض، ويترجح ما قلنا بأثر ابن مسعود مع أن المروي عن ابن عباس ﷺ متعارض مضطرب، انتهى.

وقال مشايخنا: لما وردت أحاديث مختلفة أخذنا بالأقل؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى، كذا في (الهداية)[1]، ثم إن المتعارف في بلاد الإسلام من عمل العامة هو مذهب ابن عباس وشيبة ﷺ أنه لما انتقلت الدولة إلى بني عباس كتبوا إلى الحكام وولاة وجه الأرض أن يعملوا بمذهب جدهم، وشرطوا

(١) «الهداية» (١/ ٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٤٢ ـ [١٧] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقَاءِ سَبْعاً وَخَمْساً، وَصَلَّوْا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. [مسند الشافعي: ١/ ٧٦].

١٤٤٣ ـ [١٨] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١٥٣].

١٤٤٤ ـ [١٩] وَعَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عَلَيْهِ. . . . . .

أن لا يعملوا لغيره، فاستمر العمل على ذلك إلى اليوم حتى في أكثر بلاد الحنفية كذلك، ونقل عن (فتاوى الحجة) أنه إن عمل بقول ابن مسعود جاز؛ لأنه مذهب أصحابنا، وعلى مذهب ابن مسعود رضي الله عنه العمل في بلدنا الدهلي ـ عمرها الله وعصمها ـ، وفي نواحيه وسائر البلاد بقي العمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما.

١٤٤٢ ـ [١٧] قوله: **(جعفر بن محمد)** هو الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر رضي الله عنهما وعن جميع أهل بيت النبوة.

١٤٤٣ ـ [١٨] **(سعيد بن العاص)** قوله: **(كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز)** وهو متمسك أبي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا.

١٤٤٤ ـ [١٩] **(البراء)** قوله: **(فخطب عليه)** أي: متكئاً عليه، وجاء في بعض الروايات الفقهية أن الاتكاء على القوس والعصا مكروه، والصحيح أنه لا يكره لورود السنة بها، ونقل من (روضة العلماء): أن كل بلدة فتحت عنوة ومحاربة يعتمد فيها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١٤٥].

١٤٤٥ ـ [٢٠] وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَاداً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. [مسند الشافعي: ١/ ٧٧].

١٤٤٦ ـ [٢١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَامَ مُتَّكِئاً عَلَى بِلاَلٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ١٥٧٥].

بالسلاح، وما فتح بغيرها يعتمد على العصا، ولهذا يعتمد الشافعية بمكة على السيف؛ لأن فتحه عندهم بالعنوة، وعند الحنفية بالعصا؛ لأن فتحها عندهم بالصلح، وأما في المدينة المطهرة لا يعتمد بالسلاح اتفاقاً؛ لأنه لم يكن فتحه بالمحاربة.

١٤٤٥ ـ [٢٠] (عطاء) قوله: (على عنزته) وهي فوق العصا ودون الرمح في طرفها زج، أي: نصل، وقد كان معه ﷺ يحملها خدامه كما ورد في الأحاديث.

وقوله: (اعتماداً) مفعول مطلق للتأكيد.

١٤٤٦ ـ [٢١] (جابر) قوله: (قام متكئاً على بلال) فيه جواز الاعتماد للخطيب على إنسان.

وقوله: (ووعظ الناس) في (القاموس)[1]: وَعَظَ يَعِظُ وعظاً وعظةً وموعظةً: ذَكَّرَه ما يُلَيِّن قلبه من الثواب والعقاب، فقوله: (وذكّرهم) كالعطف التفسيري له، وقيل: الوعظ زجر مقترن بتخويف.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٤٧ ـ [٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٥٤١، دي: ١/ ٣٧٨].

١٤٤٨ ـ [٢٣] وَعَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. [د: ١١٦، جه: ١٣١٣].

١٤٤٩ ـ [٢٤] وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. [مسند الشافعي: ١/ ٧٤].

١٤٤٧ ـ [٢٢] (أبو هريرة) قوله: (رجع في غيره) قد سبق الكلام في سببه.

١٤٤٨ ـ [٢٣] (وعنه) قوله: (أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) ظاهره أن الصلاة في الجبّانة أفضل منها في المسجد إلا لعذر، والآن جرت عادة أهل المدينة المطهرة، وكذا المكة المعظمة بالصلاة في المسجد، ولم يرضوا بمفارقة المسجد الشريف والحرام العظيم.

١٤٤٩ ـ [٢٤] (أبو الحويرث) قوله: (بنجران) بتقديم النون المفتوحة على الجيم الساكنة، وفي (القاموس)[1]: نجران كعطشان موضع باليمن، فتح سنة عشر، سمي بنجران بن زيدان بن سبأ، وموضع بحوران قرب دمشق، انتهى. والمراد في الحديث هو الأول، وفي (النهاية)[2]: موضع بين الحجاز والشام واليمن.

وقوله: (عجل الأضحى وأخر الفطر) ولعل الحكمة في ذلك أنه لما أديت صدقة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٦).

(٢) «النهاية» (٥/ ٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٥٠ ـ [٢٥] وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُو إِلَى مُصَلاَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١١٥٧، ن: ١٥٥٧].

الفطر وأكل طعام ولم يبق لهم بعد ذلك، كان التأخير موجباً لكثرة الجماعة وازياد اجتماع الناس مع أنه قد تطرق ضعف وفتور يمنع عن الإسراع والاستعجال بخلاف الأضحى، فإن بعد الصلاة ذبحاً وتصدقاً وأكلاً فيناسب الاستعجال، وقد حكي عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو الإمام في رعاية السنة أنه كان يروح إلى المصلى بعد طلوع الشمس، وهو لا ينافي تأخير الصلاة، ففي الخروج إلى المصلى مبادرة إلى الامتثال واستعجاله إلى الحضرة.

١٤٥٠ ـ [٢٥] (أبو عمير بن أنس) قوله: **(عن أبي عمير)** بلفظ التصغير، **(ابن أنس بن مالك)** قيل: كان أكبر أولاد أنس رضي الله عنه، كذا في (التقريب)[1].

وقوله: **(عن عمومة)** العمومة جمع عم كالبعولة جمع بعل كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، ويجمع العم على أعمام وعمومة وأَعَمّ وأعمُمون، ويجمع البعل على بعال وبعولة وبعول، ويجيئان بمعنى المصدر أيضاً كالأبوة والخؤولة.

وقوله: **(جاؤوا)** أي: بعد الزوال، وقد جاء في رواية ابن ماجه والدارقطني أنهم قدموا آخر النهار، ولفظه عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، وقد جاء في رواية: بعد زوال الشمس، وهذا هو المذهب عندنا، قال في (الهداية)[2]: فإن غم الهلال وشهدوا عند

(١) «التقريب» (ص: ٦٦١).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٤٥١ ـ [٢٦] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ يَعْنِي عَطَاءً بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ، وَلاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٨٦].

١٤٥٢ ـ [٢٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ، .....

الإمام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد؛ لأن هذا تأخير بعذر، وقد ورد فيه الحديث، انتهى.

الفصل الثالث

١٤٥١ ـ [٢٦] (ابن جريج) قوله: (أن لا أذان للصلاة يوم الفطر) لعله جرى الكلام بعد ذلك في يوم الفطر خاصة، فلذلك خصصه بالذكر لا لتخصيص الحكم به.

وقوله: (حين يخرج الإمام) أي: للصلاة، (ولا بعد ما يخرج) أي: للخطبة.

وقوله: (ولا نداء ولا شيء) إطناب لمزيد التقرير.

وقوله: (لا نداء يومئذ ولا إقامة) إطناب بعد إطناب، وكان المراد بالنداء في الأول مثل: الصلاة الصلاة، أو الصلاة جامعة ونحو ذلك، وفي الثاني الأذان أو أعم، ويحتمل أن يكون قوله: (لا نداء)، (ولا إقامة) من كلام عطاء، فتعين أن يكون المراد بالنداء المعنى الأعم، فافهم.

١٤٥٢ ـ [٢٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فيبدأ بالصلاة) أي: يصلي قبل الخطبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: .....

وقوله: (**فإذا صلى صلاته قام**) أي: للخطبة.

وقوله: (**بغير ذلك**) أي: من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة.

وقوله: (**تصدقوا**) مكرر ثلاث مرات.

وقوله: (**وكان أكثر من يتصدق النساء**) لأنه ﷺ أخبرهن بأنه رآهن أكثر أهل النار.

وقوله: (**فلم يزل**) أي: الأمر (**كذلك**) أي: على تقديم الصلاة على الخطبة، (**حتى كان مروان بن الحكم**) أي: وجدت إمارته على المدينة من قبل معاوية.

وقوله: (**فخرجت**) هذا قول أبي سعيد الخدري يقول: خرجت ماشياً لمروان يدي في يده، والمخاصرة أن يأخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان، فتقع يد كل واحد عند خاصرة صاحبه، عبارة عن شدة التصاقهما في المشي.

وقوله: (**فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً**) في المصلى (**من طين ولبن**) بفتح اللام وكسر الباء ككتف، وقد جاء بكسرتين كإبل، وقد يقال: بكسر اللام وسكون الباء.

وقوله: (**كأنه يجرني نحو المنبر**) أي: يريد أن يخطب قبل الصلاة.

وقوله: (**وأنا أجره نحو الصلاة**) لتقدمها على الخطبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَيْنَ الاِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: لاَ يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٨٩].

❖ ❖ ❖

وقوله: (**أين الابتداء بالصلاة**) أي: الذي هو المعروف من فعله ﷺ وخلفائه ﷺ، (**فقال**) أي: مروان: (**لا**) أي: لا تنازع في ذلك، أو لا نبتدئ بالصلاة، (**قد ترك ما تعلم**) أي: تركته لأجل مصلحة رأيتها، وهو أن الناس لا ينتظرون لاستماع الخطبة لو قدمت الصلاة.

وقوله: (**ثم انصرف**) أي: قال أبو سعيد ذلك ثم انصرف، ولم يحضر الجماعة كذا قال الطيبي[1]، ويحتمل أن يكون المعنى ثم انصرف أبو سعيد من جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وأن يكون فاعل (انصرف) مروان، أي: انصرف إلى المنبر ليخطب قبل الصلاة، وقد يتراءى هذا المعنى أظهر من حيث العبارة؛ لأن أبا سعيد متكلم، والله أعلم.

واعلم أنه قد ذكر في هذا الحديث حكمان، أحدهما: أنه لم يكن في المصلى في زمن النبي ﷺ منبر، وقد ورد في الصحيح أنه كان ينصرف من الصلاة، فيقوم مقابل الناس، كما مرّ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في أول الباب، وفي رواية: فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه، ولابن خزيمة: خطب يوم عيد قائماً على رجليه، ومقتضى ظاهر هذا الحديث أن من اتخذ المنبر هو مروان، وقد وقع في (المدونة) لمالك أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان ﷺ كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت، لكن هذا معضل، وما في الصحيحين أصح، ويحتمل أن

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

يكون عثمان ﷺ فعل ذلك مرة ثم أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى؛ لأن داره كانت مجاورة للمصلى، كما جاء في (صحيح البخاري) من حديث ابن عباس ﷺ: أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، قال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصلت في قبلة المصلى في العيدين، وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكن لما كانت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها.

وثانيهما: أن السنة في العيدين الصلاة قبل الخطبة، واتفق أصحاب الكتب الستة على رواية: أن رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة وعمل أبو بكر وعمر ﷺ بعده كذلك، وقال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وقالوا: أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم حين كان أمير المدينة من قبل معاوية.

وقال في (فتح الباري)[1]: اختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد ﷺ عند مسلم صريحة في أنه مروان، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان ﷺ، فروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري رحمه الله قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان ﷺ صلى بالناس، ثم خطبهم ـ يعني على العادة ـ فرأى ناساً فلم يدركوا الصلاة ففعل ذلك، أي: صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان ﷺ راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٨ - باب في الأضحية

راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان ﷺ فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه، فلذلك نسب إليه بدليل أن البخاري ومسلماً وأبا داود والنسائي أخرجوا عن ابن عباس ﷺ قال: حضرت يوم العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ فكانوا يصلون قبل الخطبة، وقد روي عن عمر [مثل] فعل عثمان، وقال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه وفيما قالوه نظر، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه فعل ذلك زياد بالبصرة، قال: ولا مخافة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية، فيحمل على أنه ابتدأ ذلك فتبعه عُمّاله، والله أعلم، انتهى.

ومن فوائد الحديث إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة وجواز عمل العالم بخلاف الأولى؛ لأن أبا سعيد ﷺ حضر ولم ينصرف على ما هو الصحيح، فيستدل به على أن البداية بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، وقال الشيخ ابن الهمام[1]: لو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة، وقيل: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر من ترك الأولى بما ذكره، فرأى أن أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئته فيما ليست من شرطها، كذا قال الشيخ، والله أعلم.

٤٨ - باب في الأضحية

فيه أربع لغات: الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، وجمعها

(١) «فتح القدير» (٢/ ٧٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، وجاء ضحية على وزن عطية، وجمعها ضحايا كعطايا، وأضحاة بالفتح، وجمعه أضحى كأرطاة وأرطى، وهي اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله مما يجوز ذبحها في الشرع في وقت مخصوص، والتضحية مصدر، وبها سمي يوم النحر بالأضحى، أو من الضحوة بمعنى ارتفاع النهار، بل التضحية أيضاً مشتق منها؛ لأنها تذبح في وقت الضحى، وهو أول وقتها.

ثم اختلفوا في أن التضحية واجب أو سنة[1]، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر وحسن ـ رحمهم الله ـ أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ، وفي رواية عنه: واجب على الغني، وسنة على الفقير، وفي (رسالة ابن أبي زيد) في مذهب مالك: أنها سنة واجبة على من استطاعها، فإما أن يريد بالسنة الطريقة المسلوكة أو بالوجوب التأكيد، والمعنى الأول أقرب، ودليل الوجوب حديث روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم[2] قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: (أيها الناس! على كل أهل بيت في كل عام أضحية)، وهذا صيغة الوجوب، وقال ﷺ: (من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب، كذا في (الهداية)[3].

---

(١) في «المرقاة» (٣/ ١٠٧٧): اخْتُلِفَ هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَاعْتَبَرَ فِي وُجُوبِهَا النِّصَابَ.

(٢) «سنن الترمذي» (١٥١٨)، و«سنن أبي داود» (٢٧٨٨)، و«سنن النسائي» (٤٢٢٤)، وفي المخطوطة: «المحبق بن سليم» وهو تحريف، والصواب: ما كتبناه، هكذا في السنن الثلاثة.

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٤٥٣ ـ [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، .....

وقد يتمسك أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، فإن المراد بالصلاة عيد الأضحى، وبالنحر التضحية بدليل صيغة الأمر وترتيبه وتفريعه على عطاء الكوثر الذي هو أجلّ النعم وأعظم العطايا، فإن المراد به الخير الكثير في الدنيا والآخرة، كذا قيل، ودلائل السنة ما رواه أحمد وابن ماجه[1] من حديث زيد بن أرقم: قالوا: يا رسول الله! ما الأضحية؟ فقال: (سنة أبيكم إبراهيم)، ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (ما أنفق مال في شيء أفضل من نحرة يوم العيد)، وقال رسول الله ﷺ عند التضحية: (هذا مني وممن لم يضح من أمتي)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2]، فعلم أن في الأمة من لم يضح وتكفيه أضحية النبي ﷺ، ولا يخفى أن هذه الأحاديث ليست بنص في عدم الوجوب، فالأولى التمسك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث فرض عليَّ ولكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر)، إن صح الحديث، ويتمسك أيضاً بحديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي في آخر الفصل الأول: (من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي...)؛ لأن التعليق بالإرادة ينافي الوجوب، والله أعلم.

الفصل الأول

١٤٥٣ ـ [١] (أنس) قوله: (بكبشين) الكبش بفتح وسكون: الفحل من الغنم:

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٥٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٢٧).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٦)، و«سنن أبي داود» (٢٨١٠)، و«سنن الترمذي» (١٥٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: رَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٤٦، ٥٥٦٥، م: ١٩٦٦].

١٤٥٤ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: .....

الذي يناطح، والأملح: الذي يخالط سواده بياضه، والملحة من الألوان: بياض يخالط سواداً، وقيل: الذي بياضه أكثر من سواده، وخالفهم ابن الأعرابي فقال: هو أنقى البياض، قال التُّورِبِشْتِي[1]: ولعله ذهب إلى ذلك بقول العرب لبعض شهور الشتاء: مِلْحان لبياض ثلجه، والأقرن ذو القرن، والمراد ههنا العظيم القرن، وإلا فكل كبش ذو القرنين، أو المراد سالم القرنين، والصفاح بالكسر جمع صفح بفتح الصاد وسكون الفاء، قيل: هو الجنب، وقيل: الوجه، وفي (مختصر النهاية)[2]: صفح كل شيء: وجهه وناحيته، وقيل: جمع صفحة وهي عرض الوجه.

١٤٥٤ ـ [٢] (عائشة) قوله: (يطأ في سواد) أي: يطأ الأرض ويمشي في سواد أي: كان رجلاه سوداوين، (ويبرك في سواد) أي: كان بطنه وصدره أسود، (وينظر في سواد) أي: أسود العين، كذا قال الطيبي[3]، وقيل: أسود حوالي العين، (وهلمي) أي: أعطيني و(المدية) مثلثة الميم: السكين، سمي بذلك لأنه يقطع مدة الحياة، وسمي سكيناً لأنها تسكن حركة الحياة وحرارتها، كذا في شرح الشيخ، وكأنه أبدلت

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٣٤٧).

(٢) «مختصر النهاية» (٢/ ٥٧١).

(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٦٧].

أحد حرفي المضاعف بالياء.

وقولـه: (**اشحذيهـا**) أمـر من الشحذ بالشين المعجمـة والحاء المهملة والذال المعجمة، أي: حدّيها، في (القاموس)[١]: شحذ السكين: كمنع: حدها كأشحذها.

وقوله: (**ثم ذبحه**) أي: أراد ذبحه.

وقوله: (**من محمد وآل محمد ومن أمـة محمد**) يريد بـه الاشتراك في الثواب تفضلاً منه ﷺ[٢].

وقوله: (**ثم ضحى بـه**) أي: غدى بـه، في (القاموس)[٣]: ضحيته تضحيـة: أطعمته في الضحوة، وضحى بالشاة ذبحها فيها، وفي (مجع البحار)[٤]: في حديث: بينما نحن نتضحى، أي: نتغدى ونأكل في الضحى، وفي (الأساس)[٥]: ضحى قومه، أي: غداهم وأطعمهم في الضحى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣١٥).

(٢) وَقَالَ مُحَمَّدٌ في «موطئه» (ص: ٢١٧): كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً فَيَذْبَحُ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ يُضَحِّي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ، فَأَمَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ تُذْبَحُ عَنِ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ أُضْحِيَةٌ فَهَذَا لا يُجْزِئُ، وَلا يَجُوزُ شَاةٌ إِلا عَنِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، انتهى. وقال الموفق: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. «المغني» (٩/ ٤٣٨).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩).

(٤) «مجمع البحار» (٣/ ٣٩٠).

(٥) «أساس البلاغة» (١/ ٥٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٥٥ ـ [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٦٣].

١٤٥٥ ـ [٣] (جابر) قوله: (لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة، اعلم أن الأضحية لا يجوز إلا من الإبل والبقر والغنم، ولم يرو من النبي ﷺ ولا من أصحابه رضي الله عنهم التضحية من غير هذه الأقسام الثلاثة من الذبائح، والغنم صنفان المعز والضأن، والجاموس نوع من البقر، ويجوز من جميع هذه الأقسام الثني وهو المراد بالمسنة، وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن[1] في السادسة، ومن البقر ما استكمل سنتين، ومن الغنم ضأناً كان أو معزاً ما استكمل سنة، هكذا في (الهداية)[2] وهو مذهب الحنفية، والشافعية فسروا الثني من الغنم أيضاً بما استكمل سنتين، وهو المذكور في (القاموس)[3].

وفي (رسالة ابن أبي زيد) في مذهب مالك: الثني من الغنم ما أوفى سنة ودخل في الثانية، ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة، ومن الإبل ابن ست سنين، وفي مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ عند أكثر أصحابه الثني من الغنم ابن سنة، وعند بعضهم ابن سنتين، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين، وهو يوافق مذهبنا، ووجه التسمية بالثني أنه يلقي الثنايا في هذا العمر، والمسنة من السن إما بمعنى الأسنان أو بمعنى العام، وبالجملة الثني شرط في التضحية في هذه الأقسام بالاتفاق مع اختلاف في تفسيره إلا الضأن، فإنه يجوز منه الجذع[4] بالذال المعجمة بفتحتين كما قال، إلا أن يعسر عليكم

---

(١) قال في «الخلاصة»: ما تم عليه أربعة أحوال. (منه).

(٢) «الهداية» (٤/ ٣٥٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٦٦).

(٤) وإنما يجوز الجذع إذا كانت عظيم الجسم، وأما إذا كانت صغيرة لا يجوز إلا أن يتم لها =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٥٦ ـ [٤] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». وَفِي.....

فتذبحوا جذعة من الضأن، فإنه أعز وأعلى من المعز.

قال في (الهداية)[1]: الجذع من الضأن في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة أشهر. وقال: وذكر الزعفراني أنه ما تم عليه سبعة أشهر، وقال: إنما يجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد، انتهى. وعند الشافعي ما تم عليه سنة، وفي قولٍ: ستة أشهر، وعند مالك: ابن سنة، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وفي مذهب الإمام أحمد: ابن ستة أشهر، ونقل الخرقي من أئمة مذهبهم من أهل البادية أنهم إنما يقولون: الجذع إذا قام الصوف على ظهره، وهذا احتراز عن الجذع من المعز وإلا فالجذع من الإبل والبقر جائز، كما يجيء في الفصل الثاني من حديث مجاشع.

١٤٥٦ ـ [٤] (عقبة بن عامر) قوله: **(أعطاه غنماً)** أي: عدة من الجنس، **(فبقى عتود)** بفتح العين بعدها تاء مثناة وهو ابن سنة من أولاد المعز، وقيل: ما أتى عليه أكثر الحول، قال في (الخلاصة): العتود من المعز كالجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر الحول.

وقوله: **(ضح به أنت)** العتود إن كان ما تم عليه الحول فهو جائز عندنا مطلقاً، وإن كان ما تم عليه أكثر الحول فإجزاؤها عنه خصوصية له كما جاء في حديث أبي بردة في جذعة المعز: (اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك)، وعند الشافعية خصوصية له البتة إذ الثني من الغنم عنده ما تم له سنتان، فافهم.

= سنة وبلغت الثانية.

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رِوَايَـةٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَنِي جَذَعٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِـهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٤٧، م: ١٩٦٥].

١٤٥٧ ـ [٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٩٨٢].

١٤٥٨ ـ [٦] وَعَـنْ جَابِـرٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «الْبَقَـرَةُ عَـنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. [م: ١٣١٨، د: ٢٨٠٨].

١٤٥٩ ـ [٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ. . . . . .

وقوله: (أصابني جذع) أي: من المعز.

١٤٥٧ ـ [٥] (ابن عمر) قوله: (يذبح وينحر) النحر مخصوص بالإبل، وهذا الحديث سبق في (باب صلاة العيد) في آخر الفصل الأول عن ابن عمر برواية البخاري، وكان الظاهر أن يذكره ههنا لا هناك[1].

١٤٥٨ ـ [٦] (جابـر) قوله: (والجزور) أي: البعير، (عن سبعة) أي: سبعـة أشخاص.

وقوله: (واللفظ له) كأنه تعريض لصاحب (المصابيح) حيث أورده في الفصل الأول اعتباراً بمعناه.

١٤٥٩ ـ [٧] (أم سلمة) قوله: (إذا دخل العشر) أي: عشر ذي الحجة.

---

(١) قال القاري: ذَكَرَهُ هُنَـا لِبَيَانِ مَكَانِ الذَّبْحِ؛ إِذِ الذَّبْحُ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ لإِظْهَارِ الشِّعَارِ، وَذُكِرَ ثَمَّةَ لِبَيَانِ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ بِالْمُصَلَّى عُلِمَ أَنَّ الأَفْضَلَ الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ فَنَنْحَرَ» قَالَهُ زَيْنُ الْعَرَبِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَبَشَـرِهِ شَيْئاً»، وَفِي رِوَايَـةٍ: «فَـلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْراً، وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفْراً»، وَفِي رِوَايَـةٍ: «مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٩٧٧].

وقوله: (وبشره) في (القاموس)[١]: البشر محركة: ظاهر جلد الإنسان، قيل: وغيره، جمع بشرة، قال الطيبـي[٢]: المراد بالبشرة هنا الظفر بقرينة الرواية الأخرى، ويحتمل أن يراد أنه لا يقشر من جلده شيئاً إذا احتيج إلى تقشيره، وفي شرح الشيخ: كقطع بعض جلده كما صرح به الأئمة ولم يطلع عليه الشارح، انتهى.

وقوله: (فلا يأخذن شعراً) ولو من نحو إبط.

وقوله: (ولا يقلمن) من التقليم أو من القلم، ثم تكلموا في الحكمة في ذلك، فقيل: للتشبيه بحجاج بيت الله الحرام علـى نحـو التعريف، وقيـل: ليكون فداء عن المضحي بكل جزء حتى بكل شعره وظفره، ولذلك كان الذبح قبل الحلق يوم النحر بمنى، ويؤيد ذلك أنه لو كان المقصود التشبه بالحجاج لشاع ذلك في سائر محظورات الإحرام، ثم هذا النهي للتحريم عند قوم، وللكراهة عند آخرين بقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، متفق عليه[٣]، ولا ريب أن دلالة الأول أعنى حديث أم سلمة أقوى لاحتمال خصوصية النبي ﷺ بذلك، واحتمال أن قص الشعر ونحوه مما يَقِلّ فعله إذ لا يفعل في الجمعة إلا مرة، فلعل عائشة لم يرها، ثم حديث أم سلمة رضي الله عنها في الأضحية، وحديث عائشة رضي الله عنها

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٢٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٦٦)، و«صحيح مسلم» (١٣٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٦٠ ـ [٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشَرَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٩٦٩].

في الهدي المرسل، فلا تعارض بينهما، وعلى هذا إذا فعله فليس عليه إلا التوبة ولا فدية إجماعاً، وينتهي النهي بذبح الأضحية؛ لأن المنع لذلك، فإذا نحر استحب الحلق، كذا في شرح (كتاب الخرقي)[1].

وفي (جامع الأصول)[2] من حديث مسلم عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: كنا في الحمام قريباً من يوم الأضحى فاطّلى جمع من أهل الحمام، وقالوا: يمنعون منه، فلما لقيت سعيد بن المسيب ذكرت له ذلك، قال: يا ابن أخي! هذا حديث نسيه الناس وتركوه، حدثتني أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة) الحديث.

١٤٦٠ ـ [٨] (ابن عباس) قوله: (من هذه الأيام العشرة) اختلفوا في أن هذه العشرة أفضل أم عشرة رمضان، والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل بوجود يوم عرفة فيها، وليالي عشرة رمضان بوجود ليلة القدر فيها.

وقوله: (ولا الجهاد في سبيل الله) أي: في أيام آخر.

وقوله: (فلم يرجع من ذلك بشيء) وذلك فضل الشهادة وليس بعمل، فافهم.

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٩).

(٢) «جامع الأصول» (٣/ ٣٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٤٦١ ـ [٩] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي..

الفصل الثاني

١٤٦١ ـ [٩] (جابر) قوله: (موجوءين) في (القاموس)[١]: وجأ التيس وجأً ووجاءً فهو موجوء ووجيء: دقّ عروق خصيتيه بين الحجرين ولم يخرجهما، أو رضّهما حتى تنفضخا[٢]، والخصاء: سل الخصيتين، فإن قلت: كيف يجوز الموجوء، والوجاء نقصان؟ قلنا: الخصا ههنا نقصانٌ صورةً وكمالٌ معنًى؛ لأن لحم الخصي أطيب وألذ، وقول من كره الخصي في الأضحية غير صحيح.

وقوله: (فلما وجههما) أي: جعل وجههما إلى القبلة.

وقوله: (على ملة إبراهيم)[٣] حال من ضمير المتكلم في (وجهت) قريب من معنى الحال المؤكدة، (وحنيفاً)[٤] أيضاً حال منه مترادفة أو متداخلة، ويجوز أن يكون حالاً من (إبراهيم) كما في الآية.

وقوله: (إن صلاتي ونسكي) في (القاموس)[٥]: النسك مثلثة وبضمتين: العبادة

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤).

(٢) تَنْكَسِرَا.

(٣) يَعْنِي فِي الأُصُولِ وَبَعْضِ الْفُرُوعِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٣).

(٤) أَيْ: مَائِلاً عَنِ الأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ إِلَى الْمِلَّةِ الْقَوِيمَةِ الَّتِي هِيَ التَّوْحِيدُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، بِحَيْثُ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَى مَا سِوَى الْمَوْلَى. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٣).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». [حم: ٣/ ٣٧٥، د: ٢٧٩٥، جه: ٣١٢١، دي: ٢/ ٧٥ ـ ٧٦].

وكل حق لله ﷻ، والنسك بالضم وبضمتين، وكسفينة: الذبيحة، أو النسك: الدم، والنسيكة: الذبح، وقال الطيبي[1]: أي: تقربي وذبحي. وفي الحديث: (ونسك نسكنا)، قال الكرماني[2]: أي ضحى مثل أضحيتنا.

وقوله: (**ومحياي ومماتي**) أي: حياتي وموتي، يعني ما أعمل فيهما.

قوله: (**وأنا من المسلمين**) ورواية: (وأنا أول المسلمين) أي: أول مسلمي هذه الأمة؛ لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته، ويجوز أن يكون المعنى على إظهار غاية الإسلام والانقياد لغرض تقدم إسلامه على إسلام كل مسلم وسبقه عليه، فيكون في معنى الإنشاء، فعلى هذا المعنى إن قاله غير رسول الله ﷺ لجاز أيضاً، فافهم، والله أعلم.

وقوله: (**ثم ذبح**) ثم ههنا ليس على حقيقتها من التراخي، أو المراد ثم أتم الذبح.

وقوله: (**ذبح بيده**) فيه تأكيد وبيان نفي أن يراد أمر بالذبح، وفيه أن الذبح بنفسه أحب.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٥١).

(٢) «شرح الكرماني» (٦/ ٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٦٢ ـ [١٠] وَعَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ. [د: ٢٧٩٠، ت: ١٤٩٥].

١٤٦٣ ـ [١١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَلاَّ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَالأُذُنَ. [ت: ١٤٩٨، د: ٢٨٠٤، ن: ٤٣٧٢، دي: ٢/ ٧٧].

١٤٦٢ ـ [١٠] قوله: (وعن حنش) بفتح المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة، ابن المعتمر، وقيل: ابن ربيعة الكناني الكوفي.

وقوله: (فأنا أضحي عنه) فيه جواز أن يضحي عن ميت، ولم ير بعض العلماء التضحية عن الميت.

١٤٦٣ ـ [١١] (علي) قوله: (أن نستشرف العين والأذن) أي: نتأملها حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها.

وقوله: (وأن لا نضحي بمقابلة) بفتح الباء وهو ما يقطع من قبل أذنها، أي: مقدمها شيء، والمدابرة أيضاً بفتح الباء وهي التي قطع من دبر أذنها، (ولا شرقاء) على وزن حمراء أي مشقوقة الأذن، وقيل: مقطوعتها طولاً، (ولا خرقاء) كذلك مشقوقتها، أي: مقطوعتها ثقباً مستديراً[1].

---

(١) قَالَ الْمُظْهِرُ: لاَ تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِشَاةٍ قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ إِذَا قُطِعَ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، وَلاَ بَأْسَ بِمَكْسُورِ الْقَرْنِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ الْوَجْهُ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٦٤ ـ [١٢] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [جه: ٣١٤٥].

١٤٦٥ ـ [١٣] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعاً: الْعَرْجَاءُ.....

١٤٦٤ ـ [١٢] (وعنه) قوله: (بأعضب القرن) أي: مكسورة من داخل، ويقال للانكسار من الخارج: القَصْمُ، وقالوا: العضب أكثر ما يستعمل في القرن، وقد يستعمل في الأذن كما في الحديث، والمراد به قطعها[1].

١٤٦٥ ـ [١٣] (البراء بن عازب) قوله: (أربعاً) أي: اتقوا، وقد يقال: إن قوله: (يتقى) بالياء بلفظ المجهول تصحيف من (تنقي) بالنون ولفظ المعلوم.

وقولـه: (العرجاء) بالنصب بدل من أربعاً، ويجوز الرفع على الخبر، وكذلك

= فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا عَضْبَاءُ الأُذُنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَقْطُوعاً، اهـ. وَحَاصِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مَقْطُوعُ الأُذُنِ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرِهَا، وَلاَ مَقْطُوعُ النِّصْفِ خِلاَفَ الَّتِي لاَ أُذُنَ لَهَا خِلْقَةً، وَلاَ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ وَالأَنْفِ وَالأَلْيَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الأُذُنِ، وَلاَ الَّتِي يَبِسَ ضَرْعُهَا، وَلاَ الذَّاهِبَةُ ضَوْءُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ؛ لأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْقُصَ رَعْيُهَا؛ إِذْ لاَ تُبْصِرُ أَحَدَ شِقَّيِ الْمَرْعَى، وَلاَ الْعَجْمَاءُ الَّتِي لاَ مُخَّ لَهَا وَهِيَ الْهَزِيلَةُ، وَلاَ الْعَرْجَاءُ الَّتِي لاَ تُنْسَبُ إِلَى الْمَنْسَكِ، وَلاَ الْمَرِيضَةُ الَّتِي لاَ تَعْتَلِفُ، وَلاَ الَّتِي لاَ أَسْنَانَ لَهَا بِحَيْثُ لاَ تَعْتَلِفُ، وَلاَ الْجَلاَّلَةُ، وَيَجُوزُ الَّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا طُولاً، أَوْ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا، وَهِيَ مُتَدَلِّيَةٌ أَوْ مِنْ خَلْفِهَا، فَالنَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ كَمَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُبَالُوا بِتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: ذَهَبَ الأَرْبَعَةُ أَنْ تُجْزِئَ الشَّرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا، وَالْخَرْقَاءُ وَهِيَ الْمَثْقُوبَةُ الأُذُنِ مِنْ كَيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٤).

(١) في «التقرير»: وذهبت الحنفية والشافعية والجمهور إلى أنها تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ. [ط: ٢١٢٥، حم: ٤/ ٢٨٩، ت: ١٤٩٧، د: ٢٨٠٢، ن: ٤٣٧١، جه: ٣١٤٤، دي: ٢/ ٧٦].

أخواتها كذا في بعض الشروح.

وقوله: (**البين ظلعها**[١]) بالسكون بمعنى العرج، في (القاموس)[٢]: ظلع البعير كمنع: غمز في مشيه، وأصله الظلاع بالضم: داء في قوائم الدابة لا من مسير ولا من تعب، وقال: والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك.

وقوله: (**والعوراء البين عورها**) بأن يكون قد ذهب إحدى عينها كلها أو أكثرها. وقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في تفسير الأكثر، وقد ذكر في (الهداية) بالتفصيل.

وقوله: (**والمريضة البين مرضها**) بحيث لا يرجى صحتها، وهذه الثلاثة علة للعجف وسبب لنقصان لحمها في عظامها، ثم ذكر العجف صريحاً.

وقوله: (**والعجفاء التي لا تنقي**) بضم التاء وكسر القاف، أي: المهزولة التي لا نقي في عظامها، والنقي بكسر النون وسكون القاف: المخ، أنقى ينقي صار ذا مخ، والمنقى كل عظم ذي مخ[٣].

---

(١) قوله: ظلعها وقع بخط الشيخ عفيف الدين بتحريك اللام، قال في «الصحاح» (٣/ ١٢٧١): الضلع بالتحريك الاعوجاج لكنه قال في «النهاية» (٣/ ١٥٨): الظلع بالسكون العرج. (منه).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٨).

(٣) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْخَفِيَّ فِي الضَّحَايَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٦٦ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٤٩٦، د: ٢٧٩٦، ن: ٤٣٩٠، جه: ٣١٢٨].

١٤٦٧ ـ [١٥] وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [د: ٢٧٩٩، ن: ٤٣٨٣، جه: ٣١٤٠].

١٤٦٨ ـ [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٤٩٩].

١٤٦٦ ـ [١٤] (أبو سعيد) قوله: (فحيل) ككريم وزناً ومعنًى، هو القوي الخلق، كثير اللحم[1].

١٤٦٧ ـ [١٥] (مجاشع) قوله: (إن الجذع) بفتحتين، والمراد ما من الضأن بدليل الأحاديث الأخر، ولو فسر بما تم له سنة جاز من المعز أيضاً، وقد سبق التفاسير، فتدبر.

وقوله: (يوفي) من التوفية، هذا إن خصص الحكم بالغنم، وإن عمم فالثني من الأقسام قد عرف تفسيره، وأما الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية.

١٤٦٨ ـ [١٦] (أبو هريرة) قوله: (نعمت الأضحية الجذع من الضأن) مدح له

---

(١) قوله: «يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ» أَيْ: حَوَالَيْ عَيْنَيْهِ سَوَادٌ. «وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ» أَيْ: فَمُهُ أَسْوَدُ. «وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ» أَيْ: قَوَائِمُهُ سُودٌ مَعَ بَيَاضِ سَائِرِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ لِلتَّضْحِيَةِ الأَسْمَنُ الأَكْحَلُ، حَتَّى إِنَّ التَّضْحِيَةَ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ، وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّحْمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ رَدِيئاً، قَالَهُ فِي «الأَزْهَارِ». «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٦٩ ـ [١٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةٌ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. [ت: ١٥٠١، ن: ٤٣٩٢، جه: ٣١٣١].

بجوازه بخلاف الجذع من المعز كما سبق، وروى الترمذي[1] عن أبي كِباش قال: جلبت غنماً وجذعان إلى المدينة فكسدت عليّ، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعمت الأضحية الجذعة من الضأن، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية.

١٤٦٩ ـ [١٧] **(ابن عباس)** قوله: **(سبعة)** منصوب بتقدير أعني بياناً لضمير الجمع، وقيل: على الحالية، وقيل: مرفوع بدل من الضمير في (اشتركنا)، ويجوز مثل هذا في بدل البعض.

وقوله: **(وفي البعير عشرة)** عمل به بعض العلماء، والجمهور على أنه منسوخ[2].

وقوله: **(قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)** قال في (جامعه): وفي الباب عن أبي الأسد السلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى، ثم روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه

---

(١) «سنن الترمذي» (١٤٩٩).

(٢) أي: مِمَّا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ»، والأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَعَارَضٌ بِالرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، كذا في «المرقاة» (٣/ ١٠٨٦). وقال الكاساني في «البدائع» (٥/ ٧١): إِنَّ الأَخْبَارَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي الظَّاهِرِ يَجِبُ الأَخْذُ بِالاِحْتِيَاطِ، وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا؛ لأَنَّ جَوَازَهُ عَنْ سَبْعَةٍ ثَابِتٌ بِالاِتِّفَاقِ، وَفِي الزِّيَادَةِ اخْتِلاَفٌ، فَكَانَ الأَخْذُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَخْذاً بِالْمُتَيَقَّنِ، انتهى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٧٠ ـ [١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، . . . . . .

قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال إسحاق: يجزئ أيضاً البعير عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس.

واعلم أن الترمذي عقد باباً في ما جاء في أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وروى أن أبا أيوب الأنصاري سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى، قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش، فقال: هذا عمن لم يضح من أمتي، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة إلا من نفس واحدة.

١٤٧٠ ـ [١٨] **(عائشة)** قوله: **(من إهراق الدم)** ولذلك قال علماؤنا رحمهم الله: التضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية، ولأنها تقع واجبة أو سنة، والتصدق تطوع محض فتفضل عليه، ولأنها تفوت بفوات وقتها، والصدقة تؤتى بها في الأوقات كلها، فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي، كذا في (الهداية)[1].

وقوله: **(وإنه)** الضمير لما يفهم من الإهراق، وفي **(بقرونها)** وأخويه أيضاً، والتأنيث باعتبار الجنس.

---

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ١٤٣٩، جه: ٣١٢٦].

١٤٧١ ـ [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ت: ٧٥٨، جه: ١٧٢٨].

وقوله: (فطيبوا) من التطييب أو من الطيب، فـ (نفساً)[1] على الأول مفعول به، وعلى الثاني تمييز.

١٤٧١ ـ [١٩] (أبو هريرة) قوله: (أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة) فالعبادة في هذا العشر مطلقاً أحب وأفضل منها في غيره، ثم التضحية فيها أفضل من العبادات الأخر، وقد عرفت الاختلاف فيها وفي عشر رمضان، ووجه التطبيق بينهما، فتدبر.

وقوله: (بصيام سنة) والمراد سوى عرفة؛ فإن صومها يعدل صيام سنتين.

وقوله: (وقال الترمذي: إسناده ضعيف) عبارة الترمذي هكذا: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، انتهى. وقال في (التقريب)[2]: مسعود ابن واصل الأرزق البصري لين الحديث، من التاسعة. وقال: النهّاس بتشديد الهاء ثم مهملة، ابن قهم بفتح القاف وسكون الهاء، ضعيف، من السادسة، وكتب في حاشية

---

(١) قال السندي: وَجَعْلُهُ مِنْ طَيِّبَ وَنَصْب نَفْساً عَلَى الْمَفْعُولِ بَعِيدٌ. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «التقريب» (ص: ٥٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٤٧٢ ـ [٢٠] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٤٠٠، م: ١٩٦٠].

١٤٧٣ ـ [٢١] وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى.....

الكتاب: قد اختلف في توثيق مسعود، والنهاس ضعيف بالاتفاق.

الفصل الثالث

١٤٧٢ ـ [٢٠] (جندب بن عبدالله) قوله: (يوم النحر) بدل من (الأضحى) إن كان (الأضحى) بمعنى يوم الأضحى بتقدير المضاف، وإن كان جمع أضحاة بمعنى الأضحية لغة فيه كما ذكرنا آنفاً فهو ظرف لـ (شهدت).

وقوله: (فلم يعد) بسكون العين وضم الدال، أي: من العدو، أي: لم يتجاوز، وفي بعض النسخ صحح بضم العين وسكون الدال من العود، وهذا أظهر.

وقوله: (قبل أن يصلي) بضم الياء بصيغة الغائب والضمير لـ (من).

وقوله: (أو نصلي) بالنون من شك الراوي.

وقوله: (مكانها أخرى) في بعض النسخ: أخرى مكانها.

١٤٧٣، ١٤٧٤ ـ [٢١، ٢٢] (نافع، وعلي بن أبي طالب) قوله: (الأضحى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ١٣٨٨].

١٤٧٤ ـ [٢٢] وَقَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ. [ط: ١٣٨٩].

١٤٧٥ ـ [٢٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٥٠٧].

يومان) جمع أضحاة.

وقوله: (بعد يوم الأضحى) أي: يوم العيد، فالتضحية جائزة في ثلاثة أيام: يوم العيد ويومان بعده، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، وعند الشافعي رحمهم الله ثلاثة أيام بعده، قال في (الهداية)[1]: ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها، فقد قالوا سماعاً؛ لأن الرأي لا يهتدي إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض، فأخذناه بالمتيقن وهو الأقل أخذاً بالاحتياط، انتهى.

وفي شرح (كتاب الخرقي)[2]: أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ويلزم منه تأقيت الذبح بثلاث، فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، لا يقال: فقد ثبت نسخ ذلك، لأنا نقول: الحديث دل على حكمين: [المنع من الادخار فوق ثلاث، وأن وقت الذبح ذلك]، ونسخ المنع من الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه نسخ الحكم الآخر، وهذا قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، وفي رواية: لم يذكر أنس ولا مخالف لهم إلا رواية [رويت] عن علي رضي الله عنه، كذا في شرح (كتاب الخرقي).

١٤٧٥ ـ [٢٣] (ابن عمر) قوله: (عشر سنين يضحي) ذكر في كتب السير أن

---

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥٧).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٧٦ ـ [٢٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الأَضَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ. [حم: ٤/ ٣٦٨، جه: ٣١٢٧].

❖ ❖ ❖

٤٩ ـ باب في العَتِيرة

صلاة الأضحى كانت في السنة الثانية، فتدبر.

١٤٧٦ ـ [٢٤] (زيد بن أرقم) قوله: (فما لنا فيها) أي: من الأجر والثواب، فإن السنن يتفاوت ثوابها بالتأكيد وكونه من شعار الدين مثلاً.

وقوله: (بكل شعرة) أي: من الأضحية كما في المعز والبقر.

وقوله: (قالوا: فالصوف) أي: الثواب فيه كما في الضأن والإبل؟ (بكل شعرة من الصوف) يدل على أن الشعر يطلق في الصوف أيضاً.

٤٩ ـ باب العتيرة

في (القاموس)[1]: العتر بالكسر والعتيرة: الذبح، وكل ما ذبح، وشاة كانوا يذبحونها لآلهتهم، قال التُّورِبِشْتِي[2]: كره العتيرة كثير من العلماء ولم يرها؛ لحديث أبي هريرة، ومنهم من لم ير بها بأساً، وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٦).

(٢) «كتاب الميسر» (١/ ٣٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٤٧٧ ـ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. مُتَّفق عَلَيْهِ. [خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦].

رجب، ووجه ذلك أنهم رأوا النهي مخصوصاً بصنيع الجاهلية، وأنهم كانوا يذبحونها لآلهتهم، فأما المسلم الذي يذبحه لله تعالى فهو في سعة من أمره.

قلت: ويدل على ذلك حديث نبيشة رواه أبو داود[1]، قال: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله في أي شهر كان)، وإن ادعى الضعف في إسناد حديث مخنف؛ فلا سبيل له إلى ادعاء ذلك في حديث نبيشة؛ فإن رجاله مرضيون، انتهى.

الفصل الأول

١٤٧٧ ـ [١] (أبو هريرة) قوله: (لا فرع ولا عتيرة)[2] وفي رواية أخرى عند البيهقي: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر»، كذا في شرح الشيخ، وفي (القاموس)[3]: الفرع بالتحريك: أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم، كانوا يذبحونه لآلهتهم، أو كانوا إذا تمت إبلُ واحد مئةً قَدَّمَ بَكْرَهُ فنحره لصنمه، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، ثم نسخ، وجمعه فُرُع بضمتين.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣٢).

(٢) هما مُسْتَحَبَّانِ عند الشَّافِعِيّ، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الأَمْرَ بِالْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ مَنْسُوخٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، كذا في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٩٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٤٧٨ ـ [٢] عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ. [ت: ١٥١٨، د: ٢٧٨٨، ن: ٤٢٢٤، جه: ٣١٢٥].

الفصل الثاني

١٤٧٨ ـ [٢] قوله: (عن مخنف) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون آخره فاء، (ابن سليم) بلفظ التصغير.

وقوله: (قال أبو داود: والعتيرة منسوخة) قال التُّورِبِشْتِي[1]: أكثر الظن أنه زيادة من تصرف في الحديث برأيه، فإن النسخ إنما يرد على الأحكام الواجبة، ولم يقل أحد بوجوب العتيرة لا قبل ولا بعد، وإنما حمل حديثه في العتيرة على الاستحباب على ما هو في حديث نبيشة، والعجب ممن يرمي في حديث مخنف بالضعف ثم يزعم أنه منسوخ، والقائل بالنسخ قائل بثبوت الحديث المنسوخ.

هذا وقد ذكر في حديث مخنف أنه شهد خطبة النبي ﷺ يوم عرفة فسمعه يقول ذلك، ولا يخفى على ذي علم بالحديث أن النبي ﷺ لم يخطب في الموسم إلا في حجة الوداع، وذلك قبل موته بأشهر، ومَنْ لنا أن يثبت أن النهي كان بعد ذلك، فالصواب أن يحمل كل واحد منهما على ما ذكرناه ليتفق الحديثان، هذا كلامه، فتدبر.

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٣٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٤٧٩ ـ [٣] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ». قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ مِنْ شَارِبِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٢٨٧٩، ن: ٤٣٧٧].

الفصل الثالث

١٤٧٩ ـ [٣] (عبدالله بن عمرو) قوله: (أمرت بيوم الأضحى) هذا الحديث يناسب إيراده في (باب الأضحية)، لكن المؤلف إنما أورد العتيرة تبعاً وتتمة لـ (باب الأضحية) فذكرها ثم عاد إلى بيان التضحية، وأورد هذا الحديث بعد (باب العتيرة) قصداً منه أن يجعل لهذا الباب فصلاً ثالثاً، وفيه نهي عن التضحية بالمنيحة، فشابه العتيرة في النهي، والأمر [في] ذلك سهل.

وقوله: (عيداً) منصوب على شريطة التفسير.

وقوله: (إن لم أجد إلا منيحة) على وزن كريمة، يقال: منحه الناقة: جعل له وبرها ولبنها وولدها، ثم يعيدها، أي: لي ناقة ذات لبن أنتفع به وأعطيه للمحتاج، والتقييد بالأنثى يدل على أنه يقال للذكر أيضاً منيحة، فالتاء كما في: حمامة ذكر، وقد سبق الكلام فيه في لفظة (بهمة)، ولعله إنما منعه ﷺ لأنه لم يكن عنده سواها.

وقوله: (وتقص من شاربك وتحلق) بالرفع، وقد ينصبان بتقدير (أن)، والأول أظهر وأقوى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٠ ـ باب صلاة الخوف

٥٠ ـ باب صلاة الخسوف

أشهر ما يستعمل الخسوف في القمر والكسوف في الشمس، وفي (القاموس)[١]: خسف القمر: كَسَفَ، أو كَسَفَ للشمس وخَسَفَ للقمر، أو الخسوف: إذا ذهب بعضهما، والكسوف كلهما، وفي موضع آخر منه: كسف الشمس والقمر: احتجبا، كانكسفا، وكسفهما الله: حجبهما، والأحسن في القمر خسف، وفي الشمس كسفت، انتهى.

وفي (مختصر النهاية)[٢]: الكسوف والخسوف للشمس والقمر، والكثير في اللغة أن الأول لها والثاني له، فرواه جماعة بالكاف فيهما، وجماعة بالخاء فيهما، وجماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وقال المنذري: روى حديث الكسوف تسعة عشر نفساً، بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعاً، وقيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض، ثم إن كلاً منهما جاء لازماً ومتعدياً، يقال: كسف الشمس وكسفها الله وانكسفت، وكذا خسف القمر وخسفه الله وانخسف، كذا في (مجمع البحار)[٣] وغيره.

واعلم أن الأحاديث المذكورة في الباب المخبرة عن فعله ﷺ إنما هي في كسوف الشمس سوى ما وقع في الأمر في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»، ولهذا الحديث طرق كثيرة، ولم يرو في الباب حديث في

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٤٢، ٧٧٣).

(٢) «مختصر النهاية» (٢/ ٨٨٧).

(٣) «مجمع البحار» (٢/ ٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

صلاته ﷺ في خسوف القمر إن حمل صلاة الخسوف في الحديث الثاني على خسوف الشمس كما في الأحاديث الأخر، وإن حمل على خسوف القمر كما في شرح الشيخ فذاك.

وأورد الشيخ ابن الهمام[١] من الدارقطني عن ابن عباس: أنه صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات، وأخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات. وفي إسنادهما مقال.

ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة، وليس في خسوف القمر جماعة[٢]، وإنما يصلي كل واحد بنفسه، وعند الشافعي رحمه الله يصلى كل منهما بجماعة وخطبة، وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس، وكذا عند أحمد رحمه الله في المشهور من مذهبه، ويجوز عند أكثر أصحابه فرادى أيضاً وبركوع واحد وبلا خطبة، ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه الناطق بما ذكر، والحال أكشف للرجال لقربهم، فكان الترجيح لروايته، كذا في (الهداية)[٣].

والشيخ ابن الهمام رحمه الله[٤] أورد أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية، وتكلّم على أحاديث تعدد الركوع بأنها اضطرب فيه الرواة، فإن منهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاث ركوعات، فوجب أن يصلى على ما هو

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٩٠).

(٢) وكذا عند مالك رحمه الله.

(٣) «الهداية» (١/ ٨٦).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٨٧ ـ ٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٤٨٠ ـ [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ، مُنَادِياً: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، .....

المعهود، وهو الموافق لروايات الإطلاق، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا كان ذلك فصلوا»، وعن هذا الاضطراب الكثير وفَّقَ بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جدًّا، ولا يسمعون له صوتاً؛ رفع مَن خلفه متوهِّمين رفعَه، فرفع الصفُّ الذي يلي مَن رفع، فلما رأى مَن خلفه أنه ﷺ لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم أن يدركهم فيه، فلما أيسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن مَن خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ.

ثم قال: لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرُّر الرفع من الذي خلف الأول هكذا، وهذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة، فإن حمل على أنه تكرر مراراً على بُعْدِ أن يقع نحو ثلاث مرات في نحو عشر سنين؛ لأنه خلاف العادة، كان رأينا أولى؛ لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض، فوجب الإحْجَام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية والجمع ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو كان المتحد، فبقي المجزوم به استنانَ الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات، فيترك ويصار إلى المعهود، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

وصاحب «الهداية» رجّح بأن الحال أكشف للرجال، وهو يتم لو لم يروِ حديث الركوعين غَيْرُ عائشة رضي الله عنها من الرجال، فالمعوّل على ما صرنا إليه، انتهى.

الفصل الأول

١٤٨٠ ـ [١] (عائشة) قوله: (الصلاة جامعة) برفعهما على أنهما مبتدأ وخبر، وهذا أظهر الوجوه، والجملة خبرية لفظاً وإنشاءٌ معنًى، والمقصود طلب الحضور للجماعة،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجدَاتٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلاَ سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ١٠٦٦، م: ٩٠١].

١٤٨١ ـ [٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٦٥، م: ٩٠١].

١٤٨٢ ـ [٣] وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، . . . . . .

واللام في (الصلاة) للعهد، أي: هذه الصلاة تصلى بجماعة فاحضروها، ويجوز نصبهما، الأول بتقدير نحو احضروا، والثاني على الحالية، ورفع الأول بتقدير مبتدأ، ونصب الثاني على أنه حال، ونصب الأول بتقدير الفعل، ورفع الثاني بتقدير المبتدأ.

وقوله: (**أربع ركعات**) أي: ركوعات[1].

١٤٨١ ـ [٢] (**وعنها**) قوله: (**في صلاة الخسوف**) أي: خسوف القمر، كذا في شرح الشيخ، لعله ثبت ذلك رواية، وإلا فالخسوف يستعمل في الشمس أيضاً كما ذكرنا.

١٤٨٢ ـ [٣] (**عبدالله بن عباس**) قوله: (**انخسفت الشمس**) كذا في رواية البخاري، وفي مسلم: انكسفت، وفي (شرح السنة): خسفت، كذا قال الطيبي[2]، و(خسفت) يحتمل صيغة المعلوم والمجهول؛ لكونه لازماً ومتعدياً كما ذكرناه.

---

(١) به قال الشافعي وأحمد، وعند الحنفية بركوعين، واستدل برواية أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلاَتِكُمْ هَذِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. قَالَ الْحَاكِمُ (١/ ٤٨٤): إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٩٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، . . . . . .

وقوله: (**فقام قياماً طويلاً . . . إلخ**) فكان بقراءتين وركوعين.

وقوله: (**ثم سجد**) أي: سجدتين كما هو المعهود.

وقوله: (**ثم انصرف**) أي: بعد التشهد والتسليم، ولم يذكرهما للظهور.

وقوله: (**لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته**) دفع لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يكون لحادث عظيم، كموت عظيم وضرر عام، وقد كان مات يومئذ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

وقوله: (**ولا لحياته**) إما أن يكون هذا معتقدهم؛ بأن يكون بسبب أمر عظيم، سواء كان من قِبلَ الضرر أو غيره، لكن الذي بينوه إنما هو الضرر، فيكون ذكره استتباعاً وتقريباً لذكر الموت، والله أعلم.

وقوله: (**تناولت**) أي: قصدت التناول، والتناول: الأخذ بعد الإعطاء، يقال: ناوله فتناول، والمعطي هو الله سبحانه.

وقوله: (**في مقامك هذا**) أي: في حال قيامك في هذه الصلاة، أو في قيامك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً؛ قَالَتْ: . . . . . .

الذي وعظتنا وخوفتنا فيه، وكان ﷺ خطب بعد الصلاة كما جاء في الأحاديث.

وقولـه: (**ثم رأيناك تكعكعت**) أي: تأخرت، وأصله التأخر للجبن والخوف، (**فتناولت**) أي: قصدت الأخذ ولو أخذته، أو المراد تناولت لنفسي ولو أخذته، أي: تناولته لكم وأعطيتكم لأكلتم ما بقيت الدنيا، والخطاب لجماعة الحاضرين كما هو الظاهر.

ويفهم من كلام الطيبي[1] أنه محمول على الخطاب العام، وهـو قليل بصيغـة الجمع كما صرحوا به، والأكل منه إلى مدة بقاء الدنيا بأن يخلق الله مكان كل حبة تُقتطف حبةً أخرى كما هو المروي من خواص ثمار الجنة، وهذا الاحتمال هو الأظهر في هذا المقام كما في زيادة الطعام والتمر بمعجزته ﷺ، وقيل: بأن يزرع فيبقى نوعه، وهذا تأويل وصرف عن الظاهر، والله أعلم. وإنما لم يفعل ﷺ ذلك ليبقى الإيمان بالغيب.

وقولـه: (**فلم أر كاليوم منظراً**) أي: ما رأيـت منظراً مثل منظر رأيتـه اليوم، أو ما رأيت منظراً في يوم كرؤيتي اليوم منظراً، والمآل واحد.

وفظع الأمر: اشتدت شناعته وجاوز المقدار في ذلك.

وقوله: (**يكفرن العشير**) أي: الزوج.

وقوله: (**يكفرن الإحسان**) أي: من العشير وغيره.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٦٥، م: ٩٠٧].

١٤٨٣ ـ [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١].

١٤٨٤ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، . . . . . .

١٤٨٣ ـ [٤] (عائشة) قوله: (أغير من الله) الغيرة: كراهة اشتراك غيره فيما هو حقه، وغيرة الله: كراهة مخالفة أمره ونهيه، ومعنى صيغة التفضيل في (أغير) إما مطلق، يعني أن الله أغْيَرُ من غيره في كل المعاصي، وذِكْر الزنا يكون تمثيلاً، أو مقيد بالزنا، يعني غيرته في الزنا أزيد وأكثر من غيرته في غيره، فقوله: (أن يزني) متعلق (بأغير) بتقدير حرف الجر.

١٤٨٤ ـ [٥] (أبو موسى) قوله: (فزعاً) بكسر الزاء، (يخشى أن تكون الساعة) (كان) تامة، قيل: هذا تخييل من الراوي وتمثيل منه، كأنه قال: فزعاً كفَزَعِ مَنْ يخشى أن تكون الساعة، وإلا فالنبي ﷺ كان عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله مواعد لم تتم بعد، وأيضاً كيف يعلم أبو موسى ما في ضمير رسول الله ﷺ من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». مُتَّفق عَلَيْهِ. [خ: ١٠٥٩، م: ٩١٢].

١٤٨٥ ـ [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، .....

أن سبب الفزع خشية قيام الساعة، بل الظاهر أن الفزع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه.

وقوله: (**هذه الآيات**) أي: العلامات؛ كالخسوف والزلازل، والرياح والصواعق.

وقوله: (**يخوف الله بها عباده**) التخويف بالإنذار بنزول البلايا وتغير الحالات، وبسلب نور الإيمان ـ والعياذ بالله ـ كما سلب نور الشمس في ساعة وقد كان بها العالم مضيئاً منوراً.

١٤٨٥ ـ [٦] (**جابر**) قوله: (**يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ**) ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشر، وله ستة عشر شهراً، فقيل: ثمانية عشر، وقيل: إن وفاته كانت يوم الثلاثاء بعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر، كذا في (جامع الأصول)[1]، وفي بعض الكتب: بلغ سنة وعشر أشهر وستة أيام، وقيل: مات في الليلة الرابع من ربيع الأول، وقيل: يوم عاشوراء كما قاله بعض الحفاظ، واتفقت الروايات أنه كان في مدة الرضاع.

وقد ورد في بعض الطرق الضعيفة: لو عاش إبراهيم لكان نبيًّا، ومعناه أنه لو عاش لكان نبيًّا، ولا نبي بعدي فلم يعش، لكن الكلام في الملازمة، فإنه لا يلزم أن

---

(١) «جامع الأصول» (١٢/ ١٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٠٤].

١٤٨٦ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجدَاتٍ.

١٤٨٧ ـ [٨] وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٩٠٨].

يكون أبناء الأنبياء أنبياء، والحديث ليس بصحيح، كذا ذكروا، ثم كسوف الشمس يوم مات يبطل قول المنجمين في قولهم: إنه لا يمكن كسوفها في غير اليوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين.

وقوله: (**فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات**) يعني صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات[1].

١٤٨٦ ـ [٧] (**ابن عباس**) قوله: (**ثمان ركعات**) أي: في كل ركعة أربع ركوعات.

١٤٨٧ ـ [٨] (**علي**) قوله: (**وعن علي مثل ذلك**) أي: روي عنه أنه مثل ذلك، أو روي عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ صلى كذلك كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والظاهر أن المراد هو الأول، ولو كان المراد الثاني لجعله حديثاً على حدة.

---

(١) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخُسُوفَ إِذَا تَمَادَى جَازَ أَنْ يُرْكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاَثُ رُكُوعَاتٍ، وَخَمْسُ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الآتِي. قَالَ مِيرَكُ: وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كُتُبِهِمْ مِنَ «الْمِنْهَاجِ» وَ«الْمُحَرَّرِ» وَ«الْعُجَالَةِ» وَ«الْقُونَوِيِّ».
أَقُولُ: لَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ النَّوَوِيِّ وَأَتْبَاعِهِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَعْرِفُ التَّمَادِيَ فِي الْخُسُوفِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ حَتَّى يَبْتَدِئَ بِثَلاَثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ بِثَمَانٍ أَوْ بِنَحْوِهَا، مَعَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ كُلَّهَا فِي صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَلاَ يُمْكِنُ تَعَدُّدُهُ عَادَةً فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الأَثَرِ وَالنَّظَرِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٨٨ ـ [٩] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ، وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [م: ٩١٣، «شرح السنة» ٤/ ٣٧٩].

١٤٨٨ ـ [٩] (عبد الرحمن بن سمرة) قوله: (كنت أرتمي بأسهم لي) وروي: (أترامى)، رميت بالسهم وارتميت وترامیت ورامیت: إذا رميت به عن القسي، وقيل: يقول: خرجت أرتمي: إذا رميتَ القنص، وأترامى: إذا خرجتَ ترمي في الأهداف ونحوها.

وقوله: (حتى حسر عنها) أي: أزيل الخسوف عن الشمس، ويحتمل أن لا يكون في (حسر) ضمير، ويكون مسنداً إلى الجار والمجرور.

وقوله: (ويحمد) قد صحح في النسخ بالتخفيف من الحمد، وإن كان الفهم يذهب إلى أن يكون بالتشديد من التحميد، والله أعلم.

وقوله: (وصلى ركعتين) أي: أتم صلاته التي كان شرع فيها وحسر عنها في أثنائها.

وقوله: (رواه مسلم في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن سمرة) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن خبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي.

وقوله: (وفي نسخ «المصابيح» عن جابر بن سمرة) أبو عبدالله، ويقال: أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٨٩ ـ [١٠] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٠٥٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٤٩٠ ـ [١١] عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

[ت: ٥٦٢، د: ١١٨٤، ن: ١٤٩٥، جه: ١٢٦٤].

١٤٨٩ ـ [١٠] (أسماء بن أبي بكر رضي الله عنهما) قوله: (بالعتاقة) بالفتح بمعنى الإعتاق.

الفصل الثاني

١٤٩٠ ـ [١١] (سمرة بن جندب) قوله: (سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها، ابن هلال الفزاري، صحابي.

وقوله: (لا نسمع له صوتاً) ظاهر في إخفاء القراءة في الكسوف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يجهر، وعن محمد مثل قول أبي حنيفة، لهما رواية عائشة رضي الله عنها التي مرت في الفصل الأول: أن النبي ﷺ جهر فيها، ولأبي حنيفة هذا الحديث، ولأنها نهارية وهي عجماء، وهو قول الشافعي، والمراد في حديث عائشة رضي الله عنها خسوف القمر، كذا في شرح الشيخ، وعند أحمد رحمه الله أيضاً يجهر لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن تعين السور كما جاء في الروايات أنه قرأ في الركوع الأول العنكبوت وفي الثاني الروم، رواه الدارقطني[1]، يدل على الجهر، إلا أن يقال: أسمع آية منها فعرفوا ذلك، ولهم أن يؤولوا حديث سمرة بن جندب بأن عدم سماعهم صوت النبي ﷺ لأجل بُعْدِهم عنه، والله أعلم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٩١ ـ [١٢] وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا» وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١١٩٧، ت: ٣٨٩١].

١٤٩١ ـ [١٢] (عكرمة) قوله: (بعض أزواج النبي ﷺ) وهي صفية رضي الله عنها، و(بعض) مرفوع بَدْل من (فلانة)، أو منصوب بتقدير أعني.

وقوله: (فخر ساجداً) إما أن يحمل على ظاهره، أو على الصلاة كما أول بعض العلماء في سجدة الشكر.

وقوله: (تسجد في هذه الساعة) أي: من غير موجب للسجود، والسجود من غير موجب ممنوع، كذا في شرح الشيخ، ويجوز أن يكون وقت كراهة فقاسوا عليها كراهة السجدة، وظاهر قوله: (في هذه الساعة) يؤيد هذا المعنى، ولكن الجواب ناظر إلى المعنى الأول، والله أعلم.

وقوله: (إذا رأيتم آية)[1] أي: آية من الآيات المنذرة بنزول البلاء وسلب السلامة.

وقوله: (وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ) لأن لهن فضل الصحبة مع فضل خاص ثابت للزوجية ليس لأحد من الأصحاب ذلك، وأيضا بذهابهن يذهب ما تفردن من العلم بأحواله ﷺ.

---

(١) قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا مُطْلَقٌ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالآيَةِ خُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُهَا كَمَجِيءِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَغَيْرِهِمَا، فَالسُّجُودُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ، وَيَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الصَّلَاةِ أَيْضاً لِمَا وَرَدَ: «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ»، اهـ.
قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَفِي «مَبْسُوطِ شَيْخِ الإِسْلَامِ» قَالَ: فِي ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى لِزَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٤٩٢ ـ [١٣] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[1] يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١٨٢].

١٤٩٣ ـ [١٤] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، .....

الفصل الثالث

١٤٩٢ ـ [١٣] (أبي بن كعب) قوله: (فقرأ سورة) وفي بعض النسخ: بسورة، و(الطول) بضم الطاء وفتح الواو المخففة كصُرَد جمع طولى على وزن طوبى، مؤنث أطول، كذا في (القاموس)[2]، وكتب في بعض النسخ بكسر الطاء، ولا يظهر وجهه.

وقوله: (ركع خمس ركعات) أي: خمس ركوعات.

١٤٩٣ ـ [١٤] (النعمان بن بشير) قوله: (فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قالوا: يشبه أن يكون صلاها مرة فلم تنجل، فصلاها مرة أخرى.

وقوله: (ويسأل عنها) أي: يسأل الناس عن انجلاء الشمس، وهو الأظهر من

---

(١) قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ (٢/ ٩٠): وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ دَعَا مُسْتَقْبِلاً جَالِساً أَوْ قَائِماً، أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَدَعَا وَيُؤَمِّنُونَ. قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: وَهَذَا أَحْسَنُ، وَلَوْ قَامَ وَدَعَا مُعْتَمِداً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ؛ كَانَ أَيْضاً حَسَناً. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٠١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلاَتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

وَلَهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً مُسْتَعْجِلاً إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ. . . . . .

العبارة، أو يسأل الله بالدعاء لأجلها.

وقوله: (**مثل صلاتنا**) أي: من غير تكرار الركوع ونحوه، وهذا دليل الحنفية، وله أمثال كثيرة ذكرت في شرح الشيخ لابن الهمام.

وقوله: (**خليقتان من خلقه**) والخلق والخليقة واحد، وقيل: يجيء الخليق بمعنى البهائم، قال في (القاموس)[1]: الخليقة: الطبيعة، والناس كالخلق والبهائم.

قال الطيبي[2]: الحمل على هذا المعنى أنسب؛ لأنه لِرَدّ زعم من يرى أثرهما في هذا العالم، أي: ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم، ولا يخلو عن تكلف وبعد؛ لأنه لو قصد هذا المعنى لكان التعبير عنهما بالجمادات أنسب، اللهم إلا أن يكون باعتبار حركتهما وسيرهما، والله أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨١١).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَو يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً». [د: ١١٩٣، ن: ١٤٩٠].

٥١ ـ باب في سجود الشكر

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ: الْفَصْلِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ.

وقوله: (أو يحدث الله أمراً) أي: عذاباً أو القيامة.

٥١ ـ باب في سجود الشكر

(وهذا الباب خال عن الفصل الأول والثالث).

قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلاة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب إلى الله أم لا؟ فقال بعضهم: بدعة وحرام، ولا أصل لها في الشرع، وعلى هذا يبنون حرمة السجدتين بعد الوتر، وما جاء في الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يطيل السجود والدعاء، المراد بها السجدة الصلاتية كما يفهم من سياق تلك الأحاديث صريحاً، وعند بعضهم جائزة مسنونة، ونقل عن بعض الحنفية أنها جائزة مع الكراهة، واستدل المجوزون بحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، قالوا: المراد أنه كان يسجد شكراً لتوفيقه لذلك هذا المقدار، ومن في (من ذلك) تعليلية، والفاء في «فيسجد» للتعقيب، وهذا الاستدلال ضعيف، والظاهر المتبادر أن (من) تبعيضية، والفاء لتفصيل الإجمال، والمراد بالسجدة جنسها، يعني كان يطيل السجود في الوتر، كذا قال الطيبي[1]، وقد سبق في صلاة الليل.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وتفصيل الكلام أن السجدة خارج الصلاة على عدة أقسام، أحدها: سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلاة، وثانيها: سجدة التلاوة، ولا خلاف فيهما، وثالثها: سجدة المناجاة بعد الصلاة، وظاهر كلام الأكثرين أنها مكروهة، ورابعها: سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية، وفيها اختلاف، فعند الشافعي وأحمد رحمهما الله سنة، وهو قول محمد رحمه الله، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ليست بسنة، بل هي مكروهة[1]، وهم يقولون: إن المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والآثار الصلاة، عبر عنها بالسجدة وهو كثير؛ إطلاقاً للجزء على الكل، أو هو منسوخ، وقالوا: نعم الله لا تعد ولا تحصى، والعبد عاجز عن أداء شكرها، فالتكليف به ولو كان بطريق السنية والاستحباب يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق.

هذا ولكن القائلين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادراً ينتظرها أو لا ينتظرها، وكذلك وقع في السنة، لا كل نعمة مثل الوجود ولوازمه الثابتة، ولما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين ﷺ بعده ﷺ لم يجز القول بالنسخ كما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ بعد وصول خبر قتل مسيلمة الكذاب، وعن علي المرتضى ﷺ بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج، وعن كعب بن مالك ﷺ لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك، وههنا قسم آخر من السجدة يقال لها: سجدة التحية، وجاءت الرخصة فيها في بعض الروايات الفقهية، والمختار حرمتها، والله أعلم.

---

(١) وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أراه شيئاً، قيل في معناه: لا أراه واجباً بل مباحاً، أو لا أراه شكراً تامًّا، والتمام الصلاة، وقال محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه: هي ـ أي: سجدة الشكر ـ قربة يثاب عليها، وعليه الفتوى. كذا في «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٥٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٤٩٤ ـ [١] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُوراً أَوْ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لِلَّهِ تَعَالَى[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [د: ٢٧٧٤، ت: ١٥٧٨].

١٤٩٥ ـ [٢] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مِنَ النُّغَاشِينَ فَخَرَّ سَاجِداً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلاً، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». [قط: ١/ ٤١٠].

الفصل الثاني

١٤٩٤ ـ [١] (أبو بكرة) قوله: (إذا جاءه أمر سروراً) بالنصب بتقدير يوجب سروراً، أو حال بمعنى سارًّا.

وقوله: (أو يسرّ به) بلفظ المجهول، شكٌّ من الراوي، وجاء في حديث أنس: أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخرّ ساجداً، ويفهم من حديث أبي بكرة الدوام والاستمرار بقرينة (كان) على ما قالوا، وبدلالة قوله: «إذا جاءه أمر» كما في ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ويعلم من حديث أنس رضي الله عنه خصوص واقعة، ومع ذلك يثبت به الاستحباب.

١٤٩٥ ـ [٢] (أبو جعفر) قوله: (من النغاشين) وروي: من النُّغاشيين، والنغاش

---

(١) وعند الإمام أبي حنيفة المراد به الصلاة، ودليله أنه وقع في الروايات أنه عليه الصلاة والسلام لما أتي برأس أبي جهل خرّ ساجداً، وقد جاء في الأثر عَنِ الشَّعْثَاءِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَرَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ! فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ، وَحِينَ جِيءَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ». رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٨٩)، والدارمي في «سننه» (١٥٠٣). كذا في «التقرير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٩٦ ـ [٣] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، . . . . . .

بضم النون، وكذا النغاشي بضم النون وتخفيف الغين المعجمة: القصير جدًّا، أقصر ما يكون من الرجال، وزاد في (النهاية)[1]: الضعيف الحركة، الناقص الخلق، ومن السنة إذا رأى مبتلًى أن يسأل الله العافية ويقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، ولكنه إذا رأى مبتلًى ببلاء ظاهر كالمريض وسوء الخلقة يقول ذلك سرًّا ولا يسمعه؛ كيلا يتأذى به وينكسر به قلبه، وإذا رأى فاسقاً يجهر به ويسمعه؛ لينزجر به ويتوب عنه.

١٤٩٦ ـ [٣] (سعد بن أبي وقاس) قوله: (من عزوزاء) بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الواو والزاي تأنيث ممدود، وقيل: مقصورة، ثنية بالجحفة في طريق الحرمين.

وقوله: (إني سألت ربي وشفعت لأمتي) وهذه الشفاعة إما دعاء وسؤال للشفاعة لهم يوم القيامة، ووعد الحق تعالى إياه بإجابته، أو شفاعته بالفعل وقبولها بالفعل في الدعاء، وتعذيب الله تعالى ووعيده للعاصين مقيد بالمشيئة، فلو شاء مغفرة الكل لجاز، وقيل: المراد أن لا يخلدهم في النار ويخرجهم منها بشفاعته، وقيل: هو المراد بهذا

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]. [د: ٢٧٧٥].

❁ ❁ ❁

٥٢ ـ باب الاستسقاء

الدعاء، والشفاعة والإعطاء هو الأمن من الخسف والمسخ ونحوهما دون عذاب الآخرة، والله أعلم بالصواب.

٥٢ ـ باب الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة: طلب السقي، وفي الشرع: صلاة أو دعاء، وسؤال المطر من الله تعالى عند قحوط، والصلاة مع الكيفية المخصوصة كالعيد سنة عند أكثر الأئمة، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: هو دعاء واستغفار وسؤال وتضرع من جناب الحق الرزاق الوهاب؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، وأيضاً ما وقع من وجوه الاستسقاء في أكثر الأحاديث ليست فيها صلاة إلا في وجه واحد، وهو أنه ﷺ خرج إلى المصلى وصلى ركعتين وخطب، الحديث. وهو لم يَصِل بجميع خصوصياته حدَّ الصحة، أو هو مخصوص برسول الله ﷺ، والسنة ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً، وههنا عدم الصلاة أكثر، وما صلى إلا في حين، وقد صح أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه استسقى واقتصر على الدعاء والاستغفار ولم يصل،

(١) كذا في جميع النسخ، لكن لم أجده في «مسند الإمام أحمد» في مسند سعد بن أبي وقاص، والحديث ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى»، وعزاه لأبي داود فقط، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٠) من طريق أبي داود، وقد سكت عليه أبو داود. «مرعاة المفاتيح» (٥/ ١٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٤٩٧ ـ [١] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.....

ولو كانت الصلاة مسنونة لما تركها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وعدم علم عمر رضي الله عنه بذلك مع عموم البلوى وقرب العهد بزمان النبوة بعيد، وتركه مع العلم بذلك أبعد، وعدم تنبيه الصحابة إياه على ذلك كذلك، والمراد بقول الإمام: لا صلاة في الاستسقاء أنه ليست بجماعة، وخصوصيات أخر مسنونة، وإلا لو صلى كل واحد صلاة كالنافلة ودعا وتضرع وسأل واستغفر؛ صح ذلك وحسن، والأحاديث المروية في باب الاستسقاء لا تخلو عن اضطراب، وكثير من الطرق التي ذكرت فيها الخصوصيات والكيفيات لا يخلو عن ضعف، فأخذ أبو حنيفة رحمه الله بخلاصة ذلك، والمقصودِ الأصلي الذي هو الدعاء والاستغفار، وجوّز أن تصلى من غير جماعة وخطبة وأمثالها أخذاً بالمتقين، والله أعلم. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه صلاة وجماعة وخطبة كما يقوله الأئمة، وقيل: محمد مع أبي حنيفة، والفتوى الآن عند الحنفية على مذهبهما بثبوت فعله ﷺ مع عدم دليل الخصوصية[1].

الفصل الأول

١٤٩٧ ـ [١] (عبدالله بن زيد) قوله: (واستقبل القبلة يدعو) الذي يفهم من الأحاديث أن الدعاء كان قبل الصلاة، والواو لا تفيد الترتيب، (وحوّل رداءه) بحيث

(١) قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ (٢/ ٩١): يَخْرُجُونَ لِلاِسْتِسْقَاءِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَكثرُ مِنْهَا، مُتَوَاضِعِينَ، مُتَخَشِّعِينَ، فِي ثِيَابٍ خَلَقٍ، مُشَاةً، يُقَدِّمُونَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، إِلاَّ فِي مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٢٤، م: ٨٩٤].

١٤٩٨ ـ [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ١٠٢١، م: ٨٩٥].

صار طرفه الأيمن إلى الجانب الأيسر، وطرفه الأيسر إلى الجانب الأيمن، وصار باطنه ظاهراً وظاهره باطناً، وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمنى، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، وقالوا: هذا التحويل والتقليب كان تفاؤلاً لتبديل الحال وتبديل الإمساك بالأمطار والضيق بالسعة، وقيل: بل هذا امتثال أمر الرب تعالى، أمره ﷺ بأن يفعل ذلك لتبديل الحال، أو فعل باجتهاده لا مجردِ التفاؤل؛ لأن التفاؤل لا يكون بقصد واختيار، بل يكون بأن يرى شيء في الخارج لا لهذا القصد فيتفاؤل به، والظاهر أن مراد ذلك القائل بالتفاؤل ههنا هو المعنى المذكور، يعني فعل ذلك ليكون دالاً في الظاهر على تغير الحال وعلامة عليه، على أن كون التفاؤل البتة فيما لا اختيار فيه غير مسلم.

١٤٩٨ ـ [٢] (أنس) قوله: (**لا يرفع يديه في شيء من دعائه**) أي: رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر والوجه، قالوا: كلما كانت الواقعة أصعب والمطلب أقوى كان رفع الأيدي أرفع وأعلى.

وقوله: (**حتى يرى بياض إبطيه**) إن لم يكن حينئذ على بدنه الشريف ثوب أو كان رداء؛ فرؤية بياض الإبطين على الحقيقة، وإن كان عليه قميص، فالمراد رؤية موضع الإبطين، والإبط: باطن المنكب، بكسر الهمزة وسكون الباء، وتكسر، يذكر ويؤنث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٩٩ ـ [٣] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٩٦].

١٥٠٠ ـ [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٠٣٢].

١٥٠١ ـ [٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، .....

١٤٩٩ ـ [٣] (وعنه) قوله: (فأشار بظهر كفيه إلى السماء) على عكس ما هو المتعارف في الدعاء، قالوا: إذا كان الدعاء للطلب وسؤال شيء من جنس النعماء يستحب أن يجعل بطن الكف إلى جهة السماء، وإذا كان لدفع فتنة أو بلاء يجعل ظهرها إليها؛ إطفاءً لنائرة الفتنة والبلاء، وخفضاً بقوة الحادثة وغلبتها، وقال الطيبي[1]: فعل ذلك تفاؤلاً بتقلب الحال ظهراً لبطنٍ، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصَبَّ ما فيه من الأمطار.

١٥٠٠ ـ [٤] (عائشة) قوله: (كان إذا رأى المطر) قال: يحتمل أن يكون المراد إذا رأى المطر بعد الاستسقاء، وهذا أيضاً نوع من الاستسقاء بطلب النافع منه، والصيّب بفتح الصاد وتشديد تحتية: مطر يَصُوبُ؛ أي: ينزل، وقيل: الصيب: المطر الكثير، والمقصود به نعته، وهو كونه نافعاً، ولبعضهم: صبًّا بموحدة مشددة، أي: صبه صبًّا نافعاً.

١٥٠١ ـ [٥] (أنس) قوله: (فحسر) أي: كشف ثوبه عن بدنه، وفسر النووي الحسر بكشف الثوب عن بعض بدنه.

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٨٩٨].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٥٠٢ ـ [٦] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٠٦٣].

١٥٠٣ ـ [٧] وَعَنهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا. . . . . .

وقوله: (لأنه حديث عهد بربه) أي: حادث قريب مجيئه من عالم القدس، لم يتدنس بأجزاء هذا العالم.

الفصل الثاني

١٥٠٢ ـ [٦] (عبدالله بن زيد) قوله: (عطافه) في (القاموس)[1]: العطاف: ككتاب: الرداء، والمراد جانب الرداء.

١٥٠٣ ـ [٧] (وعنه) قوله: (وعليه خميصة له) هي ثوب خزٍّ أو صوف مُعَلَّمٌ، وقيده بعضهم بسوداء، وفي شرح الشيخ: هي كساء مربع له علمان في طرفيه من صوف أو خزٍّ.

وقوله: (فلما ثقلت) أي: عسرت، أي: عسر جعل أسفلها أعلاها[2]، (وقلبها)

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٧٣).

(٢) كَذَا قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ. وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، أَيْ: لَمْ يَجْعَلْ أَسْفَلَهَا أَعْلاَهَا، بَلْ جَعَلَ مَا عَلَى كَتِفِهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٤/ ٤٢، د: ١١٦٤].

١٥٠٤ ـ [٨] وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو، يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

[د: ١٠٦٨، ت: ٥٥٧، ن: ١٥١٤].

١٥٠٥ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي فِي الاِسْتِسْقَاءِ ـ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. . . . . .

بالتشديد والتخفيف.

١٥٠٤ ـ [٨] (عمير) قوله: (عمير مولى آبي اللحم) بالمد: رجل من قدماء الصحابة، أبى من أكل اللحم فسمي به، كذا قال الطيبي[1]، وقيل: هو عبدالله بن عبد الملك، استشهد يوم حنين، لم يأكل اللحم الذي ذبح باسم الصنم في الجاهلية، و(عمير) بلفظ التصغير.

و(أحجار الزيت) موضع بالمدينة، سميت بها لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت، وقد عرف في أذان الجمعة.

وقوله: (لا يجاوز بهما رأسه) هذا في بعض الأحوال، وما سبق من المبالغة في الرفع كان في بعضها.

١٥٠٥ ـ [٩] (ابن عباس) قوله: (متبذلاً) أي: في ثياب بذلة، أي: مهنة، وهي ما يلبسه الرجل من غير لباس الزينة، والتبذل: ترك التزين تواضعاً.

وقوله: (متواضعاً) أي: في الظاهر، (متخشعاً) أي: في الباطن، (متضرعاً)

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [ت: ٨٥٩، د: ١١٦٥، ن: ١٤٢١، جه: ١٢٦٦].

١٥٠٦ ـ [١٠] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ. [ط: ٦٤٩، د: ١١٧٦].

١٥٠٧ ـ [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَاكِئُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً. . . . . .

إلى الله.

١٥٠٦ ـ [١٠] (عمرو بن شعيب) قوله: (وبهيمتك) قال البيضاوي[1]: البهيمة: كل حي لا يميز، وقيل: كل ذات أربع.

وقوله: (وأحي بلدك الميت) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ﴾.

١٥٠٧ ـ [١١] (جابر) قوله: (يواكئ) فسروا هذا اللفظ بأن يرفع يديه للدعاء، أي: يتحامل على يديه، من توكأ على العصا: تحامل عليها.

وقوله: (غيثاً مغيثاً) أي: مشبعاً منقذاً من الشدة، من أغاث الغيث من الأرض: إذا أصابها، والمغيث في الحقيقة هو الله، وإسناده إلى الغيث مجاز، هكذا قالوا، ويجوز أن يكون من باب ظل ظليل للمبالغة، والله أعلم. و(مريئاً) بالهمزة بفتح أوله من مرأ الطعام وأمرأ: إذا انحدر من المعدة سريعاً ولم يثقل، يعني محمود العاقبة

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ١١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُرِيعاً، نَافِعاً غَيْـرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْـرَ آجِلٍ» قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١٦٩].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٥٠٨ ـ [١٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَـرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِـعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيـهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ. . . . . .

غير ضار، (مريعاً) أي: آتياً بالريع والخصب، يقال: أمرعت الأرض: إذا أخصبت، ويروى (مُرْبِـعاً) بضم الميم وكسر الباء، أي: منبتاً للربيع، و(مرتعاً) بالفوقانيـة أي: منبتاً ما يرتع الإبل.

وقوله: (فأطبقت) بلفظ المجهول[1] أي: ملأت (السماء) أي: السحاب، أي: عمَّهم المطر.

الفصل الثالث

١٥٠٨ ـ [١٢] (عائشة) قوله: (قحوط المطر) مصدر بمعنى القحط أو جمعه، وفي (القاموس)[2]: القحط: احتباس المطر، قحط العام كمنع وفرح.

وقوله: (حين بدا) بالألف من البدو، هو الصحيح، وجعل في بعض النسخ (بدأ) بالهمزة، و(الجدب) بالجيم المفتوحة وبالدال المهملة الساكنة: القحط.

---

(١) قال القاري (٣/ ١١١٠): عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، وَقِيلَ: بِالْمَفْعُولِ.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّفْعَ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، . . .

وقوله: (استئخار المطر) أي: تأخر تأخراً بعيداً.

وقوله: (عن إبان) بكسر الهمزة وتشديد الباء، وفي (القاموس)[1]: إبان الشيء: حينه أو أوله، أورده في باب (الأبن) دون (الأبِّ)، فيعلم منه أن نونه أصلية، وإضافته إلى الزمان من إضافة الخاص إلى العام إن كان بمعنى الحين، أو بمعنى اللام إن كان بمعنى أول، قال:

وسبحاتُ الخير له مطر ... فإذا جاء الإبَّانُ تَجِي

وقوله: (وبلاغاً إلى حين) أي: زمان طويل، أي: نتبلغ ونتوصل به إلى مطلوبنا، أي: يكمل ويتم انتفاعنا به، والبلاغ: ما يتبلغ به إلى المطلوب.

وقوله: (وبرقت) بفتح الباء والراء، وأما بكسر الراء فبمعنى تحيَّر، ومنه قوله تعالى: و﴿بَرِقَ ٱلْبَصَرُ﴾[القيامة: ٧] و(الكن) بكسر الكاف: وقاء كل شيء وستره،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١١٧٣].

١٥٠٩ ـ [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٠١٠].

والأبنية والمساكن[١].

١٥٠٩ ـ [١٣] (أنس) قوله: (فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا) بفتح التاء وضمها، والأول أفصح، وروي أنه كان العباس يقول حينئذ: اللهم إنهم توسلوا إلي بقرابة نبيك، فلا تخب ولا تخجل شيبتي عندهم[٢].

---

(١) ثم المذكور في هذا الحديث الخطبة قبل الصلاة وهو غريب، وفي الرواية السابقة بعد الصلاة، قال القاري: (٣/ ١١١٢): قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ (٢/ ٩٤): وَذَلِكَ الْكَلَامُ السَّابِقُ هُوَ الْمُرَادُ بِالْخُطْبَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَعَلَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ أَعَلَّهُ بِهَذِهِ الْغَرَابَةِ أَوْ بِالاِضْطِرَابِ، فَإِنَّ الْخُطْبَةَ فِيهِ مَذْكُورَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ بَعْدَهَا، انتهى.

واختلفوا في الجمع بينهما، ومختار الأئمة الذين قالوا بالصلاة فيها أنها تقدم على الخطبة، فقيل: رواية أبي داود هذه شاذة، وفي «البداية» عكسه، فقال: من ذكر الخطبة ذكر في علمي قبل الصلاة، وقال الطحاوي: رأيت خطبة الاستسقاء أشبه بالعيد، وجمع الحافظ بأنه دعا أولاً، ثم صلى ثم خطب، فذكر كل راو أحدهما، كذا في «الأوجز» (٤/ ١٤٠)، و«بذل المجهود» (٥/ ٢٨٣).

(٢) قَالَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

بِعَمِّي سَقَى اللهُ الْبِلَادَ وَأَهْلَهَا ... عَشِيَّةَ يَسْتَسْقِي بِشَيْبَتِهِ عُمَرُ
تَوَجَّهَ بِالْعَبَّاسِ بِالْجَدْبِ دَاعِياً ... فَمَا جَازَ حَتَّى جَاءَ بِالدِّيمَةِ الْمَطَرُ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَاسْتَسْقَى مُعَاوِيَةُ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٥١٠ ـ [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجَلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [قط: ٢/ ٤٢١].

٥٣ ـ باب في الرياح

١٥١٠ ـ [١٤] (أبو هريرة) قوله: (خرج نبي من الأنبياء) قيل: هو سليمان بن داود عليهما السلام[1].

٥٣ ـ باب

هكذا باب من غير تقييد وإضافة بشيء، ومن عادة المؤلف أن يعقد باباً في لواحق ومتممات لما سبق، وفي بعضها: (باب ريح هبت)، وفي بعضها: (باب في الرياح)، وفي بعضها: (والسحب).

= اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، يَا يَزِيدُ: ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللهِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَثَارَتْ سَحَابَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ، وَهَبَّتْ رِيحٌ، فَسُقُوا حَتَّى كَادَ النَّاسُ لاَ يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١١٣).

(١) وروى أحمد في «الزهد» (٤٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٤٨٧) عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا، رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ لَنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لاَ غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلاَ تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ». انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

* الْفَصْلُ الأَوَّلُ:

١٥١١ ـ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٣٥، م: ٩٠٠].

١٥١٢ ـ [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، .....

الفصل الأول

١٥١١ ـ [١] (ابن عباس) قوله: (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور) الصَّبا: الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور في مقابلها، وهذا هو المشهور، وقال في (القاموس)[1]: الصَّبا: الريح مهبُّها من مطلع الثريا إلى بنات نعش، والدبور ما يقابلها، وفرق ما بين التفسيرين، فإن الأول يشمل سعة المشرق والمغرب كلها، والثاني في ناحية منها، ونصره ﷺ بالصَّبا كان يوم الخندق الذي يقال له: غزوة الأحزاب كما ذكر في كتب السير، وقصة إهلاك عاد بالدبور مشهورة، والمقصود إما تفضيل الصبا على الدبور، أو المعنى أن الريح مأمورة تارة لنصرة قوم، وتارة لإهلاك آخرين.

١٥١٢ ـ [٢] (عائشة) قوله: (حتى أرى منه لهواته) في (القاموس)[2]: جمع لهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع الحلق من أعلى الفم، والجمع لهوات، وقال الطيبي[3]: وهي اللَّحمات في سقف أقصى الفم، وقال بعضهم: اللهاة قعر الفم.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٦).
(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٣).
(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ط: ٨٩٩].

١٥١٣ ـ [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، .....

وقوله: (**إنما كان يتبسم**) أي: كان خائفاً أبداً لا يضحك، وكان عند رؤية الغيم والريح أشد خوفاً، حتى كان يظهر أثر الخوف في وجهه لمشاهدة الصفات الجلالية للحق سبحانه وشفقته على الخلق؛ لئلا يلحق بهم ضرر[1].

١٥١٣ ـ [٣] (**وعنها**) قوله: (**إذا عصفت الريح**) تعصف عصفاً وعصوفاً: اشتدت، فهي عاصفة وعاصف وعصوف.

وقوله: (**ما أرسلت به**) بصيغة المجهول فيهما أو المعلوم، والأول أظهر.

وقوله: (**وإذا تخيلت السماء**) أي: تغيمت، والمراد بالسماء السحاب، وتخيلت السماء وخيلت: تهيأت للمطر، والسحابة المخيلة: التي تحسبها ماطرة؛ لأنها محل

(١) فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ مِنْ ظُهُورِ النَّوَاجِذِ، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِغْرَاقِ فِي الضَّحِكِ وَظُهُورِ اللَّهَوَاتِ؟ قُلْتُ: مَا قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَكُنْ، بَلْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَ مَا لَمْ تَشْهَدْهُ عَائِشَةُ، وَأَثْبَتَ مَا لَيْسَ فِي خَبَرِهَا، وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ النَّافِي، أَوْ كَانَ التَّبَسُّمُ عَلَى سَبِيلِ الأَغْلَبِ وَظُهُورُ النَّوَاجِذِ عَلَى سَبِيلِ النُّدْرَةِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالنَّوَاجِذِ مُطْلَقُ الأَسْنَانِ، أَيْ: لاَ أَوَاخِرُهَا. قَالَ مِيرَكُ: جَوَابُهُ الأَوَّلُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ النَّوَاجِذِ ثبتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضاً كَمَا سَبَقَ، وَالْحَدِيثِ الأَوَّلِ مِنَ (الْفَصْلِ الثَّالِثِ) فِي (بَابِ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١١٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٠٦، م: ٨٩٩].

١٥١٤ ـ [٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآيَة [لقمان: ٣٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٤٧٧٨].

خيال كالمظنة.

وقوله: (سري عنه) بلفظ المجهول مخففاً، والتشديد للمبالغة، وهي الرواية، أي: كشف عنه الخوف وأذهب.

وقوله: (قوم عاد) الإضافة بيانية.

وقوله: (﴿هَٰذَا عَارِضٌ﴾) أي: سحاب عرض (﴿مُّمْطِرُنَا﴾)، وآخر الآية ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٤ ـ ٢٥] الآية.

وقوله: (رحمة) بالنصب، أي: اجعله رحمة، ويكون على هذا كلاماً مبتدأ غير داخل تحت (وإذا تخليت السماء . . . إلخ) يعني كان [من] عادته الشريفة أن يقول وقت نزول المطر: «رحمة»، وقد يروى بالرفع، أي: هذه رحمة فلا تخافوا، ويكون على هذا داخلاً تحت (وإذا تخيلت السماء) ومن تتمته مكان (فإذا أمطرت سري عنه)، وقوله: (وفي رواية) يناسب هذا الوجه، فافهم.

١٥١٤ ـ [٤] (ابن عمر) قوله: (مفاتيح الغيب) قيل: هي جمع مفتح بفتح الميم، وهو المخزن، أي: خزائن الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، وروي (مفاتح)،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٥١٥ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لاَ تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٩٠٤].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

١٥١٦ ـ [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، .....

وهو جمع مفتاح، أي: العلوم التي يتوصّل بها إلى الغيب لا يعلمها إلا الله، وقيل: مفاتيح ومفاتح كلاهما جمع مفتاح ومفتح، كذا نقل الطيبي[1].

١٥١٥ ـ [٥] (أبو هريرة) قوله: (ليست السنة) السنة العام، وغلبت على السنة التي فيها القحط والشدة، يعني لا تظنوا أن الرزق والبركة من المطر، بل هو من الله تعالى، فرب مطر لا ينبت منه شيء.

الفصل الثاني

١٥١٦ ـ [٦] (أبو هريرة) قوله: (الريح من روح الله) أي: رحمته غالباً، أو رحمة بالنسبة إلى قوم، وقد يكون عذاباً بالنسبة إلى آخرين، وقيل: في الكلام حذف، أي: الريح من روح الله وعذابه، كذا في بعض الشروح[2].

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٨٢).

(٢) قَالَ الْمُظْهِرُ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ مِنْ رَوْحِ اللهِ ـ أَيْ: رَحْمَتِهِ ـ مَعَ أَنَّهَا تَجِيءُ بِالْعَذَابِ؟! فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ عَذَابٌ لِقَوْمٍ ظَالِمِينَ، رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. قَالَ الطِّيبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام: ٤٥]، (الْكَشَّافُ): فِيهِ إِيذَانٌ بِوُجُوبِ الْحَمْدِ عِنْدَ إِهْلاَكِ الظَّلَمَةِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ وأَجْزَلِ الْقِسَمِ. الثَّانِي: بِأَنَّ الرُّوحَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، أَيِ: الرَّائِحُ، فَالْمَعْنَى أَنَّ الرِّيحَ مِنْ رَوَائِحِ اللهِ تَعَالَى، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [مسند الشافعي: ١/ ٨١، د: ٥٠٩٧، جه: ٣٧٢٧، الدعوات الكبير: ٣٦٧].

١٥١٧ ـ [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٩٧٨].

١٥١٨ ـ [٨] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٢٥٢].

١٥١٧ ـ [٧] (ابن عباس) قوله: (لا تلعنوا الريح[1] فإنها مأمورة) وهذا قريب من معنى قوله: (لا تسبوا الدهر فأنا الدهر).

١٥١٨ ـ [٨] (أبي بن كعب) قوله: (فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا) الحديث،

= أَيْ: مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِيءُ مَنْ حَضَرَتْهُ بِأَمْرِهِ، فَتَارَةً تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَأُخْرَى بِالْعَذَابِ، فَلاَ يَجُوزُ سَبُّهَا، بَلْ تَجِبُ التَّوْبَةُ عِنْدَ التَّضَرُّرِ بِهَا، وَهُوَ تَأْدِيبٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَتَأْدِيبُهُ رَحْمَةٌ لِلْعِبَادِ. قِيلَ: الرِّيَاحُ ثَمَانٍ: أَرْبَعٌ لِلرَّحْمَةِ: النَّاشِرَاتُ، وَالذَّارِيَاتُ، وَالْمُرْسَلاَتُ، وَالْمُبَشِّرَاتُ، وَأَرْبَعٌ لِلْعَذَابِ: الْعَاصِفُ، وَالْقَاصِفُ، وَهُمَا فِي الْبَحْرِ. وَالصَّرْصَرُ، وَالْعَقِيمُ، وَهُمَا فِي الْبَرِّ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١١٦).

(١) وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: الصِّفَاتُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلَّعْنِ ثَلاَثٌ: الْكُفْرُ، وَالْبِدْعَةُ، وَالْفِسْقُ، وَلَيْسَتِ الرِّيحُ مُتَّصِفَةً بِوَاحِدَةٍ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٥١٩ ـ [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ على رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾[القمر: ١٩]، و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾[الذاريات: ٤١]، ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾[الحجر: ٢٢]، . . . . . .

وهذا كما قال: (لا تطيروا، فإذا وقع في القلب شيء، فقولوا: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك)، الحديث.

١٥١٩ ـ [٩] (ابن عباس) قوله: (إلا جثا) جثى جثوًّا وجثيًّا: جلس على ركبتيه، أو قام على أطراف أصابعه، كذا في (القاموس)[1]، فقوله: (على ركبتيه) على الأول تأكيدٌ، نحو كتب بيده، وعلى الثاني هو قرينة على إرادة أحد معنيي المشترك، وجثوه ﷺ إما لخوفه وهيبته أو لجلوسه على هيئة الدعاء، والأول يناسب المعنى الثاني، والثاني الأول.

وقوله: (اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً) قد شاع استعمال الرياح في الرحمة، والريح في العذاب، ويأتي بيانه.

وقوله: (لواقح) جمع لاقحة بمعنى حاملة، شبه الريح التي جاءت بخير من إنشاء سحاب ماطر بالحامل، كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم، واللواقح بمعنى الملقحات للشجر والسحاب، ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات في قوله: ومختبط مما تطيح الطوائح، كذا قال البيضاوي[2]، وإطلاق اللواقح على الملقحات إما على الإسناد

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٦٧).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

و﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾[الروم: ٤٦]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ». [مسند الشافعي: ١/ ٨١، الدعوات الكبير: ٣٦٩].

المجازي بأن توصف الرياح بصفة ما هي أسباب له، أو المجازي اللغوي باعتبار السببية؛ لأن لقح الرياح سبب لإلقاحها، أو باعتبار ما كان، فإن الملقح كان أولاً لاقحاً، أو من باب النسبة؛ كلابن وتامر، أو على حذف الزوائد، نحو أثقل فهو ثاقل، كذا قيل.

وقوله: (﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾) أوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ﴾، وإذا عرفت هذا فاعلم أنه قد اشتهر أن الريح بلفظ الواحد يستعمل في العذاب، والرياح بلفظ الجمع في الرحمة كما وقع في كتاب الله تعالى من الآيات المذكورة، وحمل الدعاء الذي ورد في هذا الحديث الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷺ: (اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً) على ذلك، ووجَّهه الخطابي بأن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الأمطار، فزكت الزروع والأشجار، وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيمة، والعرب تقول: لا تَلْقَحُ السحابُ إلا من رياح، وأنكر ذلك أبو جعفر الطحاوي مستشهداً بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾، وبما جاء في بعض الأحاديث من استعمال المفرد في الخير والشر معاً، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب) الحديث، وحديث أبي بن كعب: (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها)، وكحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به)، وكحديث ابن عباس: (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور)، ثم حكم بضعف هذا الحديث الذي جاء من ابن عباس، وقال: لا أصل له في السنن الثابتة، ثم قال أبو جعفر: ففي هذه الآية والأحاديث بيان واضح أن الريح قد تأتي بالرحمة، ومثل هذه الأحاديث مع صحتها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

لا تعطل بهذا الحديث مع ضعفه ومخالفته للأحاديث الصحاح.

قال التُّورِبِشْتِي[١]: والذي قاله أبو جعفر وإن كان قولاً مبنيًّا على قاعدة العلم مبذولاً في نصرة الحق، ولكنا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لا يخالف النصوص التي أوردها، وهو أن نقول: التضادُّ الذي جدَّ أبو جعفر في الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذي نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، فأما الحديث نفسه فإنه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها أبو جعفر، وذلك أن نذهب في قوله ﷺ: (اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً) إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح، فإنها إن تكن مهلكة لم تعقبها أخرى، وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة، وتستنشق مرة بعد مرة، فكأنه قال: افسح لنا في المهلة وانسأ لنا في الأجل حتى تهب علينا رياح كثيرة بعد هذه الريح، انتهى.

ولا يذهب عليك أن كلام الطحاوي إنما هو على القول بأن الريح تنحصر في الشر والعذاب على ما يدل عليه تأويل ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه يعارض على هذا التقدير الآية والأحاديث المذكورة، ويلزم منه الرد على ابن عباس رضي الله عنهما، ولهذا حكم بضعف إسناد هذا الحديث مع ما اشتمل عليه من تأويل ابن عباس، وقال: لم يصح هذا الحديث من رسول الله ﷺ، ولا هذا التوجيه من ابن عباس رضي الله عنهما، ففي الحقيقة كلامه في التأويل ورده بضعف الحديث، وإن كان له تأويل آخر؛ فلا كلام، فافهم.

وقال الطيبي[٢]: إن الريح والرياح إذا كانا مطلقتين كان إطلاق الريح غالباً في

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ٣٦٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٥٢٠ ـ [١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئاً مِنَ السَّمَاءِ ـ تَعْنِي السَّحَابَ ـ تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ» فَإِنْ كَشَفَهُ حَمِدَ الله، وَإِن مَطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَقْياً نَافِعاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظ لَهُ. [د: ٥٠٩٩، ن في الكبرى: ١٨٤٢، جه: ٣٨٨٩، مسند الشافعي: ١/ ٨١].

١٥٢١ ـ [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ. . . . . .

العذاب، والرياح في الرحمة، فعلى هذا لا ترد تلك الآية على قول ابن عباس؛ لأنها مقيدة بالوصف، انتهى. وهذا التوجيه أقرب وأسلم من لزوم الرد على ابن عباس رضي الله عنهما من غير احتياج إلى الحكم بضعف الحديث، والله أعلم.

١٥٢٠ ـ [١٠] (عائشة) قوله: (تعني السحاب) تفسير السحاب بالناشئ لأنه ينشأ من الجو ويخرج منه كما يسمى عارضاً.

وقوله: (حمد الله) أي: على النجاة مما كان يخاف من العذاب، (وإن مطرت) شكر ودعا بقوله: (اللهم سقياً نافعاً) خوفاً من لزوم الضرر الذي فيه أيضاً نوع العذاب، و(السقيا) بالضم اسم، وبالفتح مصدر.

١٥٢١ ـ [١١] (ابن عمر) قوله: (صوت الرعد) في (القاموس)[1]: الرعد: صوت السحاب، أو اسم ملك يسوقه كما يسوق الحادي الإبل، انتهى. فإن كان اسماً للصوت؛ فالإضافة بيانية من إضافة العام إلى الخاص[2].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٠).

(٢) قال القاري: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [حم: ٢/ ١٠٠، ١٠١، ت: ٣٤٥].

* الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

١٥٢٢ ـ [١٢] عَنْ [عَامِرِ بْنِ][1] عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ. . . . . .

وقوله: (والصواعق) جمع صاعقة، وهي الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار[2]، فيصح عطفها على ما قبلها، ومن فسرها بنار تسقط من السماء قدر لها فعلاً مناسباً لها، نحو رأى وشاهد.

الفصل الثالث

١٥٢٢ ـ [١٢] ([عامر بن] عبدالله بن الزبير) قوله: (سبحان الذي يسبح الرعد

= مُجَاهِدٍ: أَنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ وَالْبَرْقَ أَجْنِحَتُهُ يَسُوقُ السَّحَابَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَسْمُوعُ صَوْتَهُ أَوْ صَوْتَ سَوْقِهِ عَلَى اخْتِلاَفٍ فِيهِ، وَنَقَلَ الْبَغَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ يَسُوقُ السَّحَابَ، وَالْمَسْمُوعَ تَسْبِيحُهُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، وَأَنَّهُ يُحْرِزُ الْمَاءَ فِي نُقْرَةِ إِبْهَامِهِ، وَأَنَّهُ يُسَبِّحُ اللهَ، فَلاَ يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاءِ إِلاَّ سَبَّحَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْزِلُ الْمَطَرُ، وَرُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ اللهُ السَّحَابَ فَنَطَقَتْ أَحْسَنَ النُّطْقِ، وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، فَالرَّعْدُ نُطْقُهَا، وَالْبَرْقُ ضَحِكُهَا». وَقِيلَ: الْبَرْقُ لَمَعَانُ سَوْطِ الرَّعْدِ يُزْجَرُ بِهِ السَّحَابُ، وَأَمَّا قَوْلُ الْفَلاَسِفَةِ: إِنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ اصْطِكَاكِ أَجْرَامِ السَّحَابِ، وَالْبَرْقَ مَا يُقْدَحُ مِنَ اصْطِكَاكِهَا، فَهُوَ مِنْ حَزْرِهِمْ وَتَخْمِينِهِمْ، فَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١١٩).

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١٧/ ٥٣٩).

(٢) قَالَ الطِّيبِيُّ (٤/ ١٣٢٩): هِيَ قَعْقَعَةُ رَعْدٍ يَنْقَضُّ مَعَهَا قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٣٦٤١].

بحمده) إن كـان الرعد بمعنى الصوت فإسناد مجازي؛ لأنه سبب التسبيح، وإن كان اسماً للملك؛ فحقيقي.

وقوله: **(والملائكة من خيفته)**[1] أي: من خوفه، والضمير لله تعالى، وقيل: للرعد.

تمّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الثالث ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الرابع وأوله: «كتاب الجنائز» وصلى الله تعالى على خير خلقـه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبـه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

❐ ❐ ❐

(١) قال القاري: وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلاَثاً؛ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ، فَقُلْنَا فَعُوفِينَا. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس موضوعات

المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

تابع

(٤)

كتاب الصلاة ٥

١٣ ـ باب الركوع ٥

١٤ ـ باب السجود وفضله ٢٠

١٥ ـ باب التشهد ٣٩

١٦ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها ٥٣

١٧ ـ باب الدعاء في التشهد ٧٣

١٨ ـ باب الذكر بعد الصلاة ٨٨

١٩ ـ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة ١٠٨

٢٠ ـ باب السهو ١٤٠

٢١ ـ باب سجود القرآن ١٥٩

٢٢ ـ باب أوقات النهي ١٧٤

٢٣ ـ باب الجماعة وفضلها ١٩٤

٢٤ ـ باب تسوية الصف ٢١٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة
٢٥ ـ باب الموقف	٢٣٠
٢٦ ـ باب الإمامة	٢٤١
٢٧ ـ باب ما على الإمام	٢٥٣
٢٨ ـ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق	٢٦٠
٢٩ ـ باب من صلى صلاة مرتين	٢٧٣
٣٠ ـ باب السنن وفضائلها	٢٨١
٣١ ـ باب صلاة الليل	٣٠٣
٣٢ ـ باب ما يقول إذا قام من الليل	٣٢٣
٣٣ ـ باب التحريض على قيام الليل	٣٣٠
٣٤ ـ باب القصد في العمل	٣٤٦
٣٥ ـ باب الوتر	٣٦٠
٣٦ ـ باب القنوت	٣٨٩
٣٧ ـ باب قيام شهر رمضان	٤٠٣
٣٨ ـ باب صلاة الضحى	٤٢٠
٣٩ ـ باب التطوع	٤٣٠
٤٠ ـ باب صلاة التسبيح	٤٣٧
٤١ ـ باب صلاة السفر	٤٤٣
٤٢ ـ باب الجمعة	٤٧٣
٤٣ ـ باب وجوبها	٤٩٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة
٤٤ ـ باب التنظيف والتبكير	٤٩٨
٤٥ ـ باب الخطبة والصلاة	٥١٥
٤٦ ـ باب صلاة الخوف	٥٣١
٤٧ ـ باب صلاة العيدين	٥٤٠
٤٨ ـ باب في الأضحية	٥٦٨
٤٩ ـ باب في العتيرة	٥٨٩
٥٠ ـ باب صلاة الخسوف	٥٩٣
٥١ ـ باب في سجود الشكر	٦٠٧
٥٢ ـ باب الاستسقاء	٦١١
٥٣ ـ باب في الرياح	٦٢١
* فهرس الموضوعات	٦٣٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar